



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة


بيان الشيخ

صائب
العالم محمد بن إبراهيم النكدي

الجزء

المسابع والأربعون والثامن والأربعون

١٤١٣ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشيخ

تأليف

العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء السابع والأربعون والثامن والأربعون

١٤١٣ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

الجزء السابع والأربعون
من كتاب
بيان الشرع
الجامع للأصل والفرع

تأليف

العلامة الجليل الشيخ / محمد بن إبراهيم الكندي

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الجزء السابع والأربعون
من كتاب بيان الشرع

	صفحة
الباب الأول : في النكاح	٨
الباب الثاني : في رد الولي لمن أراد تزويج حرمه من خط محمد بن ابراهيم .	٣١
الباب الثالث : فيمن يجوز أن يعقد النكاح .	٣٤
الباب الرابع : في خطب النكاح .	٣٨
الباب الخامس : في لفظ التزويج وما يثبت فيه .	٤٢
الباب السادس : في شرط التزويج .	٥١
الباب السابع : في شروط الصداقات في النكاح .	٥٥
الباب الثامن : في الشهود على التزويج أو بغير شهود .	٥٨
الباب التاسع : في الشهود على التزويج والتزويج بغير شهود .	٦٦
الباب العاشر : التزويج على شرط ان طلاقها بيدها ولا يتزوج عليها وان سكنها في موضع .	٧٣
الباب الحادي عشر : في تزويج المرأة على عطية لها والدها أو عطيتها هي لزوجها .	٧٦
الباب الثاني عشر : فيمن تزوج امرأة على رضی أحد وفي رضی المرأة بالتزويج .	٨١

	صفحة
الباب الثالث عشر : في التزويج على شرط رضى غيره أو على خياره .	٨٤
الباب الرابع عشر : في الرضى بالتزويج والقبول .	٨٨
الباب الخامس عشر : في الرضى بالتزويج والقبول له .	١٠٥
الباب السادس عشر : في تزويج المرأة إذا غيرت التزويج ثم رضيت وفي رضاها .	١٠٨
الباب السابع عشر : في المزوج والمزوجة إذا ما رضيا وقت التزويج ثم رضيا بعد ذلك وما أشبه ذلك .	١١١
الباب الثامن عشر : فيمن يجوز تزويجه من النساء ومن لا يجوز .	١١٧
الباب التاسع عشر : فيمن يجوز تزويجه ومن لا يجوز تزويجه .	١٢٢
الباب العشرون : في مس الرجل أو نظره فرج امرأة هل له ان يتزوج بها أو يأخذ من أهلها وفي تزويج المرأة صبية أو كبيرة .	١٢٧
الباب الحادي والعشرون : في مس الرجل أو نظره إلى فرج ابنة امرأته وأمها وأختها وما أشبه ذلك .	١٤١
الباب الثاني والعشرون : إذا تزوج الرجل أو الصبي امرأة	١٥٢

امرأة صبية هل يجوز له ان يتزوج أحدا من أهلها وفي التزويج بأم امرأة أبيه وأبنه .	
الباب الثالث والعشرون : فيمن نكح صبيا أو رجلا هل له أن يتزوج بعضهما من بعض .	١٥٩
الباب الرابع والعشرون : في مس الصبي أو نظر فرج صبية بالغة وأمها أو بعض أهلها .	١٦٠
الباب الخامس والعشرون : في مس المرأة أو نظرها الرجل وما أشبه ذلك .	١٦٢
الباب السادس والعشرون : في الرضاع .	١٦٥
الباب السابع والعشرون : في الرضاع وما يجوز وما يحرّم به النكاح وما لا يحرّم .	١٦٧
الباب الثامن والعشرون : ما هو رضاع وما هو ليس برضاع .	١٧٤
الباب التاسع والعشرون : في الرضاع إذا رضع الصبي امرأة هل له أن يتزوجها .	١٨٠
الباب الثلاثون : فيمن يجوز تزويجه من الرضاع .	١٨٢
الباب الحادي والثلاثون : في الرضاع والإجارة عليه .	١٩٥
الباب الثاني والثلاثون : فيمن تزوج بأخت امرأته وفي تزويج أخت على أخت وفي تزويج الأخت في عدة من	١٩٩

	صفحة
أختها وما أشبه ذلك .	
الباب الثالث والثلاثون : في تزويج الأبنة على الأم والأُم عى الأبنة وما أشبه ذلك .	٢١١
الباب الرابع والثلاثون : في تزويج الرجل بعمة امرأته وخالتها وبنات عمتها وما أشبه ذلك .	٢١٦
الباب الخامس والثلاثون : في تزويج الأمة على الحرة والحرة على الأمة وتزويج الأمة قبل عتقها أو بعده .	٢٢٠
الباب السادس والثلاثون : في تزويج الزانية وفي زناها بعد التزويج .	٢٢٧
الباب السابع والثلاثون : في المرأة إذا زنت وهي مع زوجها وقبل أن تزوج وفي تزويج الزانيين وما أشبه ذلك .	٢٢٩
الباب الثامن والثلاثون : في طلب تزويج المرأة ولها زوج .	٢٤٩
الباب التاسع والثلاثون : في طلب تزويج المرأة ولها زوج .	٢٥٢
الباب الأربعون : في تزويج المتزوجة ولها زوج .	٢٥٧
الباب الحادي والأربعون : في المرأة إذا تزوجت بأكثر من واحد .	٢٥٩
الباب الثاني والأربعون : في تزويج على غيره أو تزوج غائباً أو غائبة .	٢٦٤

الجزء السابع والأربعون
من كتاب بيان الشرع
الجامع للأصل والفرع
تأليف العالم الجليل الشيخ
محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي
رضي الله عنه وأرضاه

قال المحقق

قد انتهى والحمد لله رب العالمين استعراض الجزء السابع والأربعين من كتاب بيان الشرع وبحث هذا الجزء أحكام النكاح وصفة من يعقد النكاح وفي شروط التزويج وفي رضی المرأة وقبولها للتزويج وفيمن يجوز تزويجه وفيما يحرم المرأة ويحلها من لمس ونظر وفيمن تزوج امرأة صبية وفيمن تزوج صبياً أو صبية هل له أن يتزوج بأمها أو بأمه وفي الرضاع وأحكامه وفي الجمع بين العمة وأبنة الأخ والأخت وفي تزويج الزانية بمن زنى بها وفي المرأة إذا تزوجت بأكثر من زوج وفيمن تزوج لغيره ..

والحمد لله رب العالمين

وصلی الله على سيدنا محمد وآله وسلم

بقلم : سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

شوال ١٤٠٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول : في النكاح

ومن جامع أبي جابر : واعلموا أن من رحمة الله وحقه وما عاد به على خلقه أن أولاهم أنعاما ، وفضلهم إكراما ، وشرع لهم إسلاما وبين لهم حلالاً وحراماً ، وأزواجاً من أنفسهم وأرحاماً . رحمة من الله لهم واختياراً . أن ملكهم كرائم أحرارا ، على عهد وشريعة ، ووثائق محيطية قد بينتها السور ، وأوضحها النور لأهل البصر ، وما أخذ العاقل من ذلك وما يذر ، فمن تبعها سواء ولم يمل به عنها الهوا فهو بها في الدنيا سليم ، وله عليها جنات النعيم . وأما من تعدى فيها خير العلة أحدا كانت له النار وردا .

وقال الله تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وذلك انه كان تحت أحدهم من النساء ثمان وعشر لا يعدل ينهن فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن مخالطة اليتامى وما يحل لهم من ذلك ولم يسألوه عما هو أعظم من أمر النساء فنزلت الآية (فإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة) . ثم قال أو ما ملكت أيماكم يعني فإن خفتن ألا تحسنوا في واحدة فاتخذوا من الولاى ذلك أدنى ألا تعولوا .

فحرّم عند ذلك على الرجل أن يتزوج بأكثر من أربع ويتزوجهن من المسلمات الحرائر أو من نساء أهل الكتاب ، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل أنزل عليه : (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك) ، فأمره الله بهذا ، وله تسع من الأزواج .

وقال الله له أيضاً : (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) ، فالهبة إنما جازت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وكذلك أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كُنَّ حراماً أبداً على غيره .

وقيل : انه ذكر من ذكر منهم أخذهن من بعده فاشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عن الله عظيماً) .

مسئلة : والنكاح من سنن المسلمين .

مسئلة : حفظ سعيد بن الحكم عن بشير بن محمد بن محبوب عن عزان بن الصقر قال : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأقنع باليسير .

مسئلة : ومن غيره واقنع بالبضع اليسير، والبضع هو الجماع^(١) .

(١) نسخة : الحلال .

مسئلة : قال الله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها)
قال الكلبي المعنى والله أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
لزید بن حارثة زینب بنت جحش الأسدية وهي ابنة عمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأمها أميمة بنت عبد المطلب فقالت لا أرضى لنفسي يا
رسول الله وأنا أتم نساء قريش ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
قد رضيتك لك فأبت ، فأنزل الله عليه هذه الآية الكريمة (وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)
فقالت زینب أمري بيدك يا رسول الله فأنكحها إياه ، فمكثت عنده
ما شاء الله ثم أتاه رسول الله زائراً فأبصرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في درع وخمار فأعجبته فقال رسول الله سبحانه الله مقلب القلوب ،
فلما سمعت ذلك من رسول الله زینب جلست ورجع زيد فذكرت زینب
ذلك لزید فرأى زيد أن رسول الله قد هواها فقال يا رسول الله إأذن لي في
طلاقها فان فيها كبرا وانها تؤذيني لسانها ، فقال له رسول الله امسك
عليك زوجك فأمسك زيد بعد ذلك يسيراً ثم طلقها . فلما انقضت عدتها
أنزل الله نكاحها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عز وجل : وإذ
تقول للذي أنعم الله عليه بالإسلام وأنعمت عليه بالعتق أمسك عليك
زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه من حبه وتخشى الناس
والله أحق أن تخشاه فتزوجها ، هذا قول الكلبي .

وعن الزهري أنه قال : أتى جبريل النبي عليهما السلام فقال يا
محمد أن الله يزوجك زینت بنت جحش ، فذلك الذي أخفي في نفسه فلم
يخبر به أحدا ، فلما انقضت عدتها أتاه جبريل فأخبره أن الله تعالى قد

زوجك زينب فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عند ذلك زيدا فقال له أت زينب فأخبرها أن الله تعالى قد زوجنيها ، فانطلق زيد فأخبرها ذلك . وقال قد أبدلك الله بي من هو خير مني ، قالت من هو لا أباً لك فقال زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فخرت ساجدة لله فبلغنا أنها كانت تفتخر على أمهات المؤمنين وتقول : أما أنتن قد زوجكن أولياؤكن وأما أنا فزوجني الله نبيه ، وهي أول من مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي أول ما صنع لها النعش حين ماتت في خلافة عمر رحمه الله .

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه من كتاب (الكشف والبيان من تفسير القرآن) تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي المقري في تفسير هذه الآية المتقدم ذكرها في شأن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزيد بن حارثة وزوجته ، قال الله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) نزلت في زينب بنت جحش بن رباب بن المعمر بن ضمرة بن مرة بن غنم بن ذودان الأسديّة وأخيه عبدالله بن جحش وكانت ابنة أميمة بنت عبدالمطلب عمّة النبي صلى الله عليه وسلم فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه زيد بن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى زيدا في الجاهلية من عكاظ فأعتقه وتبناه يدعى أبنا له في الجاهلية مولى في الإسلام ، فلما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب رضيت ورأت وظنت أنه يخطبها على نفسه ، فلما علمت أنه يخطبها لزيد أبت وأنكرت وقالت أنا أتم نساء قريش وابنة عمك فلم أكن لأفعل يارسول

الله ولا أرضاه لنفسي ، وكذلك قال أخوها عبدالله وكانت زينب بيضاء جميلة وكانت فيها حدة ، فأنزل الله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة) يعني عبدالله بن جحش وأخته (إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة) قرأ أهل الكوفة وأيوب بالتاء واختاره أبو عبيدة قال للحائل بين التانيث والفعل . وكذلك روي عن هاشم عن أهل الشام ، وقرأ الباقر بالباء لهم الخيرة أي لهم الاختيار وقرأ العامة الخيرة بكسر الخاء وفتح الياء . وقال بن السميع بسكون الياء وهما لغتان . من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً . فلما نزلت هذه الآية قالت قد رضيت يا رسول الله ، وجعلت أمرها بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك أخوها فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً ودخل بها وساق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دنانير وعشرين درهما وخماراً وملحفة ودرعاً وإزاراً وخمسين مداً من طعام وثلاثين صاعاً من تمر . وقال ابن زيد : نزلت هذه الآية في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت أول من هاجرت من النساء فوهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم . وقال قد قبلت فزوجها زيد بن حارثة فسخطت هي وأخوها فقالا إنما أردنا رسول الله فزوجها عبده فأنزل الله هذه الآية وإذا تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك الآية ولك أن زينب لبثت عند زيد حيناً ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى زيداً ذات يوم لحاجة فأبصرها قائمة في درع وخمار فأعجبته فكأنها وقعت في قلبه قال سبحان الله مقلب القلوب والأبصار وانصرف . فلما جاء زيد زكرت له ففطن زيد وكرهت إليه في الوقت .

وألقى في نفس زيد كراهيتها فأراد فراقها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أريد فراق صاحبتني ، قال مالك أراك منها شيء ؟ فقال يا رسول الله ما رأيت منها إلا خيراً ولكنها تتعظم على بشرفها ، وتؤذيني بلسانها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه ، ثم أن زيدا طلقها بعد ذلك فلما انقضت عدتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد ما أجد أحداً أوثق في نفسي منك آت زينب فاخطبها على ، قال زيد فانطلقت فإذا هي تخبز عجيبناً فلما رأيتها عظمت في نفسي حتى ما استطعت أن أنظر إليها حين علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري . فقلت يا زينب أبشري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبك ففرحت بذلك وقالت ما أنا بصانعة شيئاً أو أمر ربي فأتت إلى مسجدها ونزل القرآن (زوجناكها) فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بها وما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليها ، ذبح شاة وأطعم الناس الخبز واللحم حتى امتد النهار . فذلك قوله تعالى: (واذ يقول للذي أنعم الله عليه بالإسلام وانعمت عليه بالعتق «وهو زيد ابن حارثة» أمسك عليك زوجك «يعني زينب بنت جحش ، وكانت ابنة عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم واتق الله فيها» وتخفي في نفسك ما الله مبديه «أن لو فارقتها لتزوجتها» .

وقال ابن عباس : حبها ودّها أنها طلقها ، وتخشى الناس ، قال ابن عباس والحسن وتستحييهم ، وقيل تخاف لثمة الناس إن تقولوا مر رجلا طلاق امرأته ثم نكحها حين طلقها ، والله أحق أن تخشاه . قال ابن عمر

وابن مسعود وعائشة والحسن : ما أنزل الله آية على رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أشد عليه من هذه الآية . وأخبرني الحسن بن محمد الثقفى أخبرنا الفضل بن الفضل الكندي أخبرنا أبو العباس الفضل ابن عقيل السابوري أخبرنا محمد بن سليمان أخبرنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : لو كتم النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً مما أوحى الله إليه لكتم هذه الآية (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) .

وقد روي عن زين العابدين في هذه الآية ما أخبرني أبو عبدالله أخبرنا طلحة بن محمد وعبدالله بن أحمد بن يعقوب أخبرنا أبو بكر بن مجاهد أخبرنا بن مهران أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر الدني أخبرنا سفيان بن عيينه قال : سمعنا من علي بن زيد بن جدعان يندبه ويعيده قال : سألتني علي بن الحسين ما يقول الحسن في قوله عز وجل (وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) قلت : تقول لما جاء زيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله إني أريد أن أطلق زينب فأعجبه ذلك فقال أمسك عليك زوجك واتق الله فقال علي بن الحسين : ليس كذلك ، كان الله عز وجل قد أعلمه أنها ستكون من أزواجه وأن زيدا سيطلقها ، فلما جاء زيد قال : إني أريد أن أطلق زينب فقال : (أمسك عليك زوجك واتق الله) قال : يقول ان أطلق زينب قال ، قال (أمسك عليك زوجك واتق الله) يقول : فلم قلت أمسك عليك زوجك وقد اعلمت انك ستكون من أزواجك ، وبهذا التأويل يطابق التلاوة، وذلك أن الله عز وجل أحكم واعلم أبدا ما أخفاه والله لا يخلف

الميعاد ثم لم يجده عز وجل أظهر من شأنه على غير التزويج يقول (زوجناكها) فلو كان الذي أظهره أضمره رسول الله صلى الله عليه وسلم من محبتها أو أراد طلاقها لكان لا يجوز على الله كتمانها مع وعده أن يظهره فدل ذلك على أنه عليه السلام إنما عوتب على قوله امسك عليك زوجك مع علمه بأنها ستكون زوجته، وكتمانها ما أخبره الله سبحانه حيث استبشع واستحيا أن يقول لزيد الذي تحب ستكون امرأتي والله أعلم .

فهذا قول حسن المرضى وان كان القول الاخر لا يقدر في حال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد غير ملوم على ما يقع في قلبه من مثل هذه الأشياء ما لم يقصد فيه المآثم قوله عز وجل (فلما قضى زيد منها وطراً) أي حاجته من نكاحها زوجناكها فكانت زينب تفتخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وتقول : اكرمك وليا اكرمك سفيرا زوجكنا اقاربك وزوجني الله عز وجل .

وأخبرنا أبو بكر المردفي أخبرنا أبو العباس الدعولي أخبرنا أحمد ابن محمد بن عبد الوهاب ومحمد بن عبد الله بن فهران عن جميعا عن جعفر ابن عون عن المعلاب بن عرفان عن محمد بن عبد الله بن جحش فقال : تفاخرت زينب وعائشة رضي الله عنهما فقالت أنا الذي نزل في تزويجي من السماء فقالت عائشة أنا الذي نزل عذري في كتابه حين حملني ابن المعطل على الراحلة . فقالت زينب وما قلت حين تركيبها فقالت : قلت حسبي الله ونعم الوكيل ، قالت كلمة المؤمنين .

وانبأني عقيل بن محمد بن المعافا بن زكريا أخبره عن محمد بن

حدير أخبرنا بن ابن محمد أخبرنا حدير عن مغيرة عن الشعبي كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم : إن لادل عليك بثلاث ما من نسائك امرأة تدل بهن جدي وجدك واحد واني انكحنيك الله من السماء وأن السفير جبرائيل لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أديائهم الذين قضاوا منهن وطرا بالنكاح وطلقوهن أو ماتوا عنهن . قال الحسن كان الحارث يظن أن حرمة المتبني مشتبكة كاشتباك الرحم فميز الله بين المتبني وبين الرحم وأراهم أن حلائل الأدياء غير محرمة عليهم ، كذلك قال سبحانه (وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم) فليل وكان أمر الله مفعولا كائن لا محالة . وقد قضى في زينب أن يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسئلة : وسألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل لابنه أن يتزوج قال لا ، لأن الله عز وجل يقول (ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء) مرسله في النكاح لعله والنكاح في هذا الموضع التزويج .

مسئلة : وإذا كان للرجل مطلقة وله ابنة من غيرها جاز لرجل أن يتزوجها جميعا .

مسئلة : وللرجل أن يتزوج المرأة وبناتها .

مسئلة : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن : وعن رجل لعه خطب امرأة فأجابته يجوز لغيره أن يخبها وتزوجها أم لا ؟ قال قد جاء النهي أنه لا يخطب أحد على خطبة أخيه حتى يتزوج أو يدع . وإذا

تزوج كان آثما في ارتكابه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول :
لا يخطب المؤمن على خطبة أخيه المؤمن ولا يبيع على بيعه .

مسئلة : من كتاب الأشياخ : وقال النبي صلى الله عليه وسلم :
(أولموا ولو بشاة) وقيل أنه صلى الله عليه وسلم لما تزوج بصفية أولم
بتمر وسويق . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

وسألته عن قول الله تبارك وتعالى : (وأنكحوا الأيامى منكم
والصالحين من عبادكم) ، أهذا في الأولياء أمروا أن ينكحوا من يلو
أتزويجه من النساء أم غير ذلك . قال : معي أنه يخرج في بعض القول
كذلك وهو في ظاهر الأمر في التلاوة يشبه معنى ذلك لأن قول الله تبارك
وتعالى : (فانكحوا ما طالب لكم من النساء مثني) بوصل الألف وهذه
وأنكحوا ، أنكح ، ينكح ، والأول نكح ينكح فتح الياء .

قال غيره : معنى أنه بفتح الياء ومعني أنه في بعض القول ان هذا
طلاق للرجال في إباحة التزويج لمن لا زوج له من النساء لأن الأيامى إنما
معناه فيما قيل لمن لا زوج له بكرا كانت أو ثيباً ، وإذا ثبت معنى ذلك
كانت القراءة (وأنكحوا الأيامى منكم) بفتح الألف . قلت له
(فالصالحين من عبادكم) ما معنى ذلك ؟ قال : معي أنه يخرج في
التأويل أنه أراد به العبيد والإماء ممن لا زوج له من الإماء . ومعني أنه
يخرج في الصالحين الأعفاء من الزنا الذي يحرم به النكاح لأنه معناه إلا
ما إن يشتهر عليهن سبيل الزنا بالسفاح فأمر أن ينكح منهن الصالحين ،
قلت له : وقوله (وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) ، قال :

ومعني أن قوله وإمائكم في معناه النكاح هو تمام الكلام ، وقوله أن يكونوا فقراء هو استثناء وكلام ثاني فيما وعدهم الله أن يغنيهم الله من فضله . قلت له : وقوله (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا) ما بهذا الاستعفاف . قال : معي أنه يخرج أنه يستعفف عن المعاصي من أمر الزنا وغيره مما يتولد منه حتى يغنيه الله من فضله بالحلال من المناكح . وما يغنيه الله عليه في ذلك من الرزق . قلت له : فما تقول في الأمة إذا طلبت إلى سيدها أما أن يتسترها ، وأما أن يزوجهها ، وأما أن يبيعها هل يحكم عليه بأحد ذلك إذا امتنع عن ذلك ؟ قال : معي انه إذا ثبت بهذا المعنى في أمر النكاح في قوله : (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) يجرى عليهم معنى ذلك في الأمر بأن ينكح عبده وأمته إذا طلبا ذلك وخيف عليهما ، معناه ما يخاف على الأحرار من العنت والمضار . وهذا عندي يخرج في بعض القول ان عليه أن يزوج عبده وأمته ، وقال من قال عليه أن يزوج أمته . وليس عليه أن يزوج عبده ، وقال من قال ليس عليه أن يزوج عبده ولا أمته لأن ذلك ليس اضطرار يخاف عليه من الموت .

مسئلة : والنكاح من سنن المسلمين وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حبيب إلى من دنياكم أربع : الصلاة والصيام والنساء والطيب ، وقال صلى الله عليه وسلم : حبيب إلى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعل قرّة عيني في الصلاة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تزوجوا الأبقار فانهن أعذب أفواها وأرتق أرحاما وفي خبر وأنتق أرحاما وهو لكثرة الولد وسرعة الحمل .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : عليكم بالودود الولود ولا تنكحوا الحمقى فان صحبتها بلاء وولدها ضياع . وقال صلى الله عليه وسلم : تخيروا لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء . وفي خبر آخر : انظر أين تضع ولدك فان العرق دساس .

عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال : يا أيها الناس لينكحن منكم لمته من النساء ولتنكح المرأة لمتها من الرجال . لمة الرجل من النساء مثله في السن ، ومنه حديث فاطمة عليها السلام أنها خرجت في لمة من نسائها تتوطى ذبولها . وأراد عمر أن لا ينكح الشيخ الشابة ولا الشاب العجوز وأن ينكح كل واحد قرنه وتربه وشكله . وكان سبب هذه الخطبة أن شابة تزوجت شيخا فقتلته .

وعن عائشة عليها السلام أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا الأيّم .

مسئلة : وسألته هل يجوز للخصي أن يتزوج قال : إذا رضيت المرأة والولي جاز النكاح . وقد تقدمت على امرىء تعرفه أنه لا يقدر على الجماع قلت : فان تزوج امرأة ثم طلقها ولم يقدر على جماعها قال الصداق إن كان نظر إلى فرجها أو مسه بيده ، فإن لم يكن أغلق عليها بابا ولا أرخي عليها سترا فلها نصف الصداق ، وإن قالت أنه لم يجامعها ولم يقدر عى ذلك منها فلا عدة عليها ، إنما العدة من الجماع أنزل الماء أو لم ينزل ، قال وإذا لزمتهما العدة ثم مات قبل أن تنقضي العدة فلها الميراث .

مسئلة : وسألته هل يجوز للرجل أن يزوج عبده ابنته أو عبد غيره . قال أما عبده فيكره وإن زوجها بعبد غيره جاز ذلك . قلت : فان زوج عبده ابنته ثم هلك الأب هل يحل لزوجها وقد صار لها فيه ملك . قال لا حتى حين تملكه حرمت عليه فان اعتقته كان له أن يتزوجها بنكاح جديد ومهر جديد .

مسئلة : وعن رجل زوج امرأة ولد زنا . قال لا بأس بها إذا كانت لا تعلم منها إلا خيرا . وعن عمر بن الخطاب أنه كان يكره أن يزوج المحصنة الخصي .

مسئلة : وعن رجل يخطب امرأة ويجيء آخر يخطب ، قال يكره أن يعارض المسلم أخاه في الخطبة والبيع .

مسئلة : سألته عن امرأة ملكها رجل هل له أن يقع عليها قبل أن ينقدها شيئا ، قال نعم إن كان قد فرض لها صداقها وكرهت المرأة أن يقع عليها حتى ينقدها قال لها ذلك .

مسئلة : وعن أبي سعيد قال : الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ، فقد وجدنا مما يروى عن أبي المؤثر رحمه الله أنه قال : ما فرض عليهم في أزواجهم تزويج الولي بصداق مسمى وقبول الزوج للتزويج ورضى المرأة للتزويج ، فهذا ما وجدنا وهو كذلك معنا . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل نكاح لم يحضره أربعة أو لم يكن بأربعة فهو سفاح . ولي وشاهدين ومتزوج أو قال والزوج .

وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يثبت نكاح على امرأة ولو زوجها وليها إلا برضى منها كان أب أو غيره ، فقد حكم بذلك صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ، فهذا شيء صحيح لاشك معنا فيه ، ولا نعلم فيه اختلافاً بين أحد من المسلمين .

فصل : قال الله تبارك وتعالى : (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) . قال أبو محمد : الأيامى كل امرأة لا زوج لها من صغيرة أو كبيرة بكرة كانت أو ثيباً ، وكذلك في الأحرار . وعن أبي عبيدة : الأيامى من الرجال والنساء الذين لا أزواج لهم ولهن ويقال رجل أيم وامرأة أيمة وأيم أيضاً .

فصل : عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ما ولدني والد من لدن آدم عليه السلام إلى أن صرت إلى أبي الذي ولدني إلا بنكاح كنكاح الإسلام من غير سفاح . وروي أنه قال عليه السلام : خرجت من نكاح غير سفاح .

فصل : وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدف ، وأجاز أصحابنا ضرب الدف لشهادة النكاح ضربة أو ضربتين لا غير ذلك . واختلفوا في بيان الجوز فأجازه بعضهم للتعرف وكره بعضهم . وقيل ان الربيع كان يكرهه ونهى عن التبتل نهياً شديداً ، والتبتل : ترك الدنيا والنكاح والانقطاع في العبادة . وقال صلى الله عليه وسلم : لا زمام ولا خراق ولا تبت ولا سياحة في الإسلام . وهذا كان يفعله بعض أهل الكتاب في

الزمان الأول عبادة، فحظر صلى الله عليه وسلم ذلك على أمته، فالزمام زمهم أنوفهم ، وأصل الزمام يجعل في عنق البعير وهي حلقة في رأسه ، والخراق خرقهم تراقبهم عند بلوغهم ، والحزام جمع حزامه ، وهي حلقة تجعل في أنف البعير ، والرهبانية لزوم الصوامع وترك أكل اللحم والسياحة والخروج إلى أطراف البلاد والتفرد من الناس بحيث لا يشهد جمعه ولا يحضر جماعته . قال وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أحب أن يلقي الله طاهراً فليتزوج بالحرائر ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : حبب إلى النساء والطيب وجعل قرّة عيني في الصلاة .

مسئلة : وقيل لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، وليس لوليها أن ينكحها إلا برضاها ، وقيل لا بد في التزويج من أربعة الزوج والمزوج والشاهدين ، ولا يكون أقل من ثلاثة المزوج والشاهدين .

مسئلة : وقال تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) وذلك أنه قيل اجتمع عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود في دار عثمان بن مظعون فذكروا القيامة وبكوا واتفق رأيهم على أن يكونوا من الزهاد ، وحرموا على أنفسهم طيبات الطعام واللباس والجماع ، وهموا أن يقطعوا مذاكيرهم ويلبسوا المسوح ويسيحوا في الأرض ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى منزل عثمان بن مظعون وقد كانوا تفرقوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة عثمان ، أحق ما بلغني عن عثمان

وأصحابه فكرهت أن تكذب النبي صلى الله عليه وسلم أو تبدي على زوجها ، فقالت إن كان عثمان أخبرك فقد صدق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولني لزوجك إذا جاءك إني آكل وأشرب وأنام وأصلي وأصوم وأفطر وأتي النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني . فلما جاء أخبرته فرجعوا عن الذي كرهه النبي صلى الله عليه وسلم ونزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) ، يقول لا تحرموا حلالا ولا تقطعوا المذاكير .

مسئلة : ومن باب النفل وقلت له ما أفضل التزويج أو الالتماس أو العزوية والصبر . قال : معي أنه إذا خاف على نفسه العنت فالتزويج أفضل ، فإن رجي السلامة وكان تفرغه عن ذلك أقدر على أمر آخرته كان ذلك أفضل .

مسئلة : قال أبو سعيد سمعت أنه لا يجوز للمؤمن أن يقطع نيته عن التزويج وعليه الاستغفار من قطع النية في ذلك لأنه من السنة .

مسئلة : والنكاح قال بعضهم هو الجماع نفسه ، وقالت فرقة هو التزويج والتزويج هو عقد النكاح ، وهذا هو القول لأن العرب تسمى العقد نكاحا لأنه أبيع النكاح فسمى السبب باسم المسبب . وقال أبو محمد النكاح قبل العقد اسم يقع على التزويج دون الوطىء ، وبعد العقد يقع على الجماع .

مسئلة : وقال أبو الحسن فيما وجدت عنه التزويج سنة ، وفي الجماع عنه أن النكاح ليس بفرض وإنما هو ندب ، وعن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : من تزوج فقد أحسن ثلثي دينه .

مسئلة : روايات عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أعظم النساء بركة أحسنهن وجوها وأرخصهن مهرا ، وقال عليه الصلاة والسلام يتزوج الرجل المرأة لثلاث خصال : المال جمال ودين ، فعليكم بذات الدين ، وقال صلى الله عليه وسلم : تنكح المرأة لأربع خصال لدينها وجمالها أو مالها أو حسنها ، وقيل من أعطى ثلاثا فقد أعطي خير الدنيا والآخرة . خدن ناصح ولسان ذاكِر وزوجة صالحة . وقال خير ما أوتي العبد في الدنيا الزوجة الصالح . وقال اطلبوا الغنى بالنكاح . وقال الأحنف : ثلاث لا أناة لهن عندي الصلاة إذا جاءت وقتها أن أصليها ، وميتي إذا مات أن أواريه ، وأيمي إذا جاء كفؤها أن أزوجه . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفضيل : يا فضيل ألك زوجة قال لا . قال ألك جارية قال لا . قال يا فضيل إن كان للشيطان قرين فأنت قرينه . وفي خبر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعكاف بن وداع ، يا عكاف ألك زوجة ؟ قال لا : قال أفلك جارية : قال لا . قال : وأنت صحيح موسر ، قال نعم : قال فأنت إذن من إخوان الشياطين أما أن يكون من رهبان النصرى فأنت منهم . وأما أن تكون منا فان من سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم والمتزوجون أولئك المبرؤون المطهرون من الخنا وذكر الحديث . وقال شداد بن أوس وكان قد ذهب بصره زوجوني فان النبي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن لا ألقى الله عزبا .

وقال ابن نخيع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قدر

على النكاح فلم ينكح فليس منا ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المؤمن زوجته في الدنيا زوجته في الجنة . وقال حذيفة لامرأته ان أردت أن تكوني في الجنة ان اجتمعنا فيها فلا تتزوجي بعدي فان المرأة لآخر أزواجها في الدنيا ، فلذلك حرم الله أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجن بعده . وقالت أم حبيبة : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة منا تكون لها الزوجان فتدخل الجنة ، وزوجاها لأيهما تكون ، قال تختر أحسنهما خلقا كان معها في الدنيا ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة زوجه بها وليها فقبل التزويج على أن له الخيار إلى ثلاثة أيام هل له خيار قال إذا قبل التزويج فقد ثبت التزويج وليس له في ذلك خيار ذلك شرطه باطل ، وأما المرأة فاذا زوجها وليها برجل وشرط لها الخيار إلى ثلاثة أيام . قال فان لها الخيار إلى ثلاثة أيام والنكاح ثابت فان أتمته تم وان نقضته في الثلاثة الأيام انتقض . وأما المتخالعان إذا تخالعا وشرط أحدهما الخيار إلى ثلاثة أيام وقع الخلع ولم يكن لأحدهما خيار لا للمرأة ولا للزوج والله أعلم بالصواب .

مسئلة : وقال أبو سعيد معي أنه قد قيل لا يمين في النكاح ولا يحكم فيه إلا باقرار أو بينة على معنى قوله . وكذلك النسب معي أنه قيل ليس فيه إيمان . قيل له فاذا أدعت المرأة على الرجل أنه زوجها وأنكر هو ذلك وطلبت المرأة اما أن يقر واما أن يطلقها . هل يجبر على

ذلك إذا طلبت المرأة ذلك . قال هكذا معي انه قيل : قيل له فان لم يقر ولم يطلق هل يحبس حتى يقر أو يطلق . قال معي انه يحبس وليس لحبسه عندي غاية إلا أن يطلق أو يقر . قال وكذلك الرجل إذا ادعى على المرأة انها زوجته وانكرت هي ذلك فمعي ان عليه البينة .

وروي انه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : سوداء ولود خير من حسناء عاقر . والعرب تقول : من لم يلد فلا وُلد . وقال معاذ : عليكم بالأبكار فانهن أكثر حياء وأقل خباء أي دهاء . والعرب تقول : تقول من لم يلد فلا ولد . وعن عمر : ما رأيت أعجز ممن يلتمس الغنى من غير الباه بعد قوله تعالى (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) . الباه: كثرة الشهوة . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لزيد ابن حارثة أتزوجت قال لا . قال لا تزوج شهيرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هندرة ولا لفوتا . قال يا رسول الله إني لا عرف مما قلت شيئاً ، قال : أما الشهيرة فالزرقة البذية ، وأما الهبرة فالطويلة المهزولة ، وأما النهبرة فالعجوز المدبرة ، وأما الهندرة فالقصيرة الذميمة ، وأما اللفوتا فذات الولد من غيرك . وقال عبدالله بن مبارك الربيخي في معنى ذلك :

إياك نكاح العجوز	فانها فانية مدبرة
كانها الضبع إذا قبلت	واله لا الجدب في المقبرة
ولا لفوتا قلبها طائر	معلق عنك ولا هندرة
ولا رقوبا أو غضوبا ولا	شهيرة نهبرة لهبرة

بيس عجوزا شابا منها القذال ووالج الصدر بها حرحره
كأنها السفلات في قبحها ذات سعال شبيه الحرحره
وانكح إذا شئت لعوبا كعوبا ضاحكة مضحكة نبره
معاذ ربي من عجوز غمور ومن عذاب الله في الآخره

وقال شيخ من بني سليم لابنه : يا بني إياك والرقوب الغضوب
القطوب ، والرقوب هي التي تراقبه ان يموت فتأخذ ماله . وقيل المرأة
ريحانة وليست بقرهمانة ، وكانوا يكرهون الجمال البارع . وفي الحديث
حكى ان رجلا شاور حكيما في التزويج فقال له تزوج وإياك والجمال
البارع فإنه مرعي . قال الرجل وأما المرعي قال كما قال الأول :

ولن تصادق مرعي ممرعا أبدا إلا وجدت به آثار مأكول

وقال النبي عليه الصلاة والسلام : خلق الرجل من التراب فهمه في
التراب ، وخلقت المرأة من الرجل فهمها في الرجل . وعنه صلى الله عليه
وسلم من أراد أن يلقي الله طاهرا فلتزوج بالحرائر والله أعلم . الرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أشرار أمتي عزابها . وشرار
أموات أمتي عزابها . والمتزوجون أولئك المطهرون المبرؤن من الخنا . وعن
النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءكم الطيبة الطعام ان انفقت انفقت
بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف تلك عاملة من عمال الله وعاملة
الله لا تخيب ولا تندم . وقال عليكم بذات الدين والأمانة من النساء
فانكحوهن . وقال أربع من سنن المرسلين : السواك والختان والطيب

والنكاح . وعن النبي صلى الله عليه وسلم : معاشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فانه أغضض للطرف وأحصن للفرج .

وقال عبدالله بن مبارك الريخي :

إذا لم تكن منا فكن أعزبا بنا وان كنت من اخواننا فتزوج
فان فقير النفس لم يذق الغنى وان غني النفس لم يتحوج

فان لم يستطع فليصم فان الصيام له وجاء ، والوجاء هو الخصي .
وهو ان العرب كانت تضرب انتوي الحمل بالحجارة حتى يذهب الجماع
منه ، فدل على ان النكاح ترغيب منه عليه الصلاة والسلام في التزويج
والحث عليه والتعفف واحسان الفرغ حتى قال عليه الصلاة والسلام :
تزوجوا فاني أكاثركم به الأمم . وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال : تناكحوا تكاثروا .

فصل : النكاح البضع والنكاح التزويج ، والنكاح مأخوذ
اسمه من الجماع والله أعلم . ووجدت ان اسم النكاح مشتق من تناكح
الأغصان أي دخول بعضها في بعض ، ويقال في الجماع المباشرة والباه
والمباشرة والغشيان واللمس كناية عن الجماع ، واضم أيضاً كناية عن
الجماع ، والبعال والمباغلة النكاح ، وملاعبة الرجل أهله .

مسئلة : ويكره للرجل إذا خطب المرأة ان يتوصف محاسنها إلا
أن يقول عينها وانفها حسن وهي ناعمة البدن ، وما سوى ذلك من الصفة
مكروه والذي كره ذلك بعض أصحابنا .

مسئلة : وجائز للرجل أن ينظر المرأة إذ أراد تزويجها ، وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلنظر إلى وجهها فانه أحرى أن يؤدم بينكما ، قوله يؤدم بمعنى أن يكون بينهما المحبة والاتفاق . وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم ذوات الأعجاز فانهن أنجب أولادا . عن أنس بن مالك قال لا يجتمع الزوجان حتى ينادي منادي من السماء إن فلانا لفلانة وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة تنظر إليها فقال شمي عوارضها وانظري إلى عقبها أراد تسور رائحة ولتعرف لون جسدها ، يقال انه إذا أسود سائر جسدها ، أظن أن المراد في أمر ذلك النظر في الوجه . وقيل كانت امرأة في الجاهلية تسمى أم خارجة بنت مقلد كان الخاطب يأتيها فيقول لها أخطب فتقول له أنكح فذهبت مثلا : أسرع من نكاح أم خارجة .

فصل : ومن كلام العرب ، شعرا :

وقالوا تزوج ذات مال مراسلا فقلت عليكم بالجواري الصعاك

مسئلة : وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا أتى بالمرأة من نسائه أخذ بناصيتها ثم قال : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه ، وأعوذ بك من شر ما جبلت عليه .

مسئلة : عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا ينكح الأعرابي المهاجرة يخرجها من أرض الهجرة . عن عمرو بن واصل عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تصلي المهاجرة خلف الأعرابي

وأن يتزوج الأعرابي المهاجرة ، ولكن يتزوج المهاجري الأعرابية . ومن غيره ، لعله أراد أن يكون نهي أدب ، فأما أن يتزوجها فما أحسب انه يبلغ بذلك إلى فرقة ولا حرمة . ومن غيره قال : نعم إنما ذلك أن لا تخرج المهاجرة إلى أرض البدو لانه ينكر الجفا وليس لمسلم أن ينزل حرمة في البدو وليس لك من واجب حقها أن يخرجها من الأمصار إلى البدو والجفا .

مسئلة : هاشم بن عروة قال أخبرني عن عمر بن الخطاب قال : لا يكرهن أحدكم ابنته على الرجل البعل القبيح فانهن يحبن ما تحبون .

مسئلة : ومنه ان هاشم بن عروة قال أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي ابنة ست سنين . وقال وكيع : أو سبع ودخل بها وهي ابنة تسع سنين . وعن عطاء مثل ذلك قال : ولبت معها تسع سنين وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ثمانني عشرة سنة .

الباب الثاني : في رد الولي لمن أراد طلب

تزويج حرمه من خط محمد بن ابراهيم

وعن رجلين جرت بينهما خصومة وطلب أحدهما إلى الآخر أخته فكره وقال لا أدخل على نفسي من يؤذيني فقد سمعنا ان للولي أن يمنع رجلاً والله أعلم .

مسئلة : من الزيادة المضافة من جامع بن جعفر : وإذا طلبت المرأة ان تزوج بعبد بإذن سيده وكانت من جنسه فعلى وليها أن يزوجهما .

مسئلة : وقال من قال، للولي أن يرد واحدا واحب إلى إذا طلبت المرأة التزويج بكفوها أن يؤخذ وليها بتزويجها ، وإلا زوجها الولي من بعده . قال أبو الحواري : لا يرد أحدا وإذا طلبها كفؤها زوجها .

مسئلة : قلت له فان طلب إلى رجل حرمة ولم يزوجهما ما يكون منزلته إذا كانت له ولاية ان شاء وليه أنزله إلى حسن المعاد . وإن شاء سأله عن ذلك فان لم يكن له حجة فهو ظالم ، قال وقال يرد واحدا ولا يرد أكثر من واحد . وقال من قال ليس له أن يرد الطالب إذا كان كفوا . قلت له فإنه فعل ثم أراد التوبة ما توبته من ذلك ، قال يتوب ثم يرجع يقول لها انه يفعل لها ما منعها ، وليس عليه أن يقول ذلك للطالب فلم نرَ عليه أن يقول ذلك للطالب ، وقال إنما الحق للمرأة . قلت فهل ترد الطالب إذا لم يقل ما يريد من الصداق ولم ير عليه أن يقول ذلك للطالب

إذا رضيت المرأة بدون ذلك ، قال ليس له هو في ذلك حق وإنما الحق لها هي وليس له في ذلك حجة . قال غيره أرجو انه حتى يكون الطالب كفوا وتطلب ذلك المرأة .

مسئلة : عن ابي الحسن البيانى رجل له أخت وطلبت إليه أن يزوجه فكره الرجل لقله ورعه هل يسع الأخ أن يمنعها عن التزويج ، قال إذا كان كفوا فلا يسع الأخ منعها ولا يمنع من تزويجها لعل الله يعطفه عليها فيقوم بالواجب وغيره والسلام .

مسئلة : من الضياء ، عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب ما فعلن بناتك ، قال هن عندي يا رسول الله ، قال هل حضن ، قال نعم ، قال فانك لن تحبس امرأة منهن عن التزويج إلا نقص من أجرك كل يوم قيراط ، قال فخرج عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثقل فلما دخل على بناته أخبرهن ما كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فقلن له افعل ما شئت . وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مكتوب في التوراة ومن بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجهما فركبت إثما فاثم ذلك عليه . وقال صلى الله عليه وسلم من انفق درهما على تزويج ابنته أو ابنه أعطاه الله عز وجل اثنتي عشرة ألف مدينة في الجنة ، وكتب له بكل دانق بنفقته حجة وعمرة .

مسئلة : وسألته عن المرأة إذا طلبها رجل ليتزوجها ، ألها أن تمنعه قال نعم لها ذلك . قلت له : كيف لا يجوز للولي ان يمنعه ، قال لا يجوز له ان يمنعه إذا أرادت هي ذلك . قلت له : فأئما المعنى هاهنا إذا

أرادت هي ذلك قال نعم . قلت له فان كانت ممن ليس لها رأي ولا تطلب في ذلك التزويج وطلبها طالب إلى وليها أيجوز له أن يمنعه حتى تطلب هي إليه ولا ترده حتى يشير عليها قال يشير عليها ، قال وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يزوج أحد بناته جاء فقعد معهم ثم قال فلان يذكر فلانة كأنه يقول حتى ينظر إرادتها قال وقالوا سكوتها رضاها إذا كانت بكرا والثيب حتى ترضى وتكلم بالرضى .

مسئلة : هل يجوز للمؤمن أن يزوج منافقا بحرمة الذي عرفت انه يكره له ذلك ولم سميت الحرمة حرمة والمرأة امرأة والإنسان إنسانا ، وأما المرأة فقيل إنما سميت امرأة لأنها خلقت من المرء وهو آدم عليه السلام . والإنسان قيل لانسه وقيل لنسيانه والله أعلم .

الباب الثالث

فيمن يجوز أن يعقد النكاح

وعن امرأة خطبها وليها تولى غيره أو يتولى هو ذلك ، قال أي ذلك فعل فلا بأس وليكثر من البينة .

مسئلة : وقال جابر بن زيد كل تزويج خلف فيه السنة والكتاب فالفرقة ثم لا اجتماع .

مسئلة : وسئل أبو عبيدة عن امرأة مسلمة تزوج باذن وليها وهو مشرك قال لا ، وليس هو لها بولي ولا كرامة له ولكن يجعل وليها رجلا من المسلمين فيزوجها .

مسئلة : وعن رجل أنكح رجلا حراً أمة قوم آخرين ، فقال أكره ذلك .

مسئلة : هاشم هل يزوج الرجل نفسه من امرأة هو وليها ، فقال ليوكل غيره فيزوجه لانه لا بد من خمسة : الولي والزوج والشاهدان والمرأة ، فان فعل وزوج نفسه من امرأة هو وليها هو . فقال فان فعل ذلك كرهوا نقضه وهو أمر ضعيف .

مسئلة : رجل خطب امرأة عمه وهو وليها أله يملك نفسه بها بشهادة شاهدين قال أحب إلي أن يولي ذلك رجلا غيره فان لم يفعل فاني أحب أن يزيد في الشهود .

مسئلة : وقال الوضاح بن عقبه ان المرأة لا تعقد النكاح وتولي أمرها وأمر أمتها من يزوجها .

مسئلة : وقال عمر بن محمد بن موسى سألت زياد بن الوضاح عن المرأة إذا زوجت نفسها ، قال لا يجوز .

مسئلة : قال محمد بن محبوب ان زوجت امرأة نفسها وجاز الزوج لم اتقدم على فسخ النكاح ، فأما إذا لم يدخل بها فان النكاح باطل ويحدده الولي .

مسئلة : امرأة زوجت نفسها بشهادة الشهود ثم ان الرجل طلقها قبل ان يبلغ وليها النكاح قيمضيه أو ينقضه ، قال ان كانت اشترطت رضى وليها فهي خليقة ان تدركه بالمهر ولا مهر لها ان لم تكن اشترطت رضى وليها إذا طلقها ولم يدخل بها .

مسئلة : قلت لأبي عبدالله محمد بن محبوب هل يجوز تزويج الأعمى إذا زوج امرأة وهو وليها ، قال أحب أن يوكل من يزوجها ، فان زوجها هو ولم يوكل لم انقض نكاحه ، قلت فيجوز هو ان يتزوج امرأة ولا يوكل من يتزوج عليه ، قال نعم .

مسئلة : وعن محمد بن الأزهر عن سليمان بن الحكيم في امرأة زوجت أمتها من رجل فقال ان دخل بها جاز وان لم يدخل بها أمرت السيدة رجلا فجدد لها التزويج . وقال الوضاح إذا اشهدت له فقد جاز النكاح بحفظ .

مسئلة : من جامع ابن جعفر : وقال بعض الفقهاء إن المرأة لا تعقد عقدة النكاح لنفسها ولا لأمتها ولا لبناتها ولا غير ذلك ، إذا كانت هي الوصية في ذلك وتولي ذلك رجلا ، وقال بعض الفقهاء ان زوجت هي نفسها أو أبنتها أو المرأة التي هي الوصية في تزويجها ان لا ينتقض ذلك فان أمرت بذلك رجلا فهو أحب إلي . وقال أبو الحواري إذا زوجت هي نفسها من غير وكالة من وليها فرق بينهما ، وإن وكلها وليها وزوجت هي نفسها جاز ذلك . إذا قال المزوج قد زوجت أو أملكته أو أخطبت فكل ذلك جائز . وإن قال قد زوجت فذلك أوكد وكذلك عن محمد بن محبوب .

مسئلة : ويروى عن عائشة انها كانت تخطب إذا أرادت تزويج بنات أخيها لانها كانت وكيلة في ذلك . فاذا فرغت من الخطبة قالت لرجل أنكح فان النساء لا ينكحن وكذلك المرأة إذا وصى إليها جاز لها ان توكل من يزوج ، وأما إذا وكلت في النكاح ، فليس لها ان توكل وتفعل هي والله أعلم .

مسئلة : إذا جعل الرجل زوجته وصيته أو إلى أحد من النساء في تزويج بناته لم يكن لهن ان يلين التزويج بأنفسهن ولكن يأمرن من الرجال من يزوج بنات الرجل الذي جعلها وصيته في تزويجهن .

مسئلة : وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها .

مسئلة : وإذا أرادت المرأة أن تزوج أمتها أو عبدها أمرت من يزوجهما ولا تتولى هي ذلك .

مسئلة : والمرأة لا تعقد لنفسها عقدة النكاح ولا لبناتها ولا لأحد من بناتها ولا نسائها ولو كانت هي الوصية . الزهري : ان عمر جعل أمر بناته إلى حفصة وكانت إذا أرادت ان تزوج بعضهن أمرت عبدالله بن عمر بن الخطاب فيكون هو الذي يزوج .

مسئلة : عن ابي علي الحسن بن أحمد ، وما تقول في الصبي إذا عقد التزويج بين البالغ أيثبت تزوجه أم لا يثبت ، فإذا أحسن التزويج فتزويجه ثابت والله أعلم .

مسئلة : اختلف الناس في تزويج الرجل نفسه بامرأة هو وليها ، فأجازه قوم واحتجوا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، اعتق صفية وتزوجها وجعل صداقها عتقها ، وللناس الإقتداء به صلى الله عليه وسلم في جميع أفعاله إلا ما صح منها أنه مخصوص به دون أمته من الآيات أو على لسانه عليه الصلاة والسلام .

الباب الرابع في خطب النكاح

وإذا أرادت أن تعقد نكاحا بين رجل وامرأة فق : الحمد لله شكراً
لنعمه وسبحان الله خضوعاً لعظمته ، ولا إله إلا الله إقراراً بربوبيته
وتصديقاً بوحدانيته ، وصلى الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
عند فاتحة الكتاب وخاتمة .

خطبة أخرى : وأقل خطبة تصح بها الجمعة وتنعقد بها صلاة
العيدين ويتم بها النكاح هي : الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ،
ولا عدوان إلا على الظالمين . وصلى الله على محمد خاتم النبيين ،
واغفر لنا ولجميع المسلمين .

خطبة أخرى : الحمد لله شكراً لأنعمه وأياديه ولا إله إلا الله
شهادة تبلغه وترضيه وصلى الله على محمد صلاة تولفه وتحضيه .

خطبة أخرى : الحمد لله الذي لا تدركه الأبصار ، ولا تحيط به
الأفكار ، ولا تحجبه الأستار ولا تقدره الأفكار وهو الواحد القهار ، العدل
في قضائه والجواد في عطائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
شهادة مخلص بوحدانيته مقر بربوبيته ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً ، فبلغ
الرسالة وأدى الأمانة ونصح لأُمَّته وجاهد في سبيل ربه حتى أتاه اليقين .

صلى الله عليه وسلم تسليماً .

خطبة أخرى : في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة قيل
خطب أبو طالب بن عبدالمطلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم في
تزويجه خديجة رضي الله عنها ، في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم
خديجة ، فقال ان الحمد لله الذي جعلنا من ذرية ابراهيم وزرع اسماعيل
صلوات الله عليهما أجمعين . وجعل لنا بلداً آمناً حرماً وبيتاً محجوجاً .
وجعلنا الحكام على الناس ثم ان محمد بن عبدالله بن أخي لا يوازن به
فتى من قريش الأرجح به براً وفضلاً وكرماً وعقلاً ومجداً ونبلاً وان كان
في المال أقل فالمال ظل زائل وعارية مسترجعة وله في خديجة بنت خويلد
رغبة ولها فيه مثل ذلك وما أحببتم من الصداق فعليّ ، وهذه الخطبة من
افضل خطب الجاهلية .

خطبة أخرى : الحمد لله إقراراً بربوبيته ولا إله إلا الله خضوعاً
لعظمته وسبحان اله عند فاتحة القول وخاتمته وصلى الله على محمد خير
أمته .

خطبة أخرى : الحمد لله شكر لنعمته ولا إله إلا الله تصديقاً
بوحدانيته وسبحان الله خضوعاً لعظمته وصلى الله على محمد هادي
أمته .

خطبة أخرى : الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، وصلى
الله على محمد خاتم النبيين والسلام على عباده المصطفين .

خطبة أخرى : الحمد لله رب العالمين والعاقة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وسلم عليه وعليهم أجمعين .

خطبة أخرى : الحمد لله المتعال ذي النعم والأفضال مبتدع الخلق بلا مثال وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

خطبة أخرى : الحمد لله الذي جعل من افضل عبادته الإقرار بالعجز عن كنه ما يجب من حمده وصلى الله على نبيه محمد وسلم .

خطبة أخرى : الحمد لله الذي لا يبلغ الواصفون جميع صفته ولا يحيطون بقدرته وعظمته ذي الملك والملكوت والعزة والجبروت وصلى الله على محمد وآله وسلم .

خطبة أخرى : الحمد لله الذي لا تحويه لطايف الأوهام والتفكير ولا يحيط به حد ولا تقدير فهو بالقدم على غير غاية متوحد بالدوام إلى غير أمد متفرد لم يشركه أحد في إنشاء خليقته ولا احتاج إلى معين في تقدير بريته فجميع ما خلق عليه شهيد بانه لا مثل له ولا نديد ، فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه يرجع الأمر كله وصلى الله على عبده ونبيه محمد وآله وسلم .

خطبة أخرى : قال خطب علي بن أبي طالب فاطمة فقال الحمد لله شكراً لأنعمه وأياديه ، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تبلغه وترضيه

وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله شهادة تنفعه
وتحظيه ، واجتماعنا مما قدر الله وأذن فيه ، والنكاح ما أمر به ورضيه ،
وهذا محمد صلى الله عليه وسلم قد زوجني إبنته فاطمة على أربع مائة
درهم وقد رضيت فاسألوه وأشهدوا .

الباب الخامس

في لفظ التزويج وما يثبت فيه

الواجب أن يبدأ باسم الرجل في النكاح لأنه هو المنكح والمخاطب والمزوج ، وإذا قال بفلاته كان أولى ، فإذا قال من فلاته فقد أجازوه ، وإن بدأ باسم المرأة في التزويج قبل الرجل فلا أحب ذلك لأنه خلاف ما جاءت به الشريعة ولا أقدم على الفراق وقولي فيه قول المسلمين .

مسئلة : سألت أبا المؤثر عن رجل زوج رجلا امرأة فقال اشهدوا اني قد ملكت فلانا بفلاته على صداق كذا وكذا ، أو قال انكحت أو قال أخطبت ، وأما قوله انكحت وأملكث فثابت ، وأما قوله أخطبت فان كان جاز بها لم افرق بينهما وان لم يكن جاز بها فاحب الي أن يجدد النكاح .

مسئلة : رجل وهب ابنته لرجل واشهد على ذلك فتوفيت المرأة قبل ان يبني بها ولم يسم لها بصداق فقال يرثها ولا صداق لها وان مات ورثته ولا صداق لها إلا ان يسمى بها ، فيجب لها مثل مهر نساءها وناس يقولون يجب لها المهر على كل حال .

مسئلة : امرأة وهبت نفسها لرجل وأشهدت على ذلك ، قال ان دخل بها وجب عليه الصداق مثل صداق نساءها إلا ان يرضوا منه بدون ذلك ، وقال ابو عبدالله لا يجوز إلا بنكاح وليها .

مسئلة : من الزيادة المضافة من الضياء : ومن وهب ابنته أو ابنة عمه أو من يلي نكاحه لرجل فقبل الرجل المرأة ودخل بها فليس هذا بنكاح ولو شهد الشهود على الهبة ، فالزوج لا يوهب ويفرق بينهما ولا تحل له أبداً ، ولها صدقات نساءها إذا دخل بها وإنما كانت الهبة للنبي صلى الله عليه وسلم خالصة ، صلى الله عليه وسلم .

مسئلة : قال محمد بن علي قال موسى بن علي في رجل انكح رجلا امرأة فلم يحسن تزويجه فقال اشهدوا أن فلانا قد أدى إلى فلانة كذا وكذا وعلى ظهره كذا وكذا ، وقد أعطيناها فلانة أو قد وهبنا له فلانة اسم المرأة ، قال هو جائز ، قال : وان قال قد أجزناه على فلانة فهو كذلك وفي نفسي من ذلك ، وقال أبو عبدالله ان قال المزوج للمرأة قد زوجتك أو ملكتك أو أخطبتك أو أنكحتك فكل ذلك جائز وزعم ان زوجتك هو أوكد .

مسئلة : وسئل عن رجل قال وهو لاعب يا فلان قد أنكحتك فلانة امرأة تملك أمرها ونكاحها يقول الرجل قد قبلت قال قد أجاز عليها أن كانا لاعبين أو رجل طلق لاعبا جاز . قال كان أبو الدرداء يقول ثلاث من اللعب من تكلم بشيء منهن جاز عليه العتق ، والطلاق ، والنكاح .

مسئلة : وعن رجل أتى قوما فقال أيكم أزوجه ابنتي ، قال رجل انكحنيها ، قال نعم قد أنكحتكها ثم ندم من ساعته فقال لا ولا كرامة قال هي امرأته . قال أبو عبدالله نعم ، إذا قال هذا بمحضر من شاهدين .

مسئلة : وعن هاشم ، وعن رجل له خمس بنات فزوج واحدة منهن وسماها ، ونسي الشهود اسمها ثم توفي الرجل ، قال لا تأخذ من الصداق ، والميراث بينهن إذا قالت كل واحدة منهن انا هي ، وإن لم يكن سمى عند التزويج إلا احدى بناتي ، فذلك ليس بتزويج .

مسئلة : عن رجل قال لرجل زوجني ابنتك ، وهما في مجلس عرض فقال نعم زوجتك فسكتا على ذلك حتى قاما من مجلسهما ذلك ، أوجب نكاح قال لا ، حتى يقرأ ويشهد بعد ذلك ، بلغنا ان كل نكاح لم يحضره أربعة : ولي وخاطب وشاهدان فهو باطل مردود ، وسفيه من صنعه .

مسئلة : من الزيادة المضافة ، ومن قال أشهدوا اني قد أعطيت فلانا الخاطب عصمة نكاح ابنتي ، وقال الرجل قد قبلت فقبل انه نكاح جائز وان طلق متع ، رجع إلي الكتاب .

مسئلة : من منثورة الشيخ أبي محمد ، وسألته عن رجل قال اشهدوا اني قد زوجت فلانة بنت فلانة بفلان بن فلان على كذا وكذا فقال الزوج قد قبلت فان النكاح ماض جائز وقد اخطئوا السنة وتركوا الأثر وينبغي للناس أن يحمدوا الله ويشنوا عليه ويصلوا على محمد صلى الله عليه وسلم ، ويزوجوا .

مسئلة : وقول المزوج قد اخطبت يثبت التزويج لقول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء . وكذلك قد املكتم يوجب التزويج . وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم : (إلا ما

ملكتم يمينا) ، وكذلك قوله قد انكحت يثبت التزويج ، قال الله تعالى (إذا نكحتم المؤمنات) ، وكذلك قوله قد زوجت يثبت التزويج ، قال تعالى (امسك عليك زوجك) ، وقال جل ذكره (تبتغي مرضاة أزواجك) وقال (ويدرون أزواجاً) وقد جاءت الأدلة بهذه الألفاظ كلها بثبوت ذلك.

مسئلة : وقال محمد بن محبوب ، ومن قال إذا أراد أن يزوج قد زوجت فلانة بنت فلان بن فلان هذا الذي نستحبه وأجاز ان يقول قد املكتم وقد أخطبت ، وقول المزوج قد زوجتم وانكحتكم كله جائز ، وزوجتم أوكد ، وقال أبوالمخاري : من أراد أن يزوج يقول : قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان ، يقول الله تعالى (وزوجناهم بحور عين) فقد قيل يكون هكذا التزويج ، وان بدأ باسم المرأة قبل اسم الرجل فذلك جائز ، وكذلك عن ابي محمد عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله ، وان قال قد زوجت فلانة بنت فلان من فلان بن فلان أو قد زوجت فلان من فلانة فكله جائز ، والذي يؤمر به قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان .

مسئلة : كان أبو محمد إذا زوج المرأة التي لا يعرفها ولا يعرف وليها يقول للولي زوجت فلان بن فلان هذا بفلانة بنت فلان ، ويقول الولي نعم ، ثم يقول للزوج قد قبلت أو يقول قد قبلت نعم ، فإذا قال نعم أو قال انه قد قبل ، قال اشهد عليك ويشهد عليك من حضر ان عليك هذا الصداق .. من الزيادة المضافة .

مسئلة : وروي عن ابن عمر انه عقد نكاحاً فما زاد على ان قال

قد انكحتك على ان تمسك بمعروف أو تسريح بإحسان .

مسئلة : وإذا قال ولي المرأة المزوج للشاهدين اشهدوا اني قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان على صداق كيت وكيت ، قال الزوج نعم لم يكن زواجا بهذا الآن قوله نعم ليس بقبول لأن المزوج إذا قال اشهدوا فقال الزوج نعم اشهدوا ، وكذلك لو قال بلا ، لأنه أجاب عن قوله نعم حتى يقول نعم قد قبلتها زوجة لي بهذا الصداق أو يقول نعم قد قبلتها أو نعم قد تزوجتها .

مسئلة : وجائز ان يزوج الولي رجلا بأربع نساء أو أقل في عقد واحد بلفظ واحد وكذلك القبول ، وان قال الزوج قد قبلت فلانة وفلانة وامسك عن نكاح فلانة وفلانة صح النكاح فيهما ، وان قال قبلت نكاح فلانة وفلانة وفلانة لم يزوجه بها صح النكاح في الأولى وبطل في الثانية وكان لغوا .

مسئلة : عن داود عن أبي عبيد القاسم بن سلام ان الخطبة أمام عقد النكاح واجبة لقوله عليه السلام : كل أمر ولم يبدا فيه بحمد الله فهو أبتى . وجدت احسب عن الشيخ ابي محمد الذي ينبغي للمزوج أن يحمد الله ويشني عليه ويصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ثم يزوج . وقد روي ان ابن عمر زوج مولى له فلم يزد على قوله قد زوجتكها على ما أمر الله من امسك بمعروف أو تسريح بإحسان . وقد قال عليه الصلاة والسلام قد زوجتكها على ما معك من القرآن ولم يخطب وقال كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح ولم يذكر الخطبة .

مسئلة : وفي الحديث كان الرجل في الجاهلية يأتي الحي خاطبا فيقوم في ناديهم فيقول خطبت أي جئت خاطبا فيقولون له نكح أي قد انكحناك ، وكان هذا بينهما جائزا .

مسئلة : ومن جواب ابي سعيد رحمه الله إلى دمشقى بن راشد ، ورجل أراد أن يزوج رجلا فقال المزوج للمتزوج قد تزوجت مني فلانة بنت فلان على كذا وكذا درهم ، قال المتزوج نعم ، ودخل بالمرأة على هذا قلت ما يكون هذا التزويج فان كان دخل بها على هذا التزويج لان كان هذا إقرار من المتزوج وتسليم من المزوج وقصد منهم إلى التزويج فلا يفرق بينهما . قلت وكذلك ان أمر الولي رجلا يزوج حرمة فتكلم ذلك الرجل المأمور فقال للولي انت قد زوجت فلانا هذا بفلانة هذا على كذا وكذا قال نعم ، ثم التفت إلى المتزوج فقال له أنت قد رضيت فلانة زوجة لك على كذا وكذا أو على هذا الحق قال نعم فإذا قصد إلى التزويج على هذا ودخل الزوج لم يفرق بينهما ، وإن لم يكن الزوج دخل بها أمر بتحديد النكاح على وجهه .

مسئلة : وذكرت في رجل يعقد التزويج فإذا وصل إلى موضع العقد فقال اشهدوا أنني زوجت فلان وسهى عن اسم المرأة فسكت سكتة حتى يذكر اسمها ثم يتم عليها العقد ، فمعي انه لا يفسد السكون في خلل الكلام في النكاح بمعنى التفهم لمعنى منه من اسم أو غيره في طلب ذكره ما لم يكن السكوت تركاً للكلام والله أعلم .

مسئلة : سئل عن رجل كتب إلى رجل أو أرسل إليه أن يتزوج

فلانة بنت فلان فوصل الكتاب اليه أو الرسول كيف يشهد المكتوب اليه
أو المرسل اليه . قال أشهد ولي تزويج المرأة اشهدوا اني قد زوجت فلان بن
فلان بفلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا . ثم يقول المكتوب اليه أو
المرسل اليه اشهدوا اني قد قبلت له والصداق عليه . فإذا وصل الخبر إليه
فأتم التزويج وقبل بالصداق ثبت النكاح عليه والصداق عليه وان كره فلا
صداق عليه ولا تزويج يثبت عليه .

مسئلة : والذي يتزوج إلى إنسان يجب له أن تكون الشهادة من
المشهد اني قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا
والمتزوج له فلان بن فلان فان ضمن بالصداق أشهد بذلك .

مسئلة : عن ابي ابراهيم محمد بن سعيد بن ابي بكر فيما احسب
قلت ما تقول ان أمرت المرأة رجلاً يزوجه بالبر كيف يقول ؟ قال يقول
اشهدوا اني قد زوجت نفسي بفلانة بنت فلان ، قال واصح من ذلك أن
يأمر من يزوجه بها ، قال وهذه المسائل مستورة شدد فيها الفقهاء ،
قلت ما تقول ان عدم الشهود فزوج نفسه مع شاهد اليوم ومع شاهد آخر
بعد ذلك اليوم ، قال جائز ، قال فان كان رجل وامرأتين فذلك جائز إن
شاء الله .

مسئلة : من الزيادة المضافة ومن منشور ابي محمد وقال إذا
تزوج رجل رجلاً واستفهمه ليشهد الجماعة عليه فليس للمزوج ان يشهد
عليه حتى يستفهمه لنفسه مرة أخرى ، قال المضيف وجدت عن أبي
سعيد ان ذلك إذا كان قد استفهم لغيره خصوصاً أو عزل نفسه في اللفظ

واما ان قال يشهد عليك من حضر أو الحاضرون فليس عليه استفهام ثاني والله اعلم بالصواب . ومن غيره وسئل عن رجل قال قد زوجت فلانا بفلاتة ولم يذكر صداقها هل يثبت النكاح ، ينعقد ان تتأما على صداق معروف ، وان اختلفا ففي بعض القول انه يفسخ النكاح ، وان وطئها ولم يختلفا كان لها صداق مثلها ويثبت النكاح ولا اعلم في ثبوته بعد الوطي اختلفا وان طلقها وقع الطلاق وكان عليه المتعة .

مسئلة : ومن جامع ابن جعفر ، وإذا قال الزوج قد زوجت واملكت أو اخطبت فكل ذلك جائز ، وان قال قد زوجت فذلك أوكد ، وكذلك عن محمد بن محبوب .

مسئلة : وسئل وانا شاهد عن رجل اتى قوما فقال أيكم أزوجه ابنتي فقال الرجل انكحنيها فقال نعم انكحتكها ثم ندم ساعته فقال لا ولا كرامة ، فقال هي امرأته .

مسئلة : وعن ابي الحسن ورجل أراد أن يتزوج امرأة فغلط في اسمها عند العقد فسمى امرأة أخرى ، قلت هل يكون بهذا التزويج جائزاً حلالاً وسواء ذلك جاز الزوج بالمرأة أو لم يجزه فعلى ما وصفت لا يجوز هذا التزويج معنا جاز الزوج أو لم يجز . وقد قيل انه إذا قصد الى امرأة بعينها وفي اعتقاده لها والشهود يعلمون ذلك وعليه عقد واخطأ بغيرها ان ذلك جائز فيما بينه وبين الله وان حاكمته التي وقع عليها الاسم كان عليه إذا قبل النكاح ان يطلقها ويعطيها نصف الصداق لأنه في الحكم قد وقع النكاح عليها ولا يجوز ان يظأ والذي أراد تزويجها هي امرأته ، وقد روي عن محمد بن محبوب .

مسئلة : من كتاب الأشياخ فان قال المزوج قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان ، فقال المتزوج نعم أو قال قد قبلت بهذا التزويج أو قبلت هذا النكاح ، قال اما قول الزوج نعم فلم أره يوجب ، ولا قوله رضيت حتى يُبين ما رضى وكذلك نعم يحتمل ان المتزوج فعل ، ولم أر هذا يتم في الحكم . وأما قوله قبلت هذا التزويج أو هذا النكاح فقد ثبت وقال قد رضيت بهذا التزويج لثبت ، ولو قيل له قبلتها زوجة لك فقال نعم ثبت .

مسئلة : ومنه ، وان قال عند القبول قبلت أو قد قبلت فثابت ، وفي الضياء : إذا قيل له أنت متم هذا التزويج فقال نعم فأرجو انه ثابت ، وان قيل له قد قبلت فلانة زوجة لك بهذا الصداق فقال نعم فهذا تزويج ثابت .

مسئلة : ومن قال اشهدوا اني قد زوجت هذا الرجل بهذه المرأة ولم يذكر اسم الرجل ولا اسم المرأة عند عقد النكاح فان كانا حاضرين يراهما وأشار إليهما مع العقد لم يفرق بينهما ، وكذلك العبد .

مسئلة : وقال اذا تزوج الرجل امرأة زوجه وليها وشهر ذلك مع الجيران فليس عليه ان يسترضيها والشهرة تجزيها ، وعنه رحمه الله ، وعن رجل قال قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان ان شاء الله هل يثبت ، قال معي انه يثبت .

مسئلة : رعن الرجل يلقب أو المرأة تعرف بلقب أو اسم شاهر غير اسم الاصل ثم تزوج ويذكر المزوج هذا الاسم المعروفة به ، قال إذا كان يعرف بهذا الاسم ثبت التزويج .

الباب السادس

في شرط التزويج

وهذا ما تزوج عليه فلان بن فلان فلاتة بنت فلان زوجه إياها وليها فلان بن فلان على كتاب الله تزوجها وسنة نبه محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى حسن العشرة لها وجميل الصحبة عندها ، والقيام بحقها والخروج إليها من المفترض عليه لها وعلى أن عليه لها من الصداق كذا وكذا درهما أو ديناراً أو نخلاً أو بقرة أو عبيداً «نسخة أو ابلاً وغنماً» ويزكر اصناف هذه الأجناس بالصفة المعروفة التي يعلم بها الموصوف ويمكن الحاكم ان يحكم بها وان كان فيه عاجلاً أو آجلاً كتب العاجل من ذلك كذا وكذا والآجل منه ما بقي وهو كذا وكذا ، ثم يكتب جميع الدراهم وما وقع عليه عدة النكاح ديناً ثابتاً وحقاً واجباً لازماً لإبراءه لفلان بن فلان من هذا الحق المذكور ، في هذا الكتاب ولا من شيء منه بحدوث موت ولا غيره إلا بأداء ذلك إلى زوجته فلاتة بنت فلان أو إلى من يقوم في ذلك مقامها وبحقها في حياتها وبعد وفاتها من قام بهذا الكتاب بأمر حق يستحق القيام به واليه اقتضاء ما فيه وقبضه شهد عى اقرار فلان بن فلان واشهاده على نفسه الى آخر الكتاب ، ثم يكتب شهد الله وكفى به شهيدا .

مسئلة : وصك التزويج يسلم إلى ولي المرأة هو أولى من الزوج ، وليس في تعارف الناس من كتب على نفسه لانسان يكون الكتاب عنده

ونفس الزوج قد طابت بالقرطاس ان كان من عنده . يقال للصك قط وللصحيفة قط وللكتاب قط . قال الله تعالى : (قالوا ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب) ، لفظ الكتاب .

مسئلة : ومن تزوج وشرط ان لم اج إلى كذا وكذا فليست لي بأمره فليل لهم شرطهم ، قال ابو عبدالله النكاح ثابت إلا ان يشترطوا عليه ان لم يج إلى كذا وكذا فهي طالق فلهم شرطهم .

مسئلة : وان اشترطت امرأة على زوجها قبل عقد النكاح ان يكون مقامها ببلدها مع اولادها . إذا كان الشرط قبل العقد ففي ثبوته اختلاف فثبته قوم لأن على ذلك وقع التزويج ويجب عليه الوفاء بما وعد ولم يثبت ذلك آخرون في الحكم حتى يكون الشرط مع العقدة فيكون حقا عليه .

مسئلة : وسألته عن تزويج النهارية بشرط ذلك عليها أن لا يأتيها إلا نهاراً ، فقال لم يكن هذا صنع الناس ولا اشتهر أن يتزوج رجل على هذا الشرط . قلت له افمكروه هو ، قال نعم ، قلت له ارأيت ان كان عقدة النكاح على غير شرط وقد كان القوم قد ذكروا لهم ذلك قبل عقده النكاح وأقروا لهم به ، فقال متي ماشاءت المرأة أخذته بنصيبتها من النهار والليل . ولا يكون الذي قد كان عنده عقدة النكاح شيئاً وأكره أن يكون الشرط قبل عقدة النكاح فقال له رجل من القوم أفلرجل أن يتزوج امرأة ويشترط عليها أني أكون مع امرأتي سنة وأكون عندك شهر فقال هذا أيضا مكروه إذا كان شرطاً في عقد النكاح وان كان قبل عقد النكاح

وكانت عقدة النكاح على تزويج الناس المعروف فلها ان شاءت تأخذه
بنصيبها من الليل والنهار ولا تكون تلك العقدة شيئاً إذا لم يكن في
عقدة النكاح الشرط فيه .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة لها سكنا عند أبيها ولم يذكر لها
بلداً معروفاً هل يثبت لها سكنها حيث سكن أبوها ، فعلى ما وصفت
فهذا شرط ثابت إذا كان عند عقدة النكاح بهذا الشرط على ذلك زوجه
بها يثبت ذلك عليه والجهالة تجوز في هذا .

لفظ صك : بسم الله الرحمن الرحيم ، اشهدنا محمد بن حكيم
على نفسه في صحة من عقله وبدنه وجواز من أمره انه قد تزوج أم هاشم
بنت ابراهيم بن مكرم على سنة الله وسنة رسوله وعلى امساک بمعروف أو
تسريح بإحسان وعلى صداق آجل وعاجل ، فالعاجل من ذلك ثلاث مائة
درهم نقداً والآجل ثلاثين نخل بأرضها وشر بها صداق لها عليه في نفسه
وماله ومحياه ومماته لا براءة له منه ولا من شيء منه حتى يؤديه إليها
بجميع حقوقه أو إلى من يقوم بأمرها بمطالبته إياه لها على ما يراه
المسلمون في أحكامهم وسنتهم ويتفقون عليه برأيهم على هذا الصداق
المسمى في هذا الكتاب تزويج محمد بن حكيم أم هاشم بنت ابراهيم بن
مكرم وبه استحلال وطيبها وبه يثبت عليه عقدة النكاح بينهما على ما
زوجه وليها يوم زوجه على حكم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه
وسلم ، وكانت هذه الشهادة من محمد بن حكيم لزوجته أم هاشم بنت
ابراهيم من بعد ان قرأ هذا الكتاب ففهمه ، وأقر بفهمه وبمعرفة جميع ما

فيه فأثبتته على نفسه محمد بن الحكيم وذلك يوم الخميس لعشرين يوماً
خلت من شهر المحرم سنة سبع عشرة سنة وثلاث مائة سنة ولا إله إلا الله
وحده لا شريك له شهد بما في هذا الكتاب الله وكفى شهيداً ، وشهد
محمد بن روح بن عربي وكتب بيده ، وشهد سعيد بن عبدالله بن خزاعة
وكتب له ابراهيم له بأمره ، وكذلك شهد محمد بن الحسن النازل غلافقة
وكتب له ابراهيم له بأمره ، وشهد محمد بن فضل السعالي ، وشهد
محمد بن سعيد المحتات السمدي ، وشهد علي بن موسى بن وارث ،
وشهد محمد بن اليمان ، وشهد مورك بن حكيم وشهد ابراهيم بن أحمد
وكتب بخطه .

الباب السابع

في شروط الصدقات في النكاح

من الزيادة المضافة من جواب أبي عبدالله محمد بن روح ، وعن رجل تزوج امرأة على صداق آجل وعاجل نخل وماء وأرض ودرهم وجارية وموضع سكن المرأة . كيف تكون الشهادة في ذلك . فاعلم ان الصداق عاجله وآجله يكون على وجهين من الأرض والنخل والماء والخادم يكون أحدهما معلوما وأحدهما يكون موصوفا مجهولا . فان كان هذا الصداق من المحدود المعلوم بعينه كان وصف ذلك بمواضعه وحدوده كمثل صكاك بيع المال وان كان موصوفا مجهولا كان بمقداره في الصفة والتسمية مثل أن يقول مائة نخلة وألف درهم وجارية سوداء سداسة فارهه من الزنج ، وما يشبه هذا من الصفة المعلوم في صفة المقدار المجهولة تعينه الأبصار في حين عقدة التزويج .

ومن الثابت عندي في التزويج أن يكون الشهادة بان فلانا تزوج فلانة بأمر وليها فلان على ان عليه لها كذا وكذا نقدا آجلا وعاجلا أو على ان عليه لها كذا وكذا آجلا صداقا على ظهره وعلى ان عليه كذا وكذا لها عليه خادما صفته كا وكذا ، وعلى أن لها السكنى موضع كذا وكذا وبجميع هذا الذي ذكرنا وعلى جميع هذا الذي وصفنا تزوج فلان بن فلان هذا تزوجته بهذه فلانة بنت فلان وملك عصمتها بهذا وجعله

على نفسه حقا ثابتا لازما في نفسه وماله في حياته وبعد موته . وكان عقدة هذا التزويج يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا وكذا وان كان التزويج على شيء معلوم محدود ، وكانت الشهادة بأن فلانا تزوج فلانة بنت فلان على قطعة كذا وكذا من موضع كذا وكذا من بلد كذا وكذا وشربها من الماء كذا وكذا ولا يسمى الماء إذا كان الشراب مجهولا فيقول على الوجهين من فلج كذا وكذا ، وهذا على الشراب على دور كذا وكذا يوما من هذا الفلج ثم يثبت في هذا المحدود المعلوم صفة حدود الأرض الأربعة من الموضع التي قد تزوج هذا الرجل هذه المرأة إذا حكمت صفة الحدود وكتبت بجميع هذا الموضع المحدود وبجميع ما فيه ويشرب هذا الموصوف تزوج فلان هذا ابن فلان زوجته بهذه فلانة انة فلان وملك عصمة نكاحها وصار هذا الذي تزوجها عليه لها من ماله دونه ثابتا لها في حياته وبعد وفاته ، فعلى هذه الصفة أرى هذا ثابتا .

مسئلة : قال وقد وجدنا وعرفنا ان الشروط في النكاح باطل والاستثناء والنكاح ثابت كذلك أكثر القول إلا أن يشترطوا ما يهدم النكاح مثل الطلاق والإيلاء والظهار فان ذلك يهدم النكاح إذا خاف النكاح فيه ولا يبطل الطلاق والظهار والإيلاء .

ومما عرض على أبي علي قال كل شرط يشترط عند عقدة الصداق فهو من الصداق ، وكل شرط قبل النكاح فان النكاح يهدمه إلا ما كان عند عقدة النكاح فهو جائز .

ومن غيره : قال وقد قيل ما جرى عليه من الشروط بين المرأة
والزوج ولو كان ذلك قبل عقدة النكاح وعليه تزوجها ولو لم يذكر ذلك
عند العقدة فهو ثابت له وعليه ، وقد قيل بالقول الأول وهذا الآخر
الأكثر .

الباب الثامن

في الشهود على التزويج أو بغير شهود

وقال في رجل تزوج امرأة شهادة يهوديين ودخل بها والمرأة مسلمة أو تزوجها بشهادة فاسقين من أهل القبلة أو بشهادة عبدين ، قال فإذا تزوجها بشهادة يهوديين فالنكاح باطل ، فان كان قد دخل بها فرق بينهما ولها صداقها وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها . وكذلك شهادة العبدین في هذا سواء ، وأما إذا تزوجها بشهادة فاسقين من أهل القبلة فهو نكاح ثابت إن شاء الله .

مسئلة : وقيل في رجل ادعى في ملك امرأة وشهد على ذلك صبيان ، قال النكاح منفسخ ولا صداق لها إن لم يدخل بها ، فان دخل بها كان عليه لها صداقها وبطل النكاح ، فان لم يرفع ذلك إلى الحاكم حتى بلغ الصبيان فشهد بذلك جازت شهادتهما إن كانا عدلين .

مسئلة : وقال موسى بن علي في رجل خطب على ابنه فاجتمع والد الغلام ووالد الجارية لم يكن شهود غيرهم ، وكان أبو الجارية المنكح والشاهد مع أبي الغلام وأم الجارية ، قال ان كان الغلام بالغاً فلا نرى نكاحه إلا جائزاً ونحن نكره أن تقل الشهود في النساء .

مسئلة : وقال في رجل زوج ابنته بغير بينة فدخل بها وولدت له

فلا ترى عليهما حدا .. ونرى أن يفرق بينهما ولا ينبغي نكاح إلا بيينة .

مسئلة : رجل زوج ابنته أو اخته من رجل واشهد رجلا ثم أشهد بعد ذلك رجلا آخر ، هل يجوز هذا النكاح ؟ نعم وقد جوزوه ولم ينقضوه إذا كانا عدلين .

مسئلة : وإذا زوج الرجل المرأة ثم أمضى الولي التزويج ولم تكن إلا شهادة واحد والرجل الذي تزوج ، فلا يجوز التزويج إلا بشهادة رجلين والولي .

مسئلة : وعن الرجل يتزوج المرأة على شهادة يهوديين أو عبيدين أو صبيين فلا يدخل بها حتى يسلم اليهوديان أو يعتق العبدان أو يبلغ الصبيان ثم يدخل بها بعد ، قال النكاح تام . قال وان أرادت المرأة ان تفسخ نفسها من تلك العقدة قبل أن يكون الشاهدان في حال يجوز شهادتهما من قبل شرك أو صبا أو ملك فسخ عنهما ، وكذلك إن أراد هو فسخ ذلك عنه ، قال المضيف وفي كتاب الضياء ان من تزوج شهادة صبيين ثم لم يدخل بها حتى بلغوا وشهدوا فالنكاح لا يثبت . فان وطئ فرق بينهما ، وكذلك اليهوديين .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة بشهادة صبيين ثم لم يدخل حتى بلغوا وشهدوا فالنكاح لا يثبت فان وطئ فرق بينهما ، وكذلك اليهوديين .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة بشهادة رجلين محدودين ، ولم

يعلموا انهما محدودان حتى دخل أو علموا قبل أن يدخل بها ولم يونس
منهما رشدا ولا توبة ، وان علموا انهما محدودان من قبل التزويج ،
وأشهدوهما بالتزويج وقد علموا أو تزوجها بشهادة عبيدين أو عبد وذمي
أو عبد و غلام صغير جهالةً منهم وعلم الزوج ان الشاهدين محدودان من
قبل التزويج ولم يعلم الولي ولا المرأة ثم دخل بها أو لم يدخل بها وعلمت
المرأة والولي ان الشاهدين محدودان ولم يعلم الزوج حتى دخل بها من
قبل أن يدخل بها ، فقولنا ان في السيرة في النكاح باذن الولي ورضى
المرأة وشهادة ذوي عدل . فان تزوجها على شهادة محدودين ، ولم يعلم
منهما بعد الحد خير فان دخل بها فلا نرى فراقا وان لم يدخل بها فانا
نحب أن يجدد النكاح بشهادة غيرهما ، وأما شهادة العبيدين أو عبد
وذمي أو عبد وصبي فانا ننقض النكاح دخل بها أو لم يدخل بها ، وقد
اساؤا فيما صنعوا والله أعلم بعدل ذلك وحقه .

مسئلة : ولا يجوز النكاح إلا بأربعة ، شاهدي عدل وولي
وخاطب .

مسئلة : رجل زوج ولم يشهد إلا ابنه واخوته ورجلا غريبا ، قال
بئس ما صنع ومضى نكاحهما وليعلم ذلك .

مسئلة : قال محمد بن علي قال موسى بن علي ، وأفتى في
رجل خطب امرأة برضاها والمملك هو وليها ولم يشهدوا شهودا ثم دخل
على المرأة في السريرة وياشرها ثم اشهدوا له بعد ذلك شهودا بالدخول
فراى أنها حرام عليه .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة على شهادة خنثاوين أو وراجع امرأته بشهادتهما فاعلم ان شهادة الخنثى في جميع الشهادة كشهادة امرأة . وقال الوضاح ابن عقبة ومحمد بن محبوب في رجلين شهد الرجل وامرأة بأنه وليها فاحدهما يريد تزويجها ان شهادته لا تجوز .

مسئلة : وقال ينعقد النكاح وتثبت الرجعة بشهادة العمي وفسقة أهل الصلاة وشهادة أهل الزور والقلق لا ينعقد بهما النكاح ولا العمي وينعقد بالفسقة من أهل الصلاة وشهادة الزور ما لم يتناكروا . ، لا يثبت ذلك شهادة الصبيان ولا المجانين ولا المماليك ولا أهل الشرك ، والصبي والعبد والمشرک لا يثبت بهم نكاح فان لم ينفسخ العقدة حتى يصيروا بحال تجوز شهادتهم بطلت العقدة أيضا ، وقال ينعقد النكاح وثبت الرجعة بفسقة أهل الصلاة ، قال غيره ، لا يجوز الرجعة بين الزوجين إلا بشاهدي عدل كما قال الله تعالى : (واشهدوا ذوي عدل منكم) ، وقال قوم معناه ذوي اقرار بالعدل كما قال الله تعالى : (فتحرير رقبة مؤمنة) أي مصدقة ، والله أعلم .

مسئلة : وعن شهادة اليهود والنصارى إذا شهدوا على تزويج ولم يدخل الزوج بالمرأة حتى أسلموا فطلبت المرأة إلى الزوج احضار اليهود بأنه تزوجها فشهدوا بأنه قد تزوجها هل تراه تزويجاً تاماً ، قال فاذا كانت العقدة على شهادتهم في حال شركهم ، فمعي انه قد قيل ان التزويج لا يجوز ، وهو باطل دخل بها أو لم يدخل اسلموا قبل الدخول

أو لم يسلموا صح بشهادتهم أو شهادة غيرهم إذا كان العقدة على شهادتهم خالصة . قلت له فان جهل الرجل والمرأة ودخل بها بشهادتهم هل تحرم عليه ؟ قال معي انها تفسد عليه أبدا فيما قيل في مذاهب أصحابنا قلت له أليس فيهم الحد في ذلك إذا صح الوطىء على ذلك اعني الزوج والمرأة . قال معي انه قد يدرأ عنهما الحد بالشهد إذا جهلوا ذلك . قلت وكذلك ان تزوجها على شهادة عبيدين هل تراه تزويجا تاما دخل الزوج أو لم يدخل إذا كان بغير رأي سيدهما ، قال فمعي انه في أكثر قول أصحابنا ان التزويج فاسد دخل بها أو لم يدخل ومعني أن من يذهب الى اجازة شهادة العبيد إذا كانوا مسلمين ثبت التزويج وقد أجاز ذلك فيما قيل عن بعض أهل العلم . قلت له وكذلك ولو كان برأي السيد كله سواء قال نعم . قلت فما العلة عندي ويقع ذلك في قول من لا يرى شهادة العبيد جائزة . وقال الله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) . وقد أجاز المسلمون التزويج بشهادة أهل الاقرار إذا كانوا غير عدول ، قال فمعي انه لا يجوز شهادتهم من أجل انهم أموال وأملاك تنتقل وإنما كانت المخاطبة في هذا للأحرار لان المالك لا يملك شيئا من الاشهاد فقالوا واشهدوا ذوي عدل منكم إنما هو من الأحرار من المسلمين . وقد قال (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ، فقالوا لا يجوز تزويج العبد إلا باذن سيده فصح ان المخاطبة ليست على الاطلاق وإنما هي على الخصوص للأحرار من المسلمين ، قلت له رأيت ان كان التزويج وقع بشهادة صبيين من أهل القبلة يجوز تزويجهما . ووكالتهما

في التزويج فتزوجها قدامها هل تراه نكاحا ثابتاً دخل الزوج أو لم يدخل قال فمعي انه قد قيل لا يجوز إلا أن يكونا بالغين من أهل الاقرار ، قلت له فما الفرق عندك إذا جاز تزويجهما ، ووكالتهما في التزويج ولم تجز شهادتهم على الزوج في قول من يرى تزويجهما ثابتا ، قال معي ان التزويج إذا كان لهما وقع موقع المصلحة من أمرهما وقد أجازوا من أمور الصبيان ما وقع بصالحهم من المحتسبين لهم أو الأوصياء أو الأولياء ، وأما تزويج الصبي لم يرد تزويجه من النساء فيقع موقع الوكالة عندي من فعل المرأة لان الحق إنما هو للمرأة لا له وإنما عقد على غيره لا على نفسه ، ومعني انه في قولهم لو وكل رجل صبيا في بيع ماله أو شيء من اتلافه فما يجوز ففعل ذلك ثبت عليه ، وكذلك عندي في هذا التزويج على مذهب من يثبته ، وأما الشهادة فانما خوطب المتعبدون بالفرائض من البالغين ، قال : (وأشهدوا ذو عدل منكم) وهم هم الشاهدون وهم الشهود لا غيرهم ، فمن خرج من حالهم قلت له فان دخل بها على شهادة الصبيان اتحرم عليه ، قال لي إذا تزوجها على غير شهادة أليس تحرم عليه ، فكأنه يُحرمها عليه على مذهبه .

مسئلة : وعن امرأة زوجها وليها بغير شهود ثم خرج وأخبر به وأعلن به قال جائز ، قال غيره : لا أعلم التزويج يجوز إلا بالشهادة .

مسئلة : وقال محمد بن عبد الحميد إذا جاء رجل إلى رجل وقال اشهد اني قد زوجت ابنتي أو أختي من هذا الرجل ثم ذهب إلى الآخر

فقال له اشهد أنني قد زوجت ابنتي أو أختي من هذا الرجل انه جائز إذا شهد رجلان على النكاح وان كانا متفرقين ولا يطاء امرأته حتى يشهد رجلين .

مسئلة : من الزيادة المضافة ، وسألته عن رجل تزوج امرأة فمن يلي تزويجهما مع شاهد واحد في مجلس ثم ان ذلك الشاهد مات ثم زوجها مع شاهد آخر بعد موت الأول ما يكون هذا التزويج ، قال هذا تام فيما بينهم وبين الله ، وأما في الحكم فلا يثبت .

مسئلة : وسألته عن رجل يأتينا ونحن جلوس فيقول أريد أن أزوج هذا الرجل ابنة فلان لان اباها وكلني بتزويجها أجلس للشهادة أم حتى يصح معي ذلك ، قال لا حتى معك أو مع الإمام . ومن غيره : وقال من قال عن أبي سعيد انه إذا كان لعله ثقة ولطمأنينة القلوب إلى ذلك فان ذلك جائز ان شاء الله في حكم الاطمئنانة وأما في الحكم في القضاء فلا يجوز ولو كان مثل محمد بن محبوب ، هكذا حفظت عن أبي سعيد .

مسئلة : ما تقول في رجل زوج رجلا قدام شاهدين في الليل ، هل يجوز التزويج ، قال عندي انه حلال ، وأما الشهادة على الصداق المذكور عند التزويج فلا يصح عندي ان يشهد الشهود عليه في حكم قطعاً إلا على معنى الجبر .

مسئلة : وإذا كان أحد الشاهدين أعمى أو كلاهما وكانا شاهدين

على التزويج فقد قال من قال من الفقهاء ان التزويج فاسد ولها صداقها ان كان جاز بها ويفرق بينهما . وعن محمد بن محبوب ان التزويج تام .
وأما الصداق فلا يجوز شهادتهما عليه إذا انكر الزوج الصداق ، وبهذا القول نأخذ وكذلك القول في الرد على ما وصفت لك في التزوج .

مسئلة : وقال المصنف وفي كتاب الضياء : ان من تزوج بشهادة صبيين ثم لم يدخل حتى يبلغا ويشهدا فالنكاح لا يثبت فان وطئ فرق بينهما .

الباب التاسع

في الشهود على التزويج والتزويج بغير شهود

ومن جامع ابن جعفر ، وقيل لا بد في التزويج من أربعة ، الزوج والمتزوج والشاهدين ولا يكون أقل من ثلاثة المزوج ، والشاهدان وان لم يكن شاهدان رجلان مسلمان حران أو رجل وامرأتان من أهل الصلاة فالنكاح فاسد . فان كان المزوج هو الولي واشهد لنفسه فذلك جائز واحب إلينا ان توكل من يزوجه ويستحب كثرة الشهود وشهرة النكاح ، وقيل فرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف .

مسئلة : واختلف في النكاح إذا لم يشهد الولي الشاهدين جميعا بالنكاح في مجلس واحد واشهد بالتزويج مع واحد في مجلس ثم جلس في مجلس آخر فاشهد التزويج مع الشاهد الثاني . قال من قال النكاح فاسد . وقال من قال انه لا يجوز ، وان كان الولي أشهد الشاهدين قبل الجوا ثم جاز على هذا لم أقدم على فساده ولا نقضه ولا بد من رضی المرأة بعد التزويج ولو رضيت من قبل ذلك ثم أنكرت بعد التزويج كان لها ذلك .

مسئلة : وعن امرأة زوجها وليها بغير شهود ثم خرج أخبر به وأعلنه قال جائز والله أعلم . وقال غيره لا أعلم التزويج يجوز إلا بالشهادة . قال غيره : وسألته عن رجل زوج امرأة ممن يلي تزويجها مع شاهد واحد في مجلس ، ثم ان ذلك الشاهد مات ثم زوجها مع شاهد آخر

بعد موت الشاهد الأول فما يكون هذا التزويج ، قال هذا تزويج تام فيما بينهم وبين الله وأما في الحكم فلا يثبت .

مسئلة : قلت له فإذا جاز للوكيل ان يزوج نفسه هل يجوز ان يزوج نفسه قدام الولي الذي وكله ، ويكون أحد الشاهدين على التزويج قال عندي ان ذلك جائز ان شاء الله إذا كان الولي ممن تجوز شهادته على التزويج .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة على شهادة الله تعالى وملاكته ولم يشهد بذلك أحدا من العباد فهو نكاح حرام لا يثبت ولها صداقها عليه ان كان دخل بها صداق وسط من صدقاتها وصداق نساؤها والولد ولده . فان علمت هي ان ذلك لا يجوز لها فلا صداق عليه .

مسئلة : ومن تزوج امرأة بشهادة صبيين أو ذميين أو شاهد واحد ووطيها ، فمعي انها تفسد عليه ولا يجوز التزويج بشهادة هؤلاء .

مسئلة : دخل زوج امرأة عند عبدين ثقتين أو غير ثقتين من أهل القبلة ، قلت هل يثبت التزويج ، ففي أكثر القول انه لا يثبت . وقيل ان شهادة العبيد جائزة .

مسئلة : وأما الشهادة على تزويج رجل لا يعرف نسبه إذا كان حاضراً فليس هذا عندي مما يكره ولا بأس وإنما يشهد على الشخص الحاضر بما أوجب على نفسه من قبول هذا التزويج بذلك الصداق ، ولا يشهد انه

هو فلان بن فلان كما سمي نفسه أو سمي غيره إلا أن يصح ذلك بالبينة العادلة أو ما يشبه ذلك من تواطى الاخبار المؤدية والمعاني الموجبة بصحة علمه عنده ، وأما الشهادة على التزويج إذا كانت الشهادة عليه فأحب من أحب أن يعزل نفسه عن مضي الشهادة لمعنى يصح له ذلك أو يرجوا فيه السلامة للخروج فيما يتولد عليه من معنى يخافه أو كان له في عزلة نفسه معنى عن تلك الشهادة . فمعي أنه قد قيل ينبغي له أن يخبرهم بذلك انه يعزل نفسه عن الشهادة ولا يحملها لانه لعله يعتمدونه في ذلك فان لم يفعل ذلك واعتقد الخروج من الشهادة لمعنى من المعاني . وكان في الحضرة من يقوم بهذا التزويج وكانوا هم الواصلون إليه ولم يكونوا المدعون له فهذا الفضل عندي فيما قيل أقرب من أن يدعوه إليه . وإذا كان مدعيا كان أضييق عليه في كتمانهم لهم . وعلى حال إذا حضر التزويج من يقوم به من الشهود في ظاهر الأمر فأرجو أن يسعه ذلك على معاني ما معي انه قيل ، ولا ينبغي ان يعزل نفسه عن شيء من الخير إلا لمعنى يرجو أنه مثله أو أفضل منه من طلب السلامة ، أو يخاف على نفسه من الدخول في ذلك . وأما إذا كان معنى التزويج والشهادة لا تجوز في معنى الاتفاق فليس فيه مقال وعلى كل تركه واعتزاله في السر والعلانية . وان اعلمهم كان أحب إليّ وإن لم يعلمهم وكان على هذا السبيل الذي قد مضى ذكره من احتمال صحة الحاضرين له ان كان حقا فيما غاب عن هذا الذي قد جهل ما أعلمهم قد عرفوه فارجوا أن يسعه ذلك في هذا الفصل أيضا . واما ان كان هذا التزويج لا يجوز مثل انه

محرم مثل نكاح من لا يجوز نكاحه أو نكاح في عدة أو من وجه لا
يحتمل صوابه فالفريضة الاعتزال منه والانكار على الداخلين فيه
والشاهدين عليه بما أمكن ذلك من الانكار والتغيير .

مسئلة : وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل نكاح
لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان ، فالخاطب هو المزوج
وعقدة النكاح التزويج ، وعقدة كل شيء إيقاعه وإيجابه والنكاح جائز
بشهادة رجل وامرأتين وقيل لا بد في التزويج من أربعة ، الزوج والمزوج
والشاهدان ، ولا يكون أقل من ثلاثة المزوج والشاهدان فان لم يكن
رجلان حران مسلمان أو رجل وامرأتان فالنكاح فاسد .

مسئلة : واختلف في النكاح إذا لم يشهد الشاهدان جميعا في
النكاح في مجلس واحد واشهد بالتزويج مع واحد في مجلس واشهد
الثاني في مجلس آخر فقال بعض النكاح فاسد وقيل انه يجوز ان كان
الولي اشهد الشاهدين قبل الجواز ثم جاز على هذا لم أقدم على فساده
ولا نقضه .

مسئلة : ومن زوج ابنته واشهد على ذلك شاهدا واحدا ثم أشهد
بعد ذلك شاهدا آخر فجائز على انه لا يدخل الزوج بالمرأة حتى يشهد
الثاني وان اشهد في اليوم واحد واشهد غد آخر فجائز ، وقيل ان أبا
صفرة فعل ذلك وأجازه محبوب . ووجدت انه جائز ولو مات الشاهد
الأول ثم زوجها مع الثاني .

مسئلة : ومن تزوج بشهادة رجلين أحدهما وليها فلا يجوز ذلك إلا بولي وشاهدين وناكح ومنكوح ينكح .

مسئلة : وعن رجل زوج ابنته ولم يشهد إلا ابنه وأخوته قال التزويج جائز وأحب إلي أن يعلن .

مسئلة : وعن رجل زوج ابنته واشهد ابنه ورجلا غربيا ، قال بئس ما صنع ومضى نكاحهما وليعلم ذلك .

مسئلة : الفضل بن الحواري ، قال أبو محمد وينعقد النكاح ويثبت الرجعة بشهادة العمي وفسقة أهل الصلاة وشاهد الزور والقلق لا ينعقد النكاح بهم ولا بالعمي وينعقد بفسقة أهل الصلاة وشاهد الزور ما لم يتناكروا ولا يثبت ذلك بشهادة الصبيان ولا المجانين ولا المماليك ولا أهل الشرك فان لم تفسخ العقدة حتى يصيروا بحال تجوز شهادتهم بطلب العقدة أيضاً .

مسئلة : وقال أبو عبدالله من تزوج بشهادة محدودين وقد علموا انهما محدودان من قبل التزويج أو بعد أن تزوج ، وقد دخل الزوج أو لم يدخل أنه لا ينتقض بشهادة المحدودين ولو تحاكموا إلى حاكم المسلمين .

مسئلة : وسألته عن رجل وكل رجلا أن يزوج ابنته برجل فزوج الوكيل وشهد الأب ورجل آخر على التزويج أيجوز هذا التزويج أم لا . قال محمد بن سعيد ان محمد بن الحسن شدد في ذلك وكرهه . وقال ان .

بعضاً أجازته وقال ان عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر قال ان الحواري بن عثمان أخبره انه وجد عن أبي معاوية انه يفرق بينهما . فتعجب أبو الحسن وأبو محمد من ذلك .

مسئلة : أبو سعيد عن امرأة لها ثلاثة أولياء فزوجها أحدهم برجل وكان وليها الآخران شاهدين على ذلك التزويج هل يجوز هذا التزويج . قال معي ان هذا جائز . قلت فان كان لها وليان فوكل احدهما الزوج فزوج نفسه وكانا هما أعني الوليين شاهدين على التزويج ، هل يجوز ذلك . قال معي ان بعضاً يجيز هذا ، وبعضاً يشدد فيه ، وبعضاً يفسده لأن هذا لم يتم فيه أربعة وإنما كان أحد الشاهدين والجماع ذلك إلى غيره . وقيل كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح ، والأربعة ولي وشاهدان وزوج على معنى قوله . قلت له فان وكل وليها الزوج ثم زوج الزوج نفسه قدام شاهدين غير الولي . هل يكون مثل الأول ، قال معي انه إذا وكله وليها في تزويجها وجعل له ان يزوج نفسه فزوج نفسه بحضرة شاهدين غير الولي فهذا نكاح جائز ولا أعلم فيه كراهية إذا كان قد جعل له أن يزوج نفسه لأن هذا تزويج قد حضره أربعة في المعنى وان كانوا ثلاثة في العدد فهم أربعة في المعنى لأن الزوج زوج وولي وشاهدان عنده على معنى قوله . قال واما ان كان وليها وكله في تزويجها ولم يجعل له ان يزوج نفسه فزوج هو نفسه بها بحضرة شاهدين غير الولي فمعي أن بعضاً يكره ذلك بعضاً يجيزه فيما معي انه قيل . قلت له فان وكله الولي وجعل له أن يزوج من شاء هل يكون بهذه مثل التي قبلها .

قال معي انه في بعض القول أن يكون له أن يزوج من شاء إلا نفسه انه لا يجوز له ان يزوج نفسه إلا بأمره . وفي بعض القول انه يجوز له ان يزوج نفسه إلا يستثني عليه الولي نفسه أو أحدا من الناس . وفي بعض القول يكره له ذلك لتقدمه على حرم الناس بغير أمرهم إلا من طريق المنع عن الإجازة . قلت له فان وكله في تزويجها وشرط عليه أن لا يزوج نفسه فزوج نفسه بها برضاها . هل يجوز في الاختلاف أم لا . قال لا أعلم ان ذلك يجوز ولا اعلم في هذا اختلافا إلا أن يتمه المولى أو يمنع ذلك بعد أن لزمه وبعد الحجّة عليه .

الباب العاشر

في التزويج على شرط أن طلاقها بيدها ولا يتزوج عليها وان سكنها في موضع

وعن رجل تزوج امرأة على ان طلاقها بيدها فقال لها شرطها إذا جعل ذلك من حقها .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه ان تنزل حيث شاءت قال شرطها لا شيء . وان شرط لها ان كل امرأة تزوجها عليها فأمر تلك المرأة التي تزوجها عليها بيدها . قال ذلك لا يلزمه لها إلا أن يجعله بيدها عند عقدة النكاح . وقال أبو عبدالله لا يلزمه ذلك . قال غيره : وقد قيل ان جعل ذلك لها بعد عقدة النكاح جاز ذلك . وقيل لا يجوز ذلك حتى يجعله لها بعد ان يتزوج التي جعل طلاقها في يدها ، لأنه لا يملك طلاقها يوم ذلك ولا طلاق قبل نكاح .

مسئلة : من الضياء ، ومن شرط عليه عند عقدة النكاح ان من حقها ان إذا ادعت عليه طلاقها فهي المصدقة فلا أرى هذا يلزمه والله أعلم . ان شرطت انها متى ادعت الطلاق فهي صادقة أو مصدقة فلا تطلق . وان قال فقد صدقت طلقت .

مسئلة : رجل تزوج امرأة واشترط الولي عند عقد النكاح ان

طلاقها في يده وقبل الزوج على ذلك الشرط ثم طلق الولي فان الطلاق يقع . وعلى الزوج الصداق تاما إن دخل بها وان لم يدخل فنصف الصداق وان طلق الزوج ولم يطلق الولي وقع الطلاق .

مسئلة : فان اشترطت المرأة عند عقدة النكاح ان طلاقها بيدها ، فمكثت عنده ما شاء الله ثم طلقت نفسها فذلك لها وهو جائز .

مسئلة : وان اشترط الزوج على المرأة ان ماتت قبله فلا صداق لها فلا أرى هذا الشرط فانه يلزمه الصداق لها ولورثتها بعد موتها ولا يثبت هذا الشرط . وان شرط عليها ان هو مات قبلها فلا صداق عليه لها فان ذلك يلزمها إذا مان وبيري من صداقها ولا سبيل لها في الصداق على ورثته في ماله . وكذلك ان قال ان مات قبلها وليس لها عليه إلا ما وجدت في ماله . ومن غيره .

مسئلة : من جواب أبي الحواري سألت عن رجل خطب امرأة فأبت منه وكان هاويا لها ، فشرط على نفسه على ان افارقك متى شئت واعطيك صداقك أو قال أبري لك نفسك أو تبيري من حقك فتزوجته على ذلك الشرط ، فعلي ما وصفت فالتزويج تام والشرط باطل .

مسئلة : ومن تزوج امرأة على انها بكر فاذا هي ثيب فلها صداقها تاما إلا ان تكون هي التي اشترطت له انها بكر فيلزمه صداق مثلها من الثيبات وتحط عنه الزيادة ويسعه المقام معها ما لم تقر انها زنت فاذا لم تقر هي بما ادعى عليها ولو كانت شرطت له . فالقول في

ذلك قولها وعليها اليمين وان اقرت بالزنا فلا صداق لها فان مات الزوج قبل ان يدخل بها فان اقرت بأنها بكرًا واشترطت له بأنها بكر وانها غير بكر ودعيت إلى اليمين على ذلك فنكلت انتقضت من صداق البكر وردت إلى صداق ثيب مثلها ولها الميراث من زوجها . فان كانت المرأة شرطت على نفسها انها بكر فالشرط لا ينقض النكاح وقد تم وعليه الصداق إلا أن يكون صداق البكر أكثر من الثيب . فعلي قول ترجع إلى صداق ثيب وينحط عنه ما بين الثيب والبكر وان كان كله سواء فله لازم جميع صداقتها ، وان كان ذلك شرطه له أحد انها بكر فوجدها غير بكر فالصداق لازم . والتزويج ثابت وليس شيء له على من شرط وضمان أهلها لا ينفعه شيئاً إنما ذلك إذا ضمنت على ما تقدم ذكره . ويوجد في الاثر ان ولي المرأة إذا علم انها أيم فزوجها وشرط للزوج انها بكر فوجدها الزوج انها على الولي فضل الصداق ما بين الأيم والبكر . وان اعتلت المرأة بعلة اصابتها أما بيدها وأما بشيء قعدت عليه أو ببعض العلل من غير علة الرجال فلا تحرم عليه . وقيل إذا كانت ممن لا تتهم وتصدق وذلك مما يصيب النساء . وان قالت ان رجلاً أصابها بيده أو بفرجه فلا صداق لها ولا يحل له امساكها . قال ابو الحواري ليس عليه ان يسألها فان أراد أن يقيم معها وسعه ذلك ويحسن الظن بها وهذا نأخذ .. والله أعلم .

الباب الحادي عشر

في تزويج المرأة على عطية لها والدها أو عطيتها هي لزوجها

وقال : ذكر لنا ان حاطب بن بلتعة تزوج بنتا للزبير من حين ما ولدت .

مسئلة : ومن تزوج امرأة على عطية لزوجته من والدها ثم رجع الوالد عن عطيته فليس له رجعة وإن كانت الزوجة هي التي ردت على الولد فذلك جائز وليس للزوج في ذلك حجة ولا نقصان عليها في صداقها .

مسئلة : ومن الأثر ، في رجل تزوج امرأة على ألف درهم على أن تعطيه مائة دينار ففي بعض القول ان شرطه عليها باطل . وشرطها جائز لأن شرط الرجل على النساء باطل . وقال من قال ان كان قيمة المائة دينار أكثر من ألف درهم وسواء . فلها عليه أقل الصدقات وهو أربعة دراهم . وان كان قيمة المائة دينار أكثر من ألف درهم فلها عليه صداق مثلها . فعلى هذا يكون .

مسئلة : ومن جامع ابن جعفر . وقيل في امرأة تدفع إلى رجل دراهم يتزوجها بها فإذا وهبتها له فلا بأس وان كانت أعطته ليتزوجها

بها ولم تعطه هو إياها فتزوجها بها على مالها . ولم يتزوجها بشيء من عنده فهو كمن يتزوج امرأة بغير صداق فان جاز بها فلها الصداق كصداق وسط من صدقاتها صدقات نساءها .

مسئلة : عن أبي علي احسب الحسن بن أحمد ، وامرأة سلمت إلى رجل شيئاً من مالها ليتزوجها عليه فقال إذا تزوجها على مالها فكأنه لم يتزوجها عليه فقال إذا تزوجها على مالها فكأنه لم يتزوجها على شيء ، ولها صداق مثلها .

مسئلة : امرأة اعطت رجلاً مالها على أن يتزوجها أو جعلت على نفسها ألف درهم على أن يتزوجها فتزوجها على ذلك قال ليس له شيء مما ضمننت إذا رجعت فيه ولا يلزمها ذلك .

مسئلة : وعن امرأة أعطت رجلاً ألف درهم وقالت اذهب فاملكني بها من أهلي ففعل فقال لا يجوز ذلك إلا أن تعطيه الألف عطية لا شرط فيها .

مسئلة : من الزيادة المضافة . وسألته عن رجل تزوج امرأة على صداق كثير على ان لها مالا كثيرا فلما صارت إلى الزوج أزال مالها عن نفسها لأجل الزوج وكان أخذها على صداق كثير ، قال ترد إلى صداق المثل . قلت له فان حدث لها فقز فقال لها صداقها الذي تزوجت عليه .

مسئلة : من جواب محمد بن محبوب رحمه الله . وعن رجل أراد أن يتزوج امرأة فقال لا أتزوجها حتى تعطوها مالكم كله أو بعضه أو أرضا معلومة ففعلوا وكانت العطية مع عقدة النكاح وعلى ذلك تزوجها ثم لم تقبض المرأة حتى مات والدها وعليه دين أو لا دين عليه وله ورثة سواها أو ماتت هي . وقد كان الأب رجح في العطية أو لم يرجع ولا قبضت المرأة ، فأني أقول إذا كان على هذا الشرط عقد والنكاح وعلى ذلك تزوج بها الرجل ، فاني أرى العطية ثابتة للجارية قبضتها أو لم تقبضها ، وهي لها دون الغرماء ودون الورثة إلا أن ترد على أبيها . أبو سعيد معي أنه قد قيل يجوز هذا وهو قول حسن لأن في خلافه يوجب معنى العذر . واحسب ان في بعض القول ان العطية على هذا كالعطية على غير شرط فان جازت المرأة ثبتت عطيتها على من يثبت عطيتها عليه وثم الزوج على شروطه . وان رجعوا في العطية وانتقضت بوجه من الوجوه فقد وقع التزويج على معنى لم يثبت الشرط فان كان زادا فوق صداق مثلها أو صداقها الذي كان معروفا بها من أجل العطية رجعت إلى صداق مثلها وصداقها الذي كان معروفا وان كان الصداق صداق مثلها أو دونه ثبت على ما هو عليه .

مسئلة : وإذا أهدى رجل إلى خطيبته هدية فقيل لها هذه لك من فلان خطيبك فقبلتها كان ذلك رضا ، واما إذا قيل لها هذه هدية من عند خطيبتك فلان فلم يكن ذلك رضى .

مسئلة : وعن امرأة قالت لرجل تزوجني وعى كذا ألف درهم فتزوجها ثم رجعت . قال أقول ان عليها ما جعلت لا على نفسها إذا تزوجها بصداق ، قال غيره قد قيل هذا وقال من قال لا يثبت شرط الرجل على المرأة على النكاح والأول أشبه .

مسئلة : وعن موسى بن علي أنه قال ثلاثة لا تجوز في النكاح رجل تزوج امرأة وشرط عليها ان لا ميراث لها في ماله أو يعزل عنها (قال الناظر كذلك عندي شرطه عليها في الوطي الصداق ان هذا حق أوجبه الله لها بينهما) عند الجماع أو لا نفقة عليه فشرط الله قبل شرطه .

مسئلة : وإذا شرط الزوج على زوجته عند عقدة النكاح أو قبلها ان لا نفقة لها عليه ولا كسوة فالشرط باطل ويكون لها بتسليمها نفسها إليه الكسوة والنفقة لأن عقد النكاح يوجب ذلك فإبراءها له من ذلك وهو حق لم يستوجبه نسخه يستحقه قبل الدخول بها لا يثبت عليها وإنما يلزمها برأتها إياه مما قد وجب لها . وكذلك الشفيع إذا جاز شرى شفيعته قبل استحقاقها فان البيع لا يثبت عليه إجازته وله طلبها إذا استحقها بعد البيع وما هذا معناه وحكمه هكذا يجري والله اعلم . وكذلك ان شرط أحدهما على صاحبه ان لا يطاء فالشر باطل ، ومن أراد الوطي منهما ، ومن أراد منهما كان له لان عقد النكاح يوجبه وانهما يملكانه بالعقدة وسبيله سبيل ما يملك بالعقد . وكذلك ان شرط عليها ان يعزل

عنها أو شرطت عليه والله اعلم . وان اشترط أن لا يظاً فطالبته المرأة بالوطنيء فلها ذلك ويلزمه ذلك ان يظأها ويعاشرها بالمعروف ، ولا ينفعه شرطه ولو اشترطت عليها انه لا يقدر على الجماع ويلزمه ان يظأ حتى يعلم منه انه لا يقدر على ذلك .

مسئلة : ومن تزوج امرأة من مكة وشرط عليها ان لا يأتيها إلا أيام الموسم وهو من أهل عمان ، قال موسى في هذه خليف أن يجوز عليها والله أعلم .

الباب الثاني عشر فيمن تزوج امرأة على رضى أحد وفي رضى المرأة بالتزويج

قال وتزويج الأجنبي لا يجوز ، والفراق ولا اجتماع ويجلد المناكح والمنكوح والشهود ، قال وإنما اختلف المسلمون فिमن زوج امرأة على رضى وليها ، فقال من قال ان أتم وليها قبل ان يدخل بها الزوج تم التزويج وان لم يتم حتى دخل بها فرق بينهما ، وقال من قال ان أتم الولي قبل ان يدخل بها أو بعد ما دخل فهو تام .

مسئلة : رجل أنكح أخته على رضاها فلما بلغها أنكرت ثم بدا لها بعد أيام رضيت قال ان رضيت ورضى أشهدوا شهودا وان لم يحضر الولي فان الولي قد رضى ، قال أبو عبدالله أحب تجديد النكاح .

مسئلة : رجل زوج أخته أو أبنته بشهادة الشهود فلما بلغ ذلك المرأة أنكرت وكرهت ذلك أيجوز نكاحها ، قال ليس نكاح إلا برأيها فان رضيت بعدما أنكرت فلا بأس أن يجدد النكاح .

مسئلة : رجل أنكح ابنته رجلا فلما بلغها كرهت ذلك قال ليس عليها كره ولا طلاق بينهما .

مسئلة : وقال محمد بن محبوب في رجل أجنبي زوج امرأة على رضى وليها فرجع الزوج قبل ان يعلم الولي فيرضى أو يكره قال ليس له رجعة والنكاح تام إذا أتم الولي لك .

مسئلة : وسئل هاشم عن رجل زوج امرأة على رضى وليها

والمزوج من عشيرتها ولكن لها خال هو مولي أمرها فزوجها الذي زوجها
على رضى وليها ، ثم ان الرجل دخل بها قبل رضى الولي ثم قدم الولي
فلم يرض فرأى انه نكاح فاسد ، فقال له فان رضى الولي من بعد دخول
الرجل على المرأة فقال هاشم ان مسعدة روي عن أبي عبيدة الأصغر عن
عبدالله بن القاسم انه إذا رضى وقد دخل بها لم ينتقض النكاح وقد أجمع
مسعدة على ذلك فرأيت عمر بن الفضل حلا في نفسه هذا القول على
مسعدة . وقال عمر وهو نكاح خسيس . ف قيل لهاشم ما تقول أنت قال
أنا أفرق بينهما لأن أصل الوطىء عى غير رضى من الولي فاسد ، وقول
هاشم أحب إلينا .

مسئلة : وقال موسى بن علي في رجل يملك رجلا بامرأة ويشترط
رضى رجل من الناس فباشر الرجل المرأة قبل أن يعلم رضى ذلك الرجل ،
قال تفسد عليه المرأة .

مسئلة : رجل نكح أخته على رضاها فلما بلغها انكرت ثم بدالها
بعد أيام رضيت قال ان رضيت ورضي أشهد شهودا وان لم يحضر الولي
بان الولي قد رضى ، قال أبو عبدالله أحب تجديد النكاح .

مسئلة : جاء رجل في الحديث ان البكر رضاها صماتها ، والثيب
تعرب عنها لسانها يريد تبين . والثيب تستأمر ، والبكر تعلم .

مسئلة : وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : استأمروا
النساء في أمرهن فان الثيب لا تنكح حتى تستأمر والبكر تستأذن ،
وأذنها سكوتها ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم : الثيب تعرب عن

لسانها . والبكر تستأمر في نفسها ، قال أبو عبدالله تعرب بالتخفيف
وقال الفراء بالثقل ، يقال عربت عن القوم إذا تكلمت عنهم واحتججت
لهم . ومنه الحديث في الرجل الذي قتل رجلا يقول لا إله إلا الله إنما كان
يعرب عما في قلبه لسانه . وحكاة ابن قتيبة وقال هو يعرب بالتخفيف .
ويقال اللسان تعرب على الضمير ، أي تبين عنه ، والإعراب في الكلام
هو الإفصاح والإبانة ، وفي بعض الكتب عن عائشة قالت سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا . فقال
عليه الصلاة والسلام نعم تستأمر فقلت انها تستحي وتسكت فقال عليه
الصلاة والسلام فذلك فلك أذنها إذا هي سكتت .

مسئلة : الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح
الطيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، فأما الثيب فتقول لا
أو نعم . وأما البكر فأذنها سكوتها .

الباب الثالث عشر

في تزويج على شرط

رضى غيره أو على خياره

وإذا تزوج الرجل المرأة على رضى وليها ثم ان المشتراط رضاه مات قبل ان يعلم رضاه فان النكاح منفسخ ولا شيء للمرأة على الزوج إلا أن يكون دخل بها . فان دخل بها قبل أن يعلم رضاه حرمت عليه أبدا وكان عليه صداقتها فان لم يكن دخل بها فلا شيء لها . وله ان يتزوجها ان اتفقا على نكاح جديد ومهر جديد ، وتكون معه على ثلاث تطليقات .

مسئلة : وإذا تزوج الرجل المرأة على رضى فلان فمات الزوج قبل أن يعلم رضى فلان ورضى فلان بالنكاح كان للمرأة صداقتها وميراثها في مال الهالك وان لم يتم ذلك المشتراط أرضاه بعد موت الزوج فلا شيء لها في مال الهالك والله أعلم وسل عن ذلك .

مسئلة : وقال موسى بن علي في رجل ملك امرأة على رضى أخيها ثم طلقها من قبل أن يرضى أخوها قال ان الرضى يعلم من أخيها فان رضى تم النكاح ثم وقع الطلاق وان لم يرض أخوها لم يجب لها صداق فان مات الأخ لم تر ذلك نكاحا ، وإن مات الزوج قبل ان يرضى الأخ فان رضى الأخ بعد موت الزوج فان ذلك ليس بشيء إذا مات الزوج بطل النكاح .

مسئلة : وقال في رجل ملك امرأة ولها الخيار ثلاثة أيام أوله فمات أحدهما قبل الثلاث ، قال أما الزوج فلا خيار له ، وشرطه فيه بال أما المرأة فان لها الخيار ثلاثا أو أكثر من ثلاث .

مسئلة : وإذا تزوج الرجل المرأة على رضى وليها ثم أراد الخروج منها من قبل أن يعلم الولي ورضاه فليس له خروج ، فان طلقها لزمه نصف صداقها وان دخل بها قبل ان يعلم رضاه حرمت عليه وفرق بينهما ولها صداقها عليه آجله وعاجله .

مسئلة : وإذا تزوج امرأة على رضى وليها ورضى الزوج وقبل التزويج ثم قال الزوج قد فسخت بهذا النكاح ولا أرضى به ولم يعلم رضى الولي ثم علم فرضى ، فالتزويج ثابت . وعلى الزوج المهر وليس له فسخ النكاح ولكن لو ان رجلا تزوج امرأة على رضى وليها ورضيت المرأة والزوج ثم قال الزوج قد فسخت هذا النكاح ولا أرضى به فله لك ويثبت عليه سل عن هذه .

مسئلة : قال عزان بن الصقر اذا تزوج الرجل المرأة على رضى فلان ومات الزوج قبل ان يعلم رضى فلان ثم رضى فلان بالنكاح كان للمرأة صداقها وراثتها في مال الهالك . وان لم يتم الشرط رضاه بعد موت الزوج فلا شيء لها في مال الزوج الهالك والله أعلم . وسل عن هذا .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة وعقدوا عليه وله الخيار إلى شهر
ان شاء تم وان شاء نقض فهذا شرط باطل .

مسئلة : وقال عزان بن الصقر إذا تزوج الرجل المرأة عى رضى
وليها ثم ان المشترط رضاه مات من قبل ان يعلم رضاه فان النكاح منفسخ
ولا شيء للمرأة على الزوج إلا ان يكون دخل بها ، فان كان دخل بها قبل
أن يعلم رضاه حرمت عليه أبداً . وكان عله صداقها وان لم يكن دخل بها
فلا شيء لها وله أن يتزوجها ان اتفقا على ذلك بنكاح جديد ومهر جديد
وتكون معه على ثلاث تطليقات .

مسئلة : وقال أيضا في رجل زوج أخته على رضى أبيه ورضيت
المرأة ووطئها الزوج ومات الأب ولم يعلم له رضى . قال حرمت عليه ولها
صداقها عاجله وآجله .

مسئلة : وقال هاشم . عن رجل تزوج امرأة على رضى وليها
ورضاها فرضيت المرأة ولابسها قبل أن يعلم رضى الولي قال أخاف ان
تكون فسدت عليه فان أجاز الولي وقد لابسها قبل ذلك فانا ممن لا نقوى
على الفراق بينهما .

مسئلة : وقال ابن المعلان الرجل لا يزوج رجلا بامرأة لا يملك
ولايتها ، قيل له فان قال قد زوجتك بها على رضى وليها فمات الزوج
قبل ان يعلم الولي فيرضى أو يسخط قال لا أدري لك شيئا والله أعلم .

مسئلة : وعن امرأة زوجت نفسها على رضى وليها فرضى الولي قال قد أجازوه .

مسئلة : ومن تزوج امرأة على رضى فلان فرجع الزوج قبل أن يبلغ فلانا فيرضى أو يكره فليس له رجعة والنكاح تام إذا رضى فلان وفي نسخة إذا بلغ فلانا فرضى ، وإن مات فلان أو غاب فلم يقدر عليه فيعلم رضاه فهذا نكاح ضعيف ولا يتقدم على إتمامه .

مسئلة : عن أبي معاوية رحمه الله ، وإذا تزوج الرجل المرأة على رضى فلان ثم مات الزوج قبل أن يعلم رضى فلان ثم رضى بعد موت الزوج كان للمرأة صداقها وميراثها من ذلك الزوج وإن لم يرض فلان بعد موت الزوج فلا شيء لها وسل عن ذلك . وفيها قول آخر ، قال غيره نعم . والقول الآخر إذا مات الزوج ولم يثبت رضى فلان عليه وذلك على قول من يقول انه إذا رضى فلان في حياة الزوج لم يثبت عليه حتى يرجع برضى بعد رضى فلان . وقال من قال تثبت عليه الرضى بالتزويج بالشرط إذا رضى فلان وليس له رجعة وهذا معي أشبه .

مسئلة : ومن تزوج على رضى والده أو والدها ثم أمسكوا ما شاء الله ثم زوجها الولي من آخر فدخل بها وولدت ولم يعتنوا بالأمر الأول شيئاً ثم ذكر الملك الأول فانه يفرق بينهما وتأخذ صداقها من الآخر ان كان الأمر على جهالة وان كانوا ليسوا عليه أو كتموه ما كان فلا نرى لها صداقا فاذا انقضت عدتها كانت عند زوجها الأول ان كان أمرهم في الآخر على جهالة .

الباب الرابع عشر

في الرضى بالتزويج والقبول

عن أبي علي أحسبه الحسن بن أحمد أن ثبت القول في التزويج ، فقال ان يقول الزوج قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق .

مسئلة : وسألته عن المرأة إذا خطر ببالها تزويج رجل فقالت في نفسها ان كان فلان قد توجني فقد رضيت به من غير أن تعلم أنه زوج بها ولا طلب إليها ثم صح انه قد تزوج بها وكان خطور بالها ورضاها بعد تزويجه فلما صح التزويج وعلمت غيرت التزويج هل لها ذلك ولا يثبت عليها الرضى إلا بعد صحة التزويج . قال احسب انه في بعض ما ذهب إليه بعض من ذهب انه لا يثبت عليها إلا بالرضى بعد صحة ذلك معها بشاهدي عدل أو شهرة لا يشك فيها أو حكم من حاكم وما يشبه هذا واحسب ان بعضا قال انها إذا بلغها الخبر ممن كان فرضيت بعد رضاها ثم صح انه كان يثبت عليها . وإذا ثبت هذا في الحكم فخاطر البال عندي مثل الخبر الذي غير ثقة أو الصبي والله أعلم . وهذا ان ثبت فيما عليها هي في نفسها وفيما يحل لها ويحرم عليها عندي والله أعلم . وأما الأحكام فلا أحب يثبت فيها إلا ما يثبت في الحكم عليها ان لو رضيت ثم رجعت فحتى يصح منها ذلك بما يثبت به الحكم إلا ان تقر عى نفسها بشيء مما يراه أهل العلم ثابتا عليها ولو لم يكن حجة فالأقرار بذلك على

نفسها يوجب عندي الحكم عليها إذا احتمل صدقها في ذلك . قلت له فهل يكون خبر رسول الولي والزوج حجة عليها بالتزويج ولا يكون لها رجعة بخبر رسولها قال نعم .

مسئلة : وعن رجل زوج اخته أو ابنته بشهادة الشهود فلما بلغ ذلك المرأة انكرت وكرهت ذلك فيجوز نكاحها قال ليس له نكاح إلا برضاها فان رضيت بعدما انكرت فلا بأس ان يجدد النكاح .

مسئلة : وعن رجل انكح ابنته رجلا فلما بلغها انكرت قال كان عكرمة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر باستئمارها . قلت فهل له طلاق . قال كيف يكون له طلاق ولم يثبت له نكاح .

مسئلة : وعن رجل انكح ابنته رجلا فلما بلغها كرهت قال ليس عليها إكراه ولا طلاق بينهما .

مسئلة : وعن رجل انكح أخته رجلا على رضاها فلما بلغها انكرت ثم بدا لها من بعد أيام ورضيت قال ان رضيت ورضى أشهدوا شهودا وان لم يحضر الولي لان الولي قد رضى قال ابو عبدالله أحب تجديد النكاح .

مسئلة : والثيب يعرف رضاها بلسانها وان اجازته على نفسها ولم تقل شيئا لم يفرق بينهما لانها قد رضيت ، والبكر يقال لها سكوتك رضاك . فان لم تنكر فقد أجاز ذلك المسلمون عليها وأول ما نقول يتم ذلك عليها ان قالت لا أرضى النكاح لم ينفع رضاها من بعد وانتقض

النكاح . وان قالت قد رضيت فهو تام وان أرادت أن ترضى من بعد جدد النكاح حتى لا يكون فيه شبهة وكان من رأي موسى بن أبي جابر أنها إذا رجعت ورضيت والزوج مستمسك تمّ النكاح .

مسئلة : وإذا أعلمت المرأة قبل التزويج فرضيت ثم رجعت فغيرت ولم ترض ، فأكثر ما يوجد في الأثر ان التزويج نفسخ ولا يثبت ، وقال آخرون قد ثبت عليها برضاها به أولا ، والآخر عندي أعدل لأنها إنما رضيت أولا بما لم يثبت عليها به حكم زوجية ، وهذه إنما ترضى بعد ثبوت العقد كالبيع إنما يثبت بعد العقد ، فإذا وقع عقد البيع ثبت مع التراضي منها .

مسئلة : وأما البكر إذا زوجت وأعلمت بالتزويج فسكتت فقد قيل ان سكوتها رضاها إذا استيقنت التزويج وصح معها وعلمت به . وقد قيل لا تقوم الحجة عليها إلا بالشهرة أو شهادة ينة وقيل أن اعلام الولي لها وغير ذلك من الاخبار المتواترة البالغة لها يكون حجة عليها إذا لم تغير وصح التزوج ورضاها سكوتها ، وفي بعض القول انه حتى يقال لها مع اعلامها اعلمي ان سكوتك رضاك ويشهد عليها بذلك وهي معي في معنى الحكم . وأما فيما يلزمها ويسعها فيما بينهما وبين الله فبأي علم بلغها فاستيقنت ذلك وتحققته في اطمئنانتها فسكتت كان ذلك حجة عليها فيما يلزمها .

مسئلة : وقيل لو ان امرأة زوجت برجل فبلغها ذلك بقول رجل أو امرأة ، ولم يصح معها ذلك بينة أو شهرة تصح معها فرضيت بالتزويج فلما ان صح معها انها زوجته زوجت به غيرت ذلك ان ذلك لها أن ترجع عن ذلك ما لم تكن رضيت بالتزويج من بعد ان صح معها انها زوجت به ، وكذلك ان غيرت التزويج من قبل ان يصح معها ذلك ، فلما علمت بذلك وصح أتمت التزويج جا لها ذلك وإنما يثبت عليها الرضى والنكاح بعد صحة التزويج .

مسئلة : قلت له وكذلك لو تزوجت بها فاظهرت الكراهية ثم رجعت فقالت انها كانت قد رضيت به زوجاً قبل الكراهية . قال معي انها تكون مقرة على نفسها بالرضى به قبل الكراهية ، قلت أرأيت لو أنه لما ان اظهرت الكراهية جبرها علي الوطي وتركته تقيّة منه ثم انها قالت كانت راضية به قبل الكراهية . قال معي انها تكون مقرة على نفسها بالرضى والزوجية عى معنى قوله . قال المضيف : هذه الورقات الست من باب التزويج وقع على غير معلوم واختلفوا من فيه الجزء الثاني من النكاح .

مسئلة : وقيل في امرأة لم تعلم بصداقها فلما دخل عليها زوجها علمت فقالت لا أرضى إلا بصداق نسائي . فقيل ان موسى ن علي كان يرى لها صداق نسائها وأما أبو عثمان فقال ليس لها إلا ما فرض وليها ولو شاءت سألت لما اجازت النكاح . وعن أبي الحواري ان كانت بكرًا

فلها صدقات نساؤها . وان كانت ثيبا فليس لها إلا ما فرض لها وليها ،
هكذا قال أبو المؤثر .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة بغير صداق أو بأقل من أربعة
دراهم هل يتوارثان . فعلي ما وصفت فنعم يتوارثان ، فان كانت المرأة
الميتة وكان ذلك قبل الجواز فقال من قال على الزوج صداقها ويرثها .
وقال من قال يرثها ولا صداق عليه . وان كان قد جاز بها فعليه الصداق
، وله الميراث منها . وان كان هذا الرجل الذي مات ورثته ، فلا صداق
لها إلا ما سقى لها نسخته . وان لم يكن سقى لها فلا صداق لها ولها
ميراثها منه وان كان سقى لها بأقل من أربعة دراهم فهو كمن لم يسم
شيئا على قول بعض الفقهاء . وكان يقول بذلك محمد بن محبوب رحمه
الله ، وغير ذلك من آثار المسلمين . وقال من قال ان سقى لها بأربعة
دراهم فليس لها إلا ما سقى لها دخل بها أو لم يدخل بها . وكان يقول
ذلك موسى بن علي رحمه الله .

مسئلة : وحفظت عن أبي الحواري رحمه الله في رجل قال لامرأة
انه يتزوجها بلا صداق عليه فأجابته إلى ذلك ، فزوجه الولي بصداق
فقال أبو الحواري لها ما فرض الولي . وقد وجدت في بعض الآثار . وقال
بعض إذا رضيت ان تأخذه بلا حق زوجه وليها بصداق أو زوجها ولم
يفرض لها شيئا ان لها أربعة دراهم .

مسئلة : ومن جواب أبي عبدالله وأبي زياد وأبي المنذر وأبي

العباس إلى محمد بن علي ، وفي ولي امرأة اشهد اني قد زوجت فلانا بفلانة على ثلاث مائة درهم . وهدم عنه صداق النخل على ان لا يدخل عليه في مالها فأمنه انه لا يدخل عليه في مالها . وهذا الشرط عند عقد النكاح فلما هلكت المرأة طلب الزوج ميراثه منها فاحتج الوارث إنما هدمت عنك الصداق لأن لا يدخل علينا في مالها بميراث . وان كنت تريد الميراث وتطلبه فاعطنا صداقنا وخذ ميراثك ، واحتج الزوج اني قد قلت لكم اني لا ادخل عليكم في مالها ذلك شرط مجهول وقد تزوجها على ثلاث مائة درهم وهو حقها واحضر الزوج أيضا شاهدين شهدا أن فلانة زوجة فلان واشهدتنا ان ليس لها عى زوجها فلان إلا مائة وعشرون درهما من صداقها الذي لها عليه حق إلا هذه الدراهم من صداقها الي عليه ، وقالت المرأة لم يبق لها على زوجها من صداقها الذي لها عليه إلا المائة درهم وعشرون درهما . وذلك في صحة منها فان فرض الله لا ينقضه الشروط فاذا طلب ورثة الهالكة أو زوجها نقض هذا الشرط فذلك لهم ويرجع الزوج فيأخذ ميراثه من مال زوجته وتأخذ ورثتها منه صداقها من النخل كأوسط صداقاتها الذي تزوجت عليه . وأما شهادة شاهدي الزوج باقرار زوجته ان ليس لها عليه من صداقها إلا عشرون ومائة فذلك لا يبريه من صداقها النخل الذي يستحق عليه ينقضه الشرط إلا ان يكون قد نقضته في حياتها . وعلمت ما يلزمه لها من صداقها من النخل واشهدت انه لم يبق لها عليه أو ليس لها عليه من الصداق إلا عشرون ومائة درهم فعند ذلك يثبت له اقرارها ان شاء الله .

مسئلة : وامرأة تزوجها رجل وعقد له الولي عقدة النكاح ودخل بها بلا صداق مفروض فان اختلفا في الصداق من قبل ان يدخل بها انتقض النكاح . وان دخل بها فقد ثبت النكاح ولها مثل صداق واحدة من نسائها ومن أخواتها وعماتها وان اختلفت صدقاتهن فلها الوسط من ذلك وان كانت هي قد تزوجت زوجا من قبل زوجها على أقل من صدقات نسائها فقالوا ليس لها عى زوجها هذا إلا مثل صداقها الأول الذي كانت تزوجت عليه هي ولا ترد إلى مثل صدقات نسائها وان كان صداقها الأول الذي كانت تزوجت عليه أكثر من صدقات نسائها فما نحب إلا ان يكون لها مثل صدقات نسائها إلا أن يكون هي مع العدول من أهل المعرفة بها مستحقة في قدرها لمثل الصداق الذي تزوجت عليه من قبل فما نحب ان تحرم ذلك وان كان زايدا على صدقات نسائها لان قدرها أوى بها من قدر نسائها . قال ابو الحواري لها عليه صداقها الذي تزوجت عليه كان قليلا أو كثيرا . هكذا قال لي نبهان رحمه الله . ومن غيره : قال قد قيل لها صداق مثلها في قدرها ولا ينظر إلى صدقات نسائها . قال من قال لها مثل صدقات نسائها . فان اختلف ذلك فلها الوسط من صدقات نسائها . وقال من قال كصداق مثلها من نسائها . وقال من قال كصداق أمها ، وان كانت تزوجت من قبل لك زوجا على صداق كان لها صداقها ذلك ان كانت في حال القدر الذي تزوجت عليه وإلا فلها صداق مثلها وان كانت الصدقات مختلفة كان لها الوسط من ذلك من صدقاتها .

مسئلة : من جواب أبي الحواري رحمه الله ، وعن رجل تزوج يتيمة وهو وليها وتزوجها بأقل من صدقات أمهاتها ثم جاز بها الزوج

قبل بلوغها . فلما بلغت غيرت ذلك وقالت لا أرضى إلا بصداقي كله . فعلى ما وصفت فعن محمد بن محبوب رحمه الله انه لم ير لها إلا ما فرض لها وليها . وقالوا حكم بذلك في ابنة غسان بن أبي سفيان وقد زوجها وليها أقل من صداقها فلما بلغت غيرت فلم ير لها محمد بن محبوب إلا ما فرض لها وليها ولا غرم على وليها . قال غيره : من الفقهاء مثل صدقات نسائها على زوجها ولا غرم على وليها وفي نسخة فلما بلغت غيرت قال قوم ليس لها إلا ما فرض لها الولي ، وقال من قال مثل صداق نسائها ، وكذلك ان زوج امرأة على أقل من صداقها فعلى قول محمد بن محبوب على ما وصفت ك ليس لها إلا ما فرض لها وليها . واختلف في ذلك سليمان بن عثمان وعمر بن المفضل فيما بلغنا ، فقال أحدهما ان كانت بكراً فلها صدقات نسائها وإن كانت ثيباً فليس لها إلا ما فرض لها وليها وكانت تسأل عن ذلك إذا كانت ثيباً والبكر تستحي ولا تسأل عن لك وقال الآخر ليس لها إلا ما فرض وليها . كانت بكراً أو ثيباً وقول آخر لها مثل صدقات نسائها كانت بكراً أو ثيباً . ومن غيره : قال نعم قد قيل هذا كله وعرفنا حفظناه ، وكذلك قيل في الوكيل اذا زوج برأي الولي ولم يحد له الولي حداً فقال من قال ان الولي غير الوكيل ، والوكيل للمرأة مثل صدقات نسائها إذا فرض لها أقل من ذلك . وقال من قال ان الوكيل مثل الولي وليس للمرأة إلا ما فرض لها الولي والوكيل مثل الولي وليس للمرأة إلا ما فرض لها الولي والوكيل ولي إلا ان يحد له الولي حداً ويحجر عليه ان ينقص دونه فلا يجوز أمره

دون بعد الحد . وكذلك قيل في الصبي إذا زوج حرمة التي يلي تزويجها بأقل من صدقات نسائها ، فقال من قال ان الصبي في هذا على البالغ . وقال من قال كل ذلك سواء ليس لها إلا ما فرض لها وليها ولو كان صبيا واختلفوا في الصبية إذا زوجها الصبي أقل من صدقات نسائها . فقال من قال ان الصبية في هذا ليس كالبالغ من تزويج الصبي ولا كالصبية إذا زوجها البالغ . وقال من قال كل ذلك سواء في الاختلاف وأما إذا زوج الولي نفسه غير علم المرأة بأقل من صداق نسائها أو صداقها الذي يثبت لها عليه في التزويج ولم يعلمها بذلك حتى وطئها فان عليه لها صداقها كأوسط صداق مثلها من نسائها ، كانت صبية أو بالغاً أو بكرأ أو ثيباً ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

مسئلة : أجمعت الأمة ان من تزوج امرأة ولم يسم صداقها فان النكاح ثابت ولها صداق مثلها الدليل على أن النكاح ثابت بغير ذكر مهر قوله (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تسموهن أو تفرضوا لهن فريضة) .

مسئلة : ومن تزوج بغير صداق فلم ترض ، واختلفا قبل الدخول فالنكاح ينتقض ولا صداق عليه ولا متعة وكذلك ما اشبه هذا .

مسئلة : وان تزوج على درهم أو أقل أو دون أربعة دراهم فدخل بها فالنكاح تام ، ولها كأوسط صدقات نسائها ، وان لم يدخل بها فالنكاح منتقض . عن أبي سعيد قيل له فان زوج الولي امرأة على غير

صداق . ثم اتفق الزوج والمرأة على صداق يجوز به التزويج قبل الدخول ان التزويج والرضى في الصداق للمرأة ليس للولي . قيل له فان زوجها الولي ولم يفرض لها صداقا فلما فرغوا من التزويج قالوا لم تذكر الحق وقال الزوج حقها كذا وكذا صداق يجوز عليه التزويج ودخل بها الزوج قبل ان تعلم بالحق ما يكون لها . قال يكون لها صداق المثل . قلت له رأيت ان تزوجها على غير صداق ورضيت المرأة به على أن يدخل بها على غير صداق فدخل ولم فرض لها صداقا ورضيت بذلك . هل يكون تزويجا حلالا قال معي انه اذا دخل بها كان صداق المثل . قال ابو سعيد: وقد اختلف اصحابنا في ذلك فقال من قال لها صداق مثلها . وقال من قال صداق مثلها من نساءها . وقال من قال صدقات نساءها . وقال من قال أوسط صدقات نساءها . قلت له : فما الفرق بين صدقات نساءها من صداق مثلها ، قال الفرق انه قد يكن نساءها أفضل منها أو دون منها وتكون صدقاتهن أكثر منها أو أقل منها في قدرها فمن هنالك اختلف صداق مثلها وصداق نساءها ومثلها هو مثلها لا يعدوها ولا ينقص عنها في قدرها ولا حال من أحوالها . قال أما قومنا فمعي أنهم يجمعون على صداق المثل .

مسئلة : ومن تزوج امرأة ثم وصل إليها وأعلمها بالتزويج ورضيت به ثم غيرت بعد ذلك أو قالت لا أرضى فحكم لها عليه بالفراق وتزوجت زوجا غيره ثم طلقها زوجها فليس للزوج ان يراجعها فان لم يكن أعلمها الزوج . ولكن بلغها التزويج فرضيت به في نفسها قدر

طرفة عين فقد لزمها التزويج ولا يحل لها ان تغير بعد ذلك فان غيرت فحكم بالفراق ثم أخذت زوجا غيره ، ثم مات عنها أو فارقها فلها ان ترجع إلى هذا التزويج وتكون آثمة ولا إثم عليه .

مسئلة : وإذا عرفت المرأة التزويج ورضيت به وهي لا تعرف الزوج وهو لا يعرفها أيضا ، إنه إذ عرفها حين تهدي إليه بسكون قلبه والعادة الجارية بين الناس من التعارف في ذلك جاز ان يتماسا لان هذا يعرف بالعادة وسكون النفس ، وهذا فعل الناس مذ لم يزالوا ولا يعرف في أيدي الأمر إلا هكذا وان سأل بعضهما بعضا عن أنفسهما فحسن وليس ذلك من طريق الحكم لان اقرارهما بيقين وإنما يعرف هذا بالتعارف والعادة وسكون النفس إذ لم يرتاب وعادة الناس ان الرجل تهدي إليه زوجته بامرأة أو امرأتين أو جماعة ثم يذهبن عنه ويخلفن في البيت امرأة فتسكن نفسه إليها أنها زوجته . وكذلك لو دخل عليها منزلها فوجدها سكنت له واطمأنت نفسه انها زوجته كان هذا جائزا وهذا عادة الناس ما لم يرتب فان أرتاب فلا بد ان يتعرف ذلك من أحد وجوه البلد التي يقع لها بها العلم أما بسكوت نفس ، واما يخبر والله أعلم . وكذلك الأعمى هو وغيره في ذلك سواء يعرف ذلك بالعادة والتعارف بين الناس . ولا يحتاج إلى بينة إذا سكنت النفس ولم يقع خطأ .

مسئلة : والبكر إذا علمت ولم تغير ثبت عليها ضحكت أو لم تضحك ، والثيب لا يكون ضحكها رضى حتى ترضى وتعلم بلسانها والله أعلم .

مسئلة : وإذا جاء الرجل بشاهدين يرضى المرأة به زوجها . وجاءت هي بشاهدين انها قد أنكرت فشهود الرضى أولى من شهود الإنكار حتي يحدوا أن الإنكار قبل الرضى .

مسئلة : قال أبو سعيد في رجل تزوج امرأة فردت التزويج ولم ترض به ووطئها انها تحرم عليه ، فان وطئها ولم تغير ولم تمنعه فقد قيل في قول أصحابنا فيما يخرج عندي انها ان أنكرت بعد ذلك لم يكن لها نكير ولا تغيير لثبوت ترك النكير منها بعد علمها بالتزويج . قلت فلها ان تقيم عنده على وجه الحلال . قال لا يبين لي ذلك ، قلت له ولا يحل لها أن تقربه إلى الوطي إذا وقع عليها . قال لا يبين لي ذلك وتمتنع عنه بما قدرت عليه ولا تؤلمه لان له الحجة وتخبره انها لا تحل له وببطل صداقها بذلك من عليه لأنه لا حجة لها عليه عندي . وفي نفسي من الكسوة والنفقة وأحب لها التخلص من ذلك لانها ليس لها عليه فيما عندها . وفي نفسي منها من أخذه لها منها لانه كان مباحا له وطئها ، ويعجبني إذا أخبرته بذلك فلم يصدقها ثم كساها بعد ذلك وانفق عليها ان لا يكون عليها رد ذلك إليه .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة ثم ماتت قبل ان يجوز بها أو مات هو هل يتوارثان ، فاذا كانت المرأة قد رضيت بهذا التزويج فالمراث بينهما . فان لم تعلم المرأة بذلك التزويج حتى مات الزوج ثم رضيت به من بعد موته كان لها الميراث منه والصداق كامل وعليها يمين الله ان لو كان حيا لرضيت به زوجها ثم ترثه .

مسئلة : واذا أهدي رجل إلى خطيبته هدية فقيل لها هذه لك من فلان خطيبك فقبلتها كان ذلك رضى ، وأما إذا قيل لها هذه هدية من عند خطيبتك فلان لم يكن ذلك رضى .

مسئلة : أجمعت الأمة ان من تزوج امرأة ولم يسم صداقا فان النكاح ثابت ولها صداق مثلها ، والدليل على ان النكاح ثابت بغير ذكر مهر قوله تعالى : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) ، فلما اثبت تعالى سبحانه الطلاق دل ان النكاح ثابت ، لان الطلاق لا يقع الا في نكاح ثابت .

مسئلة : ومن تزوج بغير صداق ثم طلق قبل الجواز فالمتعة لقوله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعهن وسرحوهن سراحا جميلا) .

مسئلة : ومن تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ثم مات قبل الدخول بها فلها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها ، وان طلقها ثلاثا قبل الدخول فلا مهر لها ولها المتاع ، قال تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فمتعهن) ، فلها المتاع في الطلاق ، وقال تعالى : (فمتعهن وسرحوهن سراحا جميلا) . وان مات وقد تزوجها على غير شيء فلها كأوسط صداقاتها أو صداقات نساءها وان مات قبل الجواز فلها المتعة .

مسئلة : واما التي ملكت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها ثم

مات فلا مهر لها ولها الميراث وعليها عدة المتوفي عنها زوجها وهو رأي أبي الشعثاء ، ومن طلق قبل الدخول ولم يسم مهراً ومات فلا صداق لها ولا ميراث ولا عدة عليها . قال أبو عبدالله ويمتعتها إلا ان يكون طلقها في مرض . فاذا حبست نفسها عن التزويج بقدر العدة للمطلقة ، فلها الميراث ولا صداق لها . وكذلك ان مات هو عنها من قبل الدخول ولم يطلقها ولم يكن فرض لها مهراً ، فلها الميراث ولا مهر لها ولا متعة ، فان سمى لها صداقاً وطلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق ، وان كان دخل بها فلها الصداق كامل ، ومن مات ولم يسم صداقاً قال جابر وأبو عبيدة والربيع : لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها .

مسئلة : وإذا تزوج الرجل المرأة على غير صداق معروف ثم مات قبل الجواز فليس لها في ماله صداق ولكن لها الميراث .

مسئلة : والمرأة إذا زوجها وليها بأقل من صدقات نسائها وجازها ولم تعلم الصداق فلما علمت بذلك غيرت ، فمعي انه قد قيل انه ليس لها إلا ما فرض لها وليها ، وقيل لها صداق مثلها إذا لم تكن علمت فرضيت بالنكاح ولم تغير الصداق ، وأما ان زوج الولي نفسه بأقل من صدقاتها التي يجب لها قد قيل ما لم ترض بذلك فلها صداق مثلها إذا غيرت ذلك قبل الجواز أو بعده ويُنظر في ذلك ولا يبعد عندي في مثل ذلك ان يكون له ما لغيره من الأزواج ما لم تسأل عن أمر نفسها وصداقها .

مسئلة : وقال ابو القاسم سعيد بن محمد الحتات فيما أحسب في رجل تزوج امرأة ، زوجته بها وليها ثم تناكرا قبل الجواز فقال الولي زوجتك إياها بمائة درهم ، وقال الزوج زوجتنيها بخمسين درهما قال يقال للزوج ان شاء طلقها واعطاها نصف ما أقربه ، وان شاء جاز بها وكان عليه ما ادعاه الولي أو ادعته هي ، وإن كان قد جاز بها ثم تناكر كان القول قول الزوج مع يمينه ، قيل له فان أراد أن يحلفها انه ما تزوجها إلا على مائة درهم كما ادعت ويمسكها فأرجو انه قال عليها اليمين .

مسئلة : وسألته عن المرأة البكر إذا زوجها وليها بصداق أقل من صدقات نساءها ولم تعلم ولا علمت حتى جاز بها زوجها ، ثم علمت ولم ترض بما فرض لها وليها ، فقال من قال لها ما فرض وليها على حال بكرأ كانت أو ثيبأ . وقال من قال إذا كانت بكرأ فلها صدق كأوسط صدقات نساءها وان كانت ثيبأ فلس لها إلا ما فرض لها وليها ، قلت له فما يعجبك أنت في البكر قال في ما فرض لها وليها . قال وكذلك أخبرني الشيخ أبو الحسن عن أبي الخواري عن محمد بن محبوب رحمهم الله ، انه قال ليس لها إلا ما فرض لها وليها . وقال أبو الحسن ولو كان وليها صبيا وهي صبية فليس لها إلا ما فرض لها وليها والله أعلم بالحق إذا كان الذي فرض لها وليها ما يثبت به النكاح . وقد اختلف في ذلك وأوسط ما عرفنا انه من أربعة دراهم أو وزنه فصاعداً . وان كان أقل من ذلك وكان شيئاً يسيراً ، وقال من قال يكون لها أربعة دراهم ، وقال من قال يكون لها صدق مثلها من نساءها .

مسئلة : ومن جامع ابن جعفر : وقال من قال ان رجلا تزوج امرأة لم يفرض لها ولي عليه مهرا فلما أجز إليها قبل ان يمسه قال ان وليك زوجني بلا مهر . وقد فرضت لك الآن على نفسي عشرة دراهم فرضيت بذلك ، فقال ان ليس لها عليه غير عشرة دراهم .

مسئلة : وقيل عن ابي علي في الزوجين إذا تراضيا على درهمين وتزوج الزوج على ذلك انه لم ينتقض ذلك إذا تراضيا وأقل الصداق عندنا الذي يجوز عليه النكاح أربعة دراهم . وقال من قال عشرة دراهم ، وبالأربعة أكثر القول ، فان كان التزويج على أقل من ذلك أو على غير صداق فهو منتقض إذا نقض أحدهما قبل الدخول ، وان دخل بها الزوج على هذا التزويج ولم ينقضوه فهو تام ، وإن مات الزوج وقد تزوجها على غير شيء فلها أيضا كأوسط صدقات نساءها وان ماتت ، وفي نسخة لعله صدقاتها أو أراد ماتت قبل أن يجوز بها عندي انه أراد فلا صداق لها ، وفي نسخة فلا شيء لها وان فارقتها قبل أن يجوز بها فهذه التي له المتعة . وقيل ان جابر بن زيد رحمه الله متع بخمسين درهما وعسى قد قيل متع غيره ثوبين وليس في ذلك شيء معروف . وأحب أن يكون النظر في ذلك على قدر سعة الرجل وقدر المرأة . قال الله تعالى : (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) . وأما إذا فارقتها قبل ان يجوز بها ولها صداق معروف لها عليه نصف الصداق . وأما إذا فارقتها قبل ان يجوز بها فلا عدة عليها . وان ماتت فحبست نفسها عمدا عن التزويج بقدر العدة فليل ان لها الميراث أيضا ونصف الصداق . وقال قوم

الصداق كله وفي نسخة : وعسى في بعض القول لها الصداق كله والميراث ، وان تزوجت فلها نصف الصداق ولا ميراث لها . قال أبو الحواري : وهذا إذا طلقها في مرضه فأما إذا طلقها في صحته ولم يكن دخل بها فلا عدة عليها . وليس لها إلا نصف الصداق . ولو مات وهي في العدة فلا ميراث لها أيضا ، وان مات عنها قبل ان يجوز بها ولها صداق مفروض فلها الصداق كله والميراث ، وعليها عدة الميتة . وعن أبي عبدالله : قلت فهل عليها يمين بالله ما أرادت ان تزوج من قبل أن يخلو عدة مثلها ، وانها قد حبست نفسها بعدة مثل المدخول بها ، قال ما أرى عليها يمينا والله أعلم .

مسئلة : وقال موسى بن علي رحمه الله ان النكاح على أقل من أربعة دراهم جائز ، وعن أبي عبدالله انه ان جاز الزوج بها على أقل من أربعة دراهم كان لها صداق وسط من صدقات مثلها .

الباب الخامس عشر

في الرضى بالتزويج والقبول له

وسئل عن المرأة إذا زوجت برجل فعلمت بالتزويج فلم تتمه حين علمت ثم أتمته بعد التغيير . قال معي انه قد قيل في ذلك باختلاف ، فقال من قال انه لا يتم على حال إذا لم ترض حين علمت بالتزويج ، وقال من قال أنها إذا أتمته ولم يكن الشهود قد تفرقوا من مجلسهم فقد تم . وقال من قال ولو تفرق الشهود من مجلسهم فإذا أتمته من قبل أن تقوم من مجلسها تم . وقال من قال انها ولو قامت من مجلسها ولم تتمه فما أتمته تم على معنى قوله والله أعلم .

مسئلة : قلت لأبي سعيد وان يزوجها على ما اتفقا عليه من الحق ثم اختلفا على الحق . وقاما من مجلسهما ولم يفسخا التزويج ، هل ترى التزويج ثابتا إذا اتفقا بعد ذلك على الصداق . قال معي انه على ما أرجو انه قيل أو يخرج ما قيل عندي انه لعل المرأة إذا بلغها التزويج فغيرت ثم رضيت بعد ذلك فاحسب أن بعضا يفسخ النكاح من أول ما تغير ولا ترجع تتمه إلا بتزويج جديد . وأحسب ان بعضا يذهب ان مادام الزوج متمسكا بالنكاح والشهود كذلك ، ولم ترجع عن التزويج حتى رضيت انه لعله يتم على حسب معنى قوله . وعندني انه قد يشبه هذا من شبهه بذلك أو قال فيه على نحوه . قلت فان رجع أحد الشهود

قبل ان يتفقا على الصداق من بعد اختلافهما والزوج متمسك ثم اتفقا بعد رجعة الشهود . هل يتم التزوج على قول من يجيز ذلك ولا تضيير رجعة الشهود . قال فعلى معنى ما قيل انه مادام الزوج متمسكا بالتزويج والشهود متمسكين بالشهادة حتى رضيت فلعله يتم على بعض القول على هذا الشرط عرفنا والله أعلم بما سوى ذلك .

مسئلة : من كتاب الضياء . وإذا أهدى رجل إلى خطيبته هدية فقيل لها هذه من عند فلان خطيبك فقبلتها . كان ذلك رضى ، وأما إذا قيل لها هذه هدية من عند خطيبك فلان لم يكن لك رضى .

مسئلة : وإذا غيرت المرأة النكاح ثم قالت اني كنت راضية به وإنما غيرت لانني استقللت الصداق وأنا راضية به ، فاحب ان لا يفسخ النكاح وثباته على هذا أحب إلى فان كره الزوج فيطلقها ولها نصف الصداق والأفضل ان يحدد النكاح فان طلب الزوج يمينها بالرضى فما أرى بأسا أن تحلف على ما ادعت منه ان شاء الله تعالى .

مسئلة : وإذا بلغ المرأة خبر التزويج فقالت لا أرضى إلا أن يكون صداقي كذا أو قالت ان كان صداقي كذا فقد رضيت فان النكاح لا يتم حتى ترضى من بعد العقد على شيء من صداقها . فان دخل بها قبل الرضى وبعد العقد مع اجهارها الكراهية فقد وقعت الحرمة وبطل التزويج زوجها أبوها غيره والله أعلم .

مسئلة : وما يوجد عن أبي الأزهر بن محمد بن جعفر . وعن

امرأة وصل إليها رجل فزوجه وليها بها واعلمها بالتزويج وبالصداق فقالت ، قد أتممت النكاح ورضيت به ولا أرضى بهذا الصداق ، ثم مات أحدهما ولم يجز بها ، ففي مثل هذا ثلاثة أقاويل ، قال بعض الفقهاء النكاح تام وليس لها إلا ما فرض الولي . وقال بعض النكاح منتقض حتى ترضى به المرأة على ما كان . وقال بعض ان جاز الزوج ثم غيرت المرأة في الصداق فالنكاح تام وليس لها إلا ما فرض الولي وان لم يكن جواز وغيرت في الصداق انتقض النكاح كله . وهذا القول عن أبي عبد الله رحمه الله .

الباب السادس عشر

في تزويج المرأة إذا غيرت التزويج

ثم رضيت وفي رضاها

قال أبو المؤثر في رجل تزوج بامرأة ثم انكرت فقال من قال انها من حين انكرت انحلت عقدة النكاح ، وقال آخرون انها مادامت في مجلسها وهم يراودونها فان رضيت قبل ان تقوم من مجلسها فالنكاح تام وان قامت من مجلسها ثم رضيت من بعد فقد انتقض النكاح . وليس رضاها بشيء ، وقد حدثني زياد بن الوضاح بن عقبة ان بعض أهل الرأي قالوا مادام الشهود متمسكين بالشهادة وأحسب انه مادام الزوج متمسكا أيضا بالعقدة ثم رضيت فالنكاح تام . فالذي أقول به انه ان لم يدخل فليجدد والنكاح وان سبق فدخل على بعض هذه الأقاويل التي قد حكيت عن أهل الرأي لم أقدر على فراق ولا أعزم على تحريم .

مسئلة : وعن رجل ملك امرأة فأظهرت الغيار ثم عادت فقالت بل كنت راضية قبل الغيار ولكنني قهرت وجبرت حتى غيرت . قال لها الحاكم تقولين الآن قالت رأيت مع أخوتي وأخوتي كارهون له . قال ان كان له ملك غيره لم يقبل قولها ولا اقرارها إلا بالبينة انها كانت به راضية قبل الغيار وان لم يكن لها زوج غير الأول فأقرارها ثابت عليها وهي امرأته .

مسئلة : وقال الحواري بن محمد ان محبوبا قال إذا المرأة أمرت وليها ان يزوجها برجل ورضيت ثم ذهب فزوجها فكرهت بعد النكاح أن الأمر قد جاز عليها وهي امرأته .

مسئلة : وزعم حوارى عن محبوب ان المرأة إذا أمرت وليها أن يزوجها رجلا فرضيته وزوجها فليس لها رجعة ، قال فأخبرته بقول أهل عمان ان لها الرجعة وكان يتعجب من ذلك .

مسئلة : ويكره للمرأة أن تنكح المرأة حتى تستأمر في نفسها بكرا كانت أو ثيباً ورضى البكر السكوت والثيب تعرب عن نفسها . وقال هاشم في امرأة ملكها رجل فأتاها الشاهدان فأعلماها فسكتت فقال أما البكر فأنا أدركنا أهل عمان يقولون رضاها سكوتها حتى سمعت أبا مهاجر يقول لها الشاهدان انا شهدنا عليك بأنك رضيت فان سكتت فهو الرضى وان انكرت كان لها ، فأخذ الناس اليوم بذلك ، قال هاشم وأما الثيب فليس لها إلا ان تكلم بلسانها .

مسئلة : وقال سعيد بن محرز ومحمد بن هاشم في رجل ملك امرأة ثم غيرت فأحضر الزوج شاهدين انها راضية واحضرت المرأة شاهدين بالغيار ، فقال شاهدا الرضى أولى . وقال الوضاح بن عقبة عن موسى بن علي إذا زوج ثم لم تكن نيته بالرضى وصح النكاح ان موسى قال شهادة الولي بالرضى جائزة .

مسئلة : وقال أبو عبدالله في رجل ملك امرأة ثم مضى الشهود
ليشهدوا عليها بالرضى فطلقها قبل ان تعلم رضاها ، قال عليه نصف
صداقها ، وعليها يمين بالله لو بلغها تزويجه بها قبل أن يطلقها لرضيت
به زوجاً .

الباب السابع عشر

في المزوج والمزوجة إذا لم يرضيا وقت التزويج

ثم رضى بعد ذلك وما أشبه ذلك

وفي الضياء : وسئل عن رجل تزوج امرأة فلم تظهر القبول عن التزويج ورضى في نفسه من بعد ذلك أظهر الرضى هل يكون القول قوله ويتم النكاح . قال نعم ، قلت له فان لم يرض بالتزويج في وقت التزويج ، ثم من بعد ذلك أتمه ورضى ، هل يتم ما لم ترجع المرأة ، قال معي انه يتم .

مسئلة : ومن جامع ابن جعفر ، ولا بد من رضى المرأة بعد التزويج ولو رضيت من قبل ذلك ثم انكرت من بعد التزويج ، كان لها ذلك والثيب تستأذن في تزوجها والبكر تعلم أيضا ، وإذا زوجت الثيب عرف رضاها . والبكر يقال لها سكوتك رضاك وتعلم بالتزويج ، فان لم تنكره فقد أجاز المسلمون ذلك عليها . وقال من قال من الفقهاء ان أول ما تقول من ذلك يتم عليها ان قالت لا أرضى انتقض النكاح ولم ينفع رضاها من بعد وان قالت قد رضيت لزمها النكاح . وقال من قال إن كان الشهود الذين اعلموها بالتزويج في مجلسهم ويكلموها حتى رضيت فهو تام ، وبلغنا انه كان من رأي أبي عثمان انها إذا قالت أولاً لا أرضى انتقض النكاح وكان من رأي موسى بن أبي جابر انه إذا رجعت

ورضيت والزوج متمسك تم النكاح . وكان موسى بن علي يأخذ برأي أبي عثمان حتى وجدت مثل ذلك ، فجن عن الفراق بينهم ورجع إلى رأي جده موسى بن أبي جابر ، ونحب في مثل هذا إذا كرهت أولاً ولم ترض ثم رجعت ورضيت ان يحدد النكاح فان لم يحدده وجاز بها على النكاح الأول فقد قالوا انه تام .

مسئلة : وإذا تزوج امرأة يأمر وليها بغير رأيها ثم علمت بالنكاح فكرهت في نفسها ولم تغير ذلك في نفسها ولم تغير ذلك بلسانها فمعي انه لا بأس إذا لم تكن كراهية تغيير لان الكراهية قد تكون لوجوه وعلم وهوى فإذا كان متمسكا بالنكاح ولو كرهت منه ما كرهت حتى إذا أظهرت الرضى منه فهو عندي جائز ان شاء الله تعالى .

مسئلة : وعن امرأة ملكها رجل فرضيت في نفسها وأظهرت الكره فوطئها الرجل ، ثم قالت من بعد أني كنت راضية في نفسي ، قال هي زوجته وإنما تؤخذ بما في النفس .

مسئلة : وقال الواضح بن عقبة عن موسى ان شهادة الولي على الرضى بالنكاح جائزة .

مسئلة : وعن امرأة زوجها ولي من رجل وخلا لذلك نحو نصف شهر أو أقل أو أكثر ، ثم قالت للبينة اني مغيرة هذا التزويج فلما بلغ الزوج رغب في ذلك وأحب أن يستريح من حقها ثم انها قالت من بعد إنما غيرت من بعد الرضى وأحضر الزوج البينة ان فلانة غيرت التزويج بنحو

من نصف شهر واحتجت المرأة انها غيرت من بعد ما رضيت . فعلي ما وصفت فإذا شهدت البينة العادلة على تغيير هذه المرأة للنكاح من بعد العقدة . ثم ادعت من بعد ذلك بالرضى بالتزويج فقد قال بعض الفقهاء ان النكاح قد انفسخ ولا يقبل قولها من بعد ذلك إلا انها إذا قالت قد رضيت قبل التغيير أمر الزوج ان يطلقها لتحل للأزواج ولا صداق عليه لها .

مسئلة : قلت له فما تقول في المرأة إذا أخبرها رسول من الولي بأنه زوجها يزيد أو برسول من الزوج أو أحد الشهود على التزويج أو بخبر الولي أو الزوج هل يكون هذا كله عليها حجة ان رضيت به زوجها بعد الخبر . قال قد قيل عندي على معاني ما يوجد في بعض القول ان هذا مما يكون حجة عليها . وليس لها انكار بعد ذلك إذا صح ذلك ورجعت ، وفي بعض ما يوجد في معاني قول بعض ان ذلك ليس بحجة عليها حتى يشهد التزويج أو يصح عنها بشاهدي عدل بمعنى ما يثبت في الحكم في القضاء وإلا فليس عليها بخبر ما دون هذا حجة . قلت له فعلى هذا القول ان هي رضيت بخبر الواحد مما وصفت في المعنى الأول ثم رجعت عن ذلك ثم صح في الحكم بأنه قد كان التزويج قبل رضاها به هل لها ذلك . قال هكذا يشبه عندي على هذا المعنى .

مسئلة : وسألته عن رجل تزوج امرأة ودفع المهر إلى أبيها وقال الأب أدخل عليها فلما جاء الزوج ليدخل قالت المرأة لا أَرْضَاكَ . ولا

يحل لك أن تدخل عليّ فاني قد كرهتك فلم يزالوا بها حتى رضيت قالت للزوج ادخل عليّ أيجوز ذلك النكاح الأول . قال جائز إذا رضيت .

مسئلة : وحفظ إليّ بعض المسلمين عن أبي عبدالله في المرأة إذا تزوجها رجل فرضيت في نفسها انه رضى وان لم تنطق بالرضى ، وإذا كرهت في نفسها فليس كراهية حتى تنطق بالكراهية .

مسئلة : ومن غيره وسألته عن رجل تزوج امرأة على ما اتفقا عليه من الصداق ثم اختلفا في الصداق ثم اتفقا بعد ان قاما من مجلسهما على صداق معلوم فذهب فتزوجها فجاء إليها فامكنته من نفسها ، ولم يخبرها بالتزويج فلما فرغ من الوطىء أو بعد ذلك قال لها كنت راضية بالتزويج الثاني قبل الوطىء قالت نعم . هل له تصديقها إذا آمنها على ذلك ، قال أرجو له في ذلك في حكم الاطمئنانة إذا سكن قلبه إلى ذلك منها .

مسئلة : رجل أنكح ابنته رجلا فلما بلغها كرهت ذلك قال ليس عليها كره ولا طلاق بينهما .

مسئلة : ومن جواب موسى بن علي إلى هاشم بن الجهم . وعن رجل ملك امرأة وصح معه رضاها به ولم تشهد بينة على رضاها به ولم تشهد بينة على رضاها ثم انها كرهته ، ولم تقم بينة برضاها فأحب إلينا أن يرفع أمرهما إلى السلطان حتى يفرقوا بينهما بالكراهية . ولا يقبل قولها من بعد ذلك إلا انها إذا قالت قد رضيت قبل التغيير أمر الزوج ان

يطلقها لتحل للأزواج ولا صداق لها عليه إلا أن يكون معه شاهدان بالرضى ، وذكرت انه أراد تزويج أختها فلا يقربن أختها حتى يطلقها وأما التي ذكرت في تزويجها فلا يحل له أن يتزوج على هذا الحال إذا كانت قد رضيت به .

مسئلة : هاشم ومسبح . وعن رجل ملك امرأة وكرهت فلم تزَل على ذلك حتى توفي الرجل ثم قالت قد رضيت به الآن هل تدرك شيئاً ، قالوا ان كان الزوج يدعي انها رضيت وأظهر الولي الرضى عند ذلك ولم يصح رضاها وإنما وليها إذا ملكها وجحدت هي الرضى . ثم قالت الآن اني أقر بذلك الرضى فليس لها إلا أن تقيم شاهدين بأنها كانت راضية قبل الجحود .

مسئلة : وإذا ملك الرجل امرأة أمملكه إياها وليها برضاها ثم طلق أو مات أو ماتت هي من قبل ان تعلم رضى وليها ثم ادعى ورثتها رضاها للنكاح بشاهدي عدل من قبل ان يموت المالك أو تموت المرأة أو يطلق ولم يكن دخل بها فلا يثبت النكاح فاذا قال الورثة لا نعلم لها رضى ولا كراهية فهذا مما ليس يثبت به التزويج ، فان قامت شهود برضاها ورضى وليها والشهود بكراهيتها وكراهية وليها ولم يؤرخوا فشهود الرضى أولى من شهود الكراهية إذا لم يؤرخوا لانه قد يجوز ان يكون الرضى ثم تكون الكراهية ولا يلتفت إلى الكراهية بعد الرضى .

مسئلة : وبلغنا عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تحملوا النساء على ما يكرهن ، فكان يقول : أيا امرأة هويت رجلا وهوى أبوها رجلا غيره فتلحق بهواها بعد أن يكون لها كفؤا ليس بفاسق .

مسئلة : وعن امرأة ملكها رجل فرضيت في نفسها وأظهرت الكره فوطئها الرجل ثم قالت من بعد أني كنت راضية في نفسي لعله في قلبي قال هي زوجته وإنما يؤخذ بما في النفس .

مسئلة : ومن جامع بن جعفر ، وإذا أنكرت المرأة الرضى بزواج تزوجها واستخلفها ما رضيت به ثم رجع يقيم عليها البينة بالرضى قبلت بينته وهي أولى من يمينها ، والفروج ليس مثل الأموال ، وسل عن ذلك وهو قول أبي الحواري .

مسئلة : ومنه ، وإذا جاء الرجل بشاهدين برضى المرأة به زوجها وجاءت بشاهدين انها قد أنكرت فشهود الرضى أولى من شهود الإنكار حتى يحدوا ان الإنكار كان قبل الرضى .

الباب الثامن عشر

فيمن يجوز تزويجه من النساء ومن لا يجوز

ومن زنا بامرأة ثم أراد أن يتزوج أختها فقال من قال يجوز له تزويجها . وقال من قال لا يجوز له تزويجها .

مسئلة : وعن بنات الزنا هل ينكحن فمن لا يعلم قال يكره الفقهاء ذلك . قال أبو معاوية لا بأس بتزويج بنات الزنا .

مسئلة : ومن جامع ابن جعفر ويكره^(١) للرجل ان ينكح عمه والدته ووالده ولا خالة والده من النسب ولا الرضاع .

مسئلة : وسئل عن الرجل هل يجوز أن يتزوج جارية زوجته قال الله أعلم ، فأما في ظاهر الأمر فهي مملوكة لغيره ولا يبين لي موضع حجر التزويج .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة وامرأة أبيها أو سريره ليست بأمها قال لا أدري بذلك بأسا .

مسئلة : وللرجل أن يتزوج امرأة ومطلقة أبيها ويجمعهما .

مسئلة : سألته عن رجل قبل امرأة ثم أراد ان يتزوجها . قال ان

(١) هذه كراهة تحريم .. أه

كانت أقرت له وأشهدته كره له أن يتزوجها ، وإن كانت منعتة ودافعتة
عن نفسها لم يكره له تزويجها

مسئلة : سألته عن امرأة كان لها زوج فاسق لا يتخرج عن الأيمان
المغلظة أيسع رجلا أن يتزوجها ، قال نعم لا أرى بذلك بأسا .

مسئلة : من كتاب الرقاع ، امرأة وضعت ولدا ولا يعرف أنها
تزوجت أيجوز تزويجها برجل أم لا . قال جائز ما لم يعلم انها زنت به
لانه يمكن ان يكون من غير زنا . قلت يجوز لرجل ان يتزوج ملاءنة أم
لا . قال جائز ذلك لأن الملاءنة ليست بزانية تنسب . قلت جوز لرجل ان
يتزوج محدوده أم لا . قال ان كانت محدودة على الزنا فلا يجوز
تزويجها إلا بمحدود . وإن كانت محدودة على غير ذلك فلا أعلم به بأسا
والله أعلم .

مسئلة : ومنه ، وعن رجل له أربع زوجات أيجوز له ان يتسرى
بجارية أم لا . قال ذلك جائز إن شاء الله .

مسئلة : ومنه وعن رجل له أربع زوجات وأخت أحد زوجاته
مملوكة يجوز له ان يتسرى بها أم لا . قال أيضا وهذه لا يجوز عند الفقهاء .

مسئلة : وعن رجل شه هو رجل آخر معه أن أخاه هلك أيجوز له
نكاح امرأته ، فان كان الشاهدان عدلين شهد أن زوج المرأة مات وحلت
العدة وطلبت المرأة بعد ذلك أحدهما فهو جائز . وان كان نكاح قبل أن
يشهد شاهدان عدلان بموت الرجل ومضي العدة فلا نكاح .

مسئلة : وسمعنا في الذي يتزوج بجارية امرأته وهي امرأته بعد اختلاف . قال بعض الفقهاء يجوز ان يجمع بين المرأة وجاريتها وليس ذلك بمنزلة الأخت والعمة والخالة لأنها خارجة من حال الأخوات من النسب والرضاع ، والأمهات والخالات والبنات والعمات والجندات ، وقد قال الله تعالى بعد ذكره ما يحرم من النساء : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ، وقال من قال لا يجوز ذلك ولا نعلم في ذلك علة مع صاحب القول والله أعلم . وقد روي الاختلاف في ذلك عن موسى بن علي ومحمد بن محبوب رحمهما الله . فقال أحدهما يجوز الجمع بين المرأة وجاريتها في الزوجية . وقال أحدهما لا يجوز ذلك ومعنا أنا عرفنا الإجازة في ذلك عن أخذنا عنه من أهل العلم سماعاً على ما عندنا أنا عرفنا والله أعلم . وينظر في عدل ذلك كله فأنا جعلناه أثراً على ما سمعنا لا اللفظ بعينه .

مسئلة : وكل وطىء كان من رجل لامرأة غلطاً فجائز للواطىء تزويجها إلا ما كان من الوطىء المتعمد به للحرمة والزنا فلا يجوز .

مسئلة : ومن اخطأ امرأة غير امرأته فوطئها جاز له ان يتزوجها لقول الله تعالى (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) .

مسئلة : وإذا وضعت المرأة ولداً ولا نعلم انها تزوجت فجائز تزويجها ما لم يتعلم انها زنت لانه يمكن ان يكون من غير زنا .

مسئلة : ومن زنا في قرية بامرأة ثم خفيت عليه وأراد تزويج امرأة من تلك القرية ففيه اختلاف وهو عندنا جائز ولا يجوز له التي زنا بها . والمرأة إذا لم يعرف أبوها فجائز تزويجها ولا نعلم به بأسا .

مسئلة : ومن مس فرج امرأة فرأته امرأة أخرى فجائز أن تتزوج به .

مسئلة : وسئل عن رجل غاب عن زوجته فتزوجها أحد على أنها زوجة الغائب ودخل بها على ذلك ثم صح ان التزويج والوطي كان بعد انقضاء العدة من وفاته . هل تحرم عليه بذلك . قال أما أنا فيعجبني ان لا تحرم عليه ويكون تزويجا ثابتا ويخرج عندي على بعض مذاهبهم انها تحرم عليه مثل الذي وطىء زوجته على أنها غير زوجته فإذا هي زوجته في الأصل فمعي أن بعضا قال انها تفسد عليه بالوطي على النية الفاسدة ومعي أن بعضا لم يفسدها عليه .

مسئلة : ومن غير الكتاب ، ويحرم من قبل النسب أمه أ بنته وأخته وعمته وخالته و بنت أخته وهن سبع نسوة والله أعلم . وكذلك يحرم عليه أربع من قبل الصهر امرأة أبيه وأم امرأته وامرأة ولده و بنت امرأته ان كان دخل بها . وكذلك يحرم على المرأة تسع عشرة رجلا فمن النسب أبوها وابنها وأخوها وعمها وخالها وابن أخيها وابن اختها فهؤلاء سبعة . ومن الرضاع أبوها من الرضاعة وأخوها من الرضاعة وخالها من الرضاعة وعمها من الرضاعة فهؤلاء سبعة . وأربعة من قبل الصهر أبو

بعلمها وابن بعلمها وبعلم أمها ان كان دخل بها وبعلم ابنتها .

مسئلة : وسئل أبو سعيد رحمه الله عن امرأة جرى بينها وبين زوجها كلام يشبه البرآن فظنا هما انه قد وقع البرآن وهو غير برآن في رأي المسلمين فجهدا ذلك وتزوجت المرأة زوجا غير الأول وحملت منه . وولدت معه لمن يكون الولد للأول أم للآخر . قال معي انه إذا جاءت به لستة أشهر فصعدا فهو عندي ولد للآخر وإن جاءت به لأقل من ذلك فهو للأول إذا كان زوجا . قيل له فهل تفسد على الأول ، قال عندي انه قيل ان المرأة لا يفسدها على زوجها إلا الزنا الفحت وأما ما كان على مثل هذا من التزويج على الشبهة من ظنهم ان البرآن قد وقع والطلاق قد وقع . فلا يبين لي انها تحرم على الأول وعندي انها تحرم على الآخر إذا صح انها زوجة الأول على ما قال اصحابنا على معنى قوله .

الباب التاسع عشر

فيمن يجوز تزويجه ومن لا يجوز تزويجه

ومن جامع ابن جعفر ، وقال الله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخوت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً) ..

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ومن تزوج امرأة ثم فارقتها ودخل بها أو لم يدخل بها فلا يجوز له أن يتزوج أمها لأنه قال وأمهات نسائكم مبهمه . وقال وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، فمن تزوج امرأة ثم فارقتها قبل ان يجوز بها جاز له أن يتزوج ابنتها فان جاز بالأُم حرمت ابنتها أبداً .. قال غيره : كذلك قيل انه إذا تزوج امرأة فان جاز بها حرم عليه تزويج ابنتها وان لم يكن جاز بها لم تحرم عليه ابنتها . وأما أمها فحرام عليه جاز بها أو لم يجز بها لأن الله تعالى قال : (وأمهات نسائكم) . ومن غيره ..

مسئلة : من جواب أبي الحواري . وعمن أراد أن يتزوج مطلقة
رسيه فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء وبه نأخذ ، رجع .

ومن الكتاب : ويكره ان يتزوج الرجل امرأة ربيته التي دخل بها
أيضا . وقال أبو الحواري : أن يزوج امرأة ربيته لم تحرم عليه ، وكذلك
الريب يتزوج من نكح زوج أمه . وحرام تزويج امرأة الابن على الأب إذا
طلقها الابن أو مات عنها ، دخل بها الابن أو لم يدخل . قال الله تعالى :
(وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم) يعني حرام نساء الأبناء على الآباء
دخل بها الابن أو لم يدخل فهي حرام على الأب . وكذلك حرام نساء
الآباء على الأبناء . قال الله تعالى : (وان تجمعوا بين الأختين إلا ما قد
سلف) يعني ما قد مضى قبل التحريم . قال أبو سعيد : إنما عفى لهم ما
مضى قبل ان يقع التحريم ، فلما وقع التحريم كان ذلك محرما ولو كان
التزويج إنما وقع قبل ذلك . فان ذلك يفسد حين ذلك التحريم . ولو كان
قد تزوجها قبل ذلك .

ومن الكتاب : ويكره للرجل أن يجمع بين المرأة وامرأة ابنها وقد
فعل ذلك من فعل فلم يروه حراما . وكذلك قيل يكره لرجل أن يتزوج أو
يطأ ماتزوج أو وطأ زوج أمه بلا حرام نبصره . وكذلك يكره أن يجمع بين
المرأة وربيبته وقد فعل من فعل في عصر الفقهاء فلم ينكروه ، ويكره
للرجل أن يتزوج تريكة جده أبا أمه ولا أبي أبيه . قال أبو الحواري :
حرام على من تزوج تريكة جده أبي أمه وأبي أبيه حرام مفرق بينهما .
قال أبو سعيد : قول أبو الحواري أصح في هذا .

مسئلة : وقال أبو محمد الفضل لا يتزوج الرجل بامرأة تزوج بها جده أبو أمه لأنه من آبائه .

مسئلة : وسألته عن الرجل هل له ان يتزوج امرأة ولد الزنا . قال لا بأس بذلك إذا لم يعلم منها إلا خيراً .

مسئلة : قلت : وهل يجوز ان يتزوج الرجل أو يوطأ ما وطئ جده أبو أمه فمعي انه لا يجوز له ذلك .

مسئلة : اختلف أهل العلم في الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها بالنكاح فأجاز أكثرهم وفعل ذلك عبدالله بن جعفر . ومختلف أيضا في الرجل ينكح المرأة وينكح ابنة ابنتها من غيره . واختلفوا أيضا في الجمع بين بنات العم فأجاز ذلك أكثرهم . وقيل ان جابر بن زيد كرهه ، وأما ما نسل من ولد صلب جده ولو علًا . وكذلك ما نسل من ولد بطن جدته ولو علت فهو حلال له ذلك بمنزلة الخالة وابنة الخال وابنة العم وابنة العمه فإله تعالى نسأله التوفيق لما يحب ويرضى . وكذلك لا يحل له أن يتزوج بما نسل من ولد ربيته له أو ربيب أبدأ ما كانوا أو تناسلوا . وكذلك المرأة لا يحل لها من هذا كله مما لا يحل للرجل مما قد ذكرنا . ولا يحل لها إذا تزوجت رجلا ورضيت به فلا يحل لها ان تأخذ أحدا من آبائه ولا من أجداده ما كانوا ولو علوا ولا تأخذ مما كان من نسوله فلا يحل لها أن تأخذ أحدا من ولده ولا من ولد ولده ما كانوا وتناسلوا لأن ولد الربيبة بمنزلة الربيب ويحل لها من بعد أخوته وما نسل من أجداده وولد أجداده وجداته لان ولد الجد بمنزلة ولد الأب والأب في هذا .

مسئلة : من الحاشية ، وقال العلة في تحريم نكاح الزانيين من طريق عمر فقط ، رجع .

مسئلة : وحرام تزويج نساء الابناء على الآباء دخل بهن الابناء أو لم يدخل لقول الله تعالى : (وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم) وقوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء الحرائر والولائد إلا ما قد سلف) يعني إلا ما قد مضى قبل التحريم .

مسئلة : سئل ابن عباس عن قول الله تعالى : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) فلم يبين أدخل بها أو لم تدخل فقال ابن عباس أبهموا ما أبهم الله فنساء الآباء على الأبناء حرام دخل بهن أو لم يدخل ، ونساء الابناء على الآباء دخل بهن أو لم يدخل ، وكلهن في الحرام سواء صغارا كن أو كباراً واسم الزوجات واقع عليهن .

مسئلة : الربيبة لا يجوز تزويجها إذا دخل بأمها وكذلك لا تجوز الربيبة لانها بنت وما تناسل منها فهو مثلها ولا يجوز تزويج بنت ربيبه لانه لا يجوز تزويج ابنه ربيبه . وكذلك ابنه ربيبه لانه لا يجوز له تزويج ابنة ربيبه .

مسئلة : والربيبة محرمة إذا كانت الأم مدخولا بها والربيبة هي بنت المرأة من غيره ، وإنما سميت ربيبة لانه يريها ، وأصلها مربية فصرف عن مفعوله إلى فعلية .

مسئلة : ومن تزوج امرأة ولم يدخل بها فلا يتزوج أمها لقول الله تعالى : (وأمهات نسائكم) فقد وقع عليها اسم الزوجة جاز أو لم يجز . وان تزوج الأم ولم يدخل بها فله أن يتزوج بابنتها لقول الله تعالى

(وربائبكم اللاتي في حجوركم) من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) .

مسئلة : وعن أبي علي فيمن يملك امرأة فماتت ولم يكن دخل بها فورثها فله أن يتزوج بابنتها .

مسئلة : ومن تزوج بامرأة فمات ولم يدخل بها فلا يجوز لابنه ان يتزوجها .

مسئلة : وكره محمد بن محبوب أن يتزوج الرجل امرأة ربيبه وقد دخل بها الربيب . وقال أبو الحواري ان تزوج امرأة ربيبه لم تحرم عليه . وكذلك الربيب يتزوج من نكح زوج أمه .

مسئلة : وكذلك يكره للرجل ان يتزوج امرأة كانت عند عمه زوج أمه وليس ذلك بحرام .

مسئلة : ومن تزوج لابيه بغير أمره فلما بلغه ذلك غير ولم يقبل التزويج فلا بأس ان يتزوجها ابنه ، فان تزوج الأب للابن فانكر ولم يرض بالتزويج لم يثبت وحلت للأب . فان تزوج الابن باذن أبيه ثم طلق قبل الجواز وصح النكاح والرضى لم يحل للأب وكذلك الابن لا يحل له تزويج امرأة الأب إذا طلقها قبل الجواز . ويجوز للابن ربيبة أبيه جاز الأب بالأم أو لم يجز .

مسئلة : رجل قال لامرأة رجل انه يحبها فطلقها زوجها . هل له أخذها ، أو مات عنها زوجها أيضاً قال لا . وان فعل فرق بينهما في قول أبي الحواري .

الباب العشرون

في مس الرجل أو نظره فرج امرأة وفي تزويج

المرأة كانت صبية أو كبيرة وما أشبه ذلك

وعن رجل نظر إلى فرج امرأة متعمدا أو مسه بيده . هل يتزوج هو بها؟ قيل لا ، ولا بأمها ، لا بجدها ولا بابنتها ولا بأبنة ابنتها ولا يتزوج ابنه بها وأما أمها وأبنتها فجاز لابنه أن يتزوج بها .

مسئلة : وعن أبي زياد ، وعن رجل وضع فرجه على فرج صبية لا تعقل ثم تزوجها حين بلغت وجاز إليها ثم ذكر حفظ انه يفرق بينهما ولها صداقها عليه . وقال يلزمه صداق آخر يمسه فرجها قبل تزويجه .

مسئلة : رجل مس فرج صبية من تحت قميصها عامدا أيجوز له أن يتزوجها أم لا ؟ الجواب : إذا مسه مستمتعا به فلا يحل له نكاحها .

مسئلة : وعن رجل أطاق على فرج صبية لم يبلغ بذكره ومس موضع الختان ولم يولج ثم تاب عن ذلك ، هل يحل له ان يتزوجها إذا لم يكن نيته ان يتزوجها لأجل ما مس منها ونظر أم لا يجوز له ذلك . فلا يبين لي في قول أصحابنا السائر المعمول به . وقلت : وهل اعلم ان أحدا من المسلمين رخص فيه وان تزوجها هل تترك ولايته فلا أعلم ذلك نصا في هذه المسئلة يقينا ، ولكن أرجو أن لا يخرج من حال الرخصة . وان

تزوجها على ذلك وقد تاب من فعله أحببت له تركها وإلا جنت عن ترك ولايته والله أسأله التوفيق .

مسئلة : والذي نظر إلى فرج امرأة فلم يعرف موضع الفرج أين هو . قال إذا نظر شيئاً من جنوب الفرج من تحت الثوب فلا يحل له أن يتزوجها .

مسئلة : وسألته عن الرجل يخطب المرأة أيحل له أن يتوصف محاسنها ، فقال يكره ذلك إلا أن يقال أنفها وعينها حسن ، وهي ناعمة البدن ، وما سوى ذلك من الصفة مكروه .

مسئلة : وسألته عن الرجل يخطب المرأة فيقول لا أتزوجها حتى أنظر إليها . هل يحل أن يستتر ويلمح وجهه وجهها وينظر إليها . قال إذا هي لبست ثيابها واجتمرت وتجلت ومن فوق الجلباب رداء حتى لا يرى منها شيئاً إلا وجهها فلا بأس بذلك ولا تقعد هي في شيء من الثياب يصف جسدها له .

مسئلة : ومن جواب موسى بن علي إلى سليمان بن الحكم ، وعن رجل نظر إلى امرأة عريانة ونظر إلى الفرج وهي قائمة ثم أراد أن يتزوجها ، فان كان نظر إلى نفس الفرج فقد فسدت عليه ، وإن كان لم ينظر إلى الفرج نفسه إلا موضع الشعر وما ظهر من جوانبه فلا تفسد عليه ان شاء تعالى .

مسئلة : وقلت فيمن مس فرج امرأة من فوق الثوب بيده أو بفرجه حتى أمني من ذلك ، هل يجوز له تزويجها أم لا . فمعي انه قد قيل إذا عرف ما مس انه الفرج سواء كان مسه من تحت الثوب أو من فوقه ولا يجوز له تزويجها . وقد قيل في ذلك بترخيص ما لم يمسه من تحت الثوب والأخذ بالثقة في الفروج ما لم ينكر فضله ولا يجهل عدله .

مسئلة : عن أبي سعيد ، ورجل نظر إلي فرج صبية ترى لم تستح هل تحل له . فقد قيل لا تحل له إذا أخذها لتلك النظرة والشهوة وان كان لغير ذلك فقد اختلف فيه . ومن حديث أبي سفيان قال أبو سفيان : خبرني المليح بن حسان دخلت أنا وعبدالملك على أبي عبيدة فقلنا يا أبا عبيدة ما قلت في رجل دخل على امرأة فادخل يده من تحت ثيابها فلمس فرجها فتقبضت المرأة وأنكرت انكار الحرة أله أن يتزوجها قال لا . قال فبينما نحن عنده إذ دخل أبو نوح صالح الدهان فقلنا من يسأله قال فقال الفضل انا قال فسأله الفضل : قال نعم له أن يتزوجها ويعطها ماله ان شاء ، قال أبو عبيدة لا . قال أبو نوح بلى . قال أبو عبيدة لا . قال أبو نوح هل أدركت حيان الأعرج قال نعم . قال انه أخبرني عن جابر انه يتزوجها ويعطها ماله ان شاء ، قال فقال أبو عبيدة فانها الفروج يا أبا نوح . قال صدقت ثم قال يا معاشر الفتيان ألم أنهكم أو قال اني أنهاكم ان تسألوني إذا كان أبو عبيدة حاضرا .

مسئلة : ومن أدخل يده من تحت ثياب امرأة فلمس فرجها

فتقبضت وانكرت انكار الحرة فليس له ان يتزوجها وهو قول أبي نوح
الدهان يرفعه عن حيان الأعرج عن جابر .

مسئلة : وعن مخرج البول من المرأة هل هو فرج للمرأة ونقض
الوضوء أو يحرم التزويج ويجب الحد في الوطي فيه ، فأنا ناظر فيه .

مسئلة : ومن مس دبر امرأة لم يتزوجها وكره بعض الفقهاء
تزوجها ولم يروه حراما . ومن مس دبرها ثم طلقها فنصف الصداق ولا
أرى الدبر مثل القبل .

مسئلة : ومن نظر فرج امرأة بغير عمد فنظر شق نفسه وغض
بصره ولم يعده ولم يتبع النظر فلا بأس عليه بتزويج هذه إذا وقع نظره
عليها بغير تعمد . وان لم يتعمد النظر إليها ثم دفع نظره عليها فنظر
الشق نفسه وأمكن بصره ولم يغض من حين ما وقع نظره عليها فلا
يتزوجها لأنهم قالوا اتباع النظر نظره تزرع الشهوة وتورث الحسرة . وان
كان نظره منها غير الفرجين فلا بأس بتزويجها وان تعمد لذلك فعليه
التوبة والاستغفار لنظره إلى بدنها متعمدا .

مسئلة : الفرج اسم لجميع عورات الرجال والنساء والقبلان وما
حوله كله فرج .

مسئلة : عن أبي الحواري . وعن من وطئ امرأة من فوق الثوب
هل له ان يتزوج بها كان الثوب رقيقا أو غلظيا ، فليس له ان يتزوج بها ،

وكذلك لو مس فرجها من فوق الثوب فليس له أن يتزوج بها إذا عرف ما مس ، وكذلك من وطئ زوجته من فوق الثوب وهي حائض فقد وطئ حائضا أو قد فسدت عليه .

مسئلة : عن أبي الحواري ، وان كان نظر إلى امرأة فاذا استبان له الشق ونظر إليه متعمدا بالنهار حرمت عليه أبدا وحرمت عليه أمها وابنتها .

مسئلة : وعن رجل ملك امرأة ثم فارقتها وقد كانت ضربت بيدها على ذكره هل يتزوج بابنتها ، فما أحسن التنزه . قال ابو سعيد معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الفساد بمسها له مثل مسه لها من افساد نكاحها ان كانت ليست بزوجه وافساد بناتها وأمهاتها بمعنى مسها له وأرجو ان بعضا لا يذهب إلى ذلك ولا تفسد به ، ولا يجعل مسها له كمسه لها .

مسئلة : وسألت أبا سعيد ، وعن رجل بالغ نظر إلى فرج صبية ممن تستتر وتستحي متعمدا لشهوة هل له ان يتزوجها إذا بلغت . قال معي انه قد قيل ان ذلك جائز له إذا تزوجها لغير تلك النظرة . قلت له أرأيت ان تزوجها لتلك النظرة وعلم ذلك منه هل يسعه المقام معها ولا يفرق بينهما . قال يعجبني إذا كان تزوجه لتلك النظرة ان لا يقيم معها لانه دخل على أساس فاسد ومعنى فساد . قلت له فان اقام معها وكان وليا هل تسقط ولايته . قال لا يبين لي ترك ولايته لانه معي انه قد قيل

انه يتزوجها ما لم يكن النظر بعد البلوغ لها . قلت له وسواء تزوجها قبل بلوغها أو دخل بها في حال الصبا أو بعد بلوغها . قال هكذا عندي . وقد حفظت عن أبي سعيد انه لو نظرها متعمدا بعد البلوغ انه يروى عن أبي مالك ان ذلك فيه اختلاف فيخرج في بعض القول أن ذلك لا يفسد تزويجها عليه . وقال من قال يفسد إذا كان بعد البلوغ . وكذلك المس إذا مسها وهي كارهة وأنكرت ذلك ، وقد روي عن جابر بن زيد ان تزويجها يجوز ، وعن أبي عبيدة انه لا يجوز ، وروي عن أبي الحسن انه يتزوجها ما لم تكن لتلك النظرة فيما يذهب إليه .

مسئلة : وسألته عن رجل نظر إلى فرج أخت امرأته وهو صبي قال ليس للصبى شيء فان كانت قد بلغت ونظر إلى الفرج بعينه متعمدا فقد فسدت عليه امرأته .

مسئلة : وعن رجل عالج امرأة فلم يطأها ، قال ان كان رأى عورتها أو لمس بيده فلا يتزوجها وإلا فلا بأس .

مسئلة : وعن رجل مس فرج امرأة ونظر إليه . هل له أن يتزوجها فقال قد قال بعض الفقهاء المسلمين لا يتزوجها .

مسئلة : وسألته عن أمه زنت ، هل لسيدها أن يطأها ، قال لا .

مسئلة : وسألته عن رجل مس فرج جارية صغيرة هل له ان يتزوجها ، قال نعم .

مسئلة : وقال أبو سفيان محبوب بن الرحيل ، حدثني المليح بن حسان انه دخل مع جماعة معه إلى أبي عبيدة وفيهم الفضل بن جندب فقال المليح فسألنا أبا عبيدة عن رجل دخل على امرأة نائمة فوضع يده على فرجها من تحت الثياب فانتبهت المرأة فغضبت وشتتت وزنت وخطت وانكرت انكار الحره ، هل له ان يتزوجها فقال أبو عبيدة لا يتزوجها . قال المليح فسكتنا ولم يسأله أحد شيئا من أين قال ثم استأذن صالح الدهان أبو نوح فدخل على أبي عبيدة قال فغمز بعضنا بعضا أيكم يسأل أبا نوح عن هذه المسئلة فقال الفضل بن جندب أنا اسأله عنها فسأله فقال أبو نوح يتزوجها ويهب لها ماله ان شاء . قال أبو عبيدة لا يتزوجها . قال أبو نوح بلى يتزوجها مرتين أو ثلاثا .. يردد القول . ثم قال أبو نوح يا أبا عبيدة : هل كنت تعرف حيان الأعرج ؟ قال نعم أبو نوح ، فان حيان أخبرني عن جابر انه قال يتزوجها ويهب لها ماله ان شاء ، قال أبو عبيدة يا أبا نوح انها الفروج ، فقال أبو نوح يا معشر الشباب : ألم أنهكم ان تسألوني عن شيء وأبو عبيدة شاهد ، صدق أبو عبيدة هي الفروج .

مسئلة : وقال محمد بن محبوب في رجل لقي امرأة في جوف الليل فأخذها فمس فرجها بفرجه أو بيده ان له أن يتزوج من تلك القرية التي أخذها منها ، وان قالت له المرأة انا بنت فلان بن فلان فلا يتزوج بأبنة ذلك الذي سمته وقالت انها ابنته .

مسئلة : ومن جواب أبي سعيد . وعن رجل نظر إلى فرج صبية متعمداً لشهوةٍ أو لغير شهوة أراد أن يتزوجها ، قلت هل يجوز له ذلك إذا أراد أن يتزوجها لغير تلك النظرة . وعلى هذا القول هل يجوز له ان يتزوج أمها أو جدتها أو أحدا من بناتها فإذا جاز له أخذها لغير تلك النظرة فأما هي فمعي انه يختلف فيها ، واحب إذا كانت على شهوة كانت تلك النظرة ان يتنزه عن ذلك . وأما الأمهات والجيدات والبنات فليس معي على الشهوة منه . وكذلك اختلاف ، فما معي انه يخرج على ما أحب العمل به ، ولعل ذلك لا يتعري من الاختلاف على قول من يقول حتى يمس أو يطأ عمداً أو خطأ ، تدبر ما وصفت لك ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب .

مسئلة : وللرجل أن يعقد على المرأة في حال حيضها أو نفاسها فاذا عقد لم يكن له الوطي حتى يزول الحيض والنفاس عنها ولا يجوز العقد على امرأة حامل لأن نكاح الحوامل لا يجوز فان فعل ذلك ثم صح فسخ النكاح بينهما ولا شيء لها عليه إلا أن يكون قد وطئها يجب عليه لها الصداق الوطي ويفترقان بلا طلاق لان الفرقة إذا وقعت بتحريم النكاح فالفسخ بها لم يكن طلاقا ، والله أعلم .

مسئلة : ومن مس فرح امرأة خطأ ففيه اختلاف فبعض يجيز له تزويجها وبعض لا يجيز له تزويجها . وان مس متعمدا ففيه اختلاف فبعض يجيز له تزويجها وبعض لا يجيز له تزويجها ، وان مس دبرها متعمدا ففي تزويجه بها اختلاف . فبعض يجيز وبعض لا يجيز .

مسئلة : ومن نظر فرج صبية ففي تزويجه بها اختلاف ، فبعض يجيز وبعض لا يجيز ، وبعض يقول الا ان يكون نظرها لشهوة وأخذها لتلك الشهوة فلا يجوز . وعندي ان بعضا يقول ولو أخذها لتلك الشهوة فجائز له تزويجها أيضا . وقد قيل لو أماط رجل على فرج صبية لم تبلغ ذكره ومس موضع الختان ولم تولج انه لا يجوز له تزويجها ، وقد قال بعض انه يرجو ان لا يخرج من حال الرخصة .

مسئلة : وقيل ان حد الفرج الذي يفسد به النكاح هو موضع الجماع وليس هو موضع ملتقى الدفتين وإلا الشق . وقيل انه اذا نظر الى الشق فسد عليه تزويجها . وقيل اذا نظر جوانب الفرج فسد عليه تزويجها ، وقيل ان لم ينظر إلا موضع الشعر ، وما ظهر من جوانب الفرج لم يفسد عليه تزويجها . وقيل من مس ظاهر الفرج لم يفسد عليه تزويجها حتى يمس باطنه .

مسئلة : ومن أجرى فرجه على فرج امرأة على الشعر وفوق المصراعين بلا ان يدخل بين المصراعين من رأس الحشفة شيء ثم انه تزويجها . قال ابو ابراهيم عن ابي علي أزهر انه لا بأس عليه في تزويجها وهو آثم في مس بدنهما وفرجها بيده أو بفرجه أو نظر عينيه والله أعلم .

مسئلة : ومن عبث بامرأة في بطنها حتى أنزل ثم سالت النطفة حتى دخلت الفرج ، ثم أراد تزويجها فان لم يكن مس الفرج ولا نظر إليه

من تحت الثوب فلا بأس أن يتزوجها إلا أن يكون قد حملت من تلك النطفة فلا يتزوجها .

مسئلة : قال محبوب في رجل بالغ عبث بصبية لا تعقل ثم أراد تزويجها وقد نظر إلى فرجها أو مسه بفرجه أو بيده ان له أن يتزوجها ، وكذلك قال أيضا محبوب في امرأة عبثت بصبي صغير وأخذت بذكره وجعلته في فرجها ، وهو لا يعقل ثم أراد تزويجها بعدما أدرك أن ذلك جائز لا بأس عليها .

مسئلة : ومن نظر فرج امرأة بالليل أو النهار عمداً في الماء فلا يتزوجها . وقد بلغنا عن الوضاح بن عقبة رحمه الله عن علي بن عزرة في رجل نظر امرأة في الماء عمداً قال لا يحل له نكاحها وينتقض وضوؤه وصيام يومه ، ذلك وسمعنا انه من نظر فرج امرأة بالمرأة لم يحل له نكاحها .

مسئلة : ومن نظر فرج امرأة في الليل فلا بأس عليه بتزويجها وحد الليل إذا غاب الشفق إلى طلوع الفجر . ومن نظر فرج أمها بالليل لم يحرم عليه تزويج ابنتها لأن الليل لباس ولو كان في القمر لان الله تعالى قد جعل الليل لباساً وقد علم ان فيه ظلاماً وقمراً .

مسئلة : ومن مس فرج امرأة بيده أو بفرجه لشهوة لم يجز له تزويجها وان مسه من فوق الثوب فأرجو ان يجوز له تزويجها ولا أحب له أخذ امرأة على هذه الصفة إذا كان هذا عادة لها .

مسئلة : اختلف أصحابنا في مس فرج المرأة خطأ فحرمها بعضهم ولم يحرمها آخرون ، ومن مس أو نظر ثم لم يدر أكان خطأ أو عمدا فمختلف في المس ولا بأس بتزويجها في النظر حتى يعلم انه تعمد لذلك ولا تحرم على شبهة .

مسئلة : ومن مس ظاهر فرج امرأة فلا بأس عليه في تزويجها حتى يمس ظاهره وباطنه وان مس دبرها ففيه اختلاف .

مسئلة : ومن مس فرج امرأة برجله أو بركبته أو ببعض جسده ثم تابا جميعا فلا أرى له ان يتزوجها . وقال ابو محمد من مس بيده أو بخشبة فكله سواء ، ومن مسه بخشبة ثم يتزوجها بعد ذلك ، فاني أكره له ذلك ، وان مس فرجها بقدمه جاز له أن يتزوجها .

مسئلة : وان همّت امرأة ان تصرع من على دابة فانتهرها رجل ان لا تقع فوقعت يده على فرجها فلا يتزوجها ، لان فعل المرأة في أشياء كثيرة قد فرقوا من فعلها وفعله فقالوا لو ان رجلا نظرت امرأة إلى فرجه متعمدة وعلم بذلك ولو كان المس لشهوة لم تفسد عليه بذلك ولا يفسد عليها ، وفي قولهم جميع في رأي أصحابنا انه لو كان ذلك منه انها تفسد عليها ، وقالوا لو لمست فرجه بيدها أو بشيء من بدنها ولم تمسه بفرجها انها لا تفسد عليه في أكثر قولهم ان أراد تزويجها . وبعض افسدها عليه ولم يختلفوا فيما عرفنا من قولهم أنه لو كان ذلك منه فمس فرجها بيده أو بشيء من بدنه على التعمد لشهوة أو لغير شهوة

أنها تفسد عليه ، وان كان قد قيل في شاذ من القول غير هذا ولم يجدهم يعملون به .

مسئلة : وعمن مس من امرأة بدنها إلا الفرج ثم تزوجها وهو معها فليس ذلك مما يفسد عليه تزويجها عندنا ، وهي زوجته ويستغفر ربه من ذلك المس وهو على منزلته .

مسئلة : من الزيادة المضافة : وقال الشيخ أبو الحواري وفي رجل يعلم انه مد يده إلى فرج امرأة فلم يعلم مسه أو لم يمسه غير انه يعلم انه مد يده الى الفرج فكان يقول هذا شبهه ولا يتزوج بها ، وأما الذي يوجد عن محمد بن جعفر في ذلك ان ذلك جائز حتى يعلم انه مس الفرج أو نظر إليه عمدا ، قلت له فكل ذلك صواب ، قال نعم ، منقولة من خط الشيخ أبي عبدالله محمد بن ابراهيم رحمه الله ، وقال محمد بن الحسن رحمه الله الذي نأخذ به في نظر البالغ فرج الصبية ان كان إنما تزوجها لتلك النظرة فلا يتزوجها وان كان لغير تلك النظرة فلا بأس . وأما الصبي إذا مس فرج صبية فلا يفسد عليه تزويجها إذا بلغا ولو مس فرجها بذكره ولم يولج فان أولج فقد اختلف في تزويجها فقال من قال لا بأس بتزويجها . وقال من قال يفسد عليه تزويجها .

مسئلة : ومن الأثر ، وسألته عن رجل مس فرج جارية صغيرة أيتزوجها إذا هي بلغت ، قال لا بأس بذلك .

مسئلة : وعن رجل ملك امرأة في عدتها خطأ منه فتركها وتزوج

أمها من بعد أن مس من البنت ما مس غير الفرج ، قال هاشم ما أقوى على أن أفرق بينهما .

مسئلة : وإذا ملك الصبي امرأة ومس فرجها ثم كرهها لما بلغ لم تحل لأبيه وكذلك كل من مس فرج امرأة غير زوجته فلا يحل له ولا لأبيه .

مسئلة : ومن مس فرج صبية رباعية لغير شهوة جاز تزويجها .

مسئلة : ومن جامع بن جعفر ، ومن نظر فرج امرأة عمداً ومسه عمداً فلا يحل له تزويجها أبداً .

مسئلة : وقال من قال انه لا يفسدها النظر والمس على التعمد ما لم يكن لشهوة والله أعلم .

مسئلة : ومن الأثر ، وقيل ان حد الفرج الذي ينقض الوضوء لزوجه ، والذي يفسد به النكاح فهو موضع الجماع ، وهو موضع الختان ليس موضع ملتقى الدفتين ولا الشق إنما هو موضع الثقب موضع الجماع .

مسئلة : ومن جامع ابن جعفر ، ومن نظر إلى فرج امرأة متعمداً أو مسه فلا تحل له تزويجها أبداً ، وكذلك ان مس فرج أمها عمداً أو نظره فلا يتزوجها وان مس أو نظر خطأ فلا بأس أن يتزوجها وان نظر ثم لم يدر أكان ذلك خطأ أو عمداً فحفظت عن محمد بن محبوب رحمه الله

انه لا بأس ان يتزوجها حتى يعلم يقينا انه نظر فرجها عمداً .

مسئلة : ومنه الرجل البالغ إذا نظر الى فرج صبية عمداً فقد قيل في ذلك اختلاف منهم من شدد ومنهم من رخص ولم يحرم نكاحها عليه إذا بلغت إلا ان يكون نفسه دعتة إلى تزويجها لما نظر منها فلا ينبغي له تزويجها ومن أخذ بذلك فلا بأس .

الباب الحادي والعشرون

في مس الرجل أو نظره فرج ابنة امرأته

وأما وأباها وأختها وما أشبه ذلك

وسألته عن رجل نظر إلى فرج ابنته متعمدا أو مسه لشهوة ، هل تحرم عليه امرأته ، قال ان كانت ابنته بالغة حرمت عله امرأته وان كانت ابنته صبيرة فان مس الفرج أو نظر إليه لشهوة حرمت عليه امرأته ، وان مسه أو نظر إليه متعمدا لغير شهوة فقال من قال تحرم عليه امرأته . وروى من روى ورفعوا الحديث إلى هاشم بن عبدالله الخراساني ان امرأته لا تفسد عليه وبهذا القول نأخذ . إذا مس فرج ربيته أو ابنته متعمدا لغير شهوة وهي صبيرة لم أفرق بينه وبين امرأته . وقد كان أبو زياد والوضاح بن عقبة رحمهم الله يقولان ان المسلمين قالوا ان البنت عدوة أبيها في البيت ، احسب أنهم يعنون أن نظر فرجها أو مسه فسدت عليه امرأته . ويقول هاشم بن عبدالله نأخذ بهذا ، قلت فيغسل الرجل لابنته فرجها ، قال لا يستحب له ذلك ، فان فعل لم يفرق بينه وبين امرأته ، قلت فان مس دابر ابنته لشهوة أو نظر إليه لشهوة هل تفسد عليه امرأته قال لا يستحب له ذلك ، فان فعل لم يفرق بينه وبين زوجته .

مسئلة : وعن رجل نظر إلى فرج ابنته وهي صبيرة على التعمد هل تفسد عليه أمها . قال معي ان بعضا يقول إذا كان ذلك على التعمد

فسدت عليه أمها وبعضها يقول حتى يكون على التعمد لشهوة إذا كانت صبية . وأما إذا كانت بالغاً فمعي انه إذا كان نظره إلى فرج البالغ على التعمد تفسد عليه أمها ، ولو لم يكن لشهوة ولا يبين لي في هذا اختلاف في قول أصحابنا والله أعلم . قلت فان نظر إلى فرج ابنته البالغ خطأ هل تفسد عليه أمها قال لا أعلم انها تفسد عليه بنظر الخطأ إلى فرجها ، ولا أعلم في ذلك اختلافا على معنى قوله ، قلت له فان نظر إلى لباسها متعمدا ليعرفه ولم يرد النظر إلى الفرج فوق نظره إلى الفرج هل يكون هذا مما يشبه العمدة أم هذا عنك بمنزلة الخطأ . قال هذا لا يشبه عندي العمدة ويشبه الخطأ . قلت له فإذا نظر متعمدا إلى ما ظهر من جوانب الفرج مثل منبت الشعر وملتقى الدفتين من ابنته تفسد عليه أمها أم حتى ينظر إلى والج الفرج . قال معي ان منبت الشعر وملتقى الدفتين مما ظهر ليسه فرجاً على معنى قوله .

مسئلة : ومن جامع ابن جعفر ، ومن مس فرج أم امرأته خطأ أو عمدا حرمت عليه امرأته ، وأما النظر فحتى ينظر إلى فرج أم امرأته عمدا ثم تحرم عليه امرأته ، ولا بأس بالخطأ ولا تحرم بذلك . ومن الكتاب : ولا تفسد عليه امرأته بالنظر إلى دبر أبيها ولو تعمد ، وليس في والد امرأته مثل أمها ولا تفسد عليه امرأته بنظر إلى فرج والدها ولا مسه وان جامع فسدت عليه امرأته ، وان وطئ دبره من قبل فلا يحل له تزويج ابنته . ومن الكتاب : وكذلك دبر أم امرأته ليس كفرجها ، ولا تفسد عليه امرأته بالنظر إلى دبر أمها ولو تعمد .

مسئلة : ومن نظر فرج أم امرأته خطأ لم تحرم عليه امرأته ، وان نظر عمدا فسدت عليه امرأته ، وان مسه عمداً أو خطأ حرمت عليه امرأته ، وأما في دبرها فليس كفرجها ولا تحرم عليه امرأته بالنظر إلى دبر أمها ولو تعمد لذلك ، وكذلك ليس والد امرأته مثل أمها ولا تفسد عليه امرأته بنظره إلى فرج والدها ولو مسه ، وان جامعته فسدت عليه امرأته وكذلك من جامعته من قبل فلا يحل له تزويج ابنته .

مسئلة : ومن نظر إلى فرج امرأة عمدا فلا تحل لأبيه ولا لأبنته .

مسئلة : وإذا نظر الوالد إلى فرج امرأة أبنته لم يفسدها ذلك على الولد لأنها ذات محرم منه ويكره للأب ذلك نسخة وهو يكره للأب ، وكذلك إذا نظر إلى فرج أمه متعمدا لم يضر ذلك أباه .

مسئلة : ومن مس فرج ام امرأته خطأ أو عمدا حرمت عليه امرأته ، وليس والد امرأته مثل أمها ولا تفسد عليه امرأته بنظره إلى الفرج والدها ولا مسه .

مسئلة : وقيل عن أبي عثمان ان عبدالله بن جماح كان ملك امرأة فتسور عليها الجدار ، نسخة جدار الدار ، فوجدتها وأمها نائمتين وقد انحسرت الثياب عن أمها فنظر إلى فرجها وهمّ بها ثم رجع ثم عاد إليها فلم يزل كذلك حتى أدركه الصبح . ولم يصنع شيئا ، قال فسأل الربيع عن ذلك ، فقال الليل لباس وكذلك عندنا لا لباس فيما يكون من نظر الليل ، ولو كان قمراً لأن الله قد جعل الليل لباساً وقد علم ان يكون فيه

ظلاما وقمرا ، وأما من نظر بالنار أو بالنهار أو في الماء عمدا فلا يتزوجها ، وقد بلغنا عن الوضاح بن عقبة رحمه الله عن علي بن عزرة في رجل نظر فرج امرأة في الماء عمداً قال لا يحل له نكاحها وينقض وضوءه وصيام يومه ذلك . وسمعنا ان من نظر إلى فرج امرأة بالمرأة لم يحل له نكاحها . وقيل في الذي يملك امرأة ثم ينظر إلى فرجها في ظل الماء ثم يطلقها انه ليس لها إلا نصف الصداق . وقال من قال الصداق كامل . قال أبو الحواري ان نظر ظل فرجها في الماء فلها نصف الصداق وإذا نظر إلى الفرج في الماء وهي في الماء فلها الصداق كامله .

مسئلة : ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد رحمه الله إلى رمشقي بن راشد . وذكرت في رجل مس فرج ربيته أو أبنته خطأ من فوق الثوب . فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر في ذلك باختلاف . قال من قال مس الفرج من فوق الثوب ليس بموجب للحرمة ، ولو مس نفس الفرج وتيقن على ذلك لان الثياب لباس للفرج وساتره له وليس المس إلا من تحت الثياب . وقال قوم انه إذا عرف ما مس فقد وقع أحكام المس بما يوجب الحرمة من المس في المرأة وبناتها وأمهااتها وذلك في العمد ، وأما في الخطأ فقال من قال إذا مس الفرج عمداً أو خطأ حرمت عليه الأبنة والأم جميعا . وقال من قال حتى يمس على العمد أو يطأ على العمد أو الخطأ . وعرفنا من قول الشيخ رحمه الله ان الإبنة والأم في هذا سواء . وقال من قال الأم أشد من البنت يعني إذا مس فرج أم امرأته هو أشد مما يمس فرج ابنة امرأته . والقول في ذلك معنا واحد . وأما المس للفرج على

انها امرأته فقد جاء في الأثر مما يروى عن أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله ان الخطأ في ذلك مغتفر ، فإذا اخطأ إلى مس الفرج من غير قصد منه إلى الفرج وإنما قصد إلى شيء من البدن على انها امرأته فإذا هي ابنتها أو أمها فذلك الخطأ ولا بأس بذلك . وأما إذا قصد إلى الفرج نفسه على انها امرأته وإذا هي ابنتها أو أمها فهذا هو الخطأ الذي يفسد . وقد علمتكم انه قد قال من قال لا يفسد المس بالخطأ حتى يكون المس بالعمد أو الوطي على العمد أو الخطأ وعرفنا ذلك من قول الشيخ أبي الحسن رحمه الله . ووجدنا عن أبي المؤثر رحمه الله انه يحفظ عن أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله انه لو قصد إلى مس الفرج على انها زوجته وإذا هي ابنتها فمس فرجها ان ذلك يفسد عليه امرأته والله اعلم بهذا ، وهذا ونرجو أنه كله موافق للصواب ، فانظر في ذلك رحمك الله ، فإنه في ذلك قد قيل ان الهلاك في الفروج ، وقد قيل ان بعض الفقهاء لم يكن يفتي في الفروج شيء إذا وقعت النازلة في الفروج ، والله اعلم بالصواب .

مسئلة : ومن مس فرج ابنته أو ربيبته وهي صغيرة متعمدا لشهوة فسدت عليه امرأته ، ومن مس فرج جارية صبية من شهوة ثم تزوج بأمها فلا يحل له تزويج أم هذه الصبية ولا امساكها وعليه مفارقتها .. قال الشيخ أحمد بن النظر :

وفي دبر أم الزوج عملاً به جناح ولو ابصرته يتفتح

أم الزوج أراد الزوجة إذا نظر الزوج إلى دبر أم زوجته فلا تفسد عليه زوجته . يقال للمرأة زوج وزوجة .

مسئلة : وسألت محمد بن محبوب عن نظر إلى ابنته واشتهاها . قال لا تفسد عليه حتى ينظر إلى البنت لشهوة .

مسئلة : وسألته عن رجل مس فرج ابنته وقد بلغت قال فسدت عليه امرأته . قلت فان مس فرج ربيته قال تفسد عليه أيضا إذا كانت بالغا .

مسئلة : وقال أبو عبد الله : ومن غسل لبناته فزوجهن وهن صغار ولم تحضره شهوة عند غسلهن فأرجو ذلك لا يُفسد عليه امرأته وليس له ان يفعل ذلك . ومن فعل ذلك فليستغفر ربه .

مسئلة : ومن مس فرج ابنته أو ربيته وهما بالغتان حرمت عليه امرأته ، يعني أمها .

مسئلة : ومن نظر فرج ابنته أو ربيته وهي صبية متعمداً لشهوة حرمت عليه امرأته . ومن مس أو نظر فرج ابنته وهي صبية متعمداً فان كان لشهوة فسدت عليه أمها وان كان لغير شهوة ففيه اختلاف ، فقال من قال تفسد ، وقال من قال لا تفسد ، وقد قيل لو غسل لها فرجها وهي صبية لم تفرق بينه وبين امرأته . وقيل يستحب ان يجعل على يده خرقة .

مسئلة : وقيل لو مس دبر ابنته لشهوة أو نظر إليه لشهوة لم يفرق بينه وبين امرأته . وقيل يُفرق بينه وبين امرأته .

مسئلة : ومن جواب لأبي سعيد ، وسألت عن رجل أراد مس فرج امرأته فإخطأ بابنتها أو أمها أو أختها أو من لا يجوز له ان يجمعه معها ، ولا يحل له نكاحها بعد دخوله بزوجه قلت هل تفسد عليه امرأته ، فأما أم امرأته وجدتها فصاعدا ، وابنة امرأته وبناتها وما سفل فذلك معنا واحد وتفسد امرأته بمس هؤلاء على ما وصفت على بعض القول لا على الاجماع . وأما أخوات امرأته وعمات امرأته وخالاتها فذلك لا تفسد عليه امرأته ، ولا نعلم في ذلك اختلافا . وقلت ان أراد أخذ شيء فوقعت يده على فرج ابنته أو ربيبتة أو من وصفت لي في المسألة الأولى ، هل تحرم عليه هي واختها . فأما أمهاتها وبناتها فقد قيل في ذلك باختلاف إذا مس فرج احد منهن خطأ فأفسد ذلك بعض ولم يفسد بعض . وأما الأخوات والعمات والخالات فلا نعلم أن أحدا قال في ذلك بفساد في الخطأ والله أعلم .

مسئلة : قال أبو سعيد في رجل وضعت زوجته فلم يعرف ما هو ذكرا أو أنثى أهدى يده إلى الفرج ليعرف ما هو فاذا هي انثى مس الفرج قال معي ان هذا يشبه العم لانه فعل ما يدري وقصد إلي المس ، وقد قيل في المس على العمد بلا شهوة من الصبية باختلاف ، قال بعض انه لا يفسد حتى يكون لشهوة على العمد من الصبية ، قلت فيما له فما يعجبك من ذلك قال آثارهم واقوالهم اثبت من اعجابي أنا . قيل له فاذا

مس الشق من غير موضع الجماع ، هل يكون قد مس الفرج . قال انه قيل في ذلك باختلاف . فقال من قال ان الفرج هو موضع الجماع خاصة . وقال من قال ما التقى عليه الدفتان من الشق فهو فرج . قيل له وكذلك في مثل هذا المس فكان المعنى في قوله انه كذلك . قال المصنف : قد وجدت ان القول قوله انه لم يتعمد ولو قال انظري ما في فرج ابنتك ولو أراد زوجته يمينه على ما لو أقر به لكان مفسدا لها عليه كان عليه اليمين .

مسئلة : عن أبي الحواري . وعن رجل نظر فرج ابنته بالغة أو صببية نظره من تحت قميص يشف ويشي وهي قائمة فعلى ما وصفت فاذا استبان له الشق ونظر اليه وهي بالغ فاذا نظر اليه متعمدا حرمت عليه أمها وان كانت الجارية غير بالغ لم تحرم عليه أمها حتى يكون نظره إلى فرجها لشهوة . قال المضيف : وقد وجدت ان القول قوله انه لم يتعمد ولو قال انظري ما في فرج ابنتك ولو أرادت زوجته يمينه على ما لو أقر به لكان مفسدا لها عليه ، كان عليه اليمين . وقلت رأيت ان مس فرج ابنته الكبيرة خطأ فان كان مسه لها خطأ لم تحرم عليه أمها وان مسه عمدا والجارية بالغ حرمت عليه أمها وان كانت غير بالغ لم تحرم عليه أمها حتى يكون مسه لفرجه لشهوة . وان كان نظره الى امرأة فاذا استبان له الشق ونظر إليه متعمدا بالنهار حرمت عليه أمها وابنتها إذا نظر إلى الفرج متعمدا .

مسئلة : وقيل يفسد مس فرج الأم والبنت والرييبة وما علا من ذلك من أمهات الأم ، وسفل من بنات البنت والرييبة إذا نظر إلى فرج

الأمهات عمدا أو نظر إلى فرج البنات أو بناتهن عمداً لشهوة .

مسئلة : وقيل في رجل نكح غلاما ثم تزوج بأخته أو بأمه ،
فأما الأخت فلا بأس عليه في تزويجها ، وأما الأم فتزويجها حرام ،
وكذلك البنت بنت الغلام .

مسئلة : ومن نكح غلاما فلا يحل له تزوج أم الغلام ولا ابنته
وأما أخته فجائز له تزويجها .

مسئلة : ومن كان ناعسا فأخذت أم امرأته يده فوضعتها على
فرجها من تحت الثوب ثم انتبه فدفعها فلا تحرم عليه ابنتها لأن هذا جاء
من أمها .

مسئلة : ومن جامع ابن جعفر ، وأخبرنا أبو زياد عن عزان بن
راشد في رجل كان ناعسا فجاءت خنتته أم امرأته فأدخلت يدها فقبضت
في فرجه فانتبه حين قذف فأدخل يده فمس جسدها ما خلا العورة ثم
سأل سليمان بن عثمان ومحبوبا فوفقا ولم يجيبا ، ثم هو اليوم معها .
قال ابو عبدالله لا تحرم عليه ، وقال أيضا في رجل ضم أم امرأته ولمس
منها غير الفرج ووضع الفرج على الفرج من فوق الثوب حتى أنزل . قال
أبو عبدالله لا يحرمها عليه ، وان أراد أن يتنزه فذلك اليه .

مسئلة : وعن أبي علي في امرأة مست فرج رجل حتى أنزل ،
فالسلامة من تزويجها أسلم لحال مطاوعته وانزاله . قال أبو الحواري ان
تزوجها لم تحرم عليه هكذا حفظنا .

مسئلة : ومن مس دبر أم امرأته عمداً أو خطأ لم تفسد عليه امرأته ، ومن مس فرجها خطأ أو عمداً حرمت عليه امرأته . وان نظر فرجها عمداً حرمت عليه امرأته . وان نظر خطأ لم تحرم عليه امرأته .

مسئلة : وعن أبي الحواري وعن رجل نظر فرج ابنته بالغة أو صببية نظره من تحت قميص يشف وهي قائمة . فعلى ما وصفت فاذا استبان له الشق ونظر اليه وهي بالغ فاذا نظر اليه متعمداً حرمت عليه أمها . وان كانت الجارية غير بالغ لم تحرم عليه أمها حتى يكون نظره إلى فرجها لشهوة . وقلت أرأيت ان مس فرج ابنته الكبيرة خطأ فان كان مسه لها خطأ لم تحرم عليه أمها . وان مسه عمداً والجارية بالغ حرمت عليه أمها . وان كانت غير بالغ لم تحرم عليه أمها حتى يكون مسه لفرجها لشهوة ، وان كان نظر الى امرأة فبان له الشق ونظر اليه متعمداً بالنهار حرمت عليه وحرمت عليه أمها وابنتها إذا نظر الى الفرج متعمداً .

مسئلة : وسألت أبا سعيد عن رجل قصد الى مس فرج على انه فرج امرأه فاذا هي أم امرأته فمسه ولم يعلم أنها غير امرأته ثم علم أتفسد امرأته . قال معي انه يجري فيه الاختلاف . فبعض يقول انه عمد وتفسد عليه امرأته إذا قصد الى مس الفرج بنفسه عى انه فرج امرأته فإذا هو غيره . وقال من قال انه يكون بمنزلة الخطأ . فعلى هذه فلا فساد عليه حتى يقصد إلى مس الفرج عمداً وهو يعلم قبل ان لمس انه فرج غير فرج امرأته . قلت له فان جامعها دون ما يوجب الغسل ثم علم أنها غير امرأته فنزع أتفسد عليه امرأته قال معي انه ما لم يقع وجوب الوطي

فلا يخرج من حال المس وهو ماس حتى يطأ ويلحقه حكم المس ، قلت له فان قذف على فرجها ودخلت النطفة الفرج ثم علم فنزع ثم شك بعد العلم هل يلحقه الاختلاف . قال لا يبين لي في هذا أن يلحقه اختلاف بمنزلة المس ودخول النطفة بمنزلة الوطي ، ليس بمنزلة المس ، فاذا ثبت حكم الوطي ، فالوطي يفسد في العمد والخطأ .

مسئلة : وعن رجل يغسل فرج ابنته اذا كانت صغيرة فقد قالوا يضع على يده خرقة ويغسل لابنته فهذا الذي يؤمر به فان غسل لابنته ولم يضع خرقة لم تحرم عليه امرأته حتى يمس فرج ابنته لشهوة .

مسئلة : ومن نظر فرج ابنته أو ريبتته أو مسه وهي صغيرة متعمداً لشهوة فسدت عليه امرأته . وإن كانت ابنته أو ريبتته امرأة بالغة ثم نظر فرجها متعمداً فسدت عليه بذلك امرأته ولو لم يكن لشهوة قلت لمحمد بن محبوب فان كان نظر الي فرج ابنته الصغيرة متعمداً ثم غلبته الشهوة من بعد . فقال لا تفسد عليه امرأته حتى يكون النظر بالعمد والشهوة معا . وقال لي محمد بن محبوب رحمه الله ان آخر ما كان من رأي موسى بن علي رحمه الله . انه لا بأس على من نظر إلى فرج ابنته الصغيرة متعمداً ولا تفسد عليه أمها إلا أن يكون نظره لشهوة فتفسد أمها . قال وكان أبو علي يرى غير ذلك بعلمه فرجع إلى ذلك الرأي . وكذلك حفظ لي عمر بن محمد عن أبي علي .

مسئلة : وعن رجل نظر إلى عورة امرأة عمداً هل تحل لابنه ان يتزوجها . قال كل شيء يوجب المهر لو كان قد ملك عصمتها فنظر إليه أو مسه فانه يكره لابنه تزويجها .

الباب الثاني والعشرون

إذا تزوج الرجل أو الصبي امرأة صبية هل يجوز له ان يتزوج أحد من أهلها وفي التزويج بأم امرأة أبيه وابنه

وعن رجل تزوج بامرأة ثم فارقها ولم يكن جاز بها هل له ان يتزوج بأمها . قال ان كانت المرأة رضيت به لم تحل له أمها . وان لم تكن رضيت بالتزويج فله أن يتزوج بأمها .

مسئلة : وسئل عن امرأة أمرت وليها ان يزوجهها برجل فلما بلغها التزويج غيرته . هل لها ان تتزوج ابنه . قال معي انه قيل انها إذا أمرت وليها أن يزوجهها فزوجها ورضيت بعد التزويج ثبت عليها التزويج . وأما إذا أمرت وليها بالتزويج فزوجها ثم غيرت فلم ترض بعد التزويج فمختلف في ذلك فقال من قال انه يثبت عليها . وقال من قال انه لا يثبت عليها . حتى يرضى بعد التزويج . قال وإذا ثبت عليها النكاح هو عقدة التزويج لقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) ، فهذا دليل على ان النكاح هو عقدة التزويج . وقال الله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) . قيل له فالأب والابن في هذا سواء في تزويج نساء بعضهما بعض . قال هكذا معي إذا رضيت الزوجة بالأب مع العقدة فقد حرمت على ابنه .

ولو لم يكن الأب دخل بها ، وكذلك الابن إذا رضيت به الزوجة مع ثبوت عقدة النكاح فقد حرمت على أبيه ولو لم يكن الابن دخل بها لأنه تعالى قال : (وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم) والحلائل قيل هو ثبوت عقدة النكاح والرضى به من المرأة على معنى قوله .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة ورضيت بالتزويج ولم يجز بها ثم ماتت أو طلقها هل له أن يتزوج ابنتها . قال معي انه إذا لم يدخل بها ولم ينل منها شيئاً من مس أو نظر جاز له أن يتزوج ابنتها لقول الله تعالى : (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فان تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) .

مسئلة : وعن الرجل هل يجوز له أن يأخذ ابنة المرأة ويناوتها . قال هكذا معي انه جائز . قيل له فهل يجوز أن يأخذها هي ويناوتها أم لا . قال عندي ان هذا مكروه ، وأما معنى حرمة فلا أعلم ذلك .

مسئلة : وعن رجل ملك امرأة في عدتها خطأ منه ثم تركها وتزوج أمها بعد أن مس من البنت ما مس غير الفرج . قال هاشم ما أقوى على أن يفرق بينهما .

مسئلة : وإذا ملك الصبي امرأة ومس فرجها ثم كرهها لما بلغ لم تحل لأبيه . وكذلك كل من مس فرج امرأة غير زوجته فلا تحل له ولا لابنه .

مسئلة : وسألت أبا الحسن محمد بن الحسن رحمه الله عن الرجل إذا تزوج المرأة ورضيت به ولو لم يدخل بها . هل يحل له ان يتزوج أمها أو أحداً من جداتها قال إذا تزوج الرجل المرأة ورضيت به فقد حرمت عليه أمها وأم أمها ما كانت ولو علت وأم أبيها ما كانت من أمهات أبيها وأم أبي أبيها وأم أبي أمها وجميع جداتها من قبل الأب ومن قبل الأم ما كن الجدات وعلون هؤلاء عليه حرام في محياها ومماتها لا يحل له أبداً أحد من جداتها ولا أمهاتها . قال وما ولد أحد من أجدادها ما كانوا فكل امرأة خرجت من بطن جده من جداتها أو امرأة خرجت من صلب حد من أجدادها ما كانوا وعلوا فتلك المرأة بمنزلة ولد أم أمها وهي خالة لها ولا يحل له ان يجمع بينهما وهي بمنزلة الخالة . وكذلك كل امرأة خرجت من صلب جد من أجدادها ، فهي بمنزلة عمتها ابنة جدها أبي أبيها لأن ولد الأجداد والجدات ما كانوا وعلوا فهم بمنزلة ولد الأباء والأمهات . كما أن الاجداد كانوا في الحرمة بمنزلة الأم والأب . فإذا نسل نسل من ولد الجد ولم يكن ولد الجد نفسه . فقد زالت الحرمة وصارت بمنزلة ولد الخال والخالة والعم والعمة ، ومكروه ان يجمع بين المرأة وبين ابنة خالها وابنة خالتها وابنة عمتها وابنة عمها وليس ذلك بحرام وهو حلال . قال وأما إذا كانت أم خالة امرأته أو عمتها غير أم أمها وغير أم أم ابنتها ، وإنما أم خالته من قبل أبيه فتلك بمنزلة من نكح أبو امرأته من النساء فقد أجازوا أن يجمع بين المرأة وما نكح أبوها من النساء إذا لم تكن من جداتها ، وكذلك ما نكح الأجداد ولم تكن المنكوحات من الجدات .

فذلك ليس بحرام ولا بأس ان يجمع بينها وبين ما نكح أبوها وأجدادها إذا لم تكن من خالاتها ولا من جداتها . وأما بنات الأخ وبنات الاخوة وبنوا بني الأخوة ما كانوا وتناسلوا من صلب ذكر كان النسل أو أنثى فلا يحل له أن يجمع بين المرأة وبين أحد من بنات أخواتها ولا من بنات أخوانها ولا من بنات بنينهم ما كانوا وتناسلوا وذلك حرام وهو بمنزلة ابنة الأخت وابنة الأخ . وكذلك لا يحل للرجل ان ينكح أحداً من بنات اخواته ولا بنات اخوته ولا بني بنينهم ما كانوا وتناسلوا أبداً . وكذلك لا يحل له ان ينكح أحدا من جداته من قبل أبيه ولا من قبل أمه أبدا ما كانوا ولا يحل له أن ينكح امرأة خرجت من صلب جدة له أبداً بالغاً ما بلغ . وذلك حرام بمنزلة خالته وعمته في النسب ، ويحرم في هذا كله من الرضاع ما يحرم من النسب .

مسئلة : وسألت أبا الحسن رحمه الله عن تزويج الرجل بزوجة ريبه ويزوج المرأة بزوج ريببتها وتزويج الأب بريببة ابنه وتزويج الابن بريببة أبيه وتزويج المرأة بزوج عمته امرأة أبيها وتزويج الرجل بامرأة عمه زوج أمه التي هي غير أمه . قال هذا كله مكروه وليس بحرام . قلت له فما تقول فيمن جمع بين امرأة وبين خالته أو أم خالته ما كانوا وعلوا في النسب . وكذلك بين امرأة وبين بنت أخيها ما كانوا وسفلوا في النسب . فقال ذلك حرام وأم خالته ما كانت أم أمها وابنة ابنتها ما كانوا وسفلوا . من ولد أختها مثل ابنة أختها عليه في الجمع . قلت له وكذلك من جمع بين امرأة وأم عمته ما كانوا وان علوا في النسب

أو جمع بين امرأة وابنة أختها وان سفلوا ما كانوا . قال أم عمتها فصاعدا ما كانوا حرام عليه بمنزلة خالتها، وما ولد أخوها فسفل، وان بعدوا في النسب بمنزلة ابنة أختها في الجمع وهو حرام .

مسئلة : وفي الآثار انه لا بأس ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها امرأة أبيها وذلك مكروه وليس بحرام .

مسئلة : قال غيره ومعني انه قد قيل ان الجمع بينها وبين خالة أمها وعمة أمها وخالة أبيها وعمة أبيها كمثل الخالة والعمة .

مسئلة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ وعن زوجة الربيب وبناته هل يجوز لزوج الأم أن يتزوج بنت ريبه ، قال هذا مختلف فيه بعض نهى تكريهاً . وبعض نهى تحريماً . ورخص فيه قوم ولا أحب ذلك . إذا كانت بنت الريبية لا تجوز فبنت الربيب لا تجوز مثلها لا تجوز تزويجها والله أعلم .

مسئلة : قال الناظر لا تجوز ابنة الربيب وأما زوجة الربيب فكره بلا تحريم والله أعلم ولو تزوج رجل بجارية صغيرة ولم يدخل بها ثم طلقها لم يجز لولده أن يتزوجها لانها عمته وقد نكحها أبوه ، قال تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم) .

مسئلة : وسألته عن رجل تزوج صببية لم تبلغ ولم يدخل بها هل يجوز له أن ينظر من أمها ما يجوز له من ذوات المحارم قبل ان يجوز بابنتها ، قال فلا يبين لي ذلك . قلت له فان بلغت فغيرت النكاح هل

تجوز له أن يأخذ أمها . قال فمعي لك على قول من لا يجيز نكاح الصبيان حتى يبلغوا ويتمموا ذلك . قلت له فعلى قول من يجيز نكاح الصبيان أيجوز له أن ينظر من أمها ما يجوز له من ذوات المحارم إذا لم يجز بها إذا كانت صبية . قال فعندي ذلك إذا رضيت به زوجها وهي صبية ، وكانت تعقل الرضا . قلت له وفي هذا القول إذا رضيت وهي صبية وكانت تعقل الرضى إن بلغت فغيرت النكاح لم يكن لها ذلك في هذا القول ، قال هكذا عندي ، قلت له فعلى قول لا يجيز نكاح الصبيان ان دخل بها وهي صبية أيجوز له ان ينظر من أمها ما ينظر من ذوات المحارم في حال صباؤها ما لم تبلغ . قال نعم هكذا عندي على قول من يجيز نكاحها إذا بلغت ورضيت به ويجوز وطئها في الصبا . قلت له فعندك ان أحدا من المسلمين كره وطئها في حال صباؤها ، قال هكذا عندي ، انه كرهه ولم يجزه .

مسئلة : عن أبي الحواري ، وعن رجل تزوج امرأة هل يجوز له ان يتزوج ابنة أمها ، فنعم ذلك جائز ، وكذلك يتزوج الابن ربيبة أبيه ولم نعلم أن أحدا من المسلمين كره ذلك ، وكذلك يتزوج الابن بأم زوجة أبيه .

مسئلة : وسألت عن رجل تزوج صبوية لم تبلغ ولم يدخل بها ، فلما بلغت غيرت ، هل يجوز له أن يتزوج بأمها قال معي انه على قول ان تزويج الصبية موقوف ولا يثبت حتى تبلغ فانه يجوز له ان يتزوج بأمها لانها ليست بزوجة على هذا القول حتى تبلغ ، وترضى به زوجها .

وعلى قول من يثبت تزويج الصبية إذا عقد عليها التزويج في صباها
فليس له ان يتزوج بأمرها دخل بها أو لم يدخل بها لانها زوجة .

الباب الثالث والعشرون

فيمن نكح صبياً أو رجلاً

هل ان يتزوج بعضهما من بعض

والذي وطئ صبياً فاذا كان النكاح للصبى بالغاً ووطئه وطياً تغيب الحشفة في دبره فانه قد قيل ان لك تفسد عليه نكاح بنات الصبي وأمهاته وأما الصبي المنكوح فمعي انه يختلف في نكاحه أمهات النكاح وبناته فانظر في ذلك .

مسئلة : وعن امرأة أدركت رجلاً على زوجها ينكحه وأبصرته كما في المكحلة المكحل ، قلت هل تحرم عليه امرأته أم لا . فعلى ما وصفت فالذي عرفنا من رأي المسلمين انها تحرم عليه امرأته .

. الباب الرابع والعشرون .

في مس الصبي أو نظر فرج

صبية بالغة وأمها أو بعض أهلها

وسألته عن صبي مس فرج صبية أو نظر اليه متعمدا هل له أن يتزوج بها قال نعم . قلت فان وطئها فافتضاها هل له ان يتزوج بها قال : قال محمد بن خالد ذكر الصبي وأصبعه سواء ورفع إليّ في الحديث ان سعيد بن محرز كرهه ، قلت فما تقول أنت قال ، أقول إذا جاز بها أكره له ذلك ، قلت فان تزوجها هل يلزمهما الفرقة ، قال لا أقدم على فراقهما إذا كانا صبيين .

مسئلة : ومن جامع بن جعفر وسألت أبا علي موسى بن علي عن صبي ضرب بيده على فرج صبية لشهوة أو لغير شهوة أو نالها بذكره فلما بلغا أراد أن يتزوجها فقال موسى بن علي ما كانا صبيين فلا نرى بذلك بأسا ، قلت وما حد الصبي قال صبي حتى يبلغ ، وقال لنا غيره من الفقهاء لا فساد في ذلك إلا ان يولج الصبي في الفرج . قال أبو الحواري ولو أولج أنها لا تحرم عليه ، هكذا قال لي أبو المؤثر عن بعض الفقهاء وبهذا نأخذ . وقال محمد بن الحسن فرج الصبي كأصبعه فلا بأس بتزويجهما ، وأما الرجل البالغ إذا نظر فرج صبية عمداً فقد قيل في ذلك باختلاف منهم من شدد ومنهم من لم يُحرم نكاحها عليه إذا بلغت إلا أن تكون نفسه دعتة إلى تزويجها لما نظر منها فلا ينبغي له تزويجها ومن أخذ بذلك فلا بأس .

مسئلة : ومن غيره لم يجر محمد بن محبوب تزويج الصبيين إذا كان قد أفضى اليها بالوطي وأولج ، قال لا يتزوجها أبداً .

مسئلة : قال أبو معاوية ان تزوجها لم يكن حراما لانهما لم تجر عليهما الأحكام ولم تجر عليهما الأقسام .

مسئلة : والصبي إذا وطىء الصبية وهما غير بالغين فجائز للصبي إذا بلغ ان يتزوجها أو ابنتها .

مسئلة : وأما الصبي الذي وطىء صبية فقد قيل ذلك لا يفسد عليه نكاحها وله ان يتزوجها . وقال من قال إذا كان مراهقا يشتهي النكاح ووطيها فسد عليه نكاحها ، والذي لا يفسد عليه نكاحها لا يفسد عليه نكاح أمهاتها وبناتها والذي يفسد عليه نكاحها يفسد عليه نكاح أمهاتها وبناتها بذلك .

مسئلة : سمعته سئل عن رجل كان يبيت مع امرأة في لحاف وهما صبيان جميعا ، وقد راهقا جميعا . هل له أن يتزوجها بعد ذلك ، قال ان كانا لم يكونا بالغين فلا بأس ، وإن كانا قد بلغا فلا . وإذا بلغ أترابهما أيضا فانه ربما لم يحتلم الغلام أبدا وهو رجل وربما لم تحض المرأة وهي قد بلغت .

الباب الخامس والعشرون

في مس المرأة أو نظرها

الرجل وما أشبه ذلك

وسألته عن المرأة إذا مست فرج رجل أو نظرت إليه متعمدة يحل لها أن تتزوج به ، قال نعم .

مسئلة : سئل عنن لزم امرأة ومسها ومس فرجه فرجها من فوق الثوب ولم ينظر إليه من تحت الثوب ولم يمسه هو ، هل يجوز له ان يتزوجها ، قال قد كره الفقهاء ان يتزوجها مخافة ان تفعل لغيره ما فعلت له فان تزوجها لم تر عليه بأسا ما لم يتهمها .

مسئلة : وكذلك رجل عاين امرأة ولمس سائر بدننها وقضى حاجته في سائر بدننها ثم انه ندم على ذلك واستغفر ربه وأراد أن يتزوجها بعد أن لمس سائر بدننها على ما وصفت ، أيحل له التزويج أم لا . قد عرفنا في مثل هذه المسئلة انها لا تحرم عليه ان قبلتها نفسه ولم يخف ان يفعل لغيره في ملكه ما فعلته له فانظر فيما عرفتك ، ولا نأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب ان شاء الله تعالى . وهذا إذا لم يكن لمس فرجها ولا نظر اليه بعينه وإنما لمس فرجها سائر بدننها سوى الفرج .

مسئلة : وعن امرأة وضعت فرج غلام لم يبلغ على فرجها فلما بلغ رجلا تزوجته ودخل بها . قال ان صدقها إذا اخبرته ذلك اعطاها

صداقها وفرق بينهما وإن لم يصدقها فليس لها ان تقيم معه ولتفتدي ما قدرت عليه ولا يجبر هو على فراقها ولا يحل لها هي المقام معه ولتفتدي بما قدرت عليه .

مسئلة : ومن جامع ابن جعفر ، وعن امرأة مست فرج رجل بيدها أيجوز له تزويجها ، فنعم يجوز له تزويجها لأن مس المرأة غير مس الرجل ، فان جاءت اليه وهو ناعس فأخذت فرجه وأهدته إلى فرجها ، فمس فرجه فرجها ثم انتبه فدفعها عنه فلا يجوز له تزويجها .

مسئلة : وعن محمد بن محبوب رحمه الله فيمن ملك امرأة ثم فارقها قبل أن يدخل بها وقد كانت جاءتته وهو ناعس فأخذت يده فوضعتها على فرجها من تحت الثوب ثم انتبه فدفعها عن نفسه فعسى أن لا يلزمه إلا نصف صداقها لان هذا جاء منها ، وكذلك ان فعلت ذلك امها فلا تحرم عليه ابنتها لان هذا جاء من أمها . وقد اختلف في مسها لذكره ، فقال من قال مسها كمسه ، وقال من قال ليس مسها كمسه .

مسئلة : وعن أبي علي في امرأة مست فرج رجل حتى أنزل فالسلامة من تزويجها اسلم لحال مطاوعته وانزاله . قال أبو الحواري إن تزويجها لم تحرم عليه . هكذا حفظنا . عن أبي عثمان انه لم ير مسها كمسه وزعم عبدالمقتدر ان موسى قال مسها كمسه .

مسئلة : ورجل ملك امرأة ولم يدخل بها ثم جاءت وهو ناعس فوضعت يده على فرجها ، وفي نسخة فأخذت ذكره بيدها فوضعت

على فرجها من تحت الثوب ثم انتبه فدفعها عن نفسه ثم طلقها ، فعسى ان لا يلزمه إلا نصف صداقها لان هذا جاء منها . وكذلك ان جاءت أم امرأته وهو ناعس فوضعت يده على فرجها من تحت الثوب فانتبه فدافعها عن نفسه فلا تحرم عليه بذلك امرأته .

مسئلة : وإذا مست المرأة فرج أبي زوجها أو ابنه فأرجو أن بعضا لم ير مسها كمس الرجل وانه لا تفسد في موضع الفساد من فساد المسوس عليه قبل التزويج ، وكذلك عندي يخرج في فساد الأب والابن إذا كان في موضع ما يفسد من الأب والابن لها من زوجها إذا ثبت ذلك وأرجو أن في ذلك اختلافا .

مسئلة : وسئل عن المرأة إذا مست ذكر الرجل هل له ان يتزوجها قال معي ان بعضا لا يجيز ذلك وبعضا يجيزه ، قلت له فما أحب إليك . قال معي ان الذي يتظاهر من قول أصحابنا ان له ان يتزوجها .

الباب السادس والعشرون

في الرضاع

من الزيادة المضافة يقال بين الرجل من مملحة معناه بينهما رضاع يقال قد ملحت فلانة لفلان إذا أرضعت له .

مسئلة : قال النبي صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) . فدل هذا الخبر ان النسب يحرم منه النكاح قليلا أو كثيرا . وكذلك يحرم من الرضاع قليله وكثيره ولو مصة واحدة ، وإذا صار اللبن في حلقه وجب حكم الرضاع .

مسئلة : وإذا ألقم الصبي ثدي الشيب وجذبه ومص فقد وقع الشبهة ولو لم يدر رضع لبناً أو لم يرضع ، والرضاع أوى به لأن الشبهة مكروهة متروكة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (دع ما يريبك إلا ما لا يريبك) .

مسئلة : والمرأة البكر إذا وضعت صبيا ولم تعلم أرضع منها لبناً أو ماء فحتى يعلم انه رضع منها لبناً ثم يكون ذلك رضاعاً إذا كانت قد حلبته قبل أن يرضعه فخرج من ثديها لبن فان خرج منها ماء فيه شيء من بياض مختلط به فرضعها فهو رضاع وان خرج منها ماء صافي فليس برضاع فان خرج منها ماء غليظ فليس برضاع ولبن النساء رقيق ليس بغليظ .

مسئلة : وإذا رضعت الجارية المشكل الخنثا صبياً فرضع منها ماءً
قال أبو المؤثر فليس هو برضاع ، ولا بأس ان بلغ تزوجا بعضهما بعضا ،
وإذا رضع لبناً فلا أرى له أن يتزوجها .

مسئلة : والرضاع يصح من وجهين احدهما إذا قالت المرأة رضعها
وأحست باللبن وهو ينحلب من ثديها إلى فم الراضع ، والثاني إذا
شهدت البينة انه كان يرضعها واللبن ظاهر في طرفي شفثيه كالزبد وذلك
هو الاستدلال على الشهادة بالرضاع . وان ارضعته ولا لبن فيها فليس
برضاع ويكون كمص الأصبع .

ومن غير الكتاب : وقيل يحرم من الرضاع سبع نسوة : أمه من
الرضاع وابنته من الرضاع وأخته من الرضاع وبنات أخته من الرضاع
وبنات أخيه من الرضاع ، وعمته من الرضاع ، وخالته من الرضاعة ..
والله أعلم .

الباب السابع والعشرون

في الرضاع وما يجوز

وما يحرم به النكاح وما لا يحرم

بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فلا ينبغي للرجل ان يتزوج امرأة ابنه من الرضاعة ولا امرأة ولد ولده ولا امرأة ابنه ولا بعض أجداده من الرضاعة ، ولا يحل له تزويج امرأة أرضعته رضاعاً قليلاً أو كثيراً ولو كانت مصة أو مصتين أو سعوطاً أو وجوراً ولا تحل اخته من الرضاعة ولا بنت التي أرضعته ولا بنت زوجها الذي أرضعت بلبنه ولا تحل عمته من الرضاعة ولا خالته وبنت زوجها الذي أرضعته بلبنه ولا بنت أخيه، ولا بنت أخته ولا امرأة من ولد التي أرضعته كانت بنت بنت أو بنت ابن وكذلك لا يحل له أخذ من ولد ولد الرجل الذي أرضعت بلبنه أبداً ولا بأس أن يتزوج أم ابنه التي أرضعته بلبنها ولا بأس ان يتزوج أخت هذه المرأة ، كذلك أخو الغلام لا بأس أن يتزوج التي أرضعت أخاه من بداله من ولد الرجل الذي أرضع أخاه بلبنه لانه لارضاع بينه وبينها ، ولا يجمع بين الأختين من الرضاعة ولا بين امرأة وبنت اختها أو عمتها أو خالتها من الرضاعة . وكل امرأة ذات محرم من الرضاعة منها هي بمنزلة النسب . ولا يتزوج ابنته من الرضاعة والعبد والأمة والمكاتب ، والمدبر والحر

سواء . ولا يحل لصبي أرضع بلبن رجل ان يتزوج شيء من ولده من غير المرأة التي أرضعته . وكذلك لو كان الرضيع جارية لم يحل لأحد من ولد ذلك الرجل ان يتزوجها ، وجائز للرجل ان يتزوج أخت ابنه من الرضاعة وهي مثل أم ابنه . ولا يحل الاختان في عدة من الرضاعة . والرضاعة والنسب في هذا سواء ، وكذلك الأمتان الأختان من الرضاعة لا يحل وطيهما ، وكذلك الأمة وعمتها وخالتها وابنة اختها وابنت أخيها من الرضاعة لا يجمع بينهما بالوطي ، قال أبو عبدالله حتى يخرج أحدهما من ملكة أو يزوجها ، وكذلك في النسب .

مسئلة : وإذا حلبت المرأة في فم صبي من لبنها لم تدر أفضل أم لا غير انه قد ولد على أثره ولد ثاني أراد أن يتزوج ابنتها فأرادها شبهه ولا أرى له أن يتزوجها .

مسئلة : وإذا رضعت امرأة رجل جارية فنظر إلى فرجها فأرادها كأبنته والله أعلم إذا أبصر لشهوة .

مسئلة : وإذا رضعت المرأة امرأة وللرضعة أخ من أبيها وأمها من النسب فلا يحل له ان يتزوج بالجارية التي أرضعتها أخته لانها ابنة أخته من الرضاع . وكذلك ان كان خالها من الرضاعة .

مسئلة : ومن كانت له امرأتان فأرضعت أحدهما لقوم غلاما وأرضعت أحدهما لقوم جارية فلا يجوز للغلام والجارية ان يتناكحها وهما أخوة للأب لأن اللبن للفحل ، ولا يجوز البنات ولا بنات البنات ولا

بنات الأخوة ولا الأخوات ولا أخواته وما أشبه هذا من الرضاعة ، ولا عمته ولا خالته ، وبنات العمات وبنات الخالات من الرضاعة جائزة .

مسئلة : وان أرضعت المرأة صبيا أو صببية في حولين ثم أرضعت صبيا في حولين آخرين فلا يجوز للصببي الأول ان يتزوج الصبية الأخرى لأنهم أخوة بلبن تلك المرأة ، ولا يجوز أن يتزوج من رضع بنات من أرضعه ولا بنات زوج المرأة .

مسئلة : وإذا دخلت امرأة محلة قوم فارضعت صبيانا كثيرا فخفى ذلك على أهل المحلة غير أنهم قد علموا بالرضاع فجائز تزويج هؤلاء إذا بلغوا بعضهم ببعض إلا من علم أنه أخ للآخر من رضاع تلك المرأة في قولنا وقد منع من ذلك بعض ولم نأخذ به .

مسئلة : وجدتها في الحاشية يذكر انها من منشورة قديمة فالابنة البكر لا يصح منها الرضاع حتى تقول اني أرضعته لبنا . والثيب ما أرضعت يكون رضاعا ، وإذا قالت المرأة أرضعت ثم رجعت عما قالت فلا يقبل ذلك منها ، رجع . ومن تزوج صببية قبل أن تفصل فأرضعتها زوجته أم أولاده من غير ان يعلم هو بذلك فالصداق على الزوج ويتبع هو من أدخل عليه الحرمة فليأخذ منه ما يلزمه ، وفي تحريم الأولى اختلاق وتحريم المؤخرة وقيل تحرمان جميعا وان جاز بهما جميعا حرمتا وصداق التي أدخلت الحرمة مختلف فيه منهم من قال ان الحقوق لا تزول بكفر أهلها وهو لها ، ومنهم من قال يسقط صداقها بادخالها الحرمة عليه وبالله التوفيق .

مسئلة : ومن اغتمته امرأة فطلب إلى امرأة فشهدت عليها بالرضاع وفارقها ثم ندم على ما كان منه وأراد مراجعتها ، فاني أرى له مراجعتها فان أكذبت نفسها ما لم تكن امرأته تزوجت وان انقضت عدتها فان كانت قد تزوجت لم يكن له على المرأة الشاهدة سبيل ولا إلى المرأة سبيل .

مسئلة : وإذا أقرت امرأة انها أرضعت ولدها بهذا الولد ثم رجعت عن قولها ذلك وقالت لم أرضعه قبل منها قولها الآخر .

مسئلة : قال أبو معاوية في الرجل يخطب المرأة ليتزوجها فتجىء امرأة غير ثقة فتقول انها أرضعتها انه يكره له ان يتزوجها على سبيل التنزه من غير تحريم يقع فان تزوج على هذا لم يفرق بينهما ، قال وإذا كانت ثقة قبل قولها . ويروى ذلك عن بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله .

مسئلة : وعن أبي عبدالله فيما أحسب في رجل تزوج امرأة ثم يملك امرأة أخرى فقالت امرأته إني أرضعتكما قال لا يصدقها وان كانت عدله فان كانت امرأته قالت ذلك عند عدلين قبل ان يملكها الزوج فانها تصدق ان كانت عدلة .

مسئلة : وفي جواب أبي عبدالله إلى موسى بن محمد بن علي . وسألت عن رجل غتمه امرأة فطلب إلى امرأة فشهدت عليها بالرضاع وفارق الرجل زوجته ثم ندم على ما كان منه وأراد مراجعة زوجته هل

يحل ذلك ان كذبت المرأة نفسها فعلى ما وصفت فاني أرى له ان يراجع امرأته ما لم تكن قد تزوجت ، وان انقضت عدتها وان كان قد تزوجت لم يكن له على المرأة التي شهدت للزوج ولا إلى امرأته سبيل .

مسئلة : وجدتها في الحاشية يذكر منها من منثورة قديمة : وعن أبي الحواري ، وعن امرأة شهدت بالرضاع بين رجل وامرأة ولم يُعلم كان الرضاع في الحولين أو بعد ذلك أيكون رضاعا وتحرم عليه ، فعلى ما وصفت فان كانت هذه المرأة شهدت بالرضاع فهو رضاع حتى يعلم أنه كان بعد الفصال ، رجع .

مسئلة : وفي جواب من محمد بن محبوب إلى الصلت بن مالك وأخبرك ان موسى بن علي قال برأيه في شيء الحقه بالأثر ولم يأت به الأثر وذلك في المرضعة إذا شهدت فالي جاء به الأثر وحمله أهل العلم أن المرضعة تقبل شهادتها بالرضاع ولو كانت مجوسية لا تتهم فقال موسى بن علي رحمه الله ، ان هذا الرضاع قد كثر وقد جعلوا إذا أرادوا الفساد أحضروا امرأة فشهدت بالرضاع وقال لا أقبل في هذا الزمان ما ظهر له من الفساد بعد عقدة النكاح إلا عدلة فلم يأتني عليه أهل عصره من المسلمين وأدخل الله به على المسلمين فرجا فصار ذلك مأخذ عنه .

مسئلة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وعن رجل أراد تزويج امرأة فوصلت إليها امرأة فقالت لها أم فلان هذا الذي يريد تزويجك أَرْضَعْنِي وأنا أَرْضَعْتِك أيكون رضاعا أم لا . فعلى ما وصفت ،

فان كانت هذه المرأة تقول ان فلانة أم هذا الرجل وأنا أرضعتك وهذه الشاهدة تدعي ان هذا الرجل أخوها من الرضاعة وهي أرضعت هذه كأنها بنت أخيه من الرضاعة فليس هذه بشهادة يحرم عليه التزويج لانها تدعي فعل غيرها حتى تقول أنا أرضعت فلانا وأرضعتك أنت أيضاً . فعلى هذا يقبل قولها فالمعنى وانما يقبل قولها فافهم المعنى وانما يقبل قولها إذا قالت انها أرضعت فلانا ليس يقبل قولها إذا قالت أرضعتني أم فلان إلا بالبينة الغادلة والله أعلم بالصواب .

مسئلة : ومما يوجد عن أبي علي رحمه الله وعن رجل قال لزوجته اعلمي اني ذكرت ان والدتي اخبرتني انك أختي فان صدقته واحببت ان تخرج فذلك إليها . وان قالت لا اصدقك فلا أرى عليها بأسا بالمقام معه وان أقر ذلك مع المسلمين لزمه حقها . قال أبو الحواري والذي قال والدته قالت انها أرضعتها لزمه حقها وفرق بينهما فاذا قال ان والدتها قالت انها أخته ولم يسم بالرضاع منها فلا يفرق بينهما .

مسئلة : وسئل عن امرأة أرضعت صبيا ولد غيرها من لبن أحد من أولادها هل يكون أولادها الذين قبل رضاعها لهذا الصبي الذي أرضعته وأولادها بعده أخوة للصبي الذي أرضعته وأولادها بعده أخوة للصبي الذي أرضعته أمهم . قال معي انه قيل انهم كلهم أخوة له . قلت فان لم يعلموا أولاد هذه المرضعة ان أمهم أرضعت هذا الصبي ولا أخبرتهم أمهم بذلك وأخبرتهم امرأة ان أمهم أرضعت بهذه الجارية أو الغلام أصدقوا هذه المرأة بما أخبرتهم ويكون هذا الصبي أو الجارية أخوهم من

الرضاعة . قال معي انه قيل لا يكون شهادة الواحة حجة في الرضاع إلا
المرضعة نفسها فقد قيل انه يقبل شهادتها إذا كانت ممن يقبل شهادتها في
تلك . قلت وان اخبرتهم امرأتان هل يكونا حجة في الرضاع ، قال معي
انه قيل لا يكون غير المرضعة حجة إلا ببينة عدل . قلت له وكذلك ان
كانت المخبرة لهم أم الصبي أو الجارية التي أرضعتها أمهم لا يقبل قولها
قال هكذا عندي .

الباب الثامن والعشرون

ما هو رضاع وما هو ليس برضاع

وحد الرضاع الفصال وهو الفطام وتماه سنتان ، قال الله تعالى :
(وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ، وقال تعالى : (والوالدات يرضعن
أولادهن حولين كاملين) ، وقال جل ذكره : (حملته أمه وهنا على وهن
وفصاله في عامين) . فصح أن الحمل ستة أشهر والرضاع أربعة وعشرون
شهرا . وروي عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا رضاع بعد
حولين » .

مسئلة : إذا كان الصبي ابن ثلاث سنين وهو يرضع ولم يفطم
فأرضعته امرأة وكان الرضاع غداءه فلا شيء عليها منه . وإذا اختزى
الصبي بالفطام ولم يكن اللبن غذاؤه فلا رضاع له وان رضع صبي امرأة
بعدها فطم فلا بأس عليه ان يتزوجها . وان استعط رجل بلبن امرأة أو
رضعها فلا بأس ، وان أرضعته زوجته فلا بأس أيضاً ، وإذا عمل الصبي
دواءً بلبن امرأة فشربه فهو رضاع وان كان الدواء يابساً وان كان عند رجل
امرأة تقول انها امرأته ، نسخة زوجته ، لا ينكر ذلك فأرضعت من لبنها
صبياً آخر فهو رضاع وهو والد الزوج لان اللبن للفحل ولو حلبت امرأة من
لبنها فجعلته في شيء فجاء زوجها فشربه ولا يدري ما هو فلا بأس .
ويقال لا رضاع بعد فصال .

مسئلة : ومن رضع ابن امرأته فجائز لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا رضاع بعد فصال ، ولو ان شيخا كبيرا أرضع امرأة ترضع جارية لجاز له تزويج الجارية لان اللبن ليس غذا .

مسئلة : وإذا استعط صبي بلبن أو بدواء فيه لبن أو قطر في أذنه أو في شيء منه أو وضع في سويق وشرب منه فهذا كله رضاع لان هذه المراضع تؤدي إلى الحلق ، وان حقن في دبره أو قبله أو كحل به في عينه فليس برضاع ، وبين قومنا فيه اختلافا ، قال ، قال أصحاب أبي حنيفة لا نحب التحريم ، وقال الشافعي نحب ، وقال ابن داود لا يوجب ذلك تحريما .

مسئلة : وإذا أرضعت امرأة صبيا بعد حولين ولم يفصل عن أمه فان تعمد على الطعام واكتفى به عن الرضاع فليس برضاع ، وان كان لا يعتمد على الطعام ولا يكتفى به عن الرضاع فهو رضاع حتى يريد أربعة أشهر بعد حوليه فاذا خلا حولي وأربعة أشهر فما رضع بعد ذلك فليس برضاع ، ولو لم تفصله أمه وان كان تعمد على الطعام فيأكل ويرضع قبل أن يمضي حولان فأرضعته امرأة قبل الحولين على هذه الصفة فهو رضاع . ولكن إذا اعتمد على الطعام واجتزى به عن الرضاع فليس هذا برضاع ولو لم يخلو له حولان .

مسئلة : وإذا رضع الصبي من المرأة المدبرة من الثدي ماء أو لبنا فهو رضاع .

مسئلة : ولا رضاع بعد فصال ، ولو ان رجلا شابا أو غلاما شرب من لبن امرأة أو سعطته لم تحرم عليه تلك المرأة ، ولا أحد من ولد ولدها لانه ليس برضاع والرضاع ما كان في الحولين ، قال الله تعالى : (حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) ، وكذلك ما بعد الحولين إلى ستة أشهر في قول أبي حنيفة فهو رضاع . وفي ذلك قول أبي حنيفة ، وفي ذلك قول آخر انه إذا زاد يوماً واحداً على الحولين فليس برضاع . قال أبو عبدالله رحمه الله ، وقال بعض وزيادة أشهر بعد الحولين وأنا أخذ بهذا القول وهو رضاع إلا أن يكون قد اكتفى عن الرضاع بالطعام بعد الحولين .

مسئلة : ولا رضاع من الرجال ان خرج منهم لبن وإنما الرضاع الذي يحرم من المرأة .

مسئلة : والرضاع يصح من وجهين أحدهما إذا قالت المرأة انه رضعها وأحست باللبن وهو ينحدر من ثديها إلى فم الراضع ، والثاني إذا شهدت البينة انه كان يرضعها واللبن ظاهر في طرفي شفثيه كالزبد فذلك هو الاستدلال على الشهادة بالرضاع ، وان أرضعته ولا لبن بها فليس برضاع ويكون كمص الأصبع ونحوها .

مسئلة : وإذا أرضع صبيان شاة في حولين فجائز تزويجهما وليس برضاع ويجوز لهما أكل هذه الشاة والرضاع لا يكون إلا من النساء وأما الدواب فلا . وكذلك عن مخالفينا إلا قول شاذ لم يقبلوه أيضاً .

مسئلة : قال أبو عبدالله إذا كان اللبن قائما في الطعام ، فهو رضاع مثل اللبن يطبخ به الأرز واللحم واشباه ذلك ، إلا أن يكون قد خلط فيه ماء وكان الغالب على اللبن ولا يرى اللبن فذلك لا يفسد ولو عجن عجين ، بلبن امرأة وخبز بالنار ثم أكل منه صبي لم يكن بمنزلة الرضاع ، وكذلك لو عجن باللبن ، لبن امرأة ، ثم عمل منه خبز بالقدر وخلط فيه العسل وغلب العسل اللبن حتى لا يرى منه شيء وليس هذا بمنزلة الرضاع . وكذلك لو وضع لبن امرأة في سويق ثم وضع فيه ماء ولم ير من اللبن شيء فلا بأس به ولو قطرت قطرة في كوز من ماء فغلب الماء تلك القطرة وشرب منه صبي لم يكن بمنزلة الرضاع ، ودليل ذلك على جواز التوصي به فاذا جعل في دواء فأجر منه صبي أو سعط به واللبن الغالب فهو رضاع .

مسئلة : والرضاع في دار الحرب والشرك كهيئته في دار الإسلام فاذا أسلم القوم حرم عليهم من ذلك ما يحرم على المسلمين ، وجاز من ذلك ما يجوز عليهم .

مسئلة : اختلف أصحابنا وأهل العراق في مقدار ما يحرم من الرضاع فقال أهل الحجاز لا يحرم من الرضاع أقل من عشر مصات ، وقال بعضهم لحمس ولا يجوز ما كان دون ذلك عند أصحاب هذا القول . وقال أهل العراق لا يحرم إلا بشاهدي عدل من الرجال يشهدان على معاني الرضاع ولا يوقتون بذلك وقتا ولا يجعلون له مقدارا ودليل أصحابنا على الرضاع هو مص اللبن وظهور اللبن على شفثيه فهذا هو العلم الذي يحكم به الحاكم ، وأما دون مص اللبن ولا يوجب الرضاع لان

المص يمص ولا ينحدر له لبن هذا موضع الشبهة والحاكم لا يحكم إلا بصحة أو تكون المرضعة تجيز عن عملها بانحدار اللبن منها ومص اللبن إياه ولها ان تشهد على ذلك وتخبر به ويقبل الحاكم قوله إذا كانت عدلة في دينها ، والدليل لأصحابنا على مخالفتهم في صحة قولهم وذهاب مخالفتهم في صحة قولهم وذهاب مخالفتهم عن القصد في ذلك والاستقامة فيها وقنوه من عدد المص وغيره قوله النبي صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ، فلما كان النسب يوجب القليل منه والكثير وجب ان يكون الرضاع مثله ما دفع عليه اسم رضاع قل أو كثر فهو يوجب التحريم .

مسئلة : والبكر لا يصح منها الرضاع حتى يقول اني أرضعته لبنا والثيب ما أرضعت كان رضاعا ، وإذا قالت أرضعته لم رجعت فلا يقبل قولها واللبن من البكر رضاع والماء ليس منها رضاع . واللبن والماء من الثيب رضاع ، والماء من المرأة الدابر رضاع ولبن المرأة من الزنا إذا أرضعته صبيا فهو رضاع وتصير أمه بذلك للكتاب والخبز ولم يخص رضاعا من رضاع .

مسئلة : قال النبي صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ، فدل هذا الخبر ان النسب يحرم منه النكاح قليل أو كثير ، وكذلك يحرم من الرضاع قليله وكثيره ولو مصة واحدة وإذا صار اللبن في حلقة وجب حكم الرضاع ولا رضاع بعد فصال وتام الرضاع إذا فصل الصبي واختلف الناس ، قال قوم لا رضاع بعد فصال ، وقال قوم لا

لا رضاع بعد الحولين وأربعة أشهر ، وقال بعض أهل الخلاف ستة أشهر بعد الحولين ، ومنهم من قال إلى أربع سنين ، ومنهم من قال رضاع الكبير مما يحرم ذلك قول بعض أهل الخلاف ، وما كان بعد الحولين برضاع والرضاع يوجب قليله وكثيره الحرمة كالنسب يوجب قليله الحرمة قد يوجب حد الرضاع حولين لقول الله تعالى : (حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وما سماه الله تعالى تاما فقد انتهى منتهاه لان تمام الشيء يحصل بحصول آخر جزء من أجزائه إلا ان يزيله دلالة عن موجهه والدليل على الرضاع لا يكون محرما إلا في الحولين اجماع الجميع ان للأم ان تطالب بنفقة الرضاع إلى الحولين ، فاذا طالبت به بعد الحولين لم يحكم لها . وكذلك لو طالبتها هو بالرضاع بعد الحولين لم يكن ذلك عليها ، وقد ذكر الاجماع على ان لا تحرم عليه على الرجل رضاعة لامراته ، رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب التاسع والعشرون

في الرضاع إذا رضع الصبي

امراة هل له أن يتزوجها

وعن رجل رضع امراة هل له ان يتزوج بها ، قال إذا رضعها من بعد ما فطم فلا بأس عليه بتزويجها .

مسئلة : عن أبي سعيد في الرجل إذا تزوج المرأة وهي مرضع بها لبن من زوج غيره فأرضعت من ذلك اللبن صبيا وهذا الآخر قد تزوجها . هل يكون المرضع ابن هذا الزوج الآخر ويكون هذا اللبن له . قال معي انه إن كان هذا الزوج الآخر لم يدخل بهذه المرأة الى ان ارضعت هذا الصبي فلا يكون هذا اللبن للآخر . ولا يكون المرضع ابنه من الرضاعة ولا اعلم في هذا اختلافا إذا لم يكن الزوج الآخر دخل بها . وأما إذا كان قد دخل بها أعنى الزوج الآخر فيختلف فيه ، قال من قال انه إذا دخل بها الآخر كان اللبن بينهما شريكان فيه . وقال من قال ان الآخر لا يكون له في هذا اللبن شيء بالدخول إلا ان يستبين زيادة في اللبن بعد دخوله ثم حينئذ يكون الأول والآخر شريكين في هذا اللبن . وقال من قال ولو دخل وثبتت الزيادة في اللبن بعد دخوله . فلا يكون له فيه شرك حتى تحبل المرأة منه فاذا حبلت منه فبعض يقول انه ينقطع حكم اللبن عن الأول منهما بقطعة الحمل ويكون للآخر وحده وبعض يقول انهما شريكان فيه أيضاً ولو حملت . ومعني ان في بعض القول ان اللبن هو للأول وحده إلى أن تضع

المرأة حملها من هذا الزوج الآخر فاذا وضعت حملها من هذا الزوج ، صار اللبن له وحده على معنى قوله .

مسئلة : وسألته عن حد الرضاع كم هو فقال لارضع بعد فصال . قال الله تعالى في كتابه : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) . وقال من قال ان حد الرضاع إلى أربع سنين ، وقال من قال ثلاث سنين ، وأنا أحب أن يكون إلى ثلاث سنين .

مسئلة : عن أبي الحواري وعن رجل رضع لبن امرأته فعلى ما وصفت فلا بأس عليه في ذلك . وقد جاء الأثر عن الفقهاء بأحلال ذلك له .

مسئلة : عن أبي الحواري وعن امرأة بكر أرضعت صبيا ، هل يكون ذلك رضاعا ، وكذلك المدبر إذا أرضعت صبيا ، هل يكون مثل البكر ، وكذلك التي قد تزوجت ولم تلد ، فأما البكر فقد قالوا انها إذا أرضعت صبيا وكان فيها لبن فقالوا انه رضاع ، وان كان ماء فليس برضاع ، وقال من قال الماء واللبن من الرضاع ، وبذلك كان يقول أبو المؤثر وبه نأخذ ، وأما الثيب فقد قيل ان الماء منها رضاع واللبن كذلك ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وأما التي تزوجت ولم تلد فهي مثل التي قد ولدت والماء واللبن منها رضاع .. والله أعلم بالصواب .

الباب الثلاثون

فيمن يجوز تزويجه من الرضاع

عن أبي الحسن وقلت هل يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنته من الرضاع ، فنعم يجوز له ذلك إذا كان إنما أرضعتها من لبن غير لبنه وازدد من سؤال أهل البصر .

مسئلة : عن أبي علي الحسن بن أحمد فأما الصبيان اللذان رضعا من لبن امرأة غير أمها فجائز لكل واحد منهما ان يتزوج أم الآخر ولا أعلم في ذلك تحريماً .

مسئلة : وعنه وأما التي أرضعت ولد ولده وليس فيها لبن فان كان رضع منها لبناً أو ماء فهو رضاع وإن لم يكن شيء من ذلك فليس برضاع ، وأما الحرمة فانما يكون على الذي أرضعته وحده دون أخوته وليس له ان يأخذ من أولاد أولادها أحداً والله أعلم .

مسئلة : من كتاب الأشياخ رفع عن بعض المتعلمين في البكر إذا عصرت ثديها فخرج منه لبن ثم أرضعت صبياً ثم عصر أيضاً بعد ذلك فخرج منه لبن انه رضاع .

مسئلة : وإذا أرضعت امرأة أخيك جارية فأنت عم فلا تحل لك .

مسئلة : وسألته عن المرأة البكر إذا أرضعت صبياً أيكون رضاعاً قال معي انه قد قيل ان اللبن من البكر رضاع . وأما الماء منها فمختلف

فيه ، قال من قال يكون رضاعا ، وقال من قال لا يكون رضاعا . قلت له فالثيب تكون مثل البكر على هذه الصفة أم لا . قال معي ان الماء واللبن من الثيب يكون رضاعا ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . قلت فالثيب هي التي ولدت أم التي دخل بها ولم تلد في صفة الرضاع ، قال معي انه قد قيل هي التي قد ولدت ولا يختلف فيها عندي . وأما التي قد دخل بها ولم تلد فمعي أن بعضا يقول انها بمنزلة البكر في الرضاع ، ومعني ان في بعض القول ان يتبين منها بالوطني زيادة ولو قلت الزيادة في معنى ما يجب به الرضاع من الثيب كانت بمنزلة الثيب وان لم يتبين منها بمعنى الدخول شيء من ذلك كانت بمنزلة البكر حتى تلد .

مسئلة : قال أبو سعيد ، الصبي إذا فم قبل الحولين واستغنى عن الرضاع ثم رضع قبل الحولين بعد الفطام فمعي انه يدخله معنى الاختلاف ما كان دون الحولين ، فقال من قال هو رضاع لانه لم تكمل الحولين ، وقال من قال ليس برضاع لان الرضاع هو ما اثبت اللحم ، قلت له وكذلك ان وفى الحولين وهو يرضع بعد هل يكون رضاعا إذا رضع في تلك الحال غيره . ويكون أخوه الذي رضع أمه قال عندي انه يختلف فيه إذا وفى الحولين .

مسئلة : وسألته عن سعوط الصبي اللبن هل يكون مثل رضاعه أم لا . قال معي انه قد قيل رضاع ، قلت له من اين ثبت انه رضاع قال ليس تخرج عندي إلا المعنى الشبهة وقد قيل ان الشبهة في الرضاع محكوم عليها في الرضاع للخروج من الريب في المحارم . قلت له

فالحقنة باللبن يكون رضاعا أم لا . قال الله أعلم ، ويوجد في الأثر لا يكون رضاعا . قلت له فما تقول في امرأة قالت انها ارضعت رجلا وامرأة ثم رجعت بعد ذلك فقالت انها لم ترضعهما هل يقبل قولها في ذلك ، ويجوز للرجل أن يتزوج المرأة إذا رجعت القائلة عن قولها أم لا ، قال معي انها إذا رجعت عن شهادتها كان قولها مقبول عندي .

مسئلة : وسئل عن الأمة إذا قالت انها أرضعت سيدها هل عليه ان يصدقها ، قال معي انه لا يلزمه ذلك . قلت له فان سمعها غيره يقول ذلك ثم ان مولاهما هذا أمر هذا الذي سمعها هل له ذلك . قال معي انها مدعية في ذلك على سيدها .

مسئلة : جواب من أبي الحواري ، وسألت رحمك الله وإيانا ، هل يجوز للرجل ان يتزوج باخت ابنه من الرضاعة من امرأة خلاف امرأته . فعلى ما وصفت فهذا جائز من أم ابنه .

مسئلة : وسئل عن امرأة ارضعت جارية وغلما متفرقين في النسب وليس هي أم أحدهما في النسب ، هل لأخي الغلام ان يتزوج بالجارية رضية أخيه هذه ، قال معي انه جائز .

مسئلة : ولا يجوز ان يشهد بالرضاع امرأة عن امرأة ولا يقبل في ذلك إلا شاهدي عدل عن المرأة ، وإنما جاء الأثر في قبول شهادة الواحدة المرضعة إذا شهدت انها هي التي ارضعت . وقال من قال ان شهدت امرأة عدلة برضاع بين رجل وامرأته فان كانت التي قد شهدت غائبة عن

التزويج حتى حين علمت قالت صدقت وان كانت محاضرة عالمة بتزويج ذلك الرجل للمرأة ولم تقل شيئاً ثم قالت من بعد لم تصدق . وقيل في امرأة لم يعلم ان فيها لبنا القمت صبيا ثديها تلهيه بذلك انه لا يكون ذلك رضاعا حتى يعلم انه قد رضع منها شيئاً ولا بأس ان يتزوج الرجل المرأة التي أرضعت أخاه وان حلبت المرأة لبنا من ثديها ثم ماتت فسقى ذلك اللبن صبيا فهو رضاع . وكذلك لو حلبت من بعد موتها أو رضع الصبي منها وهي ميتة فهو رضاع . ولو أن صبيين رضعا من لبن شاة أو غيرها من الدواب لم يكن ذلك رضاعا ، وإنما هو بمنزلة الطعام أكلاه جميعا من إناء واحد .

مسئلة : من الحاشية ، يذكر انها من غير الكتاب من جواب أبي الخواري . وعن رجل له ممالك ولهم أم أراد الرجل ان يبيع أحد ممالكه أو يطاء فقالت له أمهم فانها أرضعتهم جميعا هل يقبل قولها كانت حرة أو مملوكة مأمونة أو غير مأمونة . وقلت أرأيت ان كان قد وطىء هل يقبل قولها في ذلك . فعلى ما وصفت فأما في الوطىء فان قولها مقبول كانت حرة أو أمة مأمونة أو غير مأمونة ، قالت قبل الوطىء أو بعد الوطىء . وأما في البيع فلا يقبل قولها ان كانت غير مأمونة كانت حرة أو مملوكة ، وان كانت مأمونة قبل قولها كانت حرة أو مملوكة إلا ان يقول بعد البيع فان البيع ماضي كانت حرة أو مملوكة مأمونة أو غير مأمونة ، رجع .

مسئلة : وقال في الرضاع كل شيء جاز في بطن الصبي من لبن المرأة فهو رضاع اذا كان الصبي لم يفصل . وادخلته بطنه سعوطا ، أو غيره إلا من أسفل فانه غير رضاع إذا حقن الصبي وإذا قطر اللبن في ماء ثم شرب ذلك الماء ، قال محمد بن الحسن الذي وجدنا عن أبي الحواري يرفعه عن نبهان يرفعه الى أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله . ولو قطر من لبن امرأة قطرة في بئر فشرب منها كان رضاعا . قال أبو الحواري فيما وجدنا عنه إذا ذهب أثر اللبن من الماء فليس برضاع وما صح عن أبي عبدالله فصواب .

مسئلة : قال أبو عبدالله في امرأة أرضعت خطيبة لزوجها كان أخذها وهي ترضع عمدا كيما تحرم إذا أدركته . قال تضمن المرأة صداق الصبي عن الزوج .

مسئلة : وعن امرأة أرضعت ولده أله أن يتزوجها قال لا بأس . وقال له أن يتزوج ابنتها وهي أخت ابنه من الرضاعة ، وقال الرجل يتزوج أخت أخيه .

مسئلة : وقال أبو سعيد رحمه الله في الرجل إذا تزوج المرأة وهي ترضع ، نسخة ترضع وبها لبن من زوج غيره ، فأرضعت من ذلك اللبن صبيا ، وهذا الآخر قد تزوجها هل يكون هذا الموضع ابن هذا الزوج الآخر وهل يكون هذا اللبن له . قال معي انه ان كان هذا الزوج الآخر لم يدخل بهذه المرأة إلى أن أرضعت هذا الصبي فلا يكون هذا اللبن للآخر . ولا

يكون الموضع ابنه من الرضاعة ، ولا اعلم في ذلك اختلافا إذا لم يكن الزوج الآخر دخل بها . وأما إذا كان قد دخل بها اعني الزوج الآخر فيختلف فيه . فقال من قال انه إذا دخل بها ، وأما الآخر كان اللبن بينهما شريكان فيه ، وقال من قال ان الآخر لا يكون له في هذا اللبن شيء بالدخول إلا ان تستبين زيادة في اللبن بعد دخوله بها ثم حينئذ يكون الآخر والأول شريكين في هذا اللبن . وقال من قال انه لو دخل بها وتبينت الزيادة في اللبن بعد دخوله فلا يكون له فيه شريك حتى تحبل المرأة منه فاذا حملت منه فبعض يقول انه ينقطع حكم اللبن عن الأول منهما يقطعه الحمل . ويكون للآخر منهما وحده . وبعض يقول انهما شريكان فيه ايضا ولو حملت . ومعني في بعض القول ان اللبن هو للأول وحده الى ان تضع المرأة حملها من هذا الزوج الآخر فاذا وضعت حملها من الزوج الآخر صار اللبن له وحده على معنى قوله .

مسئلة : وجدت في كتاب بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ، فلا ينبغي للرجل أن يتزوج امرأة ابنه من الرضاع ولا امرأة أبيه من الرضاعة لهذا الحديث الذي جاء . وكذلك امرأة ولد ولده أو بعض أجداده من الرضاعة ولا تحل له أخته من الرضاعة ولا ابنته التي كانت أرضعته أو ابنة زوجها الذي أرضع بلبنه ولا بنت أخته ، ولا بنت أخيه ، ولا تحل المرأة من ولد التي أرضعته ان كانت بنت بنت أو بنت ابن . وكذلك الرجل الذي أرضع بلبنه لا يحل له أحد من ولد ولده أبدا ، ولا يحل لرجل من ولد المرأة ان يتزوج

التي أَرْضَع بلبنها ان كانت جارية ولا شيء من ولد تلك الجارية ولا ولد ولدها وكذلك الرجل من ولد الرجل الذي أرضعته الجارية بلبنها ، ولا تحل الجارية ولا شيء من ولدها أبدا .

مسئلة : ولا بأس ان يتزوج الرجل أم ابنه التي أرضعته ولا بأس ان يتزوج الرجل اخت هذه المرأة وكذلك أخو الغلام لا بأس ان تزوج التي أرضعت أخاه ومن بدا له من ولد الرجل الذي أرضع أخوه بلبنه لأنه لا رضاع بينه وبينها . ولا بأس بابن الذي أرضع بنت عمه من الرضاعة وابنة عمته وابنة خالته وابنة خاله .

مسئلة : ومنه لا ينبغي للرجل ان يجمع بين الأختين من الرضاعة ولا بين امرأة وابنة أخيها أو عمتها أو خالتها من الرضاعة ، وكذلك امرأة ذات محرم من الرضاعة منها هي بمنزلة النسب .

مسئلة : قال أبو عبدالله رضي الله عنه ، وهذه المسائل على أثر مسائل منه وسئل هل يجوز للرجل ان يتزوج امرأة أرضعته ربيته قال لا .

مسئلة : وسئل عن رجل هلكت زوجته وله منها أولاد ثم تزوج أختها من بعد ستة أشهر ، وكان له ولد من أختها الهالكة . فأصابه مرض فوصف له لبن النساء ، فأرضعته خالته هذه المرأة التي تزوجها والده وشرب من لبنها وأرضعت هي أيضا ابنة رجل آخر وهي صغيرة ، هل لهذا الغلام ان يتزوج بهذه الجارية وقد شربا جميعا من لبن خالته فقال

لا أرى تزويجه بها حلالا ، لان اللبن للفحل لوالده ، وتلك الجارية التي شربت من ذلك اللبن هي أخته من أبيه من الرضاعة والله أعلم .

مسئلة : ومن الكتاب ، قلت وإذا أرضعت امرأة صبيا بعد ان خلا له حولان ولم يفصل عن أمه . أهو رضاع أم لا . قال إذا كان معتمدا على الطعام ويكتفي به عن الرضاع ، هذه المرأة له برضاع ، وان كان لا يعتمد على الطعام ولا يكتفي به عن الرضاع فهذا الرضاع رضاع له حتى تزيد أربعة أشهر وبعد حويله فاذا خلا له حولان وأربعة أشهر فما رضع بعد ذلك فليس برضاع وان لم تفصله أمه قلت فاذا كان يعتمد على الطعام فيأكل ويرضع من قبل ان يمضي حولان فأرضعته امرأة من قبل الحولين على هذه الصفة أهو رضاع قال نعم . ولكن اذا اعتمد على الطعام واجتزى به عن الرضاع ، فليس هذا برضاع وان لم يحل له حولان .

مسئلة : وسألته عن رجل تزوج اخت ابنه من الرضاع وأم المرأة التي تزوجها هي أرضعت ابنه . قال لا بأس بتزويجه إياها حتى تكون امرأته هي المرضعة لها لبن ولدها منها .

مسئلة : وعن امرأة حلبت من لبنها في أرز طبخ بالنار وأرادت به ذلك فأكل منه صبي يرضع أو شرب من مائه . هل يكون رضاعا ، قال قد قال من قال ان ذلك رضاع وانه شبهه قد خالطت ذلك إلا ان يجف ذلك الأرز جفوا لا يلحقه رطوبة من ذلك اللبن . وقال من قال إذا تغير

اللبن واحتمله الأرز صار ذلك حكم الأرز لم يكن له ذلك حكم اللبن إذا ذهبت عين اللبن ، واني لأحب الاحتياط في الفروج والتعد من الشبهات فيها . وقد قيل في بعض المغالات انه لو قطرة قطرة من لبن امرأة في بئر فشرب منها صبي ان ذلك يكون رضاعا ، ومحال ان يكون قطرة في ماء في بئر أو يكون لها عين أو يقوم لون ولكن لموضع الشبهة أخذ صاحب هذا القول في الفروج بالاحتياط . وقال من قال إذا استهلكت عين اللبن ولونه وغلب على لونه الماء وعلى عينه لم يكن رضاعا . وقال من قال إذا كان الماء أكثر من اللبن لم يكن رضاعا ، وانظر ما تخرج مسئلتك من هذا والتبعد من الشبهات أولى والله الموفق للصواب .

مسئلة : قال القاضي أبو زكريا يحيى بن سعيد ، في أمة إذا قالت انها أرضعت سيدها انه لا يحل له وطئها ولا بناتها ، وأما إذا أراد بيعها هي كان له ذلك . ولا يجوز له ان يبيع بناتها والله أعلم .

مسئلة : وسألته عن الرجل يرضع من زوجته ماء أو لبناً . قال ليس في ذلك أثم .

مسئلة : وسألته عن رجل يرضع لبن امرأته أيجوز له ذلك . قال نعم ، قلت فينكح أمه ، قال ، قال لي ليس هي أمه هي امرأته لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا رضاع بعد فصال) ، قال ولو ان شيخا كبيراً رضع امرأة جارية ، كان جائزاً له تزويج الجارية لان اللبن ليس هو غذاؤه .

مسئلة : وعن أبي الحواري وعن امرأة شهدت بالرضاع بين رجل وامرأة ولم يعلم الرضاع في الحوله أو بعد ذلك . هل يكون رضاعا وتحرم عليه ، فعلى ما وصفت فاذا شهدت هذه المرأة بالرضاع فهو رضاع حتى يعلم انه كان بعد الفصال .

مسئلة : وعن أبي الحسن وقلت ، هل يجوز للرجل ان يتزوج أخت ابنته من الرضاعة ، فنعم يجوز له ذلك اذا كان إنما أرضعتها من غير لبنه فازدد من سؤال المسلمين أهل البصيرة .

مسئلة : عن أبي علي الحسن بن أحمد ، وأما الصبيان اللذان رضعا من لبن امرأة غير أمهما فجائز لكل واحد منهما أن يتزوج أم الآخر ولا أعلم في ذلك تحريما .

مسئلة : قال أبو سعيد رحمه الله ، المعنى في قوله من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فطام فكان المعنى في قوله من الأقاويل فيما معه ان الصبي إذا فطم فيما دون السنتين ، فقال قيل انه يكون في تمام السنتين شبهة إلى تمام الستين وإذا مضى السنتان ولم يفطم فليل ما زاد على السنتين في ذلك فهو شبهة وقيل سنتين وأربعة أشهر وقيل بأربع سنين .

مسئلة : عن الصبي رضع من لبن امرأة ثم دسعه ، فقال هو رضاع .

مسئلة : قال محمد بن علي قال موسى بن علي في رجل فجر
بامرأة فأرضعت تلك المرأة جارية فأراد ذلك الرجل أن يتزوج تلك الجارية
فقال انها لا تحل له .

مسئلة : وقال في رجل تزوج امرأة فلما دخل بها إذا هي أم
امراته أو ابنة امراته من الرضاعة قالوا يحرمان عليه جميعا امراته
الأولى والآخرة ، فاذا لم يدخل بالأولى ودخل بالآخرة خرجتا جميعا وكان
للآخرة مهرها وللأولى نصف الصداق .

مسئلة : وسألته عن رجل له امرأتان أحدهما أرضعت لقوم غلاماً
وأحدهما أرضعت لقوم جارية يجوز للغلام والجارية أن يتناكحا ، قال لا
هم أخوة من الأب لان اللبن للفحل .

مسئلة : حفظت عن القاضي أحمد بن محمد بن خالد ان شهدت
المرضعة قبل التزويج فمختلف في قولها في ذلك اذا كانت غير عدله فاذا
تزوج فلا يفرق بينهما بشهادة امرأة إلا ان تكون عدلة ، فانه يفرق بينهما
بشهادة العدلة . وقال آخرون لا يفرق بينهما إلا بشهادة شاهدي عدل
والله أعلم . وقال من قال ان المرضعة من أهل الذمة تجوز شهادتها على
المسلمين وذلك مما لا يجتمع عليه ، وجاء الأثر بجواز شهادة المرضعة ما لم
تكن متهمة وتهمتها أن تتهم أن يفرق عن حلال أو تجمع على حرام ،
وقيل يجوز شهادة الأمة والمجوسية والذمية إذا كانت عدلة . وقال من
قال لا يكون ذلك إلا في أهل القبلة إذا كان ذلك على المسلمين .

مسئلة : وسألته عن سعوط الصبي اللبن يكون مثل رضاعه أم لا ، قال قد قيل انه رضاع ، ويوجد في الأثر ان الحقنة باللبن لا يكون رضاعا وكذلك القطرة في الأذن فلا أعلم ان أحدا قال فيه انه رضاع .

مسئلة : وسألته فقلت : ما تقول في المرأة إذا قالت انها أرضعت فلانا وفلانة ولم تفصح أرضعتهما وهما بحد الرضاع أو هما بحد ليس الرضاع . قال اذا لم تسترب كان رضاعا ، والوجه عندي إذا استربت في الرضاع متى كان مما يكون رضاعا ان تفحص عن ذلك .

مسئلة : وسأله سائل عن امرأة قالت انها أرضعت فلانا هل يجوز لبناتها أن يتزوجن ذلك الرجل ، قال نعم ما لم تكن متهمة .

مسئلة : ومن جواب أبي سعيد في أمة متهمة في نفسها لعله شهدت برضاع بين رجل وامرأة وذلك انها قالت انها أرضعت هذين رجلا وامرأة بلبنها أراد الرجل ان يتزوج بالمرأة ما لم تكن متهمة ، والمتهمة في ذلك ان يتهم ان تجمع على الحرام أو يفرق عن حلال . وقال من قال اذا اتهمت في نفسها فهي متهمة وقتلما ان كانت حرة متهمة في نفسها هل يكون بمنزلة الأمة المتهمة قبل التزويج ، فاذا وقع التزويج فلا يقبل إلا أقوال العدالة الحرة ، كذلك قيل في بعض القول والله اعلم بالصواب . وقتلما رأيت ان كانت متهمة بالكذب أهي بمنزلتها أم لا . فقد قيل في هذا خاصة في الشهادة على الرضاع ان تهتمها أن يفرق عن حلال أو تجمع على حرام . وقد قيل انها إذا اتهمت في نفسها بالزنا فذلك تهمة أيضا فعلى حسب هذا فرقنا في الشهادة على الرضاع .

مسئلة : من الحاشية ، قال شهادة المرضعة جائزة ولو لم تسأل ، وليس هي كالشهادة في الأموال ، وقال أيضاً ان الشهادة بالرضاع ليس لها رجعة اذا رجعت قيل انها عن القاضي أبي زكريا يحيى بن سعيد رحمه الله رجع إلى الكتاب . عن أبي الحواري : وعن رجل تزوج بامرأة ثم طلقها ثلاثا . ثم ان رجلا آخر تزوجها وجاز بها ثم هلك ثم جاءت امرأة عدلة كانت غائبة فقالت انها أرضعتها وأرضعت زوجها الآخر من بعد ان اعتدت ورجعت إلى مطلقها . فعلى ما وصفت ان قول المرأة مقبول ، ويفرق بين هذه المرأة وبين زوجها وهذا من الغلط لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس نقول انها تحرم عليه إذا تزوجت غير الذي مات عندها وشهدت المرأة بينهما بالرضاع . وان كانت ورثت منه شيئا رده إلى الورثة .

مسئلة : وقال محمد بن محبوب في امرأة شهدت بالرضاع بين رجل وزوجته بعد العقدة وليس بعدلة . وقال الزوج ان اصدقها ولا اقيم على شبهة لم يدخل بها ، فان صدقت هي أيضا هذه الشهادة بينهما بالرضاع وأرادت الخروج من الشبهة ولم تأخذ منه صداقها ، فذلك إليها وان حاكمته لزمته بطلاقها ويدفع إليها نصف الصداق وان أراد المقام معها ولا يطلقها لم أحرمها عليه حتى يكون تلك الشهادة عدلة .

مسئلة : وسألته عن رجل له امرأتان أحدهما أرضعت لقوم غلاما وأحدهما أرضعت لقوم جارية فيجوز للغلام والجارية أن يتناكحا ، قال لا هم أخوة من الأب لأن اللبن للفحل .

الباب الحادي والثلاثون في الرضاع والإجارة له

ومن كتاب الضياء ، وقال الله عز وجل : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) . وهو الرجل يطلق امرأته ولها منه ولد فهي أحق بولدها من غيرها وليس بفريضة فمن شاء أرضع حولين ، وفوق ذلك دونه . ثم قال تعالى : (وعلى المولود له رزقهن) يعني الأب يعني رزق الأم وكسوتهن بالمعروف ، (لا تضار والدة بولدها) يقول لا يحل للرجل اذا طلق زوجته أن يضارها فينزع ولدها وهي لا تريد ذلك ، ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك يعني وعلى من يرث اليتيم إذا مات أب اليتيم يعني مثل ما على الأب من الكسوة والنفقة لو كان حيا ولا يضار الوارث والأم بولدها هو بمنزلة الأب إذا لم يكن لليتيم مال ثم يرجع إلى الأبوين . قال الله تعالى : فان أرادا فصالا منهما ان يفصل الولد عن تراض منهما دون الحولين ، فلا جناح عليهما ما لم يضار أحدهما صاحبه . وقوله تعالى : فان أرضعن يعني الأمهات لكم يعني الزوج ، فآتوهن أجورهن : يعني الرزق والكسوة على قدر يسر الرجل ، ثم قال تعالى : وان تعاسرتن يعني الزوج والمرأة المطلقة ، ولم يتفقا ورضيت المرأة ان تسترضع ولدها غيرها فسترضع يعني الزوج لولده امرأة على قدر سعته لا يكلف الله نفسا إلا وسعها يعني في نفقة المراضع إلا ما أتاها يعني ما أعطهاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ، يعني بعد العسر السعة .

مسئلة : وإذا طرحت المطلقة ولدها على أبيه ثم طلبته فأعطاها آياه على شرط ان لا رباية عليه فان لها الرباية وان شرطت له عليه ذلك إذا طلبته ، فان كره رد الولد اليها فهي أحق به إذا قبلت ما يقبل غيرها من الرباية وان تشتط في الرباية ، فان كان جارية أو أحد يكفيه الرضاع وطلبته فهي أحق به وان كانت رده بعد الفصال ثم طلبته ، فقال هو أنا أطعم ولدي وقد انقضى رضاعه فهي احق به مالم تشتط في الرباية حتى يعقل ويفصل .

مسئلة : ومن كانت له خادمة أرضعت له أولادا فله أن يبيعها ، وبيع ما شاء من أولادها إذا صاروا له فان وقعوا في سهم ليس بينه وبينهم رضاع فليس بواجب عليه شراهم فان فعل قد أحسن .

مسئلة : وقيل إذا كان الأب معدما ولا شيء له فعلى الأم أن ترضع ولدها وان كانت فقيرة ، قال بعض وان كانت موسرة والأب معدم لا شيء له أو ميت ولم يكن بالأم لبن فعليها أن تستأجر من يرضعه وان كانت موسرة إلا ان يكون له ورثة غيرها فيجبر الورثة على الرضاة ، وعليها من ذلك بقدر نصيبها من ميراثه لان الله تبارك وتعالى يقول في الرضاع : (وعلى الوارث مثل ذلك) .

مسئلة : ومن فارق امرأته وقد ولدت فأراد هوان يفطم ولده في سنة ، وقالت الأم حتى تستكمل رضاعه فليس له ان يفطمه دون الحولين إلا ان يتراضيا جميعا على ذلك لأن الله عز وجل يقول : (فان أرادا فصالا

عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) ولم يجعل ذلك إلا عن تراض وتشاور ، وكذلك للأب عليها أن أرادت المرأة ولدها بولد يعلقها ولها مال فنحب أن تنزه بشيء من مالها .

مسئلة : وإذا اختلف الرجل وأم ولده على رضاعه ولم يرد ان ترضعه وهي مطلقه لم يلزمها الرضاع إلا أن يخاف على الولد الهلاك من غيرها أو لا يجد له من يرضعه أو لا يقبل الولد سواها فحينئذ يلزمها ان ترضعه . وأما ان كان الولد يقبل ألبان المرضعات ويلهو بهن عنها لم يجب ان ترضعه على قول أصحابنا مع من وافقهم على ذلك من مخالفهم . قال ويغلب على ظني أيضا انه باجماع ، قال الله تعالى : (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) ولا يحكم على المطلقة بتربية ولدها إذا امتنعت إلا ان لا يوجد له مرضعة حكم عليها برضاعته وعلى الأب الأجرة ، وأما الزوجة فعليها ان تربي ولدها وان امتنعت لزمها وأجاز أصحابنا الإجارة على الرضاع ، ولم اعلم في ذلك اختلافا .

مسئلة : ولا يجوز ان يؤخذ من لبن المرأة شيء إلا باذن زوجها إلا الدواء ، قال بعض هي أولى باللبن ولو انها لم ترضع ولدها كان على الزوج ان يشتريه منها لولده ، وأكثر القول انها ترضع ولدها والمرضع إذا لزمها الغسل من الجماع ، فلا بأس ان أرضعت ولدها قبل الغسل لانها غير نجسه . وعن بعض الفقهاء انه يستحب لها ان تغسل حلمة ثديها قبل ان ترضعه ثم ترضعه .

مسئلة : ومن تزوج امرأة ولها ولد من غيره فليس له منعها أن ترضعه إلا أن تكون غنية والصبي يرضع من غيرها فلستاجر له ظئراً هذا قول ، وقال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء ليس له ان يمنعها أولادها الصغار حتى يكفوا أنفسهم ، قال هكذا وجدنا عن أبي عبدالله .

مسئلة : وقال أبو الحواري في الكسوة التي ذكرها الله عز وجل للمرضعه انها إذا كانت زوجة فلها الكسوة والنفقة . وان كانت مطلقة فلها الأجرة ولا كسوة لها ولا نفقة .

مسئلة : وإذا أرضعت امرأة أخيك جارية فأنت عم فلا تحل لك .

الباب الثاني والثلاثون

فيمين تزوج بأخت امرأته وفي تزويج
أخت على أخت ، وفي تزويج الأخت
في عدة من أختها وما اشبه ذلك

وسألته عن رجل تزوج بأخت امرأته عمداً وجاز بها قال حرمت
عليه امرأته ويفرق بينه وبين الأخرى ولا تحل له أبداً .

مسئلة : قال العلاء بن ابي حذيفة ومحمد بن سليمان في رجل
تزوج بأخت امرأته ولم يعلم إلا من بعد ذلك فقالا ان الفقهاء رأوا أن
يفرق بينه وبين الأخرى ، فان كان قد دخل بالآخرة فلها صداقها عاجله
وأجله ، وان لم يكن دخل به فرق بينه وبينها ولا صداق لها ، وتقيم معه
الأولى ولا يطأها حتى تخلوا عدة التي فرق بينه وبينها ان كان قد
وطئها . قال محمد بن محبوب إذا تزوج أخت امرأته ودخل بها فسدتا
عليها ، وان لم يدخل بالأخرى فامرأته بحالها معه وتفسد عليه نكاح
الأخرى . وقد قال من قال إذا دخل بهما جميعا فرق بينه وبين الأخرى .
والقول الأول أحب إليّ .

مسئلة : وقال عمر بن المفضل ان موسى كان يقول من تزوج بأختين
خطأ ودخل بهما أن موسى كان يقول تخرج منه الآخرة وتبقى معه الأولى
قال عمر فان هؤلاء كلهم يتابعون موسى ورأيي إخراجهما جميعا .

مسئلة : ورجل تزوج امرأة بالبصرة ولم يدخل بها ثم دخل واسط فتزوج امرأة . ولم يدخل بها ثم دخل بغداد فتزوج امرأة ودخل بها ، فقالت المرأة ان لي اختاً بواسط فنظر فاذا هي امراته التي تزوج . وقالت ان لي اختا بالبصرة فنظر ، فاذا هي امراته التي تزوج . فقال أبو أيوب وائل بن أيوب للمرأة التي دخل بها المهر كاملا وللأولى التي تزوج بالبصرة نصف الصداق . وليس للوسطى التي تزوجها بواسط شيء إذا لم يكن دخل بها لأن عقدة نكاح الأولى ثابتة فلها نصف الصداق وعقدة الثانية باطل لان الأخرى إنما استحقت عليه صداقها كاملا إذا دخل بها ، ويفرق بينه وبين ثلاثهن . قلت فان لم يدخل بواحدة منهن ، قال فالأولى التي تزوج بالبصرة امراته ويفرق بينه وبين التي تزوج بواسط وببغداد وليس لهما مهر .

مسئلة : وقال في رجل ملك امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج أختها من بعدها ودخل بها ، قال حرمتا عليه جميعا ، فللأولى التي لم يدخل بها نصف الصداق ، وللمؤخرة التي دخل بها الصداق كله .

مسئلة : رجل تزوج امرأة فلما دخل بها فاذا هي أخت امراته من الرضاة ، قال تحرمان جميعا ، فان لم يدخل بالآخرة خرجت ولا حق لها وتثبت الأولى وان لم يدخل بالأولى ودخل بالآخرة خرجتا جميعا وكان للآخرة مهرها تاما . والأولى لها نصف الصداق .

مسئلة : وعن رجل خطب امرأتين في خطبة واحدة في مجلس

واحد فوطىء أحدهما ثم علم من بعد ذلك انهما أختان ، قال فسدتا عليه .

مسئلة : ومن جامع بن جعفر في رجل تزوج امرأتين كل واحدة على صداق فدخل بهما أو بأحدهما أو لم يدخل بهما ، وكان تزويجه بهما في عقدة واحدة أو كل واحدة منهما في عقدة ، ثم علم ذلك أو لم يعلم أيهما كانت الأولى ثم مات وصح بشهادة شاهدي عدل انهما أختان إلا أنه كان ذلك بجهالة منه . فأقول ان كان تزويجه بهما بعقدة واحدة ولم يدخل بهما ، فلا صداق لهما منه ولا ميراث ولا عدة عليهما ، وان كان دخل بهما فلكل واحدة صداقها عليه ولا ميراث لهما منه لأنهما لم يكونا زوجتين ، وأما العدة فان كانتا حاملتين فعدة كل واحدة منهما أن تضع حملها ، وان لم يكونا حاملتين فعدة كل واحدة منهما ثلاث حيضات ، وان كانتا ممن لا تحيض فثلاثة أشهر لأنهما لم يكونا زوجتين وكذلك ان دخل بواحدة منهما ولم يدخل بالأخرى فللتي دخل بها صداقها منه بوطيه إياها ولا صداق في ماله للتي لم يدخل بها ، وان كان تزوج بواحدة بعد واحدة ودخل بهما ، ثم مات فان للأولى صداقها عليه وميراثها في ماله وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ، والثانية لها صداقها ولا ميراث لها منه ، وان كان دخل بالآخرة ولم يدخل بالأولى ، فان لكل واحدة منهما صداقها منه والميراث للأولى منهما ، ولا ميراث للآخرة وعليها عدة المطلقة ، وان لم يعلم أيهما تزوج قبل إلا انه قد تزوج بواحدة قبل واحدة فان كان دخل بهما فلكل واحدة صداقها ، والميراث

بينهما ، وان كان دخل بواحدة ولم يدخل بالثانية فلهما صدق واحد فيما بينهما وعليهما جميعا عدة المتوفى عنها زوجها . قال أبو الحواري رحمه الله التي دخل بها لها الصدق تام ، والتي لم يدخل بها لها الصدق تام . وله الميراث بينهما وهذا إذا لم يعلم أيهما ملك قبل الأخرى ، وان كان صدق واحدة ألف درهم وصدق الأخرى مائتي درهم وقد دخل بواحدة منهما أو لم يدخل بهما وفي نسخة بها ثم مات ولم يعلم التي دخل بها هي الأولى أم المؤخرة أو هي التي صدقها ألف درهم أو التي صدقها مائتا درهم فقد نظرنا في ذلك فرأينا ان كان يدخل بهما فلهما صدق واحد وهو صدق الأولى منهما إلا انه لم يعرف قدره انه بينهما واحببنا أن يكون هو أقل الصدقين حتى يعلم أن صدق الأولى هو الأكثر لأن المؤخرة لا صدق لها في هذا الموضع ولعل صدقها هو الأكثر . قال أبو الحواري لهما نصف الأكثر ، ونصف الأقل فذلك ستمائة درهم لصاحبة الألف خمسمائة دوهم ولصاحبة المائتين مائة . وان كان قد دخل بواحدة منهما . ولم يعلم أي الأولى أم المؤخرة فلم نبصر لهما إلا صدقا واحدا حتى تعلم التي دخل بها هي المؤخرة فيكون الصدقات جميعا لهما ، وهذا على من رأي من رأي بأن الرجل إذا وطئ امرأة خطأ أو حراما وكانت أختها زوجته ان ذلك لا يحرم عليه زوجته ، وبهذا الرأي نأخذ . قال أبو الحواري لكل واحدة منهما صدقها تام إذا دخل بواحدة منهما ، ولم يعلم أيهما الأولى من الآخرة فاذا لم يعلم أيهما لها الألف ولا التي لها المائتان قسمت الصدقين بينهما ، وجمعت الصدقين ثم قسمتها بينهما نصفين إذا كانت كل واحدة منهما تقول انها صاحبة الألف .

مسئلة : وقيل في قوله تعالى : (وان تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) قبل التحريم وقيل في ذلك يعقوب النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين إليا وراحيل وهما ابنتا خاله وليا الكبرى وراحيل الصغرى وكانوا لا ينكحون الصغرى قبل الأخرى وراحيل هي أم يوسف عليه السلام وبنيامين ، وسمي بنيامين يقال لوجع النفاس الذي ماتت فيه أمه وكان الناس يجمعون بين الأختين إلى أن بعث الله موسى عليه السلام وأنزل الله تعالى التوراة . وعن ابن قتيبة ان يعقوب خطب إلى خاله ابنته راحيل وهي الصغرى فزوجه بها على شرط أن يرعى له سبع سنين فرعى له يعقوب سبع سنين فلما وافاه بشرط دفع إليه ابنته الكبرى ليا وأدخلها عليه ليلاً ، فلما أصبح وجد غير ما شرط له ، فجاءه وهو في نادي قومه فقال غدرتني وخذعتني ، واستحللت عملي سبع سنين ودلست عليّ غير امرأتي فقال له خاله يا ابن اختي ولم تدخل على خالك العار والسبّة وهو خالك ووالدك ما رأيت الناس يزوجون الصغرى قبل الكبرى فهل تأخذ مني سبع سنين أخرى وأزوجك أختها ، فرعى سبع سنين فدفع إليه راحيل فولدت ليا ليعقوب أربعة أولاد من الأسباط روبيل ويهود أو شمعون ولاوي ، وولدت له راحيل يوسف وأخوه بنيامين وأخوات لهما .

مسئلة : أجمع أهل العلم ان عقد النكاح للأختين في عقد واحد لايجوز لقوله تعالى : (وان تجمعوا بين الأختين) . وأجمعوا أن تسري الأمتين الأختين غير جائز .

مسئلة : ومن تزوج بأختين ولم يعلم ثم علم ، فان كان لم يدخل بهما فالأولى زوجته والآخرة ليست بزوجة إذا صح بشاهدي عدل انهما أختان ، وإن كان دخل بهما حرمتا عليه أبدا ، وان دخل بواحدة ولم يدخل بالأخرى فالأولى زوجته والأخرى ليست بزوجه دخل بها أو لم يدخل لأن العقدة ليست بجائزة ولها الصداق إذا كان جاز بها ، وان تزوجهما في عقدة واحدة ولم يدخل بهما فلا صداق عليه ولا ميراث لهما إذا مات ولا عدة عليهما ولا حد عليه ان كان تزويجه خطأ وان كان بعد العلم فما عندنا به ايجاب حد والله أعلم لأنهما ليستا بذات محرم . وقد يجوز له نكاحها على حال .

مسئلة : وعن رجل امرأة ثم طلقها ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها أو ابنة أخيها وهي بعد في العدة فظن ان ذلك لا بأس به أو اعتمد على ذلك وقد كان قد جازهن أو لم يجز ، فعلى ما وصفت فاذا تزوج أختها متعمدا ، فقد قال من قال حرمتا جميعا ، وقال من قال تحرم عليه الآخرة ويكره له ان يجمع ما في فرج أختين ، وكان الشيخ أبو المؤثر رحمه الله يذهب إلى التحريم . قال غيره : معي انه قد قيل في تزويج الخامسة كمثل الأخت لان ذلك محرم بالكتاب .

مسئلة : وأما العمة والخالة فانه يفرق بينهما ولا تحرم عليه الأولى ولا أعلم في هذا اختلافا ، وإنما تحرم الخالة والعمة إذا تزوجهما على بنت أخيها ولا تحرم الأولى . قال غيره : ومعني انه قد قيل انه يخرج في الخالة والعمة مثل الأخت والخامسة لانهما محرمتان بالسنة والاتفاق .

مسئلة : وأما الذي يتزوج امرأة ثم يطلقها بعد الدخول ، فليس له ان يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها منه ، وان لم يكن دخل بها فلا بأس . وكذلك بنات أخيها وبنات أختها وعماتها وخالاتها ، وكذلك ليس له إذا طلق الرابعة ان يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المطلقة ، وكذلك لو طلق الأربع كلهن بعد الدخول بهن لم يكن له ان يتزوج حتى تنقضي العدد أو عدة واحدة منهن .

مسئلة : وإذا طلق رجلا ثم تزوج أختها في عدتها متعمدا ، فقال من قال حرمتا عليه جميعا . وقال من قال تحرم عليه الآخرة ويكره له ان يجمع ما به في فرج اختين ، وكان الشيخ أبو المؤثر يذهب إلى التحريم .

مسئلة : وعن أبي ابراهيم في الذي يتزوج امرأة ثم تزوج أختها وهو لا يعلم ثم دخل بهما جميعا أو دخل بالآخرة أو بالأولى أو نظر اليهما جميعا أو إلى الآخرة أو الأولى ففي كل هذه الصفة تخرج منه الآخرة منهما . قال المضيف : وجدت عن أي معاوية ، وعن رجل تزوج امرأة وطلقها فتزوجت في عدتها وتزوج هو بعدما ظن انه قد انقضت عدتها بأختها ثم علم ذلك . قال إذا كان ذلك لم يكن له عليها رجعة في بقية عدتها إذا تزوج بأختها ، ولا ميراث بينهما ، وتثبت معه امرأته الآخرة . قال أبو عبدالله يفرق بينه وبين الآخرة فان كان دخل بها حرمتا عليه وللمؤخرة عليه صداقها وتتم الأولى عدتها منه ثم يرجع إلى المؤخرة ان شاءت نكاح جديد وان كان لم يدخل بالآخرة فرق بينهما فاذا اكملت التي طلقها عدتها فله ان يرجع الى المؤخرة بنكاح جديد ما كان

تزوجها بها غلطاً منهما في العدة ، وان اتفقا على الرجعة ، وان كان لم يدخل بالآخرة فأراد ان يرد الاولى في بقية عدتها منه فله ذلك . قلت فان طلق الآخرة وانقضت عدتها ثم فرق بينه وبين امرأته الأولى وبين زوجها للعدة التي كانت بقيت له عليها أيدركها إذا شهد قال نعم ما لم يكن عليه بقية عدة من التي طلق ، وكذلك يقال في أربع نسوة .

مسئلة : وسألت عن رجل تزوج امرأة بالبصرة ولم يدخل ثم خل واسط فتزوج امرأة يدخل بها ثم دخل بغداد فتزوج امرأة ودخل بها وقالت المرأة ان لي أختا بواسط فنظروا فاذا هي امرأته التي تزوج ، وقالت ان لي اختا بالبصرة فنظروا ، فاذا هي امرأته التي تزوج ، قال أبو أيوب وائل بن أيوب للمرأة التي دخل بها المهر كاملاً ، وللأولى التي تزوج بالبصرة نصف المهر ، وليس للوسطى التي تزوج بواسط شيء ويفرق بينه وبين ثلاثتهن .

مسئلة : ومن غيره ، قال أبو سعيد معي ان بعضا يقول هذا ، وبعض قال ان المرأة الصحيح نكاحها الأولى لا تفسد بوطي الآخرة على الخطأ ، وهذا يشبه الخطأ إذا لم يعلم انها أختها لأن النكاح مباح ، وان علم انها أختها وجهل الحرمة فتزوجها ووطيها فمعي ان هذا الموضع يخرج في معاني قول أصحابنا انها تفسد عليه ، وكذلك إذا تعمد على جمعها بعد علمه بالحرمة فأما على التعمد فلا يبين لي في قولهم اختلاف إلا أنها تفسد عليه . وأما على الجهل فلا يتعدى عندي من معاني الاختلاف إذا ثبت ذلك في الخطأ .

ومن الكتاب : قلت فان كان لم يدخل بواحدة منهن قال ، فالاولى التي تزوج بالبصرة امرأته ويفرق بينه وبين التي تزوج بواسط وبغداد وليس لهما مهر .

ومن الكتاب : وسألته عن رجل توفيت امرأته ولها أخت هل يجوز له أن يتزوج اختها ، قال يتزوجها ان شاء من ساعته ويدخل بها لأنه لا عدة عليه ولا على ميتته .

مسئلة : وعن رجل قال ان هلكت فلانة يعني صاحبتة تزوجت فلانة يعني اختها فابتلى هل عليهما شيء ، قال لا إذا لم يكن يواعدها ولا أحدا من أوليائها .

مسئلة : وسألته عن رجل قال لولي أخت امرأته احبس علي فلانة يعني أخت امرأته يكره تزويجها .

مسئلة : سألته عن رجل زنا بأخت امرأته وهي تحته قال حرمت عليه امرأته .

مسئلة : وعن رجل زنا بامرأة هل له أن يتزوج بأختها ، قال نعم إذا انقضت عدة التي زنا بها .

قال غيره : بهذا رد المسألة التي ذكرها من الزيادة المضافة . وإذا تزوجت المرأة في العدة خطأ فتزويجها باطل فان تزوج هو أختها بعد تزويجها هي خطأ وتزوجت امرأته على انها قد انقضت العدة فذلك

تزويج باطل لانه في العدة من أختها ، فان دخل بالآخرة ففيه قولان ، أحدهما انها تحرم عليه الآخرة والأولى . وقال من قال تفسد عليه الآخرة ولا تفسد عليه الأولى ، وقال من قال لا تفسد الأولى ولا الآخرة ، فاعلم ذلك في وطى الآخرة . فالذي يقول انهما يفسدان عليه . فانه يفسد التزويجين جميعا . وتعتد الاولى ببقية عدتها من الأول ، ثم شاءت تزوجت الأخرى وان شاء . قال المضيف : لعله شاءت تركته . والذي يقول ان الآخرة تفسد الاولى فان الاول تعتد ببقية عدتها من الاول فان ردها في العدة كان لها ذلك ولا يبطأها حتى تنقضي عدتها من الاخر وتعتد من الاخر ان ردها الأول من حين ما يردّها الأول فاذا انقضت عدتها من الآخر وطىها الأول ان أراد ذلك وان لم يردّها الأول واعتدت ببقية عدة الأول فاذا انقضت عدتها من الأول كان للآخر أن يتزوجه ان شاء والذي يقول انهما لا يفسدان جميعا على الأول فان النكاح كله يبطل فان رد الأولى الأول في بقية من عدتها كانت امرأته فمتى بانّت منه الأولى بوجه حلت له الآخرة . وأكثر القول عندنا انه إذا دخل بالآخرة فسد عليه ولا تفسد عليه الأولى .

مسئلة : وعن رجل ملك امرأتين أختين ثم هلك في بلد ولم يعلم أنهما أختان ولم يسمهما ، فأما الأولى فلها الصداق والميراث ، وأما الآخرة لها نصف الصداق ، ولا ميراث لها . قال أبو الحواري ليس للآخرة شيء .

مسئلة : وعن أبي علي في الذي يتزوج امرأة ثم تزوج أختها وهو لا يعلم فدخل بهما جميعا أو دخل بالآخرة أو بالأولى أو نظر إليهما جميعا أو الي الآخرة أو الي الأولى ، فان في كل هذه الصفة تخرج الآخرة منهما . وقيل لا تكلم الأخت في التزويج حتى تنقضي عدة أختها منه ، فان فعل لم يبلغ به ذلك إلى فساد نكاحه بها .

مسئلة : ومن جواب لأبي الحواري وعن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوج أختها أو عمتها أو بنت أخيها وهي بعد في العدة وظن ان ذلك فلا بأس به أو اعتمد على ذلك جاز بهن أو لم يجز . فعلى ما وصفت فاذا تزوج أختها في عدة أختها عمدا . فقال من قال حرمتا عليه جميعا . وقال من قال تحرم عليه الآخرة ويكره له ان يجمع ما به في فرج اختين وكان الشيخ أبو المؤثر رحمه الله يذهب الى التحريم ، وأما الخالة والعمة فانه يفرق بينهما ولا تحرم عليه الأولى وليس اعلم ان في هذا اختلافا وإنما تحرم الخالة والعمة إذا تزوجها على انه أختها ولا تحرم الأولى .

مسئلة : ومن جواب منه آخر ، وعن رجل تزوج امرأة فجاز بها في عدة من خالتها أو بنت أخيها ، وكان ذلك خطأ منه في العدة أو علم بالعدة ولم يعلم انه يدخل عليه في ذلك شيء . فعلى ما وصفت فقد قال من قال ان النكاح تام جاز بالخالة أو لم يجز ، فالنكاح الخالة جائز ولا تفسد عليه كان خطأ أو عمدا أو جهلا . وقال من قال ان كان خطأ لم تفسد عليه الخالة وان كان عمدا فسد عليه نكاح الخالة إذا تزوجها عمدا في عدة ابنة أختها فقد فسدت عليه الخالة على هذا القول ، وأما ابنة

الاخت فلا تحرم عليه ان أراد الرجعة إليها . ومن قال بثبات نكاح الخالة أحب إلينا كان خطأ ذلك أو عمداً جاز بالخالة أو لم يجز إلا أنه لا يقربها حتى تنقضي عدة ابنة اختها .

مسئلة : من الزيادة المضافة من الضياء : ومن طلق زوجته وأراد تزويج أختها فكتمت انقضاء عدتها وهي ممن تعتد بالحيض فليس له تزويج أختها إلا بعد صحة انقضاء عدتها بقولها بعلم ذلك أو خبر ممن يثق به أو يموت وان لم تخبره فلا يمين في هذا ، ومن وطئ أخت امرأته غلطا فان وطئ امرأته من قبل أن يعلم أن أختها قد حاضت ثلاث حيضات حرمت عليه امرأته بلا اختلاف . وأما إذا وطئها بزنا فان الاستبراء فيه اختلاف ، منهم من رأى عليه الاستبراء ومنهم من لم ير عليه ذلك . والتي وطئها غلطا ان اخبرته انها قد حاضت ثلاث حيضات أو أخبره ثقة فقد بأن له ذلك وله ان يطأ امرأته .

مسئلة : ومما عرض على أبي عبدالله وعن رجل وطئ جاريتة فاسبان له أنها أخت امرأته بعد حين والمرأة وزوجها لم يكونا بذلك عالمين فلا بأس عليهما فيما مضى ، ولا يقرب الجارية فيما بقى فان ذلك عليه حرام . قلت فان المرأة علمت فلم تبينه لذلك جهالة منها وغفلة ونسيانا . قال حرمت عليه وهي جرّت الحرمة ولا مهر لها عليه ، وان كان هو علم بجهل أو نسي فقد حرمت عليه ، ومن قبله جاءت الحرمة ، فيوفئها صداقها ، ولا يرجع عليها على حال من الأحوال .

الباب الثالث والثلاثون

في تزويج الابنة على الأم

والأم على الابنة وما أشبه ذلك

وعن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها حتى تزوج بابنتها ووطىء الابنة ، قال يفرق بينه وبينها ولها صداقها كله . وأما أمها فلها نصف الصداق ويفارقها لأنه هو الذي ادخل عليها الحرمه ، وان كان إنما تزوج بالابنة قبل الأم ثم وطئها ثم تزوج بالأم بعد ذلك فليفارق أمها ويمسك ابنتها ان لم يكن وطئها وان كان وطئ أمها ذهبتا وطئ أمها جميعا .

مسئلة : فيمن تزوج امرأة ثم تزوج أمها ولم يعلم أنها أمها حتى مات ، قال أرى الميراث للتي تزوج أول مرة ان كان دخل بها والمهر كامل عاجله وآجله وللآخرة المهر ولا ميراث لها إذا كان قد دخل بها ، وان كان لم يدخل بالاولى ولم يعلم ما بينهما من القرابة حتى مات اللأولى المهر والميراث . قال ما أرى لها الميراث ، وأرى لها نصف المهر ، وللتى دخل بها الصداق كاملا ، قلت ان أبا نوح يقول لها المهر والميراث ، قال عسى إذا لم يعلم أنها أمها حتى مات أن يكون لها المهر والميراث ، قال إذا لم يعلم بأنها أمها حتى مات أن يكون لها المهر والميراث كما قال أبو نوح والله أعلم . وفيها نظر في التي دخل بها وتزوجها بعد الأولى ولم يدخل بالأولى حتى مات فعلم ما بينهما بعد موته . فأما التي دخل بهما جميعا فلهن المهر عاجله وآجله وللأولى الميراث ولا ميراث للآخرة ، وقد

كان أجنبي في المسئلة بشيء غير هذا فلم أزل أعاوده فيها حتى رأته قد استقام فيها على ما كتبناها . قال غيره : إذا دخل بالآخرة فلها المهر كله ولا ميراث ، وان لم يدخل بها فلا ميراث لها ولا مهر لانه فرق بينهما بغير طلاق ، لو كان حيا ، وان كان دخل بهما جميعا فلها المهر ولا ميراث لهما جميعا لانه جمع بين امرأة وبين ابنتهما فكانتا معه جميعا حراما ، فلو كان حيا فرق بينه وبينها .

مسئلة : قال عزان بن الصقر في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج ابنتها ، قال يفرق بينه وبينها ولها صداقها ، وأما أمها فلها نصف صداقها ويفارقها لانه هو الذي أدخل عليها الحرمة وان كان تزوج البنت قبل الأم ووطئها ثم تزوج الأم بعد ذلك ولم يدخل بها فان الأم تخرج ولا شيء لها ويمسك بنتها وان كان قد وطئ الأم فسدتا عليه جميعا وأخذت كل واحدة منهما صداقها .

مسئلة : وعن رجل ملك عصمة امرأة بالبصرة ولم يبن بها ثم ركب إلى الكوفة فتزوج أمها بالكوفة وهو لا يعرفها . قال ان كان دخل بأمها حرمت عليه ابنتها ولا مهر لابنتها عليه لأنه لم يدخل بها وحرمت منه أمها فاستوفت منه مهرها .

مسئلة : وأما الذي يتزوج امرأة ثم تزوج عليها أمها حيث لا يعلم فمعي انه ان كان دخل بالآخرة فانه تفسد عليه الأولى والآخرة ان كان دخل بالأولى أو لم يدخل بها ، وان لم يكن دخل بالآخرة بانت منه الآخرة وإن كانت الأولى زوجته .

مسئلة : وعن رجل تزوج بأمرأة ثم فارقتها ولم يكن جاز بها ، هل له ان يتزوج بأمرها . قال ان كانت المرأة رضيت به لم تحل له أمرها ، وان لم تكن رضيت بالتزويج فله أن يتزوج بأمرها :

مسئلة : من الزيادة المضافة ، وقيل في رجل يتزوج المرأة ثم تزوج عليها أمرها أو ابنتها وهو لا يعلم ، فان كان دخل بالآخرة حرمتا عليه جميعا ، فكان للآخرة صداقها بدخوله بها . فقال من قال صداقها الذي تزوجها عليه ، وقال من قال صداق مثلها ، فان دخل بالأولى قبل الآخرة فللأولى صداقها الذي فرضه لها ، فان عاد بعد أن وطئ الآخرة وطئ الأولى . فقال من قال عليه صداق ثاني ، وقال من قال صداق مثلها ، وقال من قال إنما لها صداق واحد إذا كانوا على سبيل الجهل ، وإنما وطئها بالزوجية فاما ان كان لم يطأها حتى وطئ الآخرة ، ثم رجع فوطئها فلها نصف الصداق بالزوجية لانه أدخل عليها الحرمه ، ولها بوطئها إياها قال من قال صداق ثاني . وقال من قال صداق المثل فان عاد ودخل بها فليس لها إلا صداق واحد بوطئها إياها حراما ، ولو وطئها مرارا . وقد قال من قال ليس لها بالوطئ والتزويج إلا صداق واحد لان ذلك على الجهالة وسبب الزوجية ، وأما الآخرة فليس لها إلا صداق واحد على كل حال . فقال من قال صداق المثل ، وقال من قال صداقها الذي فرض لها ، فان مات بعد ذلك فقال من قال الميراث لهما جميعا . وقال من قال لا ميراث للآخرة والميراث للأولى . وقال من قال لا ميراث لها لانه مات ولا زوجية بينه وبين واحدة منهما ولا ينفع الجهل

في ذلك إلا ان مات على ذلك وسواء علم بالحرمة أو لم يعلم فلا ميراث لواحدة منهما لانه لا زوجية لهما ولا لأحدهما والقول الآخر قول العدل وبه نأخذ . وأما ان دخل بالآخرة ولم يدخل بالأولى حتى مات ولم يدخل للأولى نصف الصداق ، وللآخرة الصداق ، وقال من قال للآخرة صداق المثل . وأما إذا لم يدخل بالآخرة منهما حتى مات فللأولى صداقها تام والميراث دخل بها أو لم يدخل بها لانها زوجته ولم يدخل عليها حرمة . وقال من قال سواء دخلت الابنة على الأم أو دخلت الأم على البنت . وقال من قال ان كانت الابنة هي الأولى فالقول فيها هكذا والاختلاف فيه وان كانت الام هي الأولى فان كان دخل بها قبل ان يتزوج الآخرة وهي البنت فالقول فيه هكذا وان لم يدخل بالأم حتى تزوج البنت ودخل بها فقد حرمت عليه الأولى بدخوله بابنتها وثبت تزويج الابنة وهي زوجته فان علم بذلك قبل دخوله بالأولى فلها نصف الصداق وان رجع فوطيء الأم وهي الأولى ولها نصف الصداق بالتزويج وصداق المثل بدخوله بها بعد الحرمة . وقال من قال صداق ثاني على ما تزوجها وقد حرمتا عليه جميعا بدخوله بهما فان عاد ودخل بالآخرة وهي الابنة مرة ثانية فلها صداق ثاني غير الأول . وقال من قال صداق المثل وقد حرمتا عليه جميعا . فان علم بذلك قبل أن يجوز بالآخرة وهي الابنة ، وقال من قال تثبت الآخرة وتفسد النكاح نكاح الأولى إذا رضيت به الآخرة لانه لم يدخل بالأولى وهي الأم فان لم يدخل بالأم حتى تزوج البنت ، وترضى به فقد ثبت تزويجها على هذا القول ، وبطل نكاح الأم وكان للأم نصف

الصداق وثبت تزويج البنت . وان مات كان الميراث للبنت على هذا القول، ولا ميراث للأم . وقال من قال إذا علم بذلك أو مات قبل ان يدخل بواحدة منهما ، فالأم هي زوجته وهي الأولى ولا ميراث للآخرة وهي البنت ولا صداق لان تزويجها يقع قط على الأم ولا ينعقد تزويج امرأة وابنتها في عدة واحدة ولا عقود مادامت الأم في ملكه ولم يدخل بها . وهذا القول الآخر صواب وبه نأخذ .

مسئلة : وسألت أبا محمد الخضر بن سليمان عن رجل تزوج لابنه وهو صبي بجارية لم تبلغ ثم مات الصبي قبل ان يبلغ الحلم ، هل لأبيه أن يتزوجها ، قال لا يتزوجها لان هنالك شبهة .

الباب الرابع والثلاثون

في تزويج الرجل بعممة امرأته

وخالتها وبنت عمتها وما اشبه ذلك

وعن رجل تزوج بعممة امرأته أو بخالتها هل تحرم عليه امرأته . قال ان تزوج عممة امرأته أو خالتها متعمدا فرق بينه وبين امرأته ، و فرق بينه وبين التي تزوج عليها إذا كانت عمتها أو خالتها . سألت أبا جعفر عن رجل تزوج امرأة على خالتها أو عمتها يفرق بينه وبينها جميعا أم تخرج الآخرة ، قال تخرج الآخرة . وسألت أبا زياد عنها فقال يفرق بينه وبينها جميعا ، وسألت عنها أيضا محمد بن محبوب فقال على قول من قال في الاختين انهما يخرجان جميعا ، تخرج هاتان جميعا . وعلى قول من يقول تخرج الآخرة منهما تخرج الآخرة من هاتين . قلت فما تقول انت ، قال أقول يفرق بينه وبينها جميعا .

مسئلة : وقال أبو جعفر ومن تزوج امرأة على عمتها أو خالتها حرمت عليه الأخيرة ، وقال أبو زياد يفرق بينه وبينها جميعا ، وعلى قول من يقول تخرج الأخيرة منهما في الأختين انهما يخرجان جميعا . وعلى قول من يقول تخرج الأخيرة منهما تخرج الأخيرة في الأختين من هاتين . قال وأقول يفرق بينه وبينهما جميعاً .

مسئلة : ولا يتزوج المرأة على عمتها ولا خالتها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها ، وخالة المرأة وعمتها في الحرمة سواء .

مسئلة : ومن كان له زوجة فلا يجمع اليها ابنة أخيها ولا ابنة اختها فان ماتت جاز له احد هاتين ، وكذلك إذا طلقها جاز له ان يتزوج احدهما بعد انقضاء العدة .

مسئلة : ومن تزوج بخالة امرأته ودخل بها حرمت عليه وفرق بينهما .

مسئلة : وجدتها في الحاشية فكتبتتها هاهنا : وعن رجل طلق زوجته ثم تزوج ابنة اختها في عدتها جهلا منه بانقضاء عدة التي طلق أتحرم عليه الزوجة الأخيرة أم ترى له ان يتزوجها تزويجا جديدا إذا انقضت عدة التي طلق .

الجواب : فيها انه إذا كان لم يجز بالآخرة ابنة الاخت فتمسك عن تزوجها ولا يظاً حتى تنقضي عدة الخالة ، ثم يتزوج ابنة الأخت ولا تحرم عليه بالذي ذكرت ان شاء الله تعالى إنما نهى الرسول عليه الصلاة والسلام ان يجمع بينهما في التزويج ، ولو كان جاز ولعل فيه مقالا . فأما اذا لم يجز لم يكن فيه حرمة وبالله التوفيق ، ولا تحرم بما وصفت وبالله التوفيق ، وهذا لم يجمع بينهما في التزويج .. رجع .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة في عدة خالتها أو عمتها ودخل بها أو لم يدخل ما الحكم في ذلك . قال معي انه ان كان دخل بها فرق بينهما ، وان لم يكن دخل بها اعتزلها إلي ان تنقضي عدة خالتها أو عمتها ، وحدد لهم النكاح بعد انقضاء العدة ان أرادوا ذلك . قلت وكذلك ان كان تزوجها في عدة أختها ، قال معي انها مثل الأولى ، وهذا إذا كان في عدة أختها أو خالتها أو عمتها من طلاق منه يملك رجعتها فيه . وأما ان كانت بانت منه بثلاث وتبرية فلا سبيل عليها . فمعي انه لا يشبه هذا في معنى الاتفاق ، ولعل ذلك مما يجزى فيه الاختلاف .

مسئلة : ومن جواب الأزهر محمد بن جعفر ، وسألت عن رجل أراد أن يتزوج على امرأته ابنة ابن أختها فلا يفعل ذلك .

مسئلة : من الزيادة المضافة من الضياء : ومن تزوج خالة مطلقة في عدة مطلقة ابنة أختها . قال أبو عبدالله لا أراه حراما .

مسئلة : ومن تزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوج بأختها أو عمتها أو خالتها أو ابنة أختها وهي بعد في العدة منه وظن ان ذلك لا بأس به واعمد على ذلك ان كان جاز بهن أو لم يجز . فعلى ما وصفت فاذا تزوج أختها في عدة أختها متعمداً فقد قال من قال قد حرمتا عليه جميعا ، وقال من قال تحرم عليه الآخرة ، ويكره له ان يجمع ما عه في فرج أختين ، وكان الشيخ أبو الموثر يذهب إلى التحريم ، وأما الخالة والعمة فانه يفرق بينهما ، ولا تحرم عليه امرأته الأولى ، ولست أعلم ان في هذا اختلافا .

وإنما حرمن الخالة والعمة إذا تزوجها على بنت اختها ، ولا تحرم الأولى .

مسئلة : وعن رجل تزوج ابنة عم امرأته ولم يعلم ان ذلك مكروه حتى بنى بها . قال ليس يدخل عليه في امرأته شيء علم أو لم يعلم . ولا بأس بالمقام عليهما غير انه يكره ان يقيم على ابنة عمها .

مسئلة : وعن رجل تزوج خالة امرأته وهو لا يعلم . قال يفرق بينه وبين التي تزوج آخر أمره .

الباب الخامس والثلاثون

في تزويج الأمة على الحرية والحررة على الأمة

وتزويج الأمة قبل عتقها أو بعده

قلت فهل يتزوج حرة على مملوكة ، قال نعم . ويكون للحررة ليلتان وللمملوكة ليلة .

مسئلة : وسئل عن الرجل المسلم ، هل له أن يتزوج الأمة ، قال معي انه يختلف في ذلك . فقال من قال لا يجوز له تزويج الأمة على حال . وقال من قال ان من لم يستطع طولاً ان ينكح الحرائر جاز له أن يتزوج الإماء أو خاف العنت على نفسه ، وإذا قدر على تزويج الحرائر لم يجز له تزويج الإماء . وقال من قال ان خاف العنت على نفسه من جهة رغبته في الأمة جاز له أن يتزوج الإماء ولو كان يقدر على تزويج الحرائر .

مسئلة : ومن جامع بن جعفر ، قال الله تعالى : (فمن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن) ، فمن خاف على نفسه العنت ولم أن يتزوج حرة فله ان يتزوج أمه بإذن سيدها أو أمتين ولا يتزوج من الإماء أكثر من ذلك ولا يتزوج الحر ولا العبد من إماء أهل الكتاب .

مسئلة : ولا يجوز تزويج إماء أهل الكتاب وأما تزويج الإماء المسلمات فقد قال الله تعالى : (فمن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) ، ثم قال : (بعضكم من بعض) تزويج هذا وليدة هذا . ثم قال (فانكحوهن باذن أهلهن) ، ثم قال (يريد الله أن يخفف عنكم) يعني إذ رخص لكم في تزويج الإماء لمن لم يجد سعة ان يتزوج حرة (وخلق الانسان ضعيفا) يعني لا يصبر على الجماع ويضعف عند تركه . وقال محمد بن محبوب: تزويج الأمة جائز لمن لم يجد الطول إلى تزويج الحرة وجعل للحرة الخيار في الإقامة والخروج مع أخذ صداقها إذا كانت هي الداخلة عليها ، ولم يجعل لها الخيار إذا تزوجها على الأمة ولا خيار لها عنده إذا تزوج عليها بحرة مع صحة عقدها عنده ، وإذا تزوج الرجل الأمة وهو لا يستطيع تزويج الحرة ثم استطاع تزويج الحرة أنه لا يفرق بينه وبين الأمة ، وقيل من اضطر إلى تزويج الأمة وخشي على نفسه العنت فلا بأس ان يتزوج الأمة . وقال موسى بن علي لا يجوز تزويج الأمة على الحرة في حال ، ويجوز تزويجها عند عدم الطول إلى تزويج الحرة وتأول في ذلك قول الله تعالى : (فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) . فلم يجز تزويج الأمة لهذه الآية إلا لمن لم يجد طولاً إلى تزويج الحرة ، وعنده ان الآية التي أباحت نكاح الأمه المؤمنة لم تبح تزويجها إلا بعد عدم الطول في تزويج الحرة ، فان كان تزويجها محرماً عنده ، وإنما أبيع بالشرط فقد كان يجب ان لا

يبيحها إلا بوجود الشرطين الطول والعنت وهو الزنا لان الشرطين في
الأمه ، والله أعلم . والعنت الزنا .

قال الشاعر :

تهددني بالحد حتى كأنني أخورية في الدين ارتكب العنت
فوالله ما نفسي بغت قط ريباً ولا استأنست بالقرب منها ولا دنت

والذي عندي والله أعلم ان معنى قول الله تعالى : (فمن لم يستطع
منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من
فتياتكم المؤمنات) على التأديب لا على الايجاب لان النظر يوجبه
وحجج العقل تؤيده ، وأيضاً فانا رأينا الله تبارك وتعالى أباح للحره
تزويج العبد وان وجدت الطول الى تزويج الحر والرجال مع ما وسع الله
عليهم في التزويج وضيق عليهم أولاً أن يتزوجوا الأمه مع القدرة على
تزويج الحره والله أعلم .

مسئله : وللحر أن يتزوج أمة باذن سيدها أو أمتين ولا يتزوج
من الإماء أكثر من ذلك ولا يجوز للمملوك ان يتزوج أربعاً من الاماء ولا
من الحرائر ، ويجوز له ان يتزوج أمتين أو حرتين أو أمة وحره ، ولا
يجوز له ان يتسرا بملك يمين لانه هو وماله لسيده .

ومن غيره : وقال محمد بن خالد ، وما احسب إلا أداه بحفظه ان
العبد يجمع بين أربع اماء لا حره معهن أو يجمع بين حرتين لا أمه معهما

وعن أبي صفرة في العبد له ان يتزوج من الإمام أربعاً ومن الحرائر اثنتين وقال قوم له أن يتزوج حرتين ومملوكتين . وقال بعض له ان يتزوج أربعاً ان شاء من الحرائر وان شاء من الإمام .

مسئلة : وأما الذي يزوج ابنته بعبد ثم هلك الوالد ، فمعي انه قد قيل إذا ورثت من زوجها شيئاً أو ملكته كله فانه يفسخ النكاح ، فان كان لها زوج وطلقها ثلاثاً ، فمعي انه قيل إذا تزوجت بعبد ودخل بها أحلها لزوجها الأول ، وأرجو انه قيل لا يحلها والله أعلم .

مسئلة : وقال لا يجوز للرجل أن يأخذ أمه وهو يستطيع أن ينكح الحرة .

مسئلة : من الزيادة المضافة ، من كلام العرب : من أراد صلاح حاله فليتزوج بحرة ، ومن أراد فساد ماله فبأمه .

مسئلة : ومن كان تحت أمه ثم تزوج حرة وكتمها ان عنده أمه ، قال الربيع تنزع منه صاغراً ولا يعاقب . ومن جامع بن جعفر : وقيل لا يجوز تزويج أمه ولا عبد إلا باذن ساداتهما ، فان لم يكن برأيهم فالنكاح فاسد . وان تزوج العبد بلا رأي سيده ثم علم السيد فأتى النكاح فالنكاح تام ولو كان العبد قد جاز قبل ذلك . قال أبو الحواري بهذا نأخذ ، وقال بعض القهاء لا يجوز ، وان علم السيد فلم يرض ولم يغير فالنكاح غير تام حتى يرضى ، وهو قول ابو الحواري . وقيل : وان اعتق العبد قبل ان يتم سيده فقد قيل ان النكاح يتم إذا اعتق العبد وتمسك بالنكاح وكذلك

إذا اعتقت وهي مع العبد أو الحر فلها الخيار ، فان علمت بالعتق ولم تختر نفسها حتى وطئها فلا خيار لها

مسئلة : وإذا ملكت المرأة زوجها أو شيئاً منه فقد حرم عليها ، وكذلك إذا ملكها أو شيئاً منها فقد انفسخ النكاح ، وإذا كان العبد بين شركاء فتزوج العبد بلا رأيهم كلهم فهو نكاح فاسد حتى يكون برأيهم كلهم أو يتموا ذلك النكاح .

مسئلة : وقال من قال ليس لوصي اليتيم ان يزوج أمته ولا عبده وقال من قال يجوز ذلك . وقال من قال يزوج أمته ولا يزوج عبده .

مسئلة : ومن تزوج عبد امرأته بغير إذن سيده لم يحل لها المقام معه فان أقامت فلا يسع مسلماً علم بذلك أن لا ينكره وليرفعه إلى المسلمين أو السلطان ، وقد قيل ان أمه السيد بعد أن وطئ العبد فهو تام ، وان اعتقه ولم يعلم بتزويجه فقد صار الأمر إلى العبد ولا بأس ، وفي خبر النبي صلى الله عليه وسلم : (أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو زان) ، وفي خبر فهو عاهر ، ومن طريق ابن عمر فهو باطل .

مسئلة : قال أبو مالك لا يجوز للرجل أن يزوج عبده أمته لانه زوج ماله بماله ، وقال أبو محمد في ذلك اختلاف بين المسلمين منهم من أى أن يزوج غلامه بجاريته ومنهم من لم ير ذلك ، وهو قول أبي عبدالله فيما أحسب ، ووقف عن ذلك الفضل وقال الله أعلم . والعلة في ذلك ان التزويج لا ينعقد إلا بتزويج لعله إلا بصداق وان كان الصداق يستحقه من

أتمه وما على عبده من دين تحمله بأمره فهو عليه ولا يصح حق له عليه من نفسه ، وهذا عليه العمل ، وقيل ان أبا محمد أجازه وفعله .

مسئلة : وإذا زوج الرجل غلامه أوجارته وكرها النكاح فليس لهما اختيار . والنكاح ثابت لقول الله تعالى (عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) فليس للعبد في هذا خيار وهو ثابت عليه إذا رضي السيد وكذلك الأمه ، وكذلك خلع العبد لا يجوز إلا برأي سيده .

مسئلة : وإذا ملكت امرأة من زوجها وهو عبد شقصا فانه لا يحل لها ، وكذلك إن ملكته كله باطل النكاح ، ولا تنازع في ذلك ، فان ملكته كله واعتقته ثم تزوجت به جاز وكانت عنده على ثلاث تطليقات وقال غيره : تطليقتين وإذا لم تعتقه لم يحل لها .

مسئلة : وكذلك إذا ملكت الزوجة زوجها العبد بطل النكاح لتضاد الأحكام وتنافيها لان هذه المرأة لو قالت لزوجها انفق علي فاني زوجتك فيقول لها بل انفقي علي فاني عبدك أو تقول سافر إلى موضع كذا وكذا لانك عبدي ، فيقول سافري معي لانك زوجتي ، فلما تنافت الأحكام وكان لا سبيل الى اتفاق الأمرين وجب بطلان اضعفهما لا قواهما فبطل النكاح وثبت الملك . وإذا أذن المولى لعبده ان يشتري جارية يتسراها فليل له ذلك لانه لا يحل له امرأة إلا بتزويج أو ملك يمين ، وليس للعبد ملك يمين .

مسئلة : وليس لعبد ان يظأ أبداً إلا بتزويج وليس له ملك يمين

ولو كان العبد يملك لورث ، وفي اجماعهم انه لا يرث دليل على أنه لا يملك ، وقد قال الله تعالى : (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) .

مسئلة : لا تحل امرأة إلا بتزوج أو ملك يمين وليس للعبد ملك وليس للعبد ان يتسرى ولو أذن له مولاه ، وذلك ان لاستباحة لا تحصل إلا بعقد النكاح أو بملك يمين والعبد لا يملك ، وان أذن له مولاه ، فاذا لم يملك لم يجز ان يتسرى .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة ثم تبين انها أمه بعد ذلك ما يلزمه . قال معي انه يلزمه صداقها للوطىء ، وليس اعلم غير ذلك ، وقال من قال صداق مثلها لان النكاح كان أصله باطلا .

الباب السادس والثلاثون

في تزويج الزانية وفي زناها بعد التزويج

وفي بعض الكتب عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أيا رجل زنا بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان إلى يوم القيامة) . وعنه عليه الصلاة والسلام (لا نكاح بعد سفاح) ، فان احتج بتحج لقول ابن عباس أوله سفاح وآخره نكاح ، قيل له إنما قال ابن عباس ذلك في مشرك زنا بمشركة ثم تزوجها في الاسلام فهذا جائز حلال كما قال ابن عباس ، لانه ما كان فيه من الشرك بالله أعظم من الزنا .

مسئلة : وسألته عن امرأة إذا زنت هل عليها عدة قال قد يوجد أن عليها معنى العدة ، وذلك على قول من يقول ان العدة يثبت حكمها من الوطي ، ويوجد عن أبي الحواري انها ان تزوجت قبل ان تنقضي عدتها من ذلك النكاح فاسدا ، وقد يوجد ترخيص عن غيره ولعله لا يفسد النكاح بذلك إذا قصرت في كمال العدة ولعل هذا على قول من يقول ان العدد لا يثبت حكمها إلا من بعد وطى عقد نكاح حلال لأنهم قد قالوا في المرأة إذا كرهت على الوطي واعلمت الزوج بذلك أمر أن يتركها مقدار العدة . ولعل هذا على قول من يقول ان العدد لا يثبت حكمها إلا من بعد عقد نكاح حلال لانهم قد قالوا في المرأة إذا كرهت على الوطي واعلمت الزوج بذلك أمر أن يتركها مقدار العدة لاستبراء الرجم . فان وطئها قبل كمال العدة لم تحرم عليه فيما قيل ولم اعلم انهم

قالوا بفسادها مثل الأولى .

مسئلة : وذكرت في امرأة يظهر منها وشهر التبرج وشرب النبيذ ولا تستن ، ويقول أكثر سألني البلد الذي فيه انها يزنى بها ، هل يجوز لاحد ان يتزوجها ، فمعي انه ما لم يصح معه ذلك بعلم منه من معاني لا يحتمل لها في ذلك مخرج الزنا أو بشهادة أربعة عدول يجوز شهادتهم عليها في الزنا ويصح عليها ذلك صحة من يجب عليه الحد ، فلا تحرم على الأزواج لان قول من يقول لك كله وان كثروا إنما يخرج قذفا ودعاوى وشهرة القذف باطل لا يقوم به الحجة ، وكذلك شهرة الدعوى لا تجوز ولا تقوم بها الحجة حتى يصح في الحكم بوجه من الوجوه . قلت وان صدق القول الذي بها يقال وتزوج بها مع ذلك ، فمعي انه لا يجوز له تصديق ذلك في نفسه لان ذلك باطل . وقد قال الله تعالى : (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات أنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين) والإفك هو الكذب ولا يجوز تصديق الكذب في اعتقاد ولا فعل فعله التوبة من تصديق .

مسئلة : ومن قال ان تزوجت فامرأتي التي اتوجها زانية ، فلا بأس ويستغفر ربه .

الباب السابع والثلاثون

في المرأة إذا زنت وهي مع زوجها

وقبل أن تزوج وفي تزويج الزانيين وما أشبه ذلك

وسألته عن امرأة زنت سرّاً ثم تابت وأرادت التزويج ، هل عليها عدة ، قال نعم يستبرئء رحمها لأنها لو استكرهت كان عليها العدة .

مسئلة : ولو أن امرأة زنت ولها زوج ، فاستتر زناها كان واسعاً لها المقام معه ولا يحل لها أن تأخذ منه صداقها لأنها قد خانتها وعليها أن تمنعه حتى تستبرئ رحمها ثلاث حيضات . ولو أنها زنت بأبيه أو بأبنه أو من لا يحل لها نكاحه بعد زوجها لم يسعها المقام مع زوجها ، وعليها أن تفتدي منه بمالها الذي كان عليه وبما تملك من غيره فان لم يقبل فلتهرب منه حيث لا يراها وليس عليها لها ان تعلن ما ستر الله من عورتها ولتعلن له السريرة بينهما وتعلمه بما كان منها من الأمر الذي ضاق عليها المقام معه .

مسئلة : وعن المرجومة إذا تركت زوجها قال يأخذ جميع ماله أحب ماله أحب إليّ ان كان قد فعلت ما تقول من الفاحشة إذا تركت مالاً قول أبي المؤثر أحب إلينا . وقال أبو الوليد ليس للمرجومة صداق ولا يرثها وان رجم هو أخذت صداقها ولا ترثه . وقد نرى في بعض الكتب انها ترثه فلم نأخذ بذلك .

مسئلة : وعن المرأة تزني وترجم قال لا ميراث لزوجها وتكون له الصداق الذي ساق إليها ان قدر عليه ، وان لم يقدر عليه وعلى ظهره شيء فما على ظهره .

مسئلة : رجل ملك امرأة ثم زنت ، قال لا صداق للزانية .

مسئلة : وعن رجل تزوج بامرأة ولم يعلم انها زانية ثم علم بعد الدخول ففارقها ، فما أحب أن يبطل صداقها إذا كان الزنا منها قبل التزويج ، وقد روي عن محمد بن محبوب أنه لا صداق لها والله أعلم . وعنه ان كانت غير محدودة علم بزناها ، وقد كانت ثابت من بعد ذلك هل له المقام عليها أم لا ، فلا يجوز له المقام عليها .

مسئلة : وسئل أبو سعيد عن امرأة زنت ثم أرادت ان تتزوج هل عليها أن تعتد ، قال هكذا معي انه قيل ان عليها أن تعتد . قيل له فان لم تعتد وتزوجت ما يكون هذا التزويج ، قال معي انه إذا ثبت عليها العدة كان تزوجها فاسدا في الأصل وإذا ثبت فساده ، لم يكن لها أن تقيم على فاسد ، وقال معي ان عليها ان تخرج منه كيف ما أمكنها من هرب أو غيره وان كانت غرته حتى أخذت ماله كان عليها عندي رد ما أخذت منه على الغرة . وأما ان كانت جاهلة بذلك وتظن ان ذلك جائز حتى وطئها ثم علمت وأرادت الخروج فمعي انها تستحق عليه صداقها الذي تزوجها عليه بالوطي في قول بعض أصحابنا ، ويشبه عندي ان بعضا يقول لها صداق مثلها في التزويج الفاسد على معنى قوله .

مسئلة : وسألت أبا عبدالله عن امرأة زنت ثم تزوجت رجلاً ولم يعلم الرجل ثم علم وكان صحيحاً أيرد قال نعم . قلت فان كان قد وطى وقد علم من المرأة توبة بعد ذلك واصلاحاً أو لم يعرف منها توبة ، ولا إصلاحاً ألبا مهر أم لا . قال هذه لا يحل له المقام معها ولها الصداق عليه .

مسئلة : ومن سألته امرأة هل أتيت فاحشة قال نعم ، في الصباء فلا بأس بذلك .

مسئلة : وسألته عن رجل زنا بأمرأة هل تحرم عليه امرأته قال نعم ، قلت فان كان من فوق الثوب قال اذا غابت الحشفه من فوق الثوب فهو مثل من تحت الثوب ، وقال من زنا بامرأة فلا تحل له ، لا بناتها ولا أمهاتها ، قلت فان زنا بأخت امرأته هل تحرم عليه امرأته ، قال لا . قلت فان زنا برجل بأخى امرأته هل تحرم عليه امرأته ، قال لا .

مسئلة : وعن رجل وطى أخت امرأته خطأ وهو لا يرى إلا أنها امرأته ولم يكن دخل بامرأته ، قال يمك عن وطىء امرأته وعليه عقر التي وطى مثل مهر نسائها ويفارق امرأته .

مسئلة : ومما يوجد انه جواب محمد بن محبوب إلى محمد بن المعلل ، وسألته عن رجل وطى جارية له غتما . هل تقيم معه امرأته فما أرى على امرأته بالمقام معه بأساً وليس هذا بمنزلة الزنا وهذا أمر يسع الجهل له فيه . وقد يؤمر الناس أن لا يطئوا الغتم حتى يعلمونهم الصلاة وغسل الجنابة .

مسئلة : وعن رجل وطى أمة امرأته هل تحرم عليه امرأته . قال تحرم عليه امرأته . قال غيره : وقد قيل لا تحرم عليه امرأته إلا ان تعاین منه ذلك .

مسئلة : وعن امرأة وجدها زوجها ليس بعذرا فان اعتلت بمرض أو ببترة أو بقعود على وتد واشباه ذلك أمر يحدث عليها بعمل ليس من سبب الرجال أمسكها ان شاء وان اعتلت بشيء من سبب الرجال ، لم يقم عليها . قال غيره : وقد قيل ان قالت ان أحدا غلبها على نفسها أو وطئها وهي نائمة أو اعتلت بسبب غير الزنا جاز له المقام معها ولم تفسد عليه ولو صح ذلك . وأما ان اقرت بالزنا كان ذلك اليه فان شاء صدقها وتركها وان شاء كذبها وأمسكها لانها تريد أن تخرج من ملكه .

مسئلة : وعن امرأة زنت ثم تزوجت رجلا ثم تابت واعلمته بزناها فان صدقها فارقها ولا صداق عليه ، وان كذبها فهي زوجته وعليه الحق ، ولا بأس على أحدهما وان لم تعلمه أثمت . قال أبو سعيد ان أعلمته أثمت وان لم تعلمه سلمت ، وعليها التوبة من الزنا ومن إعلامها ان أعلمته .

مسئلة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ : رجل زنا بامرأة ثم أراد أن يتزوجها ، عن جابر بن زيد لا يتزوجها أبداً وليجعل بينهما البحر الأخضر ، وقد جاء الحديث عن عائشة أنها قالت : أيما رجل زنا بامرأة ثم تزوج بها فهما زانيان ما اجتماعا . وقد ذكر لنا عن البراء بن

عازب قال : أيما رجل زنا بامرأة ثم تزوج بها من بعد ما زنا بها فهما زانيان أبدا . وقد ذكر لنا عن ابن مسعود انه قال : أيما رجل زنا بامرأة ثم تزوج بها من بعد ما زنا بها فهما زانيان ما اصطحبا . وقد زعم بعض أهل الأهواء الضالة المضلة ان للزاني أن ينكح الزانية التي زنا بها ، وذلك غلط منهم وفسق إذ أحلوا ما حرمه أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم من هو أعلم بالتأويل .

مسئلة : وعن رجل زنا برجل هل يتزوج بابنته أو بأمه ، وقال قال محمد بن محبوب لا يحل للناكح بنات المنكوح ولا أمهاته ويحل للمنكوح بنات الناكح وأمهاته .

مسئلة : وعن رجل أتى رجل في دبره أو في ما دون ذلك هل يتزوج بأمه أو بأخته أو بابنته ، فأما أخته فلا بأس ، وأما أمه أو ابنته فان كان في الدبر فلا يتزوج بهما ، وان كان دون ذلك فلا بأس ان يتزوج بأيهما شاء .

مسئلة :

العلة في تحريم المرأة على الرجل إذا زنا بها ان لا يتزوج بها ، قال العلة اجماع الفقهاء على ذلك ولا خلاف بينهما في تحريمها عليه أبدا ، والدليل على ذلك قول الله عز وجل في كتابه ان الرجل إذا رمى زوجته بالزنا ويرفع ذلك إلى الحاكم فلاعنهما ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا وان صدقته حرمت عليه أبدا . وكذلك إذا زنا بأمها كان أشد حرمة مما

يقذفهما بغيره ، وقول الله تعالى : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين) وذلك إذا كانا محدودين . فلا يجوز أن ينكحها أحد من المسلمين إلا محدود مثلها باتفاق الأمة .

مسئلة : قلت لأبي سعيد في المرأة إذا زنت على زوجها ولم يعلم هو بزناها ، هل يجوز لها المقام معه والكسوة والنفقة من ماله وتطالبه بالصداق ويحل لها أخذ جميع ما يحب لها على الزوج زوجته . قال قد قيل ذلك انه لها كله وتستر ما ستر الله عليها . وقد قيل لها ذلك كله إلا الصداق . والقول الأول أحب إليّ ما لم يعلم بزناها ، وهذا إذا لم تزن بمن يحرم عليها بزناها به من والد أو ولد أو وجد له أو ابن ولد . قال ولا أعلم ان أحداً قال انه لا يوجب لها النفقة والكسوة ، بل هي ثابتة بالمعاشرة منها له .

مسئلة : وسألته عن الصبي إذا زنا بالمرأة في صباه عليها على ذلك أو أمكنته فلما بلغ أراد تزوجها ، هل يجوز له ، ولها ذلك قال معي انه إذا كان مراهقا يشتهي النساء فيخرج عندي أنه لا يجوز له ذلك وأحسب انه على بعض معاني ما قيل انه جائز ما لم يكن بالغاً أو محكوم عليه بأحكام البلوغ . قلت له : وكذلك المجنون إذا غلبها على نفسها في جنونه وزنا بها ثم أفاق فأراد تزويجها ، هل يجوز له ذلك ولها ، قال ذلك على معاني قول أصحابنا ان لا يجوز لهما ذلك . قلت له وكذلك إذا زنا بها وهو مشرك ، وهي مسلمة غلبها على نفسها أو

أمكنته ثم أسلم هل له أن يتزوج أو لها ذلك . قال لا يبين لي ذلك . قلت له فان زنا بها وهما مشركان ثم أسلما ، هل له أن يتزوجها أو لها ذلك . قال معي انهما إن كانا من أهل الحرب وممن لا يثبت عليه أحكام المسلمين في وقتها الذي زنيا فيه ولا يدينان بتحريم ذلك في دينهما انه قد قيل أنهما لا يحرمان على بعضهما ، وأحسب انه قد قيل أنهما يفسدان إذا كان الأصل حراما في المتعبد وسواء أن دانا به أو لم يدينا به ، وأما أهل الكتاب ومن يدين بأحكام الزنا ومن يلحقه أحكام الاسلام في وقته الذي يأتي ذلك فيه ما يلحقه فيه حكمه وحده ، فلا يبين لي حل بينهما في مذاهب أصحابنا ، قلت له : فان زنا بها وهو مسلم وهي من أهل الحرب من المشركين أو كان هو من أهل الكتاب أو ممن تجرى عليه أحكام المسلمين ثم أسلمت وأسلم ، هل يكون القول في ذلك كالقول فيهما إذا كان من أهل الحرب من المشركين ، قال : لا يبين لي لك ، ومعني انه يلزم كل واحد منهما ما يجب عليه في نفسه ولو كان الآخر لا يدين بما يدين به .

مسئلة : قلت فرجل جامع امرأة من فوق الدرع حتى أولج أيحل له يتزوجها ، قال لا .

مسئلة : ومن جواب أبي الحواري وعن صبي زنا بصبية وهما لا يعرفان الشهوة ولا الحرام ولا الحلال ، فلما بلغا أحب الرجل أن يتزوجها هل يجوز له ذلك ، فعلى ما وصفت فقد قال بعض المسلمين إذا كان يستطيع الجماع فاذا جامعها لم يجز له تزويجها بعد ذلك ، وهذا فيما بلغنا قول محمد بن محبوب . وعن بعض الفقهاء انه لم ير ذلك بأسا

حتى يحتلم . وقال ذكر الصبي مثل أصبعه ولا تحرم عليه وحلال له ان يتزوج ولو جاز بها ، وهذا القول أحب إلينا .

مسئلة : وعن رجل زنا فأقيم عليه الحد ثم خطب إلى قوم فزوجوه ولم يعلموا فقال يفرق بينهما ولها مهرها كاملاً إذا دخل بها .

مسئلة : وسألته عن رجل ملك امرأة وبنا بها ولم يسق إليها شيئاً ثم زنت . قال لا صداق للزانية .

مسئلة : وسألته عن امرأة رميت بالزنا ثم ان أناسا علموا منها خيراً هل للرجل أن يتزوجها ، قال أخاف أن يكون ما قيل عليها حقاً فليتحول إلى غيرها .

مسئلة : وقيل إذا زنا رجل بامرأة لم تحل له أبداً ولا بناتها ولا أمهاتها وذلك حرام .

مسئلة : وقال إذا زنا رجل بامرأة لم يحل ان يتزوج بشيء من أمهاتها ولا بناتها .

مسئلة : ومن جواب أبي الخواري ، وعن امرأة بليت بالزنا عند زوجها بذني محرم من قبل زوجها مثل ابنه أو أبيه وأشباه ذلك يسعها المقام معه . وأكل نفقته وكسوته وهي حامل ، وقد أوطأته نفسها وهي تعلم انها حامل من غيره أو لا تعلم ، فعلى ما وصفت فقد قيل ان هذه المرأة تعلم الزوج بما قد كان منها فان خلا سبيلها فلا حق لها عليه والولد ولده

وان آبا عن ذلك كان على المرأة أن تهرب منه ولا تقربه إلى نفسها وليس لها أن تقتله ولا تمسه منها شيئاً إلا أن تمنعه نفسها بما قدرت وتهرب بما قدرت وليس عليه ان يصدقها فاذا لم تقدر على الهرب ، وجبها فان كانت تعلم ان الولد ليسه منه فليس لها أن تأكل له نفقته ، ولا تلبس له كسوة وان كانت لا تعلم ممن الولد منه أو من غيره فمادامت في حبسه ، فلها ان تأكل من نفقته وتلبس من كسوته والولد منه حتى تعلم انه من غيره ، ولا عذر لها في المقام معه إذا كان يطأها فان كانت أمكنته هذا الوطىء لها وطاوعته على ذلك فان تبوأها هذا الزوج حتى ماتت على ذلك خفنا أن يكون ماتت هالكة ، وإن كان استكرهها هذا المحرم فهي عندنا في حال العذر إذا اعلمت الزوج فلم يصدقها وتهرب ما قدرت والله أعلم . وأما إذا زنت من غير ذي محرم فتستر ما ستر الله وتمنعه نفسها حتى تنقضي عدتها من الذي وطىء حراما ان غلبها على نفسها ووطيها في العدة فلا بأس عليها في هذا إذا قامت عنده .

مسئلة : ومن غيره : وسألته عن رجل ملك امرأة وبناتها، ولم يشق إليها شيئاً ثم زنت قال لا صداق للزانية .

مسئلة : وسألته عن نساء سباهن العدو ولم يكن لهن أزواج ثم رجعن إلى المسلمين ولا يدرون لعلهن وطين هل ينبغي للرجل أن يتزوج منهن شيئاً . قال نعم ، وان تنزه عنهن رجل فقد أحسن .

مسئلة : سئل أبو عبدالله عن امرأة رميت بالزنا ثم أناسا

علموا منها خيراً ، هل للرجل أن يتزوجها ، قال أخاف ان يكون ما قيل عليها حقا فليتحول إلى غيرها . قال أبو عبدالله لا بأس بتزويجها ما لم تكن محدودة على الزنا .

مسئلة : وعن هاشم ، وعن رجل نكح محدودة قال ليس له ذلك فان كان إنما نكح بجهالة ثم تاب وترضا فقد تاب من ذنبه ، وان أقام بعد العلم والحجة عليه وبعدما أمره المسلمون بفراقها وأعلموه ما عليه فرد عليهم قولهم وأقام عليها برؤا منه ، قلت لابي محمد فيكره على فراقها قال نعم .

مسئلة : من الزيادة المضافة من الضياء : وان أوطت امرأة نفسها صبياً لم تحرم على زوجها ، فان أوطت نفسها دابة حرمت على زوجها .

مسئلة : عن أبي سعيد وسألته عن المرأة إذا أقرت عند الرجل انها زنت وانها قد تابت من ذلك ، هل يجوز له ان يتزوجها قال لا أعلم ذلك في قولهم . قلت له رأيت ان أكذبت نفسها عن ذلك ورجعت عن قولها هل يجوز له أن يتزوجها . قال عندي ان الذي لا يدرأ عنها الحد بالرجعة فهي على حالها ولا يجوز له تزويجها ، قلت له وكذلك الرجل إذا أقر عندها بذلك ثم أكذب نفسه قال هكذا عندي كتبت بعضها وتركت باقيها .

مسئلة : ومن كتاب الكفاية : وسألت أبا سعيد رضيه الله عز وجل ، عن رجل زنا بامرأة هو وليها ، هل يجوز له ان يعقد التزويج

ويزوجها ، قال فلا أحب له ذلك . قلت له فان فعل أيكون آثما ، قال يعجبني ان يستغفر ربه من ذلك ويتوب إليه ، قلت له فالتزويج بها تام قال معي انه تام لانه لا يبين لي علة تفسده ، قلت له وأي ولي أولى بتزويج الولي الذي بعده . قال يعجبني أن يأتي عن تزويجها على اعتقاد طلب السلامة لا على الامتناع مما يلزمه ، فان زوجها وليها الثاني جاز ان شاء الله ، وكان لك أحب إليّ من دخوله في تزويجها ، قلت له فان كان أبوها الذي زنا بها ، قال نسأل الله العافية من البلا ، وهذا يحتاج إلى البغض والقلا ويبعد في الخلا والملا . ويزوجها من بعده الوكلا ، وليس نرى له في تزويجها مدخلاً إلا ان يأخذه السلطان بما يلزمه من تزويجها فانه يوجب عليه أن يوكل في الحكم إذا أخذ بذلك .

مسئلة : عن أبي سعيد رحمه الله فيما عندي وذكرت في امرأة ظهر منها لعله شهر البرح وشرب النبيذ ولا تستتر ويقول أكثر سألني البلد الذي فيه انها تزني ، هل يجوز لأحد ان يتزوجها ، فمعي انه ما لم يصح معه بذلك يعلم منه من معانيه لا يحتمل لها في ذلك فخرج من الزنا أو شهادة أربعة عدول تحور شهادتهم عليها بالزنا وبصح عليها ذلك صحة من يجب عليه الحد فلا تحرم على الأزواج إلا قول من يقول ذلك كله ، وان كثروا إنما يخرج قذفا ودعاوي وشهرة القذف باطل لا تقوم به الحجة وكذلك شهرة الدعوى لا تجوز، ولا تقوم بها حجة تصح في الحكم بوجه من الوجوه ، قلت وان صدق القول الذي يقال وتزوج بها مع ذلك ،

فمعي انه لا يجوز له تصديق ذلك في نفسه لان ذلك باطل ، وقد قال الله تبارك وتعالى (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات أنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين) ، والإفك هو الكذب ، ولا يجوز تصديق الكذب في اعتقاد ولا فعل فعليه التوبة من تصديق ذلك .

مسئلة : قال أبو سعيد في رجل علم من آخر زنا فليس له أن يزوجه حرمة في بعض القول ، وقال من قال يجوز ذلك ، ويعجبني ان يجوز ذلك لأن الأصل نكاح جائر للمرأة حتى تعلم هي الزنا . قلت فان علم الولي بزناه ثم تزوجت به المرأة زوجها به ولي غيره ثم ماتت المرأة وهذا الولي الذي علم بزناه هو أولى بميراثها ، هل له أن يرثها مما أخذت من زوجها من صداق أو ميراث . قال هكذا يعجبني وقد يلحقه الاختلاف في قول أصحابنا فذهب بعض إلى إجازة ذلك . وبعض لم يجزه لان الولي قد علم زناه فعلمه عليه حجة ، قلت فان علم الزوج بزنا امرأته وعلمت المرأة بزنا زوجها ثم مات الزاني هل للآخر ميراث ، قال معي انه في بعض قول أصحابنا ان الحي لا يرث الزاني .

مسئلة : ومن جواب أبي الحسن وذكر في رجل كان يأتي البهائم وينزل النطفة في بطونها ومنها ينزل نطفته من هذه الدواب ما يعرف أربابها ومنها ما قد ذهب عليه ثم أراد التوبة ، قلت هل تجزئه التوبة والندم والاستغفار ولا غرم عليه ، فعلى ما وصفت فعلى ما يرفع من قول موسى بن أبي جابر أنه لم ير الانتفاع بالدابة بأسا فلا غرم على هذا ويجزئه الاستغفار والندم . وعلي قول من يرى قتل الدابة فان حكم الحاكم

بقتل الدابة أو قتلها صاحبها بعد علمه بوطي هذا لها كان عليه الغرم .
وان لم يعلم صاحبها بذلك ولا صار أمرهما إلى الحاكم فعليه التوبة
والاستغفار والله أعلم بالصواب . قال غيره : نحب أنه لا غرم عليه ما
لم يحكم الحاكم بقتلها ولو قتلها ربها لم يضمن .

مسئلة : ومن جواب لأبي الحواري وعن رجل دخل في الليل على
امرأة فجامعها وهي تظن أنه زوجها ، فلما علمت أنه غير زوجها صاحت
على ذلك الرجل واعلمت زوجها بذلك فله أن يصدقها بذلك أم لا . فعلى
ما وصفت فليس عليه أن يصدقها وأن صدقها على ذلك لم تحرم عليه
زوجته وليس هذا بمنزلة الزنا .

مسئلة :: قلت فعلم رجل ان امرأته زنت أيسعه أن يحتال في إزالة
حقها عنه وإخراجها منه ، قال نعم ، قلت فان علمت هي انه زنا يسعها
أن تحتال في أخذ حقها منه وخروجها منه . قال نعم إذا اطلعت على
ذلك .

مسئلة : ومن جامع بن جعفر : وقال الله تعالى (الزاني لا ينكح
إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على
المؤمنين) . قيل المحدود على الزنا لا ينكح إلا محدودة ، والمحدودة لا
ينكحها إلا محدود . ومن غيره : قال أبو سعيد وإنما قيل يتزوج
المحدود على الزنا محدودة على الزنا غير التي زنا بها ولا يجوز له
تزويج التي زنا بها ولو حدا جميعا . وكذلك لا يجوز له تزويج من علم

زناه من النساء ، ولو حدا على الزنا وإنما يجوز له تزويج محدودة على الزنا إذا لم يعلم هو زناها . ولم يعاين هو زناها لان ذلك حرام على المؤمنين .

مسئلة : ومن الكتاب : وقيل في رجل وقع آخر على امرأة فوطيها وهي كارهة لذلك فحملت فلا يحل لزوجها أن يطأها حتى تضع حملها ، قلت فان وطئها من قبل أن تضع حملها أتفسد عليها ، قال الله أعلم ، وأرجو أن لا تفسد عليه .

مسئلة : ومن زنا بامرأة في الشرك ثم أسلما فله أن يتزوج بها إذا أسلما .

مسئلة : ومن جامع أبي الحسن : وقد اختلفوا فيمن رأى رجلا زنا فقال قوم لا يزوجه ولا يشهد تزويجه ولا يزوجه بحرمته ، وقال قوم إذا رآه ثم تاب وأصلح تولاه وزوجه بحرمته وصلى على جنازته لأن توبته تأتي على ذلك ، وقول هذا يدل على أن التائب جائز له أن يتزوج المسلمة الحرة غير المحدودة ، فأما المحدود لا يتزوج عده عند أصحابنا إلا بمحدودة ولو تاب عندهم في ذلك .

مسئلة : ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر ، وعن قول الله عزو وجل (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) . وقلت عن محمد بن محبوب انه لم ير للتي زنت صداقا على زوجها ، فقد سمعنا ذلك ، ولعل

الفاحشة هاهنا الزنا . وأما قوله في المطلقات (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) فقد قال الزنا أيضاً . وقال من قال تفحش له بلسانها بالأذى .

مسئلة : ومن زنا بامرأة في الشرك ثم أسلما فله أن يتزوج بها إذا أسلما ، والزانية من أهل الكتاب لا ينكحها إلا زان من أهل الصلاة أو مشرك من أهل دينها ، وحرّم ذلك على المؤمنين ، هذا تفسير هذه الآية .

مسئلة : ومن جامع أبي محمد اختلف الناس في الزنا في اللغة قول الله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين) على قولين ، فقال بعضهم ان معنى ذلك والمراد به الجماع نفسه ، وقالت الفرقة الثانية هو عقد النكاح وهذا هو القول لان العرب تسمي العقد نكاحا لأنه يبيح النكاح فسمي باسم المسبب . وإن كانت الأمة على قولين فسد أحدهما وصح الآخر ، وقد نظرنا فاذا هو العقد دون الجماع ، الدليل على ذلك قول الله جلّ ذكره (الزاني لا ينكح إلا زانية) ، وهذا عموم في الخطاب ، لما كان الزاني قد يزني بغير زانية كالصبية والمجنونة والمغلوبة على عقلها بالنوم علمنا أن هذا الخطاب لم يرد به ما قال مخالفونا لان العموم إذا ورد ولم يرد تخصيص منه بدليل فالواجب إجراؤه على عمومه ، ولو خصصنا هذا العموم وحملناه تخصيصا كنا قد أجزنا على أخبار الله تعالى الكذب لان مخالفينا ذهبوا إلى هذا الخطاب إنما هو اخبار فلو كان خبرا لم يكن

صدقا لقيام الدليل على خروج بعض ما تضمنه الخبر وليس بمنكر في اللغة أن يرد الخطاب ، وورد الخبر في الظاهر والمراد به الأمر ، ألا ترى إلى قول الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فظاهر هذا خبر والمراد به الأمر والإلزام ، وكذلك قوله عز وجل (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين) فظاهره الخبر عن كون الغلبة عند القتال والمراد به الفرض به والإلزام ومثل هذا في القرآن كثير ، فقوله لا ينكح إلا زانية نهى عن تزويج غير الزانية وبدل على ذلك قوله عز وجل (وحرم ذلك على المؤمنين) يعني هذا المذكور والله أعلم بأن هذا وذلك معناهما واحد في اللغة ، فان قال قائل ما تنكرون أن يكون في معنى قوله عز وجل (وحرم ذلك على المؤمنين) لا يريد به ما ذهبتم إليه وذلك ان الرجل لو زنا في غيبة زوجته أو زنت فلم يعلم زوجها لم تقع الحرمة بينهما عندكم . فما أنكرتم أن لا يتوجه حكم الآية إلى ما ذهبتم إليه . ولو كان تأويلكم صحيحا لوجب أن يلزم من زنا من الزوجين أن يحرم على الآخر عند نفسه لأنه قد حرم بفعله الزنا أن يكون من المؤمنين . قيل له قد أجمعت الأمة انها لا تحرم عليه زوجته ولا يحرم عليها إذا استتر زنا أحدهما عن الآخر والإجماع منعنا عن القياس إذ لا حظ للقياس مع التوقيف . فان قال فالعلة موجودة في وجوب التحريم وهو الزنا قيل له قد عرفناك ان الاجماع قد منع ذلك وقد يخص الإجماع بعض ما يشتمله الاسم فيكون حكمه قد خرج من جملة ما دخل تحت الاسم وليس بمنكر ذلك مع العلماء وبالله التوفيق . فان قال فاذا تابا من زناتهما هل يجوز

ان يرجعا إلى حكم المؤمنين ويعود إليها بنكاح جديد أو بغير نكاح ، قيل له فليس له أن يرجع إليها كما لم يكن للملاعن عن أن يرجع إلى زوجته وان كذب إذا جرى مجرى العقوبة أو كان حدا من الحدود لم يرتفع بالتوبة . وهذا مثله والله أعلم . وأيضاً ان هذه الفرقة المحقة التي في يدها الحق واصابته بتوفيق الله تعالى أياها جاء في اصابتها الحق دون الفرقة الأخرى التي سدت عنه وخفي عليها معنى الخطاب . ، خطاب الله تعالى ، لم تجز له الرجعة مع التوبة وغير التوبة ، وإذا كانت الأمة قد اختلفت على حكم في قولين فاخطأ من ذهب إلى أحد القولين أصاب الفريق الثاني ، ولا يجوز أن يكون الحق خرج من أيديهم جميعاً ، وإذا كان البعض في يده الحق كان هو كالأمة وحده . فان قال لم قلت ان هذه الفرقة لما كانت مصيبة لهذا الحكم دون غيرها من الناس كان قولها محكوماً به في كل مكان ، قيل له قد قلنا ان الحكم إذا كان مطلوباً من الأمة قام الدليل على خطأ بعضه وذهابه عن الحق كان الطائفة المصيبة كأجماع الأمة وكانت هي الأمة وجاز أن يحتج بقولها ، وان كان الله تعالى أخبر ان الاجماع تصويب من قال بالترفة بين الزوجين إذا اتفقا على الوطي في الحيض هو الحجة والحق لا يخرج منه إذا كان في الجميع من ليس بحجة والثاني منهم هم الحجة وإذا كانوا هم الحجة مثله جاز ان يحتج بالاجماع وبالله التوفيق . فان قال قائل فما تقولون في الوطي في الحيض ، قيل له وقد نرى في طريق العمدة من جهة البصر لهم ، فان قال وكذلك من وطي في الدبر ، قيل له هما عندنا سواء في باب الحكم فان

قال فما وجه جواز ذلك عند من قال به ، قيل له من قبل ان أهل اللغة يسمون الدخول في المضيق زنا فلما رأينا الواطي في الدبر والحيض داخلين في المضيق عليهما أنهما قد استحقا اسم الزنا والزاني يفرق بينه وبين زوجته ، على ما تقدم من قولنا في أول المسئلة وان قال وما الدليل على جواز قولكم وأي موضع في اللغة قيل له قول الشاعر :

وليس بزنا في مضيق لأنني أحب وساع العيش والمخلق الرحبا
وقال آخر :

وإذا قذفت في زنا قعرها غير مظلمة من الأجفان
والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يصلي أحدكم وهو زنا) ممدود غير مشدد النون يريد - والله أعلم - الحاقن ، يعني بذلك الذي يجمع البول في مثانته حتى يضيق ، فلما كانت العرب تسمي الدخول في المضيق زنا وجب ان يجري حكم الزنا عليه والله أعلم . قال الكسائي وأبو عبيد : هو الذي يجمع بوله في مثانته فيضيق عليه الموضع ، قال واصل : الزنا الضيق لأن الزنا الذي يوجب الحد ما كان بالفرج لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (العينان يزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان) ويصدق ذلك ويكذبه الفرج ، فكل من دخل بفرجه في ضيق عليه فهو زان . وكل من استحق اسم الزاني فالحد واجب عليه إلا ما قام دليله ، ودليل من طريق القياس يدل على صحة ما قلنا اننا لما رأينا الأمة قد أجمعت على حرمان قاتل العمد ممن يصير ماله إليه في الحال الثانية فلم

تسرع إلى ارتكاب ما نهى عن فعل ذلك ، وكذلك الواطي في الحيض المتعمد لركوب ما نهى عن فعله من الفعل منع الأدب الذي كان يستحقه بترك ما ركب مما نهى عن فعله من الواطي في الحيض . ولما كانت مسنة قد اجتمع الناس على قبولها والعمل بها وجب القياس عليهما ، ألا ترى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبذلك قال مالك بن أنس في رجل خطب امرأة في عدتها من طريق العمد انه لا يحل له تزويجها من بعد انقضاء عدتها وتحرم عليه تزويجها أبدا محرمة بمعصيته ما كان مباحاً له بتركها ونحو هذا قد يجرى مجرى العقوبات والله أعلم .

مسئلة : وعن رجل رأي امرأة ضُبع هل يتزوجها أو يقتلها ، قال

لا .

مسئلة : وسألته عن امرأة زنت وهي مع زوج هل تحرم عليها زوجها إذا لم يعلم بزناها أو يحل لها أن تأخذ منه صداقها ، قال لا يحرم عليها زوجها إذا لم يعلم بذلك منها كما لم تحرم المرأة على زوجها إذا زنا ولم تعلم هي انه زنا ، وأما الصداق فقال من قال لا يجوز لها أخذ صداقها منه إذا زنت ولم يعلم وقد خانته ، وقال من قال انه يجوز لها أخذ صداقها منه لأنه قد كان وجب لها من قبل بوطيه إياها ، قال ولها النفقة والكسوة والميراث ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

مسئلة : وسألته عن رجل زنا بامرأة في الشرك هل له أن

يتزوجها في الإسلام ، قال قد روي عن جابر انه كره ذلك .

مسئلة : وعن رجل قال لامرأته أنت ولدة زنا ، قال لا يحرمها ذلك عليه وعليه الحد .

مسئلة : وعن رجل تزني امرأته فترجم ، قال لا ميراث لزوجها ولكن له الصداق الذي ساق إليها ان قدر عليه فان لم يقدر عليه وعلى ظهره شيء فمما على ظهره .

مسئلة : والمرأة إذا كانت تجامع النساء لم تحرم على زوجها ويدراً عنها الحد .

مسئلة : والمرأة إذا تزوجت بامرأة لم تحرم على زوجها والله أعلم .

الباب الثامن والثلاثون

في طلب تزويج المرأة ولها زوج

قال محمد بن محبوب في رجل أراد من امرأة فاحشة فقالت له كف عني فاني أرجو أن يميت الله فلانا يعني زوجها فمات زوجها فتزوجها الرجل ودخل بها انه لا ينبغي أن يقيم معها ، ويفرق بينهما فان كان قد دخل بها فلها صداقها وان لم يدخل بها فلا شيء لها .

مسئلة : ومن جواب لابي عبدالله في رجل قال لامرأة أن تخرج من زوجها وهو يأخذها فخرجت أتحل له أو لغيره قال لا تحل له وهو الذي واعدتها ، وأما غيره فلا بأس عليه بأن يتزوجها ، وكذلك الذي يتزوج امرأة تحلة للمطلق فانه لا يحل للمحل ولا للمحلل له ولا بأس بها لغيرهما ، وقال وان تزوج غيرها أحب إليّ .

مسئلة : وسئل عن رجل قال إذا مات فلان أخذت امرأته وسمعت المرأة قوله ثم مات زوجها هل لهذا الرجل أن يتزوجها ، قال معي انه قيل ومعنى قول أصحابنا انه لا يتزوجها في مثل هذا . قلت له فان خرجت هذه المرأة من هذا الرجل بوجه من الوجوه هل للطالب أن يأخذها ، قال معي انه قيل عن محمد بن محبوب رحمه الله انه قال ليس له ان يتزوجها إلا أن يقذفها الزوج الأول ، ويلاعنها وتبين عنه ، فلهذا ان يتزوجها بعد ذلك ، قلت له فان أقر الزوج بالزنا وحد على ذلك قال لا

يبين لي ذلك انه مثل قذفه لها بالزنا ، قلت له فما الفرق قال معي انه يمكن ان توطيه نفسها متنكرة على سبيل ما يكون عنده انه زنا ، وهذا على قول من يحرمها ، قلت له فان أوطته نفسها وهي متنكرة متشبهة بغيرها ، قال معي انها تحرم عليه وأكثر القول أنها لا تحرم عليه .

مسئلة : وإذا قال رجل لامرأة رجل انه يحب ان يتزوجها أو عرض لها في ذلك ثم مات زوجها أو فارقها فلا يتزوجها هو وقد تقدم ذلك إليها عنه .

مسئلة : وعن امرأة تقول ان زوجها قد أخرجها وبانت منه ، وان عدتها قد انقضت فيطلبها رجل فتقول نعم أو يقول له انظر في ذلك وأشير على زيد ثم صح ان ذلك لم يكن خروجا من الزوج وانها كانت زوجته ثم يخرجها أو يموت عنها فمعي انه ان كان إنما قصد إلى ذلك على تصديقها ولم يصح ذلك لها في الحكم فأرجوا أن ذلك يكون له في الجائز لأنه لم يكن قصده في ذلك إلى مواعدة ولا تعريض لزوجته .

مسئلة : ومن جواب أبي عبدالله في رجل قال لامرأة ان تخرج من زوجها وهو يأخذها فخرجت أتحل له أو لغيره ، فقال لا تحل له وهو الذي واعدتها ، وأما غيره فلا بأس ان يتزوجها ، وكذلك الذي يتزوج امرأة تحلة للمطلق فانه لا تحل للمحل ولا للمحل له ولا بأس لها لغيرهما وقال وان تزوج غيرها أحب إليّ .

مسئلة : وعن رجل لقي امرأة فقال لها زوجتي ابنتك بكذا وكذا فقالت له نعم فقال لها لو علمت انك تزويجها بذلك لتزوجتها أنا . قال أبو سعيد قد قيل في هذا المسئلة انه لا يحل له تزويجها إلا أن تبين من زوجها بلعان ، ويعجبني انا انه ان تزوج عليها أمة فاخترت نفسها ان يجوز له تزويجها ، وذلك لان السبب كان منه وحده ، قلت أرأيت ان الطلاق منه في ذات نفسه قال لا يجوز لانهم قالوا يمكن ان يكون قد كان لها في ذلك سبب .

مسئلة : وعن رجل يطلب إلى امرأة نسها ولها زوج وهو لا يعلم فمات زوجها أو طلقها هل يكون للذي طلبها ان يتزوجها ، فلا نحب له ان يتزوجها ، قال غيره : قد قيل يجوز له ان يتزوجها اذا كان جاهلاً غير عالم بالزوجية .

مسئلة : وقال موسى بن علي في رجل قال لرجل طلق امرأتك ولك معي كذا وكذا وأرادها لنفسه ، فان تزوجها فلا يفرق بينهما . قال غيره : ومعني انه قد قيل لا يجوز تزويجها ، وقيل لا بأس بذلك ، قال غيره حسن . وقد قيل إذا قال له طلق امرأتك وهو يريد ان يتزوجها لم يجز له إلا أن يعلمه انه يريد تزويجها .

مسئلة : وإذا مرت امرأة على رجلين فقال أحدهما للآخر هذه متزوجة فقال نعم ، قال ان فارقتها زوجها أو مات عنها أخذتها فذهب الرجل فاعلمها بقوله وخرجت من زوجها فليس له أخذها وان لم يعلمها بقوله وخرجت من زوجها فله أخذها .

الباب التاسع والثلاثون

في طلب تزويج المرأة ولها زوج

وقال في التي يقول لها الرجل أخرجني من زوجك وأنا أتزوجك فتخرج فلم يتزوجها وتزوجت بغيره زوجا بعد زوج ثم تطلق أو يموت زوجها ، فالذي رأيت من قوله انه لا يتزوجها .

مسئلة : ومن جواب أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله معروض على الحواري وعن رجل قال لامرأة زوجتي ابنتك فلانة ، قالت نعم قال بكم زوجتيها ، فقالت بكذا وكذا ، فقال لو علمت بأنك تعطينها هذا الرخص لتزوجت بها ، ثم ان الذي تزوج المرأة طلقها أو باراها قال لا تحل لهذا الذي قال ذلك القول ان يتزوج بها أبدا إلا من باب واحد ان لاعنها زوجها التي هي كانت معه وبانت منه على اللعان فله ان يتزوجها وإلا فليس له ان يتزوجها إلا من باب اللعان .

مسئلة : سألت أبا عبدالله محمد بن محبوب عن جارية كان مالکها رجل ثم ان رجلا آخر هويها ، فقال الرجل لامرأة اني هاوٍ فلانة فلو كانت خلية لخطبتها فبلغ ذلك القول إلى أهلها فعملوا في اخراجها ، حتى أخرجوها من زوجها وهي لم تبلغ بعد ، هل يحل للرجل ان يتزوجها ، قال اكره له ذلك ولا أبلغ به تحريما والله أعلم . ومن كتاب عبدالله بن محمد ابن بركة ، قال وإذا قال رجل لامرأة لها زوج أنا أحبك فان مات زوجك أو طلقك تزوجت بك ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها القائل لها بهذا

القول . هل يفرق بينهما ، قال أما الفراق فلا نراه وقد كان يكره له ان يتزوجها من جهة التنزيه ، وأما الفراق فلا نراه ، قلت أرأيت ان كان زوجها مفقودا وقد قال لها بهذا القول فلما خلت الأربع سنين طلقها ولي المفقود واعتدت ثم تزوجها بتلك المواعدة ، هل يجوز ذلك قال نعم . قلت له لم تكره لهذا مثل ما كرهته للأول ، قال كلاهما مكروه لهما إلا التي كان زوجها حاضراً أشد تكرها من المفقود ، لان المفقود غائب فلذلك كان أقرب في التكره ، قال أبو سعيد لا أعلم بما يشبه هذا مما يخرج من قول أصحابنا مما جاء به الأثر عنهم ولا مما عرفناه ممن ادركنا منهم بل يشبه معاني الاتفاق أنه بقوله هذا لها انه يحبها أو مواعده أو باحدهما لا يؤمر بتزويجها ، وفي المعنى انه لا يحل له طلقها زوجها ذلك أو مات عنها أو اختلفت عنه أو قتل ، ومعنى انه لا تحل له إلا أن يكون قذفها بالزنا فتلاعنا ولاعنها ، فان كان هكذا ولاعنها وبانت منه باللعان جاز له فيها معي على حسب هذا القول ان يتزوجها ، ومعنى انه قيل ولو تزوجت زوجها بعده فمات عنها أو طلقها ولم يلاعنها انها لا تحل له ، وقد كان في نفسي من ذلك سبب ، إذ تحل له عند الملاءنة ، ولا تحل له في غير الملاءنة ، ومن قولهم في ذلك لعلها سمته حتى مات أو اختلفت عليه حتى طلقها أو باراها فلما ان كان الأصل لا تحرم عليه على الأبد على كل حال أشبه أن قولهم ان لا يتزوجها احتياطاً وتنزها ان يكون ذلك منها لما قالوا وإذا لم يكن ذلك منها في تأويلهم ، وكان على الملاءنة جاز ذلك خرج هذا عندي على معنى التنزه انها لو كانت محرمة

في الأصل لم تحل على الأبد بأي وجه منه ولما ان كانت إنما لم يؤمر بتزويجها من أجل الريبة أن يكون فعلت ذلك وكان في معنى الملاعنة منه لها اباحتها للقائل لها لم يكن الأصل محرما ولو كان محرما ما استحال بوجه وكان هذا تنزها في معنى التأويل ، وإذا لم يصح ما يلزمها فيه الريب انها فعلت فلم يصح الحجر الحلال إلا بدليل لاشك فيه فان تنزه هذا القائل كما أخذ الفقهاء بالتنزه والخروج من الريب في معنى تأويل قولهم لم يخرج تحريما على معنى انها لا تحل له ونحو هذا أو لا يتزوجها ، فان تأويل قولهم مع تنزيه انه لا ممنوع إياها إذا لاعنته خارج على معنى التنزه والكراهية والتنزه في أمر الفروج أحوط للاقامة على ربها والحلال واسع ، فاذا لم يصح معنى يخرج حكمه محرما بتأويل صحيح فيمكن ان يكون محرما على وجه الرأي بالتنزه ومن تمسك بشيء لم تصح حرمة إجماع ولا دليل عقل بما يشبه الاجماع لم يضق عليه عندنا وقد كان يعجبني لو أدركت فيه مثل هذا أو لقيته فيه ، ومن الكتاب : قلت فان واعدها في عدة الطلاق من المنقول فقال لا يجوز ذلك ويفرق بينهما ان تزوجها ، قلت وكذلك المواعدة في الطلاق من الزوج وعدة المتوفى عنها زوجها في هذا كله سواء ، قال نعم . قال أبو سعيد معي انه قد قيل هذا وما يشبهه والعجب عندي من هذا أشد من الأول إذا كانت المواعدة والتعريض في الزوجية أهون منها في العدة عند بعض ، ومعني ان الزوجية أشد من العدة لانه إنما يثبت معنى منع المواعدة في العدة لمعنى الزوجية فلا يستقيم ان يكون عندي في الزوجية أهون منها في العدة والزوجية

سبيل ملك الزوج والعدة سبب من أسباب ملك الزوج ، ومعني انه قيل في
العدة انه ما لم يواعدها هي فهو مكروه ولا يفسد ، واحسب في العدة
انه جاء عن أبي علي انه في نفسه من التفريق ولو واعدته في العدة .
ويعجبني تسليم ما جاء عن المسلمين على اعتقاد دينونة له إلا لو صح
حجة تثبت من أحد الأصول الذين بالتفريق ، وإنما أصل ما قيل ان
أصحابنا أخذوا هذا من قول لعلة ابن عباس انه قال بدأ أمرهما بالمعصية
كأنه على معنى المواعدة في معنى نهى الله لهما ، فأحب ان لا يجتمعا
نحو هذا من قول ابن عباس إذا بدأ أمرهما بالمعصية ولا يجوز التقليد
في الدين لقبول باطل في المدان ولا اعتقاد لتصويب باطل ، ولا تبطيل
صوابه والله سائل عن هذا كله ، والمسلم لما جاء على معنى الروايات ،
وليس كالقاطع باطل ذلك ولا بصوابه ، والتفريق بين الفروج التي قد
اتفقت بالاجماع وهو عقد النكاح لا يعجبني التفريق منها إلا بالاجماع
فهو طلاق من الزوج أو خلع ثابت على ما جاء به الكتاب والسنة أو
حرمة لاشك فيها من أصل المدان أو الحاكم من الحكام على اجتهاد النظر
منه لله وللعباد فيختار أحد ما يجوز الاختيار له من قول أهل العدل في
الرأي أو من نزل بمنزلة العالم المبتلى بأمر الناس الذي يخاف في ترك
اجتهاد نظره والتطلع لهم بأحد المعاني من المختلفات دخول فتنة عليهم
بأحد ما لا يسعهم في بعضهم بعض ان يتعاطوا من بعضهم بعض معاني
الظلم وإذا اجتهدوا في ذلك قطع الحجج عن بعضهم بعض في شك الفتنة
شكه لما يتظاهر أنهم يقبلون منه ذلك ، فأحب عند هذا الاجتهاد خوف

هذا الحال على العباد على التوكل على الله تعالى والقصد إلى الصلاح والإصلاح دون الفساد والإفساد وما لم يكن بهذه المنزلة من عالم أو حاكم فيعجبني ان يصف للسائل له معاني العدل من الجور والحق من الباطل ومعاني الاختلاف من الاتفاق فان بلغ إلى علم ذلك ولم يتقلد من ذلك شيئاً دون شيء على وجه القطع به من الرأي إلا ما كان من الدين الذي لا يسع غيره إلا ما بان من ذلك عدله معه ، وبالله التوفيق .

الباب الأربعون

في تزويج المتزوجة ولها زوج

قال أبو المؤثر في امرأة تزوجت ولها زوج ولم يمت ولم يطلق ولم يعلم الثاني ان لها زوجا ثم جاء زوجها وانكر ذلك فانها يفرق بينها وبين الثاني ولا صداق لها عليه لانها غرته ، وروى انه يفرق بينها وبين الأول ولا صداق لها عليه لانها خانتها ، وان أقرت بالوطي ان الآخر وطئها وأقرت انها اعتمدت على التزويج ولها زوج ولم يعتذر بشيء غير ذلك فأرى عليها الرجم ، فان قال ظننت ان طلقني أو حسبت انه مات درىء عنها الرجم ولم يصدق بأحد الصداقين وان قالت اني ظننت انه يحل لي أربعة أزواج كما أحل للرجل أربع نسوة فلا أقدم على حدها لانه قد ذكر لنا ان امرأة تزوج بها غلامها فرفعت الى عمر بن الخطاب رحمه الله وأخذها بالذي فعلت به فقالت فالله أيكم ليحل لكم ما ملكت أيانكم أفنحن لا يحل لنا ما ملكن أياننا فدرأ عنها عمر الحد فيما ذكر لنا . وكذلك وقف أنا عن حد هذه .

مسئلة : وان تزوجت المرأة ولها زوج آخر فعليها الرجم وله ما على ظهره وما وجد مما أعطها بعينه . سئل أبو زياد قال لا مهر لها من الأول ولا من الآخر وقد حرمت عليهما جميعا إذا كانا قد دخلا بها . وان لم يكن الآخر دخل بها فهي زوجة الأول .

مسئلة : وإذا قامت بينة ان الرجل مات أو طلق فاعتدت امرأته ثم نكحت ثم جاء زوجها الأول قال لها صداقها كله بما أصاب منها إلا ان يجاوز عما شئت فان كرهت فهو لها .

مسئلة : وقال هاشم ومسبح كل امرأة زعمت انه لا زوج لها فتزوجت ولها زوج فلا صداق لها على الأول ولا على الآخر لانها غرت الآخر وخانت الأول فلا شيء لها .

مسئلة : وعمن وصل اليه خبر والده أو ولده من قبل سقطه وقتله فاتخذوا مائما واعتدت امرأته ثم تزوجت ثم رفع رافع وطلب في ميراثه فلم يصح موته بشاهدي عدل انه مات أو قتل أيفرق بين امرأته وبين الزوج أم لا . فأقول نعم يفرق بينهما .

مسئلة : وعن امرأة نشزت من زيد وتزوجت بعمرو ولم تبين من الأول فانها تحرم على الجميعين ، ولا مهر على الجميعين وهي خائنة .

مسئلة : وإذا كان للمرأة زوج وتزوجت آخر وكتمته زوجها الأول ثم علم الثاني ذلك ، فعن أبي زياد انه لا مهر لها من الأول ولا من الآخر وقد حرمت عليهما جميعا إن كانا دخلا بها . قال وان كان الآخر لم يدخل بها فهي زوجة الأول .

الباب الحادي والأربعون

في المرأة إذا تزوجت أكثر من واحد

وروى لنا محرز بن محمد ان امرأة أتت إلى عبدالرحمن بن الحسن رفعه عليها ثلاثة رجال كلهم يدعى انه زوجها فسألها عبدالرحمن فأقرت ان كلهم أزواج فقال لها كيف كانت قصتك ، قالت تزوجني الأول ثم ركب البحر فلبثت زمانا ثم جاءني نعيه فلبثت من بعده أربع سنين أو أكثر ثم تزوجني آخر ثم ركب البحر فلبث زمانا ثم جاءني نعيه فلبث زمانا ثم تزوجني هذا الآخر فقلت فقال لعله أعندك البينة ، قالت قد كانت عندي البينة ولعلمهم قد ماتوا كلهم والمملكون ، قال لها عبدالرحمن اختاري ما شئت مني منهم ، فاخترت الأخير وادعا ان البينة قاموا مع القضاة وماتوا .

مسئلة : ومن جواب أبي الحواري سألت رحمك الله وإيانا عن امرأة غاب زوجها وتزوجت من بعده زوجها وادعت ان زوجها الأول طلقها أو لم تدع شيئا ، هل يفرق بينها وبين زوجها الآخر، فعلى ما وصفت فان هذه المرأة يفرق بينها وبين زوجها المؤخر إذا ادعت ان زوجها الأول طلقها أو لم تدع ذلك ولا تقرب إلى التزويج حتى يحضر الأول فيقر طلاقها أو ينكر أو يصح موت زوجها الأول ، وإنما يفرق بينها وبين زوجها الآخر إذا صح ان زوجها الأول كان زوجها حتى غاب عنها ولم يعلم بينهما فراقا .

مسئلة : وقال أبو سعيد رحمه الله في امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام ظنوا ان الطلاق قد وقع بذلك ثم علموا لما سألوا المسلمين ان ذلك لا يقع به طلاق وقد دخل الزوج الآخر ، فمعي انه يختلف في فسادها على الأول ، فقال من قال لا تفسد عليه لان النكاح وقع على نكاح فاسد ، وقال من قال تفسد عليه وأكثر القول عندي انها لا تفسد عليه ، ويرجع إليها بالنكاح الأول ويعتزلها حتى تعتد من وطئ الآخر ولها صداقها على الآخر بدخوله بها فان طلقها الأول أو فارقها وأرادها الآخر ، فمعي انه يختلف في فسادها عليه لو طئها إياها على ثبوت النكاح فقال من قال تفسد عليه ، وقال من قال لا تفسد عليه وأكثر القول عندي انها لا تفسد عليه أبداً للوطئ الفاسد ، قال له قائل إن أراد الأول تركها ويأخذ أقل الصداقين منها مثل المفقود ، هل له ذلك فلا يبين لي ذلك والمفقود غير هذا . وقال معي ان كل وطئ وقع بسبب غلط أو جهالة في العدة أو طلاق ظن الفاعل أنه جائز ووقع التزويج على معنى فاسد من مثل هذا ، فمعي انه يختلف في فساد المرأة على الزوجين الأول أو الآخر ما لم يكن الواطئ على التزويج لا يجوز مثل انه تزوج امرأة قدام صبيين أو ذميين أو شاهد واحد وظن ان ذلك جائز له ثم علموا الوجه في ذلك ، فمعي انها تفسد بهذا على الزوج الآخر ولا أعلم في ذلك اختلافا من قول أصحابنا .

مسئلة : وقال أبو عبدالله رحمه الله في المرأة ينعى إليها زوجها فتتزوج ، ثم يقدم زوجها وقد تزوجت زوجها قال ان صح بعدلين انه كان

نعي اليها فلها صداقها على الأول وميراثها منه ، ولها صداقها من الآخر وان لم يصح انه نعي إليها بشهادة عدلين فلا صداق لها ولا ميراث من الأول ولا صداق لها على الآخر ، وكذلك ان قدم الأول فلم يصح انه نعي اليها ولم يكن لها على الأول صداق ولا على الآخر ، وان صح انه نعي اليها فان شاء الزوج أمسكها وان شاء أعطاها صداقها فطلقها ، ويفرق بينها وبين الآخر وكان لها في مال الأول كسوتها ونفقتها حتى يصح موته وان لم تصح انه نعي اليها لم يكن لها في ماله كسوة ولا نفقة .

مسئلة : وعن أبي سعيد رحمه الله وسئل عن امرأة نعي اليها زوجها نعي الموت واعتدت وتزوجت وولدت من الزوج الأخير وصح حياة الأول أو قدم لمن يكون حكم الولادة ، قال معي انه قد قيل حكم الأول لعله أراد الولد للآخر ، قلت له فهل تحل للزوج مراجعتها بعد خروجها من الأول بموت أو طلاق إذا انقضت عدتها ، قال عندي انه لا يتعري من الاختلاف في قول أصحابنا ، ويعجبني ان لا تحل له ، وقال ما تقول في رجل زوج ابنتين له أخوين فرقت كل واحدة منهما إلى غير زوجها فوطيها واعتزلها لمن تكون حكم الولد ان جاءت بولد ، قال عندي انه يشبه حكمه من الواطي ، قلت فان بان من زوجها بطلاق أو غيره وانقضت عدتها هل يحل للواطي تزويجها أم هي مثل الأولى ، قال عندي انه لا يبعد من ذلك ، وهذا عندي أشد من الأولى ولا يتعري من الاختلاف عندي .

مسئلة : وسئل عن رجل غاب عن امرأته فتزوجها آخر عى انها زوجة الغائب ، ودخل بها على ذلك ثم صح أن التزويج والوطي كان بعد انقضاء عدتها من وفاته هل تحرم عليه بذلك ، قال أما أنا فيعجبني ان لا تحرم عليه يكون تزويجها ثابتا ويخرج عندي على بعض مذاهبهم انها تحرم عليه مثل الذي وطى زوجته على انها غير زوجته وإذا هي زوجته في الأصل ، فمعي ان بعضا قال تفسد عليه بالوطي على البينة الفاسدة ، ومعى ان بعضا لم يفسدها عليه ، قلت له فان مات على ذلك قبل ان يتوب هل تكون هالكا قال أخاف عليه ذلك .

مسئلة : من الزيادة المضافة ، قال المضيف : هذا ما اختصرت فيه على المعنى من مسألة طويلة وجدتها في بعض الكتب عن أبي عبدالله ان الزوجة انها تحرم على زوجها بتزويجها بغيره إذا علم ان الآخر قد جاز بها قبل له فانها أنكرت ان الآخر لم يجز بها قال القول قول الزوج إذا ادعى الوطي . ومن غيره : قال نعم وذلك معنا إذا أغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا أو خلا بها في حال ما يكون حكم الجواز بها ويكون مصدقا عليها في الدخول لردها ومصدقة عليه في الدخول في استكمال الصداق وأما ان تصادقا انه لم يكن يدخل بها ففي الحكم انها غير مصدقة في ذلك ، ويلزم التحريم لانها تلزمها العدة في عامة قول أهل العلم والعدة لا تكون إلا من الدخول ، وأما لم تغلق الآخر عليها بابا أو لم يرخ عليها سترا ولم يخل بها فلا بأس عليها في ظاهر الحكم في تزويجها بعد ذلك إلا ان تقر هي انه دخل بها ولا تصدق عليه في

الدخول لانه لا حجة له عليها في الدخول ، كذلك لا تفسد بقوله انه دخل بها إذا لم يغلق عليها بابا أو لم يرخ عليها سترا وقد قيل لا تحرم عليه إلا بما تكون به زانية يجب عليها الحد بلا دعوى شبهة منها في ذلك يزيل بها عن نفسها الحد لانه لا تحرم إلا الزانية ، وفي بعض القول ان كل وطى شبهة ولو كان في الأصل حراما فلا تحرم على الأزواج إلا أن يكون زنا على الاعتماد بلا دخول شبهة في ذلك .

مسئلة : وقد قيل ان النكاح الفاسد إذا خلا الزوج بالمرأة فيه ، فلا تكون مصدقة عليه في الدخول لوجوب الحق ، وقد قيل في بعض القول انه إذا أغلق عليها الآخر بابا أو أرخى عليها سترا أو خلا بها حلت أختها للأول لانه لا عدة عليها وقيل حتى يعلم انه دخل بها باقرار منها أو دعوى منه .

الباب الثاني والأربعون

فيمن تزوج على غيره

أو تزوج غائباً أو غائبة

رجل بعث رجلاً على أن يزوجه على ألف درهم فزوجه على ألفي درهم قال ليس له ان يزوجه فان فعل فهو ضامن للألف .

مسئلة : وقال رجل من أهل إزكي أرسل رجلاً إلى نزوى يملك له امرأة فخرج الرجل فملك المرأة للرجل ثم مات المرسل من قبل أن يملكها له ثم ملكها الرسول من بعده قال لا ملك هنا لك وليس به ملك لان الرجل مات من قبل ان يملك له المرأة ، فان ملكها له وعقد الملك ثم مات الذي ملكت له المرأة من بعد قال هي امرأته وهي ترثه ولها الصداق .

مسئلة : وسألته عن رجل زوج ابنه امرأة وهو غائب فلما جاء ابنه قال لا حاجة لي فيها ، فان كان فرض صداقها وتقبل به فهو عليه ، وان لم يتقبل فليس عليه شيء إلا أن يكون حملت من أرضها إلى أرض أخرى فعليه ان ينفق عليها حتى ترد إلى أرضها ولا بأس ان يتزوجها الأب ان شاء مهر جديد إلا أن يكون زوج ابنه بامرأة فان كان ابنه أمر أباه ان يزوجه فلا يحل له .

مسئلة : ومن تزوج على رجل غائب فان قال فلان أرسلني أو أمرني ان أتزوج له فان زوجه على هذا وجعلوا الصداق الأمر ثم أنكر

الزوج ذلك ، ولم تقم عليه بينة عدل انه امره فانه يجبر على طلاقها ولا يلزمه صداق ، ولا يلزم الرسول أيضا شيء وان لم يقل انه أرسله وإنما تزوج هو عليه وأنكر الآخر فان على المتزوج الطالب لها نصف الصداق وقيل يجبر الآخر على طلاقها أيضا خوفا أن يكون أمره ، والذي يتزوج على انسان نحب أن يكون الشهادة من المشهد اني قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا ، والمتزوج له فلان بن فلان فان ضمن بالصداق أشهد بذلك .

مسئلة : وإذا تزوج الاب لابنه وهو غائب فقال الابن لا حاجة لي فيها فان كان الأب يقبل بالصداق فهو عليه وان لم يقبل به فلا شيء عليه إلا أن يكون المرأة حملت من أرضها إلى أرض أخرى فعليه أن ينفق عليها حتى يردّها إلى أرضها وللأب أن يزوجه ان شاء إلا أن يكون الابن أمره بتزوجها له فلا تحل له .

مسئلة : ومن جامع بن جعفر : وعن رجل زوج ابنه صغيرا أو كبيرا أو غائبا ، فقال إذا بلغ الصبي وقدم الغائب فامضى النكاح مضى به وان انكر غرم الاب نصف الصداق . ومن غيره : قال أبو الخواري إذا ضمن بالصداق عزم نصف الصداق ، ومنه وإذا زوج ابنه صغيرا وضمن المهر فهلك الأب قبل أن يدرك الصبي فصداق المرأة في مال الأب مع دينه لانه ضمنه .

مسئلة : ولو تزوج رجل امرأة غائبة لم تعلم بالتزويج وعقد على

نفسه التزويج لها من وليها ولم تعلم ثم طلقها ، كان الصداق يلزمه .

مسئلة : وعن رجل قال لرجل قد تزوجت لك امرأة على كذا وكذا من الحق فقال الرجل قد رضيت ، قال لا يجوز ذلك ، وقال أبو علي فيها ان ذلك جائز والله أعلم .

مسئلة : وقيل اذا تزوج الرجل على رجل غائب فانه يضمن المتزوج على الغائب الصداق فان حدث بالغائب حدث قبل ان يعلم أمره لزم المتزوج عليها الصداق ، وكذلك الذي يتزوج على الصبي واليتيم والذي نخب أن يكون اليتيم هو الذي يتزوج على نفسه إذا كان في حد من يجوز ان يزوج حرمة .

مسئلة : وإذا أرسل الرجل رجلا يتزوج عليه فقال للقوم إن فلانا أرسلني ان أتزوج عليه فان زوجته فعن رسالته قبلت لكم وان تكرهوا فأنتم أعلم فزوجه فأنكر المرسل فلا شيء على الرسول وعلى المرسل يمين بالله ما أرسله أن يتزوج عليه ويجبر المرسل ان يطلق ، وان كان الرسول لم يقل ان فلانا أرسلني وتزوج عليه ثم أنكر المرسل ، وقال الآخر انه أرسله ، فعلى المرسل نصف الصداق ، وعلى المرسل يمين بالله ما أرسله ، ويجبر الذي تزوج عليه ان يطلق من اجل انه لعله أرسله ثم أنكر الا ان يكون مع المرسل بينة عدل عليه انه أرسله فيؤخذ بالبينة .

مسئلة : وعن رجل زوج ابنه امرأة فلما جاء ابنه قال لا حاجة لي فيها فان كان فرض صداقها فيقبل به فهو عليه وان لم يقبل به فليس

عليه شيء إلا أن يكون حملت من أرض الى أرض أخرى فانه ينفق عليها حتى يردها ولا بأس ان يتزوجها الأب ان شاء بمهر جديد إلا أن يكون ابنه أمره فان كان ابنه أمر أباه أن يزوجه فلا يحل لابييه . ومن غيره : وعن أبي مروان رحمه الله ، قال أحفظ عني أيما والد أو أجنبي تزوج امرأة لرجل ثم كره المتزوج له ان على المتزوج للغائب نصف الصداق وتخرج المرأة قال وان قال الوالد والأجنبي المتزوج ان الغائب أرسله ان يتزوج تلك المرأة فزوجوه فلما بلغ ذلك الغائب انكر الرسالة ولم يرض بالتزويج انه لا يلزم المتزوج شيء من الصداق فان أقر له انه أرسله ثم قال لا أرضى فعليه نصف الصداق .

مسئلة : وسألته عن رجل أمر رجلا أن يتزوج له ثم غاب الأمر وصح أمره للمأمور كيف يكون اللفظ في التزويج والصداق وكيف يكون قبول المأمور للأمر ، قال الله أعلم ، قلت له فان قال المزوج قد زوجت فلان الغائب بفلان بكذا وكذا من الصداق فقال المأمور قد قبلت هذا التزويج لفلان هل يكون هذا ثابتا ، قال معي انه قيل ثابت ، قلت له فان قال المأمور قد قبلت ولم يقل قبلت لفلان هل يكون هذا التزويج ثابتا ، يقول المأمور قد قبلت ، قال معي انه إذا قال قد قبلت هذا التزويج وأراد ذلك انه جائز في حكم الاطمئنانة والتعارف إذا صحت وكالة أو أمره ، وأما في الحكم فيعجبني حتى يقبل لفلان ، قلت وكذلك ان قال قد قبلت سواء أيكون مثل الأول في حكم الاطمئنانة إذا أراد ذلك ، قال هكذا عندي إذا أراد ذلك ، قلت له فاذا أشهد المزوج بالتزويج لغائب ولم يقبل

له أحد ، هل يكون التزويج موقوفا الى قدوم الغائب فيتمه أو ينقضه ، قال معي انه إذا لم يقبل له أحد فلا يبين لي توقيفه عليه ان رجع المزوج عن ذلك ولا يعجبني إلا ان أرادوا تمام ذلك لما قيل عني النبي صلى الله عليه وسلم فيما عندي انه يروى عنه انه كل تزويج لم يحضره أربعة ، ولي بشاهدان ومتزوج فاحسب انه قال سفاح واحسب ان في آثار قومنا يطلبون التزويج إذا لم يحضره الزوج أو وكيل له أو عن أمر وأما آثار أصحابنا فلا أعلم ان ذلك فيه أيضا ويعجبني ذلك فانظر في ذلك ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق العدل والصواب من قوله فيه . قلت له فان رجع الولي إتمام الزوج ورضيت المرأة وتمسكت بالتزويج حتى قدم الغائب وأتمه هل يكون كله سواء ولا ينفع رضى المرأة رضيت قبل رجعة الولي أو بعد ذلك فاذا كان يقع لي بما وصفت لك يخرج على الصواب ، فعلى حسبه لا ينفع المرأة ولا يصير لغير تزويج ثابت ، قلت له فان لم يرجع الولي حتى رضيت المرأة وقدم الغائب قائم التزويج أيكون هذا مثل الذي وقع لك في الأول قال هكذا عندي .

مسئلة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ : رجل أمر رجلا أن يتزوج له امرأة على صداق معلوم فتزوج على أقل من ذلك أو أكثر وخالف أمره يثبت النكاح أم لا . قلت وكذلك ان أمره أن يتزوج له امرأة بعينها مسماة فتزوج له بغيرها فرضي بذلك الأمر يثبت ذلك أم لا . قال الذي يوجد عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله ان الوكيل إذا خالف خرج من الوكالة ، قال وقال بعض أنه إذا أمضى له الموكل ما فعل تم والله أعلم

بذلك ، قلت فان أمره ان يتزوج له امرأة ولم يسم له فتزوج له امرأة فلم يرض وغير . قال الذي عرفت ان ذلك ثابت عليه ولازم له والله أعلم بذلك ، قلت فان تزوج له مملوكة يثبت عليه أم لا . قال الله أعلم بذلك الذي أظنه انه لا يثبت عليه من غير حفظ .

مسئلة : وسألته عن رجل تزوج امرأة ودخل بها ولم يعلمها أنه يزوجها وأمكنته هي على انه حرام ثم اعلمها بعد الوطي فرضيت بالتزويج هل يحل لها المقام وله على ذلك عند بعضهما بعض ، قال لا يبين لي ذلك على معاني قول أصحابنا فيما عندي ، قلت فيلزمه لها صداق واحد أو اثنين قال الذي يقع لي انه قد قيل ان لها صداقها ولا يبين لي غير الذي إذا كان إنما وطئها علي سبيل التزويج بمعنى واحد . ومعني ان بعضا وقف عن ثبوت الصداق لها لأنها أمكنته من نفسها على سبيل الزنا فلا ينعقد لها عند نفسها في الأحكام صداق لانها في حكم الزانية عند نفسها ولا أعلم اختلافا ان الزانية إذا طاوعت الزاني وامكنته من نفسها انه لا صداق لها وان الآخر على ذلك لها حرام فمن هاهنا ضعف عند من أبصر ذلك ثبوت الصداق عندي ان كان كذلك ، قلت له رأيت ان كابرها على نفسها فوطئها على الغلبة ومعها انه حرام وهو قد تزوجها يلزمه صداق واحد أو اثنان ، قال معي انه صداق واحد بالوطي ، قلت فان أمكنته من نفسها مع اطمئنانة انه قد تزوجها إلا انه لم يعلمها فلما فرغ من الوطي أخبرها انه قد تزوجها فقالت قد رضيت هل يتم التزويج ولا يفرق بينهما ، قال فاذا كانت رضيته بالتزويج ان لو كان وإنما أوطئه

على اطمئنانة التزويج وانها راضية به ان كان على ما يقع في ظنها فوافقت الحق وكان قد تزوجها فهي عندي امرأته ، قلت له ان سألها بعد الوطي ، فقال لها كنت راضية بالتزويج قبل ان اطأك ان لو علمت اني تزوجتك ، قالت نعم هل له ان يصدقها على ذلك ، قال معي ان كان لا يشك في صداقها ولا يتهمها في ذلك انه يسعه في حكم الاطمئنانة .

مسئلة : وعن رجل قال لرجل يا فلان قد تزوجت عليك امرأة على كذا وكذا من الصداق قال الرجل قد رضيت هل يثبت ذلك التزويج إذا لم يكن المزوج عرف المتزوج المرأة ، فعلى ما وصفت فلا يثبت هذا النكاح حتى يسمي المتزوج المرأة للزوج . فاذا قال قد تزوجت لك فلانة بنت فلان فيقول الزوج قد رضيت بعد التسمية ، ولو كان لا يعرف المرأة ولا أباه فليس له رجعة بعد التسمية لانه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تزويج ما لم يسم .

مسئلة : وسألته عن زجل زوج ابنه صغيرا أو كبيرا أو غائبا ، فقال إذا بلغ الصبي أو قدم الغائب وأمضى النكاح مضى ، وان انكر غرم الأب نصف الصداق ، قال أبو الحواري : إذا ضمن الصداق غرم نصف الصداق .

مسئلة : وعن رجل خطب امرأة على ابنه فزوجه فلما علم أنه أنكره وكره ، قال ان لم يكن ابنه أمر أباه ان غضب عليه ، وإنما كان من رأى أبيه فلا نكاح فليس عليه صداق ، وإذا ادعى أبوه ان ابنه أمره أن

يخطب عليه فان على الابن ان يطلق ويؤخذ منه نصف الصداق .

مسئلة : وعن رجل زوج ابنه صغيرا أو كبير أو غائبا فقال إذا بلغ الصبي أو قدم الغائب فامض النكاح مضى ، وكان الصداق على الولد والمرأة امرأته وان أنكر غرم الأب نصف الصداق .

مسئلة : وسألته عن رجل زوج ابنه صغيرا أو كبير وضمن المهر الآجل والعاجل ، فمات الأب قبل ان يدرك الصبي فقد قيل صداق المرأة في مال الأب لانه ضمنه ويحسب في دينه .

مسئلة : وسألته عن رجل زوج ابنته رجلا وهما غائبان ففقد الأب ومات الزوج قبل أن تعلم ان أبها قد زوجها من ذلك الرجل كيف بالمهر والميراث قال تحلف المرأة بالله تعالى لو علمت أن أبها زوجها منه لرضيت ، فاذا حلفت فلها الصداق والميراث .

مسئلة : سئل عن رجل كتب إلى رجل أو أرسل إليه ان يتزوج فلانة ابنة فلان فوصل الكتاب إليه أو الرسول كيف يشه المكتوب إليه أو الرسول إليه ، قال يشهد ولي تزويج المرأة اشهدوا اني قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا ثم يقول المكتوب إليه أو المرسل إليه أشهدوا اني قد قبلت له والصداق عليه ، فاذا وصل الخبر إليه فأتم التزويج ، وقبل الصداق ثبت النكاح له والصداق عليه ، وان كره فلا صداق عليه ولا تزويج يثبت عليه ، قلت رأيت ان كان أشهد شاهدي عدل للذي كتب اليه بالوكالة ان يتزوج له ثم مات الموكل قبل ان يصل

اليه الخبر ، قال الصداق عليه ، قلت أرأيت ان ملك له وضمن الوكيل بالصداق فلما وصل الخبر إليه كره الموكل النكاح ولم يضمن بالصداق على الموكل نصف الصداق ويجبر الموكل على الطلاق .

مسئلة : وإذا أرسل رجل رجلا يتزوج عليه ثم مات المرسل فان مات قبل ان يقع عقد التزويج لم يلزمه ذلك وان مات بعد العقدة كان لها صداقها وميراثها من ماله إذا صح أنه أمره بذلك ، وان كان المرسل أمر الرسول ان يتزوج له شيء حده له من الصداق فزاد على ذلك فهو ضامن لتلك الزيادة .

مسئلة : ومن جامع أبي الحسن ، وان تزوج رجل امرأة على رجل بغير اذنه ثم أراد وافسخ النكاح فذلك لهم ، وفي جامع ابن جعفر ورجل ملك على رجل امرأة من غير أن يرسله ثم بدا له ولهم ان يتفقوا على فسخ النكاح من قبل ان يصل إلى الذي ملك عليه علم ذلك فذلك لهم ، وان قال الذي ملك عليه كل امرأة له فهي طالق من قبل أن يعلم بالملك فانها لا تطلق إلا أن يكون أرسله ليتزوج عليه . وقال لك بعد الملك . وان ماتت المرأة قبل ان يبلغه فبلغه فرضي بها فانه يرثها ، وعليه اليمين ان لو بلغه الملك لرضي ، وان مات هو قبل ان يبلغه فانها لا ترثه ، قال أبو سعيد رحمه الله ، ان كان لم يرسله ان يتزوج عليه فرضيت المرأة بالتزويج ثم مات المتزوج عليه قبل ان يعلم رضاها ، فلا صداق لها عليه ولا ميراث لها منه وان ماتت هي وقد رضيت بالتزويج فبلغه هو النكاح فأتمه فله الميراث منها وعليه يمين بالله تعالى ان لو بلغه النكاح وهي حية

لرضي بها زوجة ، وان كان أرسله ليتزوج عليه فأبي أحدهما مات فاذا رضيت المرأة بالتزويج كان للآخر منه الميراث .

مسئلة : وسألته عن رجل اتى امرأة فأخبرها ان وليها قد زوجه فصدقته ، قال لا بأس ان قامت البينة ذلك وان لم يكن بينة ، وقال الرجل ماتت بينت فان كان شيئاً ظاهراً قد سمعه الناس ولم يكن بينة فرق بينهما ولا حد عليه ، وان كان رجل كذاب وأمر لم يطلع عليه أحد لزمها الحد والله أعلم .

** ** *

قال المحقق ..

تم الجزء الأول من النكاح وهو الجزء السابع والأربعون من كتاب (بيان الشروع) تم في يوم السبت الثاني من شهر صفر ١٤٠٥ من الهجرة النبوية المباركة ، الموافق السابع والعشرون من شهر أكتوبر ١٩٨٤ م ، معروضا من نسختين الأولى بخط سعيد بن كليب بن سالم بن كليب فرغ منها عام ١١٧١ هـ . والثانية بخط يعقوب بن يوسف بن عبدالله بن يعقوب البحري ، فرغ منها عام ١٢٥٧ هـ ..

وكتبه : سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

الجزء الثامن والأربعون
من كتاب
بيان الشرع
الجامع للأصل والفرع

تأليف

العلامة الجليل الشيخ / محمد بن إبراهيم الكندي

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الجزء الثامن والأربعون
من كتاب بيان الشرع

	صفحة
الباب الأول : في الأكفاء وفي المرأة إذا زوجت بغير كفؤ وغير أولياء التزويج .	٢٨٤
الباب الثاني : في تزويج من أتى إلى قوم فقال انه أنصاري أو قرشي أو مضري وهو من غيرهم ، أو قال أنه رجل شريف وليس هو فزوجوه .	٢٩٢
الباب الثالث : في الوكالة في التزويج .	٢٩٤
الباب الرابع : في التزويج بوكالة الصبيان أو بأمرهم أو بفعلهم .	٣٠٩
الباب الخامس : في الولي إذا اشترط لنفسه شيئاً عند عقد التزويج .	٣١٣
الباب السادس : في تزويج ولي دون ولي في الأولياء .	٣١٥
الباب السابع : في تزويج من لا ولي له من النساء .	٣٤٠
الباب الثامن : في تزويج الحاكم من لا ولي له .	٣٥٦
الباب التاسع : في الوصي للتزويج .	٣٥٩

	صفحة
الباب العاشر : في تزويج الأجنبي .	٣٦٢
الباب الحادي عشر : في وكالة المرأة في تزويج نفسها وفي دعوى الرجل للوكالة ودعوى المرأة للوكالة وفي الوكالة .	٣٧٠
الباب الثاني عشر : فيمن أولى بتزويج الأمة في ملكها وبعد حررتها .	٣٨٧
الباب الثالث عشر : في تزويج السلاطين .	٣٩١
الباب الرابع عشر : في تزويج المجنون والأخرس .	٣٩٢
الباب الخامس عشر : في تزويج السكران .	٣٩٤
الباب السادس عشر : في تزويج الأعمى .	٣٩٧
الباب السابع عشر : في تزويج المريض .	٣٩٨
الباب الثامن عشر : في تزويج الصبيان .	٤٠٠
الباب التاسع عشر : في تزويج الأقف وغير ذلك من أحكامه .	٤٤٤
الباب العشرون : في تزويج الأعجم وبيعه .	٤٥٣
الباب الحادي والعشرون : في تزويج المرتدين .	٤٦٠
الباب الثاني والعشرون : في نكاح السبايا من المشركين أو المسلمين .	٤٦٢

صفحة	
٤٦٣	الباب الثالث والعشرون : في وطء السبايا .
٤٦٤	الباب الرابع والعشرون : في نكاح الشركات والحرائر والإماء .
٤٨٣	الباب الخامس والعشرون : ما يرد به التزويج من العيوب .
٤٩٧	الباب السادس والعشرون : في العينين .
٥٠١	الباب السابع والعشرون : في الرجل إذا تزوج ثم صح أنه مملوك .
٥٠٣	الباب الثامن والعشرون : في التزويج على شرط ان ولدت له منه أو انه لا يجامع وغير ذلك من الشروط وما أشبه ذلك .
٥٠٧	الباب التاسع والعشرون : فيمن رقى لامرأة حتى تزوجها .
٥٠٨	الباب الثلاثون : في التزويج بخامسة .
٥١٢	الباب الحادي والثلاثون : في تكاح الشغار .
٥١٤	الباب الثاني والثلاثون : في المتعة .
٥١٦	الباب الثالث والثلاثون : في تزويج المتعة .
٥٢٨	الباب الرابع والثلاثون : فيمن تزوج أخته أو أمه أو ابنة أخيه .
٥٣٣	الباب الخامس والثلاثون : في التزويج إذا وقع على حرام أو كان فيه حرام وكذلك إذا كان بمال غيره .

	صفحة
الباب السادس والثلاثون : التزويج تحلة للمطلق .	٥٣٤
الباب السابع والثلاثون : في المرأة إذا زوجت بأزواج .	٥٣٨
الباب الثامن والثلاثون : ما تحرم به الزوجة على زوجها .	٥٤٢
الباب التاسع والثلاثون : في الرجل إذا أقر مع زوجته بالزنا أو أقر معه أو ما أشبه ذلك أو رماها بالزنا .	٥٥٤
الباب الأربعون : في طلب طلاق امرأة ليتزوجها .	٥٥٨

الجزء الثامن والأربعون
من كتاب بيان الشرع
الجامع للأصل والفرع

تأليف العالم الجليل الشيخ
محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي
رضي الله عنه وأرضاه

قال المحقق .. لقد انتهى والحمد لله رب العالمين مراجعة وتصحيح الجزء الثامن والأربعين من كتاب (بيان الشرع) ويبحث هذا الجزء أحكام الأكفاء في النكاح وفي تزويج من أتى إلى قوم فقال انه عربي وتبين انه غير ذلك وفي الوكالة في التزويج وفي الولي إذا شرط لنفسه شرطا وفي تزويج ولي دون ولي وفي تزويج من لا ولي له من النساء وفي الوكالة في التزويج وفي تزويج المجنون والسكران والأعمى والأقلف والأعجم وبيعه وما يرد به التزويج من العيوب وفي العنين وفي الرجل إذا تزوج ثم تبين انه مملوك وفيمن رقى لامرأة ثم تزوجها وفي نكاح الشغار ونكاح المتعة وفي التزويج تحلة للمطلق وفي الرجل إذا أقر مع امرأته بالزنا وفيمن طلب طلاق امرأة ليتزوجها .

والله ولي التوفيق ..

كتبه : سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

ذي القعدة الحرام ١٤٠٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول : في الأكفاء وفي المرأة

إذا زوجت بغير كفوٍ وغير أولياء التزويج

قلت : العرب كلها أكفاء لبعضها البعض ، قال : نعم إلا من يرد نكاحه بما جاء فيه الأثر من الأعمال . قلت : وما هم ؟ قال : النساج ، والبقال ، والحجام ، والمولى ، واللقيط . قلت : والموالي جميعاً أكفاء لبعض ، قال : نعم .

مسئلة : قال أبو سفيان في امرأة أرادت أن تتزوج مولى وكره أهلها ذلك ، قال أبو سفيان إن زوجها رجل من المسلمين برضاها فلا بأس وأحب إليّ أن لا تتزوج إلا بأمر السلطان .

مسئلة : وإذا تزوجت امرأة عربية بمملوك وزعمت أن أباهما وليّ رجلا قبل موته تزويجها وأنكر أخوها نكاحها ، فإن كان لها على ما ادعيت بينة تركا على نكاحها إذا رضيت ان كان الوالد قد علم تزويجها بمملوك وأجاز ذلك وإلا فلاخيتها أن ينزعها وينقض نكاحها .

مسئلة : وقال في مولى ملك عربية فأنكر رجل من فصيلتها ولو بعد ولو كان من فصيلة غير فصيلتها إلا أنه يلقي فصيلتها فله ذلك ما لم يدخل الزوج ويفرق بينهما ، وإن دخل بها لم يفرق بينهما إلا أن

يطلب ذلك أولى الناس بها بعد وليها .

مسئلة : قلت له فهل يجوز للعبد من المسلمين أن يتزوج حرة من أهل الكتاب ، قال نعم . قلت له فان امتنع وليها ان لا يزوجها بعبد وهي راضية به ، هل لوليها ذلك عليها ويكون وليها بمنزلة الأولياء من المسلمين من الأنف إذا أنف عنه . قال فانما عرفنا انه يرد نكاح المسلم اذا كان عبدا أو مولى أو فيه شيء من أحد الخصال التي يرد بها النكاح اذا كانت المرأة من العرب ، وأما إذا كانت من غير العرب فليس لوليها عندنا أنف في تزويجها لمن تحل له أو يحل لها إذا رضيت به ، قلت : فأهل الكتابين من اليهود والنصارى هم من العرب أو « خ : أم غير العرب » ، قال فهم عندنا من غير العرب وهم عندنا من العجم ، وقال ان العرب لم يُقروا على دين من الأديان ولم يقبل منهم إلا الإيمان بالجملة أو السيف، قلت له وكل من كان من غير العرب من العجم من الفرس والسند والهند والروم والقبط وغيرهم من العرب ويجوز سباهم وشراؤهم واستعادهم للعرب ويكونوا لهم عبيدا ، قال نعم إذا نزلوا بمنزلة يجوز سباهم .

مسئلة : ويوجد عن محمد بن الحسن رحمه الله فعلى ما وصفت فأما في حكم الاختيار مع الأبرار ان الكافر للنعم ، ليس هو كفؤا للحرم ولا أمينا لغدره بالذمم ، وأما جواز النكاح فقد جاء في الأثر وما جاء به ان العرب أكفاء لبعضها البعض .

خ = نسخة

مسئلة : ومن جامع ابن جعفر ، وقال لا يجوز تزويج المرأة العربية بالمولى ولا النساج ولا الحجام ولا البقال ولا العبد إلا ان تكون مثله وذلك مردود ولو جاز الزوج بها إذا كان هو الذي يعمل ذلك يده أو كان يعمل من قبل ، وأما اذا كان يعمل والده ولا يعمل هو وجاز بها فلا ينقض النكاح ، وقال من قال لا ينقض ذلك إلا تزويج الكافر والعبد وقال بعض الفقهاء تزويج العبد مردود إذا لم تكن هي من جنسه ومن يرد نكاح هؤلاء فهو يردده ولو طلبت المرأة تمامه رذا طلب ذلك أحد العشيرة . قال أبو الحواري : تزويج الحجام والبقال والانساج والمولى حلال جائز إذا زوج الولي فان طلب ولي غيره ان يفرق بينهما كان له ذلك إذا كانت من العرب وجبر الزوج على طلاقها ، وقال الشيخ أحمد بن النظر السموي رحمه الله :

وليس لبقال ولا حائك ولا أخى محجم في الرد غيب فجرح
ولو جاز فالتفريق أولى وبعدهم فمولى وعبد أسود اللون زمح

الزوح قيل انه الرجل الضعيف ، وقيل الرجل اللئيم والضعيف الذي ليس به رفق ، وقيل الرجل القصير . والمولى فيه وجوه كثيرة ، فالمولى هو الولي والموالي الأولياء وهو العم ، وهو ابن العم ، وهو السيد ، وهو العبد ، وهو المعتق ، والجار ، والصهر ، والقيّم والصاحب ، والعقيد ، والحليف ، والعصبة ، والكلالة ، والأولى بالشيء ، كما قال تعالى : (مأواكم النار هي مولاكم) أي : هي أولى بكم .

قال أحمد بن النظر رحمه الله :

فان أبواه عاججا ذلك دونه وجاز فلا رد ولا هو يبيع
وقد قال بعض لا يرد وإنما يرد لعين كافر الدين أوقح

مسئلة : ومن كتاب الضياء ، قال محمد بن محبوب رحمه الله في الحجام والنساج والفارسي ، قال أحب أن يتزوج كل صنف من هذه الأصناف إلى من هو منه ، فان تزوج أحدهما إلى الآخر فالله أعلم . غير ان النساج قد يكون من العرب فاذا توج اليه المولى أو الفارسي لم أرهما له كفؤين ، والنساج الذي ليس هو من العرب لم أره كفؤا ، وقال نكاح المولى لا يرده القاضي ولا يرد نكاح النساج .

مسئلة : والرجل العربي المعروف انه من العرب إلا أن أباه تزوج مملوكة فولدته ثم عتق . فهو من العرب الذين لا يفر بينهم وبين النساء وثبتت نسبه ونكاحه في العرب ، قال ابن جعفر : من تزوج فارسيا فلا بأس إنما فارس بلده ، وقيل إنما سميت فارس لأن أول من سكنها من ولد نوح عليه السلام فار بن لاوذ بن سام بن نوح . فسميت فارس به فبقيت لدى جمهورهم به إلى اليوم .

مسئلة : رجل خطب امرأة فزعم انه عربي فزوجوه ثم سألوا عنه فاذا هو مولى ، قال نكاحه جائز وان غرهم بلغنا ذلك عن جابر ، وبلغنا عن سلمان تزوج وتزوج بلال في قرش ، وبه قال الإمام غسان بن عبدالله .

وقال غيرهم من الفقهاء من المسلمين لا يجوز ذلك ويفرق بينه وبينها ، فان كان قد دخل فلها صداقها كامل ، وان مس فرجها أو نظر إليه فلها الصداق أيضا كامل ، وان كان لم يدخل بها فرق بينه وبينها ولا صداق لها عليه ، قال أبو معاوية لا أرى أن يفرق بينهما .

مسئلة : الحجة لمن لم يجر تزويج العبد والمولى والبقال وما كان مما لا يثبت تزويجه قول عمر بن الخطاب رحمه الله : لا تزال العرب عربا ما منعت نساؤها ، معناه لا يزوجن إلا بالكفاءة ، وأنه أمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلق اليهوديات اللاتي كن عندهم لحال انحطاط أقدارهم وأنهم يدعون إلى النار كما قال تعالى في الكفار ، لانه ربما يكون في صحبته الميلولة إلى ما لا يجوز ، وتأول من لم يرد تزويج غير الكافر قول النبي عليه السلام : (أهل الإسلام أكفاء لبعضهم بعض) ، وقال : (إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) .

مسئلة : وإذا توجت امرأة من أهل الحضرة ببدوي فلا شيء على الولي والشهود إذا كان كفوا من المسلمين ، ومن لم يعرف أبوه فجائز تزويجه إذا كان مسلما . عن ابن غسان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تحملوا النساء على ما يكرهن) ، وكان يقول : (أما امرأة هويت رجلا وهوى أبوها غيره فليلحق أبوها بهواها) ، وقيل ان رجلا أنكح ابنته رجلا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت إليه أنها

أنكحت وهي كارهة فانتزعتها من زوجها وقال : لا يكرهن ، فتزوجت بعد ذلك آخر . وقيل : ان امرأة أنكحها أبوها وهي كارهة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : (أنشدك الله ، هل قلت لأبيك ان وجدت لي رجلا صالحا فانكحنيه ، قالت : نعم ، قال قد وجب النكاح) قال الشيخ بشير بن المنذر : ليس الكافر بكفو لعله يطأها في دبرها أو في حيضها .

مسئلة : وأراد عمر أن لا ينكح الشابة الشيخ ، ولا ينكح الشاب العجوز ، وأن ينكح كل واحد قرنه وشكله ، وكان سبب هذه الخطبة ان شابة تزوجت شيئا فقتلته ، وكان عمر لا يجيز نكاحاً إلا في سنه .

مسئلة : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تجعلوا كرائمكم إلا عند ذي دين فانه إن أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها) وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : انكح ذا دين وورع ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم : (تزويج المنافق تقطع الرحم) ، وفي حديث عنه عليه السلام أنه قال : (من زوج حرمته سفيها فقد عقها) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (من زوج حرمته بفاجر فلا نقول انه برها بل عقها) وفي الحديث : (من زوج كرمته بفاسق وهو يعلم انه فاسق فقد قطع رحمها) أي قرابة ولده منها . وتفسيره أنه لا يأمن الفاسق أن يطلقها أو تصير معها على سفاح ، ويكون ولده منها لغير رشده فذلك قطع الرحم .

مسئلة : من الزيادة المضافة من أمثال العرب (قد أنكحنا الفِرا فسنى) ، أي قد زوجنا من لا خير فيه فسنعلم كيف تكون العاقبة والفرا مقصورة الحمار الوحشي ، رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسئلة : وإذا تزوج النساج الذي يعمل بيده ولم يعلم انه نساج وخل بها ، قال عبدالمقتدر يفرق بينهما دخل بها أو لم يدخل ، وان نسج أبوه ولم ينسج هو فان كان دخل بها لم يفرق بينهما ، وان لم يدخل بها فرق بينهما .

مسئلة : وقال عمر رحمه الله : لأمنعن النساء إلا من الأكفاء ، وعنه انه قال : ما بقي في شيء من أمر الجاهلية غير أنني لا أبالي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت . قال أبو محمد : روي ان امرأ وصلت الى أبي بكر فقالت يا خليفة رسول الله : ان غلامي أطوع لي من غيره فأعتقه وأتزوج به ، قال لها اذهبي إلى عمر فوصلت إلى عمر فقالت له ان غلامي أطوع لي من غيره فأعتقه وأتزوج به فلحقها بالسوط وقال : لاتزال العرب عربا ما أنفت بحرماها ، وفي خبر : لا تزال العرب عربا ما منعت نساءها ، معناه لا يزوجن إلا بأكفاء ، فهذه حجة من لم يجز تزويج العبد والمولى والبقال من كان لا يثبت تزويجه ، وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (تنكح المرأة لأربع خصال لمالها ولحسبها ولدينها ولجمالها ، فان ظفرت بذات الدين تربت يدك) ، ففي هذا الخبر دلالة على ان أهل الإسلام أكفاء في باب التزويج . وقوله عليه السلام

المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يدل على ذلك . وقول الله تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) يدل على ما قلنا ، وكان أبو معاوية يرى أن أهل الإسلام اكفاء في باب التزويج ، والأكثر من أصحابنا يخالف في ذلك ، وقول أبي معاوية في هذا أنظر ، والله أعلم . وأكثر أصحابنا جعل الأكفاء في العرب إلا الحجام والمولى والنساج والبقال ، وإن كان هؤلاء من العرب . وقال بعض أصحابنا تزويج هؤلاء جائز إذا رضيت المرأة وكان الرجل مسلماً ولا يرد إلا تزويج الكفار .

مسئلة : والعبد تزويجه مردود إذا لم تكن المرأة من جنسه ولا مملوكة ولا يرد إلا نكاح هؤلاء ولو طلبت المرأة اتمامه إذا طلب ذلك أحد من العشيرة .

مسئلة : وإذا طلبت المرأة التزويج إلى الحاكم ، ووليتها في بلد وطالب التزويج في بلد آخر فعلى طالب التزويج ان يخرج إلى الولي حتى يزوجه .

مسئلة : وسزلته عن رجل مولى تزوج امرأة عربية ، قال إذا رضيت ورضي الولي وزوج فالنكاح جائز ، قلت فان لم يعلمهم انه مولى وغرهم من نفسه ، قال فالنكاح فاسد ، وإن كان قد دخل بها فلها المهر وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء .

الباب الثاني : في تزويج من أتى إلى قوم

**فقال انه أنصاري أو قرشي أو مضرى وهو من
غيرهم أو قال انه رجل شريف وليس له هو فزوجوه**

ومن جامع ابن جعفر ، وقيل في رجل انتحى إلى قوم فقال أنا فلان ابن فلان الأنصاري لرجل شريف وليس هو ذلك الرجل ، فزوجه القوم بحرمتهم فاذا هو من قريش ولم يجز بالمرأة ، فانها تخرج منه ويفرق الحاكم بينهما ، وقال من قال لا شيء عليه إذا لم يجز بها ، وقال من قال عليه نصف الصداق ، وان قال إني رجل من الأنصار ولم ينتسب إلى رجل شريف من الأنصار ، وكان من قريش فلا يفسد النكاح إن شاء الله والنكاح جائز ، وكذلك ان انتسب إلى رجل شريف من قريش فقال أنا فلان بن فلان القرشي وإذا هو من الأنصار ، فهو مثل ما قلنا في المسئلة الأولى ، وإذا قال إني من قريش فزوجوه على ذلك فاذا هو من الأنصار فالنكاح جائز ، وكذلك إذا قيل انه من ربيعة أو من مضر أو نسب نفسه إلى قبيلة وهو من قبيلة غيرها من العرب وزوجه على ذلك فليس ذلك مما يفسد نكاحه ، وإذا جاء رجل إلى قوم فقال اني من الأنصار أو من المهالبة فزوجوه على ذلك وإذا هو من ربيعة أو من مضر فلا يفسد عليه نكاحه إن شاء الله .

مسئلة : وعن رجل عربي طلب إلى قوم تزويج حرمتهم وانتسب وقال لهم إني يميني وإذا هو نزارى أو أنصارى ، وإذا هو قرشى ، أو قال انه ربيعى وإذا هو مضرى ، أو قال انه قرشى وإذا هو أنصارى وما أشبه هذا فزوجوه على ذلك فتزويجه جائز ولا يفسد نكاحه ، وأما ان قال انه فلان يعنى به رجلا شريفا ، وهو غير ذلك الرجل فزوجوه على ذلك وإذا هو غير ذلك الرجل ، ولم يجز بالمرأة فانها تخرج منه ويفرق الحاكم بينهما ، وقال من قال لا شيء عليه إذا لم يجز بها ، وقال من قال عليه نصف الصداق .

مسئلة : وعن رجل طلب إلى قوم تزويج حرمتهم ليتزوجها وانتسب لهم أنه من بعض قبائل العرب وإذا هو من قبيلة غيرها مثل ما يقول انه انصارى أو أنه حداني وهو يحمدي أو يحمدي وهو حداني فزوجوه القوم على ذلك فالنكاح جائز . وأما ان قال لهم «انتسب» ان فلان بن فلان يعنى رجلا شريفا ولم يكن هو ذلك الرجل فزوجوه القوم على ذلك ولم يجز بالمرأة فانها تخرج منه ويفرق الحاكم بينهما ، وقال من قال عليه نصف الصداق ، وقال من قال لا شيء عليه إذا لم يجز بها .

الباب الثالث

في الوكالة وفي تزويج

وسألته عن رجل وكل رجلا في تزويج حرمته على صداق ألف درهم هل للوكيل أن زوجها على ما أتفقا عليه من الحق بأمرها ، ولا يعلم الولي بذلك ، قال ليس له ذلك عندي ، قلت له فان زوجها ورضيت هل يقع التزويج ويلحقه التقصير أم لا يقع التزويج على حال ، قال ان دخل بها أعجبنى أن يثبت التزويج ما لم يكن شرط عليه على أن لا يزوجها إلا بكذا وكذا . قلت له فاذا كان وكله على أن يزوجها على ألف درهم فزوجها برضاها على خمسمائة درهم هل يقع التزويج . قال عندي انه قد قيل في ذلك باختلاف ، ففي بعض القول ان التزويج على رضاها جائز ، إلا أن يكون قال له على أن لا يزوجها إلا ألف درهم فاذا قال هكذا لم يقع التزويج ، وفرقوا بين قوله على أن وعلى أن لا على هذا القول . وفي بعض القول ان التزويج لا يقع لانه قد خالف أمر الولي ولكنه يحتج على الولي ان يزوجها ما طلبت فان فعل لم يكن قد ابتز بالأمر دونه ، وإن لم يفعل قطعت حجته وجاز للأولياء بعده أن يزوجوها على ما طلبت أو من يقوم مقام الأولياء على ما يوجبه الحق .

ومن كتاب الكفاية : عن أبي سعيد أيضا : قلت فهل يجوز للوكيل أن يزوجها قدام رجلين من أهل القبلة مما يلي من الناس من غير أن يطلب

ثقاتا يرجو ان تقبل شهادتهم على الصداق . قال ينبغي له ان يجتهد في أمانته حتى يجعلها في أبلغ مواضعها ، قلت له فان فعل وزوجها قدام رجلين من أهل القبلة أيكون في ذلك آثما ويلحقه معنى الخيانة أم لا . قال عندي انه ان قصد بذلك إلى تضييع أمانته خفت أن لا يسلم من مخالفة الحق . وإن كان قصد إلى ما يسعه على قول من يجوز شهادة أهل القبلة فأرجو أن لا بأس عليه في ذلك ان شاء الله . قلت له وان لم تقم للمرأة حجة من طريق الشهادة بصداقها هل يلحقه ضمان في ذلك ، قال إذا لم يقصد الى إتلاف مالها في ذلك فلا يلحقه عندي ضمان في ذلك إن شاء الله . وقال ان لم يجز للوكيل إلا الثقات لم يجز لولي فاذا لم يجز للولي فاذا لم يُجز ذلك ضاق ذلك على الناس . ورأيت يذهب قول من يقول ان التزويج قدام أهل القبلة جائز ممن كانوا إذا كانوا موحدين لسهولة ذلك على الناس .

من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه من كتاب الكفاية قلت له : فان شهد على النكاح الولي الذي وكله الوكيل وأمره أن يزوج نفسه هل يجوز ذلك . قال هكذا عندي ان ذلك جائز في معنى عقدة النكاح ولا أعلم في ذلك اختلافا . قلت له فان وكل رجلا في تزويج من يلي تزويجه وأمره أن يزوج نفسه على صداق أقل من صدقات نساءها فزوج نفسه كذلك ودخل ولم تعلم المرأة بالصداق هل يكون ذلك بمنزلة تزويج الولي في معنى الصداق والاختلاف في ذلك . قال معي انه كذلك ، قلت رأيت

ان وكل رجل رجلا في تزويج حرمته يزوجها زيدا هل يجوز للوكيل أن
يوكل زيدا يزوج نفسه ، قال ليس له ذلك عندي على ما يخرج من
معاني القول لانه إنما جعل له ان يزوج زيدا ولم يجعل له أن يزوج نفسه ،
قلت له فان جعله وكيلا في تزويجها ولم يقل غير ذلك هل للوكيل أن
يوكل من أراد أن يتزوجها برضاها فيزوج نفسه ، قال عندي أن هذا مما
يختلف فيه على ما يخرج من معاني القول فيه ، فلعل في بعض القول
انه له ذلك ، وبعض لا يجيز له ذلك ، قلت له فان كان الولي قد حد
للكيل ان يزوجها على صداق معلوم فتزوجها الوكيل بأقل من ذلك
ورضيت المرأة هل يجوز التزويج ، قال هكذا عندي إذا رضيت ذلك الحق
في ذلك لها ليس للولي . قلت له فهل يجوز للوكيل أن يدخل في
التزويج يزوجها بصدا أقل مما أمره الولي على رضا المرأة ، فان رضيت
بذلك وإلا لم يجزه . قال هكذا عندي ان ذلك جائز على ما يخرج من
معاني ما أرجو أنه قيل أو يحسن فيه لان الولي هاهنا ليس له حق في
الصداق وإنما الحق في ذلك للمرأة . ومنه عن أبي سعيد أيضا قلت له :
فاذا أوكله في تزويجها يزوجها برجل بعينه فتزوجها به مرة ثم طلب
الزوج ان يجدد له النكاح لشيء دخل في قلبه من تلك العقدة الأولى ،
هل للوكيل أن يجدد له التزوج بتلك الوكالة من الولي بغير علم من
الولي . قال عندي انه وكيل بعد ورأيته أجاز ذلك ولم يقل لي فيه غير
هذا فيما علمت .. انقضى .

مسئلة : ومن كتاب الكفاية أيضاً : وسئل عن رجل وكل رجلا في تزويج ابنته وخرج الوالد إلى بلد غير الذي فيه الوكيل فانتزع الوالد الوكالة من الموكل وزوج ابنته برجل وزوج الوكيل رجلا آخر والمرأة في بلد الوكيل أو مع أبيها ، أي الزوجين أولى بالمرأة ، قال معي انه قد قيل إذا وقع التزويج من الوكيل في وكالته ومن الوالد فأبي الزوجين رضيت به المرأة زوجها قبل الآخر فهو زوجها وتزويجه أولى . قلت له فان رضيت المرأة بالزوجين جميعا معا لما علمت بالتزويج أيهما أولى بها . قال معي انه قد قيل تزويج الأول منهما أولى وهو أحق بها . ومعني أنه قد يفسد نكاحها اذا كان رضاها بهما جميعا معاً ، لأن رضاها بذلك كان باطلا فان رجعت فرضيت بأحدهما ممن كان نكاحه ثابتا وكان زوجها انقضى .

مسئلة : من بعض آثار المسلمين ، وعن رجل طلب إلى رجل تزويج امرأة إلى والدتها واتفقا على صداق وأمرته أن يكتب عنها الى وليها أن يزوجه على ما اتفقا وكتب بدون ذلك وصدقه الولي وزوجه على ذلك ، فأقول ان كان لم يجز بها فينبغي أن يعلم المرأة بكل ذلك فان أتمت النكاح على ذلك كان تمّ وان نقضته فالتنقض أحب إليّ ، وان كان قد جاز بها ولم ترض المرأة إلا بما اتفق الزوج ووالدها فقال لها ذلك وان رضيت بما اشهد به الولي من بعد أن يبين لها الزوج كيف فعل فذلك إليها رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسئلة : قلت له فاذا جاز للوكيل أن يزوج نفسه هل يجوز له أن يزوج نفسه قدام الولي الذي وكله ويكون أحد الشاهدين على التزويج ، قال عندي ان ذلك جائز ان شاء الله إذا كان الولي ممن تجوز شهادته على التزويج .

مسئلة : قلت له ما تقول في رجل وكل وكيلا في تزوج امرأة والوكيل يعلم انه وليها ولم تعلم البينة انه وليها يجوز لهم أن يشهدوا على تزويجها أم لا . قال يجوز لهم أن يشهدوا على العقد على قول بعض ، قلت فان وليها وكل وكيلا في تزويجها فوكل الوكيل وكيلا آخر فزوجها الوكيل الثاني وكيل الوكيل يثبت هذا أم لا . قال ان زوج وكيل الوكيل بحضرة الوكيل الأول فهو فعل الوكيل الأول إذا حضروا والتزويج ثابت على قول وفيه اختلاف ، وان غاب الوكيل الأول لم يثبت على أكثر القول .

مسئلة : وقال أبو سعيد في رجل أمر رجلا ان يزوج حرمة له أو جعله وكيلا في تزويجها فزوجها مرة هل له ان يزوجها ثانية ما لم يحد له . قال عندي انه يخرج في ذلك معنى الاختلاف ، ففي بعض القول ان له ان يزوجها زوجا بعد زوج بالوكالة والأمر ما لم يحد له حتى يموت الولي . وفي بعض القول ليس له ان يزوجها إلا مرة واحدة ، وفي بعض القول ان له ان يزوجها مرة بعد مرة ما لم يحد له في الوكالة ، وليس له

في الأمر ان يزوجها إلا مرة واحدة على نحو ما يخرج عندي . قلت له
فاذا جعل طلاق زوجته بيد رجل فطلقها واحدة ، هل له ان يطلقها ثانية
إذا لم يحد له ، قال عندي ان الذي يذهب في الوكالات انه لا يفعل إلا
مرة فليس له ان يطلقها ثانية ، والذي يذهب الى ان فعله يقع مرة بعد
مرة ما لم يحد له أشبه ان يقع طلاقه عليها ثانية وثالثة ما لم يكن حد
له حداً . وأما الأمر فيعجبني ان لا يثبت إلا مرة ولا يعجبني ان يكون
فيه الاختلاف ، ولعله لا يتعري من الاختلاف أيضا على معنى ما رأيته
يذهب ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب إن شاء الله .

مسئلة : وسزلت أبا سعيد رحمه الله عن رجل وكل رجلا في
تزويج حرمة ولم يحد له يزوجها أحداً بعينه هل يجوز للوكيل ان يزوج
نفسه ولا يوكل غيره . قال يخرج عندي في ذلك اختلاف ، قال من قال
ان ذلك جائز ، وقال من قال ان ذلك مكروه ، فان فعل فلا بأس . وقال
من قال ليس له ذلك وكأنني رأيته يجيز ذلك . وقال عندي انه كلما
فوض اليه من الأمر من الأشياء من دراهم يفرقها على الفقراء وهو فقيرا
وأعطى سلعة وهي مما تكال أو توزن أو وكالة في تزويج ونحو ذلك ،
فاذا أراد اشترى من ذلك أو يأخذ من الدراهم فهذا عندي معنى واحد .
قلت له فاذا جاز للوكيل ان يزوج نفسه هل يجوز ان يزوج نفسه قدام
الولي الذي وكله ويكون أحد الشاهدين على التزويج ، قال عندي ان
ذلك جائز ان شاء الله اذا كان الولي ممن تجوز شهادته على التزويج . قلت

له ولو كان الولي والدا . قال كله سواء عندي في معنى ثبوت عقدة النكاح . قلت له فان وكل الولي هذا الذي يريد ان يزوج نفسه المرأة (نسخة بالمرأة) وأمر الولي ان يزوج نفسه هل له ذلك أم تدخله الكراهية مثل الأول . قال هذا عندي غير الأول وله عندي ان يزوج نفسه ، وذلك جائز له ولا أعلم في ذلك اختلافا . قلت له فاذا زوج الوكيل هذه المرأة باذن الولي ، ثم شك الزوج في عقدة التزويج هل يجوز للوكيل ان يعود ان يزوجه ثانية غير رأي الولي بالوكالة المتقدمة، قال هكذا عندي، قلت له ولا ينعقد على الزوج من الصداق إلا ما وقع عليه التزويج أولا ، قال معي انه اذا جدد التزويج من غير وجوب طلاق فان كانت العقدة الأولى لم تثبت كان التزويج إنما ينعقد على الزوج بالصداق الذي وقع عليه التزويج الآخر، وان كان قد ثبت النكاح بالتزويج الأول لم يضر هذا العقد الآخر شيئا عندي ، وإنما تزوج بزوجه عندي إذا أتفق الصداقان ، وان كان الآخر أكثر ولم يكن النكاح الأول ثابتا فعندي أنه يلزمه الصداق الآخر وان كان النكاح الأول ثابتا كان الصداق الأول عليه ولا يلزمه من هذا شيء إذا كان احتياطا . قلت فان طلق الزوج المرأة قبل الدخول أو بعده هل للوكيل ان يزوجه بالوكالة الأولى التي وكله الولي وأمره ان يزوجه ، قال عندي ان ذلك عندي مما يجري فيه معنى الاختلاف ، ففي بعض القول ان ذلك جائز ان يزوجه مرة بعد مرة ما لم يكن الولي حد له في مرة واحدة . وعمل في بعض القول ان ذلك لا يجوز ان يزوجه ، قلت له فان طلقها الزوج ثلاثا وتزوجت غيره ثم طلقها أو مات هل للوكيل أمر

في الوكالة ان يزوجها من كان الولي أمره ان يزوجه بها . قال معي ان المعنى واحد ما لم يكن حد له في مرة وحدها في معاني الاختلاف . قال وكذلك عندي لو وكله في تزويجها هكذا ولم يحد له في مرة ثم لا يعود يزوجه بتلك الوكالة إلا بتجديد من الولي له الوكالة ، وقال من قال يجوز ان يزوجه بمن رضيت مرة بعد مرة وزوجا بعد زوج مادام الوكيل حيا ولم ينزع الوكالة منه .

مسئلة : وعن رجل وكل رجلا في تزويج ابنته فتزوجها الوكيل بنفسه وجاز بها ثم أنكر والد الجارية انه لم يوكل أحدا ولم تكن مع الوكيل بينة عدل ، فعلى ما وصفت اذا لم يكن مع الوكيل بينة عادلة وأنكر الوالد الوكالة فرق بين هذا الرجل وزوجته ويجبر على طلاقها ويعطيها حقها .

مسئلة : وأما وكالة السلطان لمراة في تزويجها كان عادلاً أو جائراً، فانما يقع ذلك عندي موقع التزويج الواحد المخصوص به ما لم يسم السلطان له وكالة مؤبدة فاذا سمى له السلطان وكالة مؤبدة ولم يزل سلطانه فهو عندي بحاله فاذا زال السلطان الذي جعل له ذلك بطلت عندي الوكالة ولو كانت مؤبدة لان بزواله يزول حكمه الذي لم يقم إلا به .

مسئلة : من الزيادة المضافة ، وعن امرأة لها ولي بالرستاق وهي بنزوى فأرادت التزويج فبعث أهل نزوى كتابا الى وليها الذي في

الرساق يطالعه في تزويجها ووكالتها فرد اليه جواب كتابه اني قد جعلتك وكيلتي (نسخة وكيلا) في تزويج فلانة ، هل يكتفى بذلك ، وهل للشهود ان يشهدوا على التزويج ، فاعلم أن التزويج بالوكالة لا يجوز بالكتاب في الحكم إلا من حاكم ممن يثبت حكمه ولا يقبل من الرعية الى بعضهم بعض ولا يجوز ذلك للوكيل ولا للزوج ولا للشهود ، وأما على الاطمئنانة فمن دخل في ذلك فلا يقال انه اخطأ إذا لم يرتب ، رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسئلة : وقيل في رجل وكل رجلا في تزويج حرمة أخته أو ابنتيه ان ذلك جائز إذا قال انه قد وكله في تزويجها وقد اقامه وكيلا يزوجه ان ذلك جائز له ان يزوجه أو قد أقامه وكيلا يزوجه ان ذلك جائز له بكل ما أرادت وأراده بمن أراد ما لم يرجع عليه الولي في الوكالة أو يحد له حدا في تزويج مرة واحدة أو في تزويج رجل واحد بعينه فهناك لا يجوز له ذلك إلا عن وكالة ثانية .

مسئلة : وقيل في رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة يلي تزويجها فزوجه برجل ثم غابوا عن ذلك الرجل وقد زوجه ثم لم يعلموا ان ذلك الرجل طلق المرأة ولا مات عنها إلى أن جاء الولي يريد يزوجه برجل آخر ولا يعرف هذا الذي يزوجه ما كان أمرهم في ذلك ، فقال انه ليس من فعال الناس أن يزوجه امرأة برجلين ويجوز للرجل أن يدخل في ذلك

التزويج حتى يعلم ما يفسد ذلك من أمرهم لانه ليس من فعال الناس ان يزوجوا امرأة برجلين وذلك جائز له .

مسئلة : سئل أبو سعيد عن الولي إذا أمر رجلا أن يزوج حرمة وهو وكيل في تزويجها هل يكون امره كالوكالة منه ، قال قد قيل ذلك في الوالد خاصة دون غيره من الأولياء ، وقال من قال الأب وغير الأب سواء .

مسئلة : سألت أبا سعيد عن رجل قال لرجل قد وكلتك في تزويج ابنتي زوجها لمن شئت أو بمن شأيت هي ، هل يجوز للوكيل ان يزوج نفسه من غير أمر الولي ، قال نعمي انه قد قيل ذلك ، قلت له فان لم يقل أبوها زوجها بمن شئت وقال قد وكلتك في تزويج ابنتي هذه اللفظة وحدها هل يجوز له ان يزوج نفسه من غير أمر الولي ، قال معي انه قد قيل ذلك إذا رضيت المرأة بالتزويج ، قلت له فهل يجوز للوكيل ان يوكل غيره ليزوج غيره في المسألتين جميعا ، قال معي انه قد قيل لك وقيل ليس له ذلك ، قلت فان قال الولي قد وكلتك في تزويج فلانة تزويجها هل يجوز له ان يزويجها نفسه بغير أمر الولي أو يوكل غيره ليزوج غيره بغير أمر الولي . قال معي ان له يزويجها على صفتك وليس له أن يوكل غيره في تزويج نفسه ولا في تزويج غيره إلا بأمر الولي . قلت له فان وكل غيره وزوج الوكيل أو زوج غيره أيكون بمنزلة تزويج الأجنبي . قال معي انه إذا قال له يزويجها فانما حد له ان يزويجها هو ووكالة

ووكالة غيره عندي لا تثبت إذا حد له يزوج هو لان هذا مأمور مخالف لما أمر به عندي ، قلت له فيجوز له أن يزوجها نفسه إذا رضيت ، قال معي انه له ذلك لان ذلك تزويج لها ، وقد جعل له ان يزوجها ولم يحد له حا ولا سمي له بأحد فمن زوجها من الناس فقد زوجها بنفسه أو غيره وفعل ما أمر به عندي . قلت له فان قال قد وكلتك تزوج فلانة ، هل يجوز له ان يزوج نفسه بغير أمر الولي . قال معي ان له ذلك ، قلت له ولا يجوز له ان يوكل غيره لتزويج نفسه ولا لغيره ، قال ليس معي ذلك ، قلت له فان قال الولي لرجل يا فلان زوج فلانة هكذا لفظه هل يجوز له يزوج نفسه من غير أمر الولي . قال معي انه اذا كان في غير معروف من الناس إنما هو أمر عام ان له ان يزوج نفسه كما يزوج غيره لانه إذا ثبت ان يزوج غيره ثبت عندي لنفسه . قلت له فان وكله في تزويجها وحد له في رجل بعينه هل يجوز للوكيل ان يزوج نفسه ، قال لا يبين لي ذلك إذا حد له في رجل بعينه إلا فيمن حد له لا غيره من نفسه ولا غيره قلت فان فعل أيكون ذلك بمنزلة تزويج الأجنبي ، قال معي انه كذلك لان هذا متعدد على علم . قلت له فان أبي الذي حل للوكيل ان يزوجه ان يتزوجها هل للوكيل ان يزوج نفسه أو غيره بقدر حقه الذي حل له ان يزوجه ، قال معي ليس له معي ذلك ، قلت له ويكون بمنزلة الأجنبي ان فعل ، قال نعم هكذا عندي ، قلت له فان وكل عبدا يزوجها فزوجها هل يثبت التزويج من العبد بوكالة الولي ، قال معي انه إذا كان برأي سيده ان ذلك يجوز على ما أحب انه قد قيل في بعض القول واحسب انه لا

يجوز في بعض القول . قلت له فان كان بغير أمر سيده أيكون القول والاختلاف فيه سواء ، قال معي انه كذلك ، وأحسب انه قد قيل انه مختلف إذا كان بأمر سيده أو بغير أمر سيده . ومعني انه يكون ضامنا للسيد بقدر ما استعمل العبد ، قال غيره إذا زوجها العبد برأي وليها وبغير رأي سيده ثبت التزويج عندنا ، وكان على الذي استعمل العبد بذلك قيمة ما استعمله ، ولا تبين لنا علة تبطل التزويج إذا وقع بلفظ ثابت والله أعلم . قلت له وكذلك ان وكل صبيا يجوز تزويجه فزوجها هل يجوز ذلك ، قال معي انه قد قيل ذلك ، واحسب ان بعضا لا يجيز لك . ومعني انه إذا ثبت ذلك كان ضامنا للصبى قدر ما استعمله ان كان في عنا عليه ، وعمل في نظر العدول . قلت له فان وكل ذميا فزوجها هل ثبت التزويج ، قال معي انه قيل لا يجوز . قلت له فمعك ان هذا لا يختلف فيه أهل العلم من المسلمين . قال أحسب انه يخرج عندي ذلك لانه هو لا يملك تزويج ابنته هو اذا كانت مسلمة وليس له فيها ولاية فيبعد عندي ان يملك تزويج غيرها . قلت له فان كان قد دخل الزوج بتزويج الذمي أيفر بينهما ، قال فلا يعجبني ذلك لان هنالك سبب قد جعله له الولي . قلت له فان زوج الذمي ابنته وهي مسلمة أو امرأة يلي تزويجها مسلمة هي يثبت التزويج ، قال معني انه لا يثبت إلا أن يكون دخل بها فأحسب انه ان دخل بها فلعله في بعض القول أهل العلم انه لا يفرق بينهما ، ويخرج معني على بعض القول أنه يفرق بينهما ، وأما أنا فلا أحفظ ذلك . قلت له فان زوجها رجل أجنبي مسلم ولها ولي مسلم

ومشرك هل يثبت التزويج قبل الجواز أو بعده ، قال معي ان هذه يخرج القول فيها كما يخرج في التي يزوجها أجنبي ولها ولي غير الأب .

مسئلة : وليس لولي المرأة أن يوكل في تزويجها غير الثقة زوجها فان فعل ولم يجز الوجود فليجده النكاح (نسخة : التزويج) وان دخل بها لم يفرق بينهما .

مسئلة : وقال أبو سعيد في الذي يزني بامرأة هو ولي تزويجها انه قيل لا يسعه ان يزوجها ولا يشهد على ذلك ، وعليه ان يوكل من يزوجها من لا يعلم فيها كعلمه ولا يقبل منه في لك إذا لم يكن لها ولي غيره دعوى يُبطل حقها في أمر التزويج فان ولي تزويجها ووجها بمن لا يعلم فيها كعلمه كان التزويج عندي ثابتا للزوج والمرأة فيما يسعهما .

مسئلة : وعن نجدة بن الفضل النخلي ، وعمن أتاه رجل فوكله في تزويج أخته وهو بها عارف غير انه لا يدري أن لها زوجا ولا انها في عدة من زوج ولا أنها حامل من زوج هل له أن يزوجها وان كان ليس له ان يزوجها وقد فعل هو ذلك ما يزمه في ذلك إذا تبين له ان لها زوجا أو ليس لها زوج ، فالذي عرفت ان ذلك جائز ، وإنما معنا انه لا يجوز تزويج امرأة حتى يعلم انها ليس لها زوج ولا هي في عدة من زوج إذا أراد هو تزويجها لنفسه . وأما إذا كان يعرف هو الولي أو وكله فجائز وان كان لا يعرف الولي فلا يجوز ان يتوكل ويجوز أن يشهد على العقدة والله أعلم .

مسئلة : ومن الأثر عن أبي سعيد رحمه الله وسأل عن رجل وكل
وكيلا في تزويج أخته أو أبنته هل يجوز للوكيل أن يوكل وكيلا في ذلك
قال لا . قال أبو الحواري رحمه الله بلغنا عن محم بن محبوب رحمه الله
انه أجاز ذلك وبه نأخذ . قال أبو سعيد رحمه الله إذا جعله وكيلا في
تزويج حرمة جاز له أن يوكل غيره ، وإذا جعله وكيلاً يزوج حرمة أو
أمر أن يزوج حرمة لم يكن له أن يوكل غيره .

مسئلة : ومن جواب أبي سعيد رحمه الله فيما أظن وأما ان أمره
ان يزوج حرمة ولم يتقدم ان يزوجها أحداً بعينه فزوج نفسه ، فقد أجازوا
ذلك ان زوج نفسه ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

مسئلة : وسألته عن رجل يصل إلى رجل فيقول قد وكلتك في
تزويج ابنة عمي من فلان ، قال ان كان يعرف ان له أختا أو ابنة عم هي
تلك فله ان يزوجها وإلا فلا يجوز له لك . قلت له فله ان يخطب ويكون
الولي هو الذي يلي عقدة النكاح ، قال نعم . قلت فان قال زوج ابنتي من
فلان وهو لا يعلم ان له ابنة ، قال ذلك جائز ، قلت فان قال زوج ابنتي
واسمها فلانة وهو لا يعرف الاب ولا الابنة ، قال لا يجوز له ان يزوج
فلانة ابنة فلان حتى يعرف الأب لئلا ينعقد النكاح على فلانة ابنة فلان
فيكون عى غير ابنته وغيره . قلت فان قال ان وليها قد وكلني وأنا
وكلتك هل يجوز له ذلك ، قال لا يجوز إلا لمن وكله الولي ، قلت له فان
قال قد وكلني وليها في تزويجها وأنا لا أعلم ذلك هل لي أن أكتب

الصك وأخطب ، قال إذا قال الزوج انه قد صح عنده انه وكيل فذلك جائز ان يشهد عليهما ، وان قال الزوج لم يصح عندي لم يجز ذلك ان يدخل في ذلك . قلت فان قال الولي انه قد قبض بعض المهر ، قال لا يكتب عليه إلا كذا وكذا مثل أن يقول صداقها ألف درهم أو قد قبضت منه خمسمائة درهم ، هل يجوز أن أكتب وقد قبضت فلانة من زوجها خمسمائة درهم وبقي لها خمسمائة درهم ، قال إذا كنت لا تعلم أنها قبضت فلا يجوز ذلك ان يكتب عليها بغير علم ، ورأيت قد كتب في صك امرأة قد استوفت عاجلها وذكر ، وهو بقية صداقها الذي تزوجها عليه ولم يسم العاجل ولم يرسمه في الكتاب .

الباب الرابع : في تزويج بوكالة

الصبيان أو بأمرهم أو بفعلهم

وسألته عن صبي وكّل واشهدنا على تزويج أمه وكان سداسيا
واسنطقناه ، فوجدناه عاقلا إلا أنه لم يعرف يشهدنا على ما يريد فقلت
نشهد عليك انك قد وكلت فلانا في تزويج أمك فلانة فقال أيهي . فقال
قائل قل نعم فقال نعم ، قال وكالته جائزة ان شاء الله ، وقوله في تزويج
أو على تزويج وبتزويج ، كل هذا جائز ان شاء الله . قال غيره : ومعني
انه إذا قال لتزويج فهو كقوله بتزويج وفي تزويج . قلت وكانت الشهادة
في الليل وأنا لا أعرف الغلام ، قال لا تشهد حتى تعرف . قلت فاني قد
شهدت فانقض عليهم الشهادة واعلمهم ، قال ليس عليك ذلك إلا ان
الرجل ان زوج بتلك الوكالة ودعوك شاهدا ، فلا تشهد . قال وقد شاهدت
محمد بن محبوب قد أتى بغلام يوكل في تزويج فقال له محمد بن
محبوب يا غلام ما أكثر السبعين أو التسعين الله أعلم قدم السبعين أو
أخرها فقال الغلام السبعين ، فلم يلتفت محمد بن محبوب الى ذلك ولا
رأى تزويجه . قلت لابي المؤثر هل يجوز تزويج الصبي العاقل وهو دون
السداسي ، قال أدركناهم يقولون بالسداسي . قلت فانلم يكن للمرأة ولي
غيره ، قال أحب ان يجتمع جماعة من المسلمين ويوكلوا رجلا ويوكل
الغلام الوكيل أيضا ، هذا إذا لم يكن حاكم في البلاد ، وان كان في البلاد

حاكم زوجها الحاكم ووكله الغلام أيضاً .

مسئلة : وزعم هاشم ان امرأة من أهل سعال زوجها ابنها وهو نحو السداسي فأمضى ذلك موسى وأنكر ذلك بشير ، ولم يره نكاحا وسئل عن ذلك الربيع فأجازه .

مسئلة : جواب موسى بن علي وعن غلام بلغ ستة أشبار أيجوز تزويجه أو يزوج ، فأما ان زوج فلا يجوز عليه حتى يدرك فيرضى ، وأما ان زوج أحدا من أهله وكان كما ذكرت سداسيا وأحسن الشهادة والنكاح والشرط أو وكل من يزوج فان ذلك جائز إذا عقل ذلك وأحسنه .

مسئلة : وسألت عن بيعه وشرائه وأخذه وعطائه فلا يجوز شيء من ذلك حتى يدرك .

مسئلة : عن محمد بن محبوب وعن صبي قدر خمسة أشبار أو ستة أو أربعة وكل رجلا يزوج أخته أو أمه أو عمته ودخل الزوج وأنكر ذلك بعض العصابة أو عم أو ابن عم ، وقلت رأيت ان لم يكن عصابة ، وبلغ ذلك الولي هل يفسخ ذلك ويعاقب عليه بالحبس أو النكاح جائز ، فأقول على ما وصفت إذا دخل بها الزوج لم أتقدم على الفراق بينهما ، وإن لم يكن دخل بها الزوج لم أتقدم على الفراق بينهما وان لم يكن دخل بها أمر الولي البالغ بعد الصبي ان يجدد له النكاح ، فان لم يكن ولي غير هذا الصبي كان التجديد أيضا برأي السلطان .

مسئلة : امرأة زوجها ابنها وهو مراهق لم يحتلم ولها أخوة رجال وهم كارهون ، قال تزويجها جائز إذا كان كفؤا.

مسئلة : وعن محمد بن الحسن ، وعن امرأة طلبت يتزوج بها رجل فطلبت الى أخيها أن يزوجه بها فامتنع عن ذلك وأبى فوكل ولدها وهو صبي لم يحتلم رجلا فزوجه ذلك الرجل ، قلت هل يجوز ذلك ، فعلى ما وصفت فان كان هذا الصبي ولدها وهو طوله ستة أشبار ويعرف الأقل من الأكثر جاز تزويجه ، وان لم يكن كذلك لم يجز تزويجه ، فان زوج الصبي وهو أقل من السداسي وجاز الزوج بالمرأة لم يفرق بينهما ، وجدنا ذلك في جواب الشيخ أبي الحواري عن محمد بن محبوب .

مسئلة : وقيل في الصبي الذي يجوز ان يكون وليا للتزويج انه قال من قال لا يكون وليا للتزويج حتى يبلغ ، ولا يجوز تزويجه حتى يبلغ ، وقال من قال إذا عرف الصبي يمينه من شماله والسماء من الأرض وما يزيد مما ينقص جاز تزويجه ، وليس له في ذلك حد من الكبر ولا اشبار معروفة ، وقال من قال إذا عرف يمينه من شماله أو السماء من الأرض جاز تزويجه إذا عرف أحد هذين ، وليس له حد في الأشبار ، وكان وليا في التزويج وبه نأخذ . قال المضيف : وفي كتاب الضياء إذا خير بين درهمين ودينار فاختر الدينار فقد قال بعض الفقهاء جائز تزويجه ومنه آخرون . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسئلة : وعن امرأة زوجها ابنها وهو مراهق لم يحتلم ولها أخوة
رجال وهم كارهون ، قال تزوجها جائز إذا كان كفؤا .

الباب الخامس : في الولي إذا اشترط

لنفسه شيئاً عند عقد التزويج

وعن الرجل يزوج ابنته بألف درهم وله ألف درهم ، قال جائر ، قلت فان زوج أخته على نحو ذلك ، قال لا يجوز لأحد ان يشترط لنفسه شيئاً إلا الوالد ، فمتى اشترط لنفسه شيئاً كان ما اشترط لنفسه ولها وقبل به الزوج للمرأة كله ، وليس له هو شيء .

مسئلة : رجل قال لا أنكح ابنتي إلا من أعطاني كذا وكذا ، قال ليس له ذلك ان تطيبه أبنته ، سل عن هذا . رجل انكح ابنته فسمى الصداق فلما دخل الزوج بامرأته قالت أنا أحق بالكسوة من والدي ، قال الجارية أحق بمالها وإنما ذلك من الصداق .

مسئلة : حفظ موسى لو ان رجلا طلب اليه ان يزوج امرأة وهو وليها فارتشى من الرجال على تزويجها شيئاً ، هو للمرأة .

مسئلة : وسئل جابر بن زيد في رجل انكح ابنته على شرط على ان الصداق له أو لم يشترط فأمسك ، فقال ان الوالد يتمتع من ذلك بالمعروف إذا احتاج وان لم يحتج فيعف عن ذلك فهو احب إليّ ، وان أمسك فقد صنع الناس لك ، قلت له رأيت ان كان أخا أو عما أو ابن عم فقال لا إلا أن تطيب نفس المرأة .

مسئلة : وقيل في رجل طلب اليه تزويج امرأة هو وليها فارتشى من الزوج على أن يزوجها ، فقيل ان ذلك الذي ارتشى للمرأة . وقال أبو الحواري إذا كان انقصها من صداقها شيئا فهو لها وان لم ينقصها فهو للزوج ، وان كان ارتشى من الزوجة فهو لها انقصها أو لم ينقصها .

مسئلة : وأما إذا طلبت المرأة إلى وبها أن يزوجها فأبى ان يزوجها بكفئتها حتى جعلت له على ذلك جعلاً أو أعطته على ذلك جعلاً ان ذلك حرام عليه ، وعليه أن يرده عليها فان لم يرده عليها فلها ان تأخذ ذلك من ماله سريرة حيث قدرت عليه إذا احتجت ان يردد ذلك عليها فأبى أن يرده ، وقد قيل انه عليه أن يرد أيضا ما قبل من الزوج على ذلك ان أبى أن يزوجه حتى أعطاه على ذلك أجر أليس له بجائر لأن عليه أن يزوجها بمن رضيت به وليس له أن يأخذ على ذلك أجراً فان أخذ على ذلك أجراً كان عليه لك حراماً لأنه قد قيل في الأجر على اللازم انه ليس بثابت ولا جائز . وقال من قال على الولي رد ذلك إلا أن يكون أباً فان ليس عليه رده إذا كان أباً للمرأة ، وإنما يوجد في الأثر فنظر في ذلك ولا تأخذ به إلا أن يكون موافقاً للحق والصواب .

مسئلة : قال أبو سعيد رحمه الله في امرأة اشترطت على زوجها عند التزويج نفقة أولادها ، وهم من غيره ، فمعي انه ثبت عليه هذا الشرط إذا قبل به إذا كانوا معروفين .

الباب السادس : في تزويج

ولي دون ولي وفي الأولياء

وسألت أبا عيسى عن رجل خطب إلى رجل فأبى الرجل أن يزوج ابنته منه فجاء أخ المرأة فزوج أخته من هذا الرجل بغير أمر أبيه فسمع أبوه فقال لا أرضى ولا أجزى ذلك ، والرجل قد دخل بالمرأة والمرأة ليست بكارهة ، قال ان كان الرجل كفؤا فهذا هو نكاح جائز ليس للأب أن ينقضه .

مسئلة : سألته عن رجل زوج ابنة ابنته وأبوها حي ثم غير الأب هل ثبت التزويج ، قال لا .

مسئلة : معروض على أبي عبدالله أحسب انه من سماع الفضل ابن الحواري سألت أبا عبدالله هل يجوز نكاح بغير ولي ، قال لا يحل نكاح إلا بولي وشاهدين ، قلت فمن أولى بملك المرأة قال الأب ، قلت هل يجوز نكاح ولي والأب حي دون الأب ، قال لا يجوز نكاح ولي والأب حي إلا أن يكون الأب خارجا من مصر المسلمين حيث لا يناله حكمهم ، قلت فان زوج ولي دون الأب والأب حي فكره الأب يفرق بينهما دخل الزوج بها أو لم يدخل بها ، قال نعم . قلت فان كان ابن أو أخ قال قد قيل عن بشير الابن أولى والأخ أكرم ، قلت فأيهما زوج ورضيت المرأة

جاز نكاحه قال نعم . قلت فاذا كان أخ وابن أخ وعم وابن عم وعصبة ، ومن هو عده فزوج الأبعد ، قال أما ما لم يجز الزوج بامرأته فانه يؤمر الولي الأدنى أن يحدد النكاح للزوج ، وأما إذا جاز بها فهو تام ، قلت فاذا أحتج على الولي إلى غير السلطان إلا طلب فأبى فزوج الولي الذي بعده أيجوز تزويجه قال نعم ، قلت أرأيت ان زوج رجل من العشيرة وجاز الرجل بالمرأة أيتم النكاح أو ينتقض ، قال إذا جاز لم ينقض إلا أن يكون ثم أب ، قلت أرأيت إذا لم يكن عصبة الأرحام من قبل الأم أيكونون أولياء يزوجون ، قال لا من لا عصبة له فالسلطان أولى بتزويجه ، قلت السلطان العدل والسلطان الجائر جائز تزويجه بمن لا ولي له من النساء من قبل العصبة ، قال نعم . قلت أرأيت اللقيطة أعصبة أمها أولياؤها أو السلطان ، قال قد قيل ان عصبة أمها عصبتها ، وأما في التزويج فالسلطان عندي أولى ، قلت أرأيت اليهودية والنصرانية إذا أسلمتا ولهما أولياء مشركون قال المسلمون أولى بهما من المشركين ، قلت فاذا كان لهما ولي عصبة ووالدهما وولدهما مشركان ، قال عصبتهما المسلمون أولى بتزويجهما من أبيها .

مسئلة : سئل عن امرأة لها أب مشرك فخطبها رجل مسلم فأبى أبوها أن يزوجه ، قال تستأمر فان أبى فلتزوج من شاءت بأمر أولياؤها من المسلمين مصلين أو يولى أمرها رجلا من المسلمين إذا كان الذي يخطب كفوا .

مسئلة : وسئل أبو عبيدة عن امرأة مسلمة تزوج باذن وليها وهو مشرك ، قال لا وليس هو لها بولي ولا كرامة له ولكن يجعل وليها رجل من المسلمين فيزوجها .

مسئلة : وقال في رجل ابن عم لامرأة يزوجها وأخوها حاضر فأنكر ذلك ، فان كان قد دخل بها جاز ذلك وان لم يكن دخل بها فرق بينهما .

مسئلة : امرأة زوجها ابن عمها وأخوها محاضرا وزوجها ابن عمها لأبيها وان عمها أخي أبيها لأمه وأبيه شاهد فأنا لا نرد النكاح لان هذا ولي من الأولياء ، فان وجها ابن عمتها إلى عشرة آباء وان عمها إلى خمسة آباء محاضر فان كان لها ولي بعد ابن عمها إلى خمسة آباء عصبية أقرب من صاحب العشرة فهو عندنا بمنزلة تزويج الأجنبي والله أعلم . وان كان ليس بينهما ابن عم أقرب من العشرة بعد الخمسة فهو ولي بعد ولي والقول فيه كما قلنا في الأول .

مسئلة : وقال موسى وعمر لو ان رجلا وج ابنة عمه وأخوها بالمصر ودخل بها على رضاها ما انقض نكاحه وان لم يدخل بها نقض .

مسئلة : وعن رجل وكل وكيلا بيناته عند الموت وله ولد صغير وأخ صغير فلما أدرك الأخ أو الولد قال أنا أولى بأختي أو بنت أخي أن أزوجها دون الوكيل ، قال أبو عبدالله الوكيل والجد سواء وما سوى الجد

أيهما زوج جاز التزويج .

مسئلة : وعن امرأة يزوجها أخوها لأبيها وأخوها لابيها وأمها شاهد ولم يقل في لك شيئا ، فالنكاح جائز وهو ولي دون ولي فلا يرد نكاحه ، وقلت أرأيت ان نقص هل ينتقص ، فلا نرى لك ناقض للنكاح . وقلت أرأيت ان ملكها أخوها لأمها وأخوها لأبيها وأمها شاهد ، فأنا لا نرى الأخ للأم ولها ونأمر الأخ للأب أن يحدد عقدة النكاح ان كان لم يدخل بها ، وان كان الزوج قد دخل بها فانا لا نرى فراقا ولا تحريما في هذا ، وقد قال بعض الناس انه حرام ويفرق على هذا والله أعلم بالصواب والعدل في ذلك .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة من وصي مشرك والشهود مسلمون ، قال لا يجوز المشرك ولكن يحضر ويأمر مسلما يزوج من يريد أن يزوج .

مسئلة : وعن هاشم في امرأة زوجها جدها وكان لها وصي من قبل والدها انه جائز أن يزوجها جدها أو وصيها .

مسئلة : قال هاشم وسألت موسى عن رجل غاب وأوصى إلى رجل في ماله وولده وطلبت إحيى بناته فأراد الوصي أن يزوج فقال الجد أنا أولى منك ، قال موسى أيهما زوج جاز ذلك .

مسئلة : الوضاح عن هاشم في امرأة زوجها رجل أبوه ابن عم أبيها ودخل بها زوجها ثم علم بذلك ابن عم لها فأمضاه ، فقال قال في ذلك أزهر بن علي بالفراق وأجازه موسى بن علي .

مسئلة : أبو عبدالله عن سعيد بن أبي بكر عن أبي علي أنه قال تزويج كل ولي دون ولي جائز إلا الأب ، وحفظ العباس بن زياد عن الإمام الصلت بن مالك عن أبي علي قال تزويج كل ولي دون ولي جائز إلا الوالد .

مسئلة : قال مسعدة مررنا بحفيت وسألنا رجل عن زوج امرأة بحفيت وهو من العشيرة ، أو قال أولياؤها بضنك فوقفنا حتى سألنا عبدالله بن القاسم أبا عبيدة الأصغر ، فقال أبو عبيدة إن كان دخل بها فلا تفرقوا بينهما .

مسئلة : جواب هاشم بن غيلان إلى موسى بن علي وعن العم إذا ملك ودخل الزوج والأخ أو ابن الأخ حاضرا فرق بينهما أم لا . قال لا أبصر ذلك إذا كان الرجل كفوًا والمرأة راضية .

مسئلة : حفظ أبو زياد فقال هاشم في رجل ابن عم لامرأة زوجها وأخوها حاضر فأنكر ذلك ، فان كان قد دخل بها جاز ذلك ، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما .

مسئلة : قال محمد بن محبوب ان رجلا زوج ابنة أخيه بنزوى وكان أبوها بالرستاق غائبا ودخل الزوج بالمرأة وهي راضية تزويجها فقدم الأب فقال أما أنا فلم أوكله في تزويجها غير أنني قد أجزت النكاح، فأتوني فسألوني فقلت لهم اذهبوا إلى أبي جعفر سعيد بن محرز فذهبوا إليه فأتاني أبو جعفر فتناظرنا في ذلك فقال أبو جعفر أما أنا فلا أقدم على فسادة ، قال أبو عبدالله واحببته أنا أيضا فتابعت أبا جعفر فقال أبو جعفر إذا وافقني على شيء فما أبالي من خالقي .

مسئلة : ومن ملك امرأة ولم يجز بها وكان يصلها بشيء من الطعام والثياب أو أشباه ذلك ويعطيها ويعطي أهلها فلما كان بعد ذلك افترقا وطلب أن ترد عليه جميع ما أوصله ، قالوا ان له جميع ذلك كله ترد عليه ما أسلم إليها وإلى أبويها وذلك إذا لم يكن دخل بها ، فان كان قد دخل بها فانما ترد عليه ما استثنى وما اشترط عند البرآن فان لم يشترط شيئا لم يكن إلا ما عليه . وكذلك إذا لم يكن وقع العقد وكان يهدى لهم مع الخطبة ثم انفسخ أمرهما أو لم يكن هنالك عدة فانهم يردون عليه جميع ما أهدى لهم من هدية كان يرى التزويج من قبله أو من قبلهم وكل شيء أهداه إليهم من أسباب الخطبة فهو مرود عليهم من قليل أو كثير ، قال أبو الحواري وكذلك حفظت في هذا .

مسئلة : ومن أراد تزويج امرأة وأعطته ألف درهم فقالت له هاك

تزوجني بهذا الألف فجعل من عنده عشرة آلاف درهم إلى الألف ودفع إليها فجائز ذلك . ومن كان يهادي قوما طلب إليهم أن يزوج ابنتهم فلما بلغت الجارية لم ترض به زوجها فطلب الرجل ما أهدى إليهم ، فان كانت الجارية هي التي قبضت فلا يحرم عليها وهو ضيَع ماله ، وان كانت الأم هي التي قبضت فقد قيل ان عليهم رد ما قبضوه من قليل وكثير .

مسئلة : قال محمد بن علي قال موسى بن علي حدثني مسعدة ابن تميم قال خرجنا حجاجا فلما كنا بتوام أتانا رجل فسألنا عن رجل زوج أختا له ووالدها حاضر فلم يجيزوا ان يفرقوا بينهما حتى أتوا مكة فسألوا بعض أشياخ المسلمين فلم يفرقوا بينهما ، وأفتى موسى بن علي في مثل ذلك في رجل زوج لعله ووالدها وولدها محاضر من أهل الغابة فلم ير أن يفرق بينهما وترك أمرهما بحاله . وقال محمد بن علي قال موسى في رجل زوج ابنه لأخيه ووالده عنه مسيرة يوم فلما قدم أمضى ذلك فرأى انه ماض ، فان أنكر ذلك وغيره لم يمض . قال محمد قال موسى وافتى في امرأة زوجها ابن عمها وعمها في قرية قريب فلما قدم العم غير ذلك . قال إذا كان برضا المرأة فاني أراه جائزا وقال لا أقوى أن يفرق بينهما .

مسئلة : حفظ الواضح بن عقبة عن مسعدة بن تميم انه قال مررنا حجاجا على توام وامرأة بحفيت قد زوجها رجل من عشيرتها ودخل بها ووليها بضنك ، قال لم احتج عليه فسألونا فلم نكن معنا في ذلك جواب

حتى وصلنا إلى مكة فسألنا أبا عبيدة فلم يفرق .

مسئلة : قال عمر بن قاسم بن عقبة أخبرني من أثق به من أهل
إزكي يقال محمد بن جعفر أراد تزويج امرأة يقال لها أم الحواري بنت
الحكم بن عبدالله ولها أخ يقال له عمر بن الحكم فطلب إليه فكره أن
يزوجها فقال محمد أنه وصل إلى أبي علي موسى فأخبره بكراهية الأخ
فقال له أبو علي أرسل إليه فان زوجك وإلا فاطلب إلى من كان من ولد
عبدالله بن جساس وهو ابن عمها وله أيضا أخوة فطلب إليه أن يملكها
فقال أبو بكر أخاف أن يؤذيني عمر ولكن مر أخي مسلمة أن يزوجك
وكان محمد لم يقبل ذلك منه فقال أنا إذا أملكك وأنا أرى ذلك ولكني
ليس صاحب خصومة فكره أن يؤذيه عمر فكلّم من كلم من ولد محمد
ابن عبدالله قال فأجابني من أجبني من بني عبدالله ثم قدم عليهم الأخ
فكلّمهم فتابعوه فقال له علي بن موسى أن كره من كان من ولد عبدالله
ان زوجك أحد منهم فكلّم من كان من ولد جساس فان أملكك أحد من
ولد جساس فالذين هم من فوقهم يصف لهم أبا بعد أب إلى عزرة ،
وعزرة بعد ذلك بأباء فكان من آخر أمره أن أملكه سليمان بن محمد بن
عبدالله بن أبي بكر فلما فرغ الأخ ووصل الإمام غسان إلى إزكي يريد
دمام^(١) انطلق ومعه سليمان بن عثمان ، قال محمد فوصل الأخ إلى
سليمان ومن وصل معه فسألوه عن ذلك فقال لهم سليمان ان هذا أمر جائز

(١) محل أو قرية .

غير أن محمداً لم يشهد كلامهم لسليمان ولكن أخبره بكر بن محمد انه حضر كلام القوم لسليمان ، قال ثم قال لهم سليمان انه وصل إلى رجل إلى أبي عبيدة قال له يا أبا عبيدة ان أختي زوجها رجل غيرى ولم يقل ابن عم قال وشكى إليه ، قال أبو عبيدة ما أصنع كرهت أن تملك أختك فأملكها غيرك ، فان ذهبت الى القاضي فان القاضي يقول لك لا أهدم بيتا بناه الله ، وقال تزوج معافا بن مهلك عبيدة بنت عبدالله على زوجته وطلب إلى أخيها أن يزوجه بها فكره أن يزوجه بها وكان بعض أعمامه أحياء فكره واحد من ولد محمد بن سعيد ان يزوجه بها حتى زوجه رجل يقال له سعيد بن جعفر بن أبي قيس بن أبي قيس رجل صالح كان يصحب المسلمين وهي عبيدة بنت عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي قيس ، وهذا في حياة الأشياخ .

مسئلة : امرأة زوجها ابن عمها أو أخوها ووالدها محاضر أو غائب فلما علم نقض النكاح وقد دخل الزوج أو لم يدخل الزوج والمرأة مسكان بالنكاح فان كان الأب بعمان فلا يجوز النكاح جاز أو لم يجز .

مسئلة : عن أبي سفيان وعن امرأة زوجها ابن عمها وأخوها محاضر كره أن يزوجه فلم يرفع إلى الإمام . قال أبو سفيان إذا كان ابن عمها زوجها من كفو لا نتقض النكاح .

مسئلة : زعم عمر بن المفضل انه جواب محبوب ، وعن امرأة

زوجها خالها أو غير وليها وأولياؤها في البلد لم يشاوروا ولم يعلموا حتى دخل الزوج بالمرأة ، أما تزويج الخال إذا كان الزوج كفؤا وكانت المرأة راضية فالنكاح ماض ، وإذا زوجها غير ولي ولا ذي رحم ووليها قريب لم يستأمر فالأمر إلى وليها فان أمضى النكاح مضى وان نقضه انتقض وذلك إلى المرأة ان كانت راضية والزوج كفؤ في الإسلام فليس للولي ان ينتقض ، وان كات المرأة كارهة والزوج ليس بكفؤ فله ان ينتقض النكاح .

مسئلة : امرأة ليس لها عشيرة إلا خال أو أخ لأم هل لأحد هؤلاء أن يزوجها دون السلطان ، فلا يجوز لهما دون السلطان .

مسئلة : عن رجل ملك امرأة ملكها أخوها أو أجنبي فلما بلغ أباه الملك أنكر ذلك ثم مات الأب منكرًا أو مات الزوج وطلبت المرأة ميراثها وصدقتها وقالت توفى زوجي وهو بي راض وأنا به راضية . قال هاشم ومسبح النكاح منتقض بسبب نقض الأب .

مسئلة : قال حسن قلت لابي عثمان ان عصبه أختي بنخل فهل لي أن أزوجها وأنا أخوها لأمها فقال قال أبو عثمان ان عصبتها أولى بها وان كان زوجها أو زوجته جائر ذلك .

مسئلة : وعن امرأة زوجها أخوها لأمها ووليها .مسيرة يومين ، قال إذا أمضى النكاح وبنى بها جاز النكاح وما كنت أحب تزويجا إلا بأمر وليها إذا كان قريبا .

مسئلة : وقال هاشم الولد أولى والأخ أكرم وكذلك عن بشير
وقال أبو عثمان الأخ أولى .

مسئلة : وقال العلاء بن أبي حذيفة في رجل تزوج امرأة ودخل
بها زوجته ابن عمها ثم جاء عمها فغير ولم يمض ذلك ، فلا أرى فرقة ان
ان كان قد جاز عليها ، ودخل بها وان لم يكن دخل بها نقض ذلك النكاح
فزوجها عمها ويجبر على ذلك ان كان الطالب كفوًا .

مسئلة : امرأة مسلمة أبوها مشرك هل يكون وليها بالتزوج ،
قال نعم يولي أمرها رجلا مسلما وليشهد ذلك الأب .

مسئلة : امرأة مسلمة خبها رجل مسلم فأبى أبوها أن يزوجه ،
قال لتستأمره فان أبى فليزوجها من شاءت باذن أوليائها من المسلمين أو
تولي أمرها رجلا من المسلمين .

مسئلة : ومن جامع ابن جعفر قيل وقال موسى بن علي رحمه
الله وافتي في امرأة زوجها ابن عمها وعمها في قرية قريب فرضيت فلما
قدم العم غير ذلك ، قال اذا كان ذلك برضى المرأة فأراه جائزا ولم يفرق
بينهما دخل بها أو لم يدخل .

مسئلة : وقيل تزويج كل ولي دون ولي جائز إلا الأب ، وكذلك
عن موسى بن علي إلا أن يكون الأب خارجا من عمان فيجوز للولي من
بعده أن يزوج ، وان كان الأب بعمان وزوج غيره بلا رأيه فالنكاح منتقض

ولو جاز الزوج ، فان الزوج غيره وبلغ الأب فأتم النكاح فعندنا انه تام ولو جاز الزوج قبل تمام الأب ، وكذلك قال بعض المسلمين ، قال أبو الحواري وقال بعضهم هو حرام وبه نأخذ . وهذا إذا كان الأب محاضرا في البلد . ومن غيره وقيل فيما يوجد كل ولي دون ولي جائز إلا الأب . ويوجد ذلك عن موسى بن علي وغيره . وقال من قال ذلك في الأب وغيره إذا زوج الأخ للأب والأم والأب شاهد لم نقل شيئا فلا يرد نكاحه وهو ولي بعد الولي ، ومعنا هذا يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله .

مسئلة : وإذا كره الأب أن يزوج ابنته جبر على ذلك فان لم يفعل زوج الولي الذي بعده وفي نسخة زوج الولي الذي دونه .

مسئلة : ومن جامع ابن جعفر أيضا وأحب إذا طلبت المرأة التزويج بكفتها أن يؤخذ وليها بتزويجها وإلا زوجها الولي من بعده .

مسئلة : ومنه وإذا زوج ولي دون ولي الذي هو أولى منه أو زوج الأجنبي والولي حاضر غير الأب فقد قال من قال لا يجوز ذلك ويفرق بينهما جاز الزوج بها أو لم يجز ، وقال من قال إذا جاز الزوج لم ينتقض النكاح وهو تام إذا لم يكن أب حاضر وهذا الرأي أحب إلي وهو مما يشدد فيه السلطان على من فعله ويكون فيه منهم النكير والتغيير، وفي نسخة والتقرير . وكذلك ينبغي لهم حتى يؤتى بالأمر في ذلك على وجهه .

مسئلة : قال أبو الحواري إذا زوج ولي دون ولي جائز ذلك إذا دخل بها الزوج ان شاء الولي الذي هو من بعده يتم أو لم يتم ، وإذا زوجها أجنبي ثم دخل بها الزوج من قبل ان يتم الولي فقد حرمت عليه أبدا ويفرق بينهما ، أتم الولي من بعد الجواز أو لم يتم . كذا حفظنا وبه نأخذ وتأخذ صداقها .

مسئلة : فإذا لم يكن للمرأة أب حاضر فزوجها ولي دون ولي فقال من قال لا يجوز لك ويفرق بينهما جاز الزوج بها أو لم يجز بها . وقال من قال إذا جاز الزوج لم ينتقض النكاح وهو تام ، وكذلك ان زوجها أجنبي فقال من قال لا يجوز ذلك ، ويفرق بينهما جاز الزوج بها أو لم يجز بها ، وقال من قال إذا جاز الزوج لم ينتقض النكاح وهو تام . وكذلك ان زوجها أجنبي فقال من قال لا يجوز ذلك ويفرق بينهما جاز الزوج بها أو لم يجز بها . وقال من قال إذا جاز الزوج لم ينتقض النكاح وهو تام . ومن غيره قال أبو الحواري ان زوجها ولي ودخل بها الزوج جاز ذلك أتم الولي الذي هو من بعده أو لم يتم . وان زوجها أجنبي ودخل بها الزوج حرمت عليه أبداً أتم الولي من بعد الجواز أو لم يتم .

مسئلة : وحفظت عن أبي مروان رحمه الله في رجل زوج ابنة أخيه وأخوها محاضر وبقي المالك لم يدخل إلى القوم إلى أن مات ولم يعلم انه دخل بالمرأة فقال أولياؤه ان أخت المرأة لم يزوجها ولا أمضى ذلك في حياة الهالك . وقالت المرأة انها راضية ، وقال أخوها انه كان راضيا

بالذي صنع عمه قبل موت الهالك إلا أنه لم يسأل ولم يدر معه . قال أبو مروان ان لها حقها على الهالك وميراثها منه ، وعليها يمين ان كانت راضية به في حياته وليس على أخيها يمين انه كان راضيا بالنكاح في حياته ، ولا شاهدان ، فان كان مع الورثة شاهدان ان الأخ كان كارها لما صنع عمه قبل أن يقول بالرضى فلا حق لها منه ولا ميراث . قلت فان قال الأخ اني لم أرض ولم أكره فلما مات الهالك رضيت فلا ميراث لها ولا صداق إذا لم ترض بالنكاح في حياة الهالك . قال أبو الحواري إذا زوجها عمها ورضيت بالتزويج لم يكن لأخيها غيار . فان مات الزوج بعد أن رضيت به فلها منه الميراث وعليها صداقها كره الأخ أو رضي ، هكذا حفظنا .

مسئلة : وإذا وكل رجل رجلا في تزويج ابنة (نسخة أخت) له وقد طلبت اليه ذلك ثم ركب البحر فرجع الوكيل بعد ذلك وتبرأ من الوكالة ، فليس للوكيل ذلك ويجبر أن يزوجه ، فان كان الموكل في حدود عمان وتبرأ الوكيل طبت المرأة ذلك إلى وليها وذلك إذا لم يكن لها ولي غيره ولا وكيل .

مسئلة : ومن جعل تزويج من يلي تزويجه إلى نفسها أو إلى والدتها ولم يقل لهن ان يوكلن فزوجت نفسها بشاهدي عدل ، وأجازت على نفسها أو زوجها والدتها وأجازت عليها ، فالأمور به ان يوليهن رجلا يزوجهن فذلك جائز لهن ولو لم يجعل لهن ان يوكلن فان زوجن

وأجزن لم نعزم على فراق ان شاء الله وهو حلال .

مسئلة : ومن جواب أبي سعيد رحمه الله إلى رمشقى بن راشد وقلت ما تقول في رجل أعمى أو زصم أرادت ابنته التزويج ، وهو لا يسمع فشار عليه في تزويجها فيأمر من يزوجهها قلت أيجوز ان يزوجهها الولي من بعده أم لا . فعلى ما وصفت فاذا لم يكن والدها يسمع المشورة عليه في تزويجها فيلي تزويجها الولي من بعده ، أعني وليها من بعد والدها ، ووالدها هذا عندنا على هذه الصفة منزلة الميت ، فافهم ذلك .

مسئلة : ومن زوج امرأة معه انه وليها بالشهرة ولا يعرف صحة النسب إلا ما شهر معه انه ولي لها من غير أن تكون تلك الشهرة يعرفها أهل كافة البلد وإنما هي شهرة مع بعض دون بعض ، وليس أحد ممن لا يعرف الشهرة ينكرها ولا يدعى فيها أحب بنسب غير ما قد شهر عند من قد شهر وهذا تزويج صحيح وهو وليها ما لم يتناكروا في ذلك أو يصح صحة بالنسب على تلك الشهرة ، فأما الميراث فالأرحام أولى به ما لم يكن هنالك شهرة شاهرة يشهد بها عدلان مع الحاكم .

مسئلة : عن أبي الحواري وعن امرأة لها عم أخو أبيها فزوجها ابن ابن عمها أو أسفل من ذلك بلا حجة على عمها ، فاذا وقع الجواز لم يفرق بينهما ، وان لم يكن وقع الجواز جدد العم العقدة فان أبى العم أن يجدد العقدة زوج الولي الذي هو أسفل منه وجاز ذلك ، وكذلك جاء في الأثر . وذكرت في تزويج الولي بعد الولي إلى ما ينتهي فقد قال من قال

انه إذا كان مثل عم وأخ وابن عم فالعم بعد الأخ وابن العم بعد العم فاذا زوج ابن العم وهنالك أخ وعم فقد قيل يفرق بينهما ، وقال من قال إذا لم يكن هنالك أب فما صح النسب ووقع الجواز لم يفرق بينهما وفي هذا اختلاف كثير من الفقهاء .

مسئلة : وقيل انه لا يجوز تزويج أحد من الأولياء إذا كان الأب حاضراً إلا بعد ان يمتنع الأب أن يزوج ، وقال من قال إذا زوج الأخ من الأب ولم يغير الأب لم ينتقض النكاح وجاز التزويج ، وأما إذا لم يكن أباً حاضراً ، فقال من قال انه لا يجوز تزويج ولي بعد ولي ولا دون ولي وإنما التزويج للأول فالأول وكل من امتنع منهم عن التزويج جاز لمن يليه ان يزوج ، وقال انه يجوز تزويج ولي بعد ولي وتفسير ذلك عندي انه إذا كان أخ وابن أخ فان زوج ابن الأخ كان جائزا وان زوج ابن العم لم يجز لانه ولي ثالث وليس هو ولي بعد ولي ، وقال من قال إذا لم يكن أباً حاضراً فمن زوج من الأولياء جاز تزويجه إذا كان من عصبه المرأة ، واحسب ان في بعض القول انه يلحق الأب من الاختلاف ما يلحق غيره من الأولياء لأنهم كلهم سواء في وجوب الحجة لهم وعليهم الحق إنما هو للمرأة في معنى ثبوت التزويج ، وان الولي من الأب وغيره إنما مأخوذ بالتزويج والحق لغيره .

مسئلة : وسئل عن امرأة لها أخ وابن عم ، زوجها ابن العم والأخ حاضر هل يتم النكاح ، قال معي انه قد قيل ذلك بأقوال . قال من قال

يجوز على كل حال كان الأخ غائبا أو حاضرا وقال من قال لا يجوز إلا أن يكون الأخ غائبا ، وقال من قال ان لم يجرز الزوج جدد النكاح ، وان جاز فقد جاز النكاح .

مسئلة : وقيل لا تنكح المرأة إلا باذن وليها ، وليس لوليها أن ينكحها إلا برضاها .

مسئلة : والثيب تستأذن في تزويجها حتى تزوج بمن ترضى والبكر تعلم أيضا .

مسئلة : ومن جامع ابن جعفر وأولى بالتزويج الأب ولا يجوز تزويج غيره إذا حضر إلا برأيه ثم من بعده الابن والأخ . فقال من قال ان الابن أولى والأخ أكرم والابن أولى عندي . قال أبو سعيد قال بعضهم ان الأخ أولى وأكرم لأنه عصبه وإنما التزويج للأولياء من العصبه ، والأخ أولى بدمها وتزويجها والابن أولى بميراثها ، وان كان الولي صغيرا لا يعقل فلا تزويج له ، وان كان يعقل ما يزيد وما ينقصه ويعرف يمينه من شماله والسماء من الأرض فتزويجه جائز وبعده الأخوة من الأب والأم أو للأب وبنوهم من بعدهم ثم عصبته من كان أقرب فهو أولى بتزويجها .

مسئلة : وفي الجامع والأب إذا أوصى في تزويج بناته وجعل لوصيه أن يوصي في ذلك فذلك جائز ، وليس لأحد أن يوصي في تزويج حرمة إلا الأب ، وأما الوكالة للأحياء فكل من غاب من الأولياء ووكل في ذلك جاز .

مسئلة : والأب إذا أوصى في تزويج بناته وجعل لوصيه أن يوصي في ذلك فذلك جائز أن يوصي واحد بعد واحد ما جعل لهم الأب وان زوج الأب والوصي قائم فذلك جائز . وليس لأحد أن يوصي بتزويج حرمة إلا الأب .

مسئلة : والذمي إذا كانت ابنته مسلمة فقيل يؤمر في ذلك ويؤمر أن يأمر مسلماً يزوجها ولا يزوجها هو ، قال أبو الحواري إذا كان لها ولي مسلم من أخ أو ابن عم فهو أولى بتزويجها من أبيها ، قال أبو المؤثر يؤمر أبوها ان يحضر فان لم يحضر فان لم يكن لها ولي مسلم زوجها السلطان بحضرة أبيها وان لم يحضر الأب جاز التزويج .

مسئلة : وقال أن محبوباً قال انه حفظ في الرجل تطلب اليه ابنته فكره ان يزوجها إلا بصداق كثير ورجل كفؤ وترضى هي بدون ذلك الصداق فيزوجها عمها بمن ترضى .

مسئلة : وسألت هاشماً عن رجل طلب تزويج امرأة ورغبت فيه وهو كفؤ لها فكره أبوها ان يزوجه ، فقال يزوجه القاضي إلا أن يكون أبوها يخاف شره عليها وعلى نفسها إذا كان معروفا بالخصومة والشر ، فاذا كان كذلك لم يزوجه القاضي .

مسئلة : ولا ينبغي للقاضي أن يزوج صبية لم تبلغ إذا لم يكن لها ولي .

مسئلة : قال أبو سعيد أما في عامة قول أصحابنا فمعي انه يخرج انه لا يجوز تزويج ولي على الأب ما كان حيا حاضرا إلا بعد قطع حجته وامتناعه ، وقد قيل في غير الأب من الأولياء بالاختلاف فيما عندي ، واحسب في بعض القول انه لا يجوز تزويج ولي دون ولي ما كان الولي الأول حاضرا أو أنزل الأولياء من الجميع بمنزلة الأب ، وقال من قال يجوز تزويج ولي بعد ولي ما خلا الأب ، ولا يجوز تزويج ولي بعد الولي الثاني والولي الثالث فما بعده بمنزلة الأجنبي ، ومعي انه قد قيل يجوز تزويج ولي دون ولي من كان من الأولياء ما كان وليا من عصبتها إلا مع الأب . واحسب ان في بعض القول انه يلحق الأب من الاختلاب ما يلحق سائر الأولياء وغيره من الأولياء . وهو عندي يشبه العدل أن يكون كغيره من الأولياء وغيره من الأولياء كمثلته ، وأما أن لا يجوز تزويج ولي دون ولي ولا ولي دون ولي مع الأب وغيره . وأما أن يجوز ذلك مع الأب وغيره كلهم سواء في وجوب الحجة لهم وعليهم والحق في جميع ما يتفق وجوبه عليه إنما هو للمرأة في معنى ثبوت التزويج فان الولي من الأب وغيره إنما هو مأخوذ بالتزويج والحق لغيره .

مسئلة : جعل الله النكاح مشروطا باذن الأولياء بقول الله عز وجل (فانكحوهن بان أهلهن) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في متواتر الأخبار : لا نكاح إلا بولي .

مسئلة : وسألت الشيخ أبا إبراهيم عن رجل أراد أن يتزوج بامرأة

فأبى أبوها أن يزوجها ذلك الرجل ورضيت المرأة بذلك الرجل ورغبت فيه، قال يجبر والدها على تزويجها فان امتنع الأب يزوجها ورغبت المرأة في ذلك الرجل زوجها الحاكم ، قلت فان لم يكن لها أب ولها أولياء قال تحتج عليهم فان أبوا أن يزوجوها زوجها الحاكم قال ويجوز تزويج ولي دون ولي إلا الأب . قلت فما تقول أن وكلت المرأة رجلا أن يزوجها برجل . قال تحتج على الأولياء فان زوجوها وإلا زوجها الوكيل الذي وكلته .

مسئلة : وليس للخنثى أن يزوج أحدا من نساءه والذي أعلا منه من الأولياء أولى بالتزويج منه ، فان زوج هو جاز لأنه نصف عصبية .

مسئلة : قال محمد بن سعيد سألت عن رجل أراد أن يتزوج امرأة وللمرأة والد وان والدها أبى أن يزوجها فاحتج عليه جماعة من المسلمين ان يزوجها فتمدد مدة على أن يزوجها إلى شهر ثم تولى عن ذلك وعن تزويجها وغاب نحو سنة ، فعلى ما وصفت فاذا كانت غيبة هذا الرجل إنما خرج متوليا عن الحكم الذي قد حكم عليه جماعة المسلمين ومددوه في تزويج ابنته هذه فتولى عن ذلك ولا يعلم له عذر ، وقد خرج متوليا فان هذه المرأة يزوجها أقرب الأولياء إليها غير الأب وبأمرهم الحاكم بذلك أو جماعة المسلمين فان أبى الولي الثاني أمروا الولي الثالث فان أبى أولياؤها أن يزوجوها زوجها الحاكم أو جماعة المسلمين . وان كان هذا الرجل خرج في حوائجه عن غير تول عن حكم قد لزمه في تزويج

ابنته هذه فلا تزوج ابنته هذه حتى يغيب والدها من عمان أو من المصر الذي هي فيه ثم هنالك يكون تزويجها إلى أوليائها غير الأب فافهم ذلك وان وقعت هنالك شبهة في غيبة هذا الرجل فلا يعجل في ذلك على تزويج هذه المرأة حتى تبين بالحجة فيها وينقطع عذر الوالد إن شاء الله والله الموفق للصواب . وقيل إذا امتنع الولي ان يزوج حرمة احتج عليه الحاكم وأمره بذلك فان امتنع حبسه إلى أن يزوجه أو يأمر من يزوجه ثم حينئذ يخلى سبيله إذا كان حاضرا وقدر عليه . ومن الكتاب : وذكرت في رجل مفقود أرادت ابنته التزويج أيجوز للولي من بعده أن يزوجه ، فعلى ما وصفت فالذي عرفنا في ذلك اختلافا قال من قال ان المفقود في المصر لا يجوز تزويج ابنته إلا أن يصح موته أو خروجه من المصر . وقال من قال ان المفقود حكمه حكم الغائب من المصر في الأحكام يحكم عليه بأحكام الغائب الي يعرف أين هو إذا صح ذلك منه جاز عليه ما يجوز على الغائب من المصر، وهذا القول هو معنا أكثر والله أعلم بالصواب .

مسئلة : وهذا مما سألت عنه أبا الحسن السعالي ، سألت عن رجل إذا أراد أن يزوج امرأة يدعى أنه وليها هل للشهود والمزوج أن يدخلوا في هذا التزويج ، قال أما الشيخ أبو الحواري رحمه الله فالذي عرفنا انه قال لا يدخل في التزويج حتى يقول المزوج قد زوجت ابنتي . واختلفوا في الأخت فقال من قال إذا قال قد زوجت فلانا بأختي جازت الشهادة على ذلك . وقال من قال لا يجوز لعلها تكون أخته من الأم أو نحو هذا القول

قال وما سوى هذين ، فقد قال من قال لا تجوز الشهادة على التزويج ، ولا يجوز للمزوج أن يدخل في هذا التزويج حتى يعلموا أن هذا الرجل ولي هذه المرأة يعلم منهم بذلك أو بصحة تصح معهم في ذلك بالبينة بمعرفة ذلك . قال وأما أبو الحواري فقال إذا تقرارا جميعا فأقرت المرأة ان هذا ولي لا اعلم لي وليا غيره وقال الولي ذلك جاز الدخول في ذلك للزوج والشهود ، قلت انا له وما هذه المقاررة ، قال هي المقاررة التي لا تفعلها القلوب مثل ان تكون دعواهما في القرية وأنت لا تشهد ذلك غير ان ذلك لا يدفعه أحد على ما يطمئن إليه قلبك . قال له قائل فان قوما نزلوا في قرية يدعون هذا فقعدوا عشرة أيام على ذلك وهو يعلم منهم الدعوى لذلك ثم أرادوا التزويج ، هل يجوز ذلك . قال الذي عرفنا انه قال إذا تقراروا فان تقراروا اطمأنت النفوس إلى تقرارهم جاز ذلك إن شاء الله ، وإلا فحتى يصح ذلك ان شاء الله ، قال وقال أبو عبدالله ان الشهود يشهدون على دعوى الولي أنه ولي ، قلت له وكيف ذلك . قال أحسب انه كان عناهم ذلك فقالوا لهم اشهدوا على الدعوى قلت وكيف . قال يشهدون اذا استشهدوا قالوا تشهد ان فلانة بنت فلان زوجها فلان بن فلان وقال انه وليها . قلت ولا يشهدون انها زوجة فلان بن فلان اذا استشهدوا ، قال لا يشهدون ان فلان بن فلان زوج فلانة بنت فلان بفلان ابن فلان وهو يقول انه وليها ، قال وذلك اذا دخلوا في التزويج ، وأما ما لم يدخلوا في التزويج فلا يدخلوا فيه إلا بعد الصحة . قلت له فان تقراروا فكيف يشهدون اذا استشهدوا ، قال إنما يشهد كل منهم مما علم .

وذلك انه إذا طلب منهم الشهادة على أمر هذا التزويج أو أمر هذه المرأة فانما يشهدون انه حضرنا فلان بن فلان هذا وفلانة بنت فلان ، فقال فلان ابن فلان هذا انه ولي فلانة وأقرت المرأة بذلك وزوجها فلان بن فلان هذا بفلان بن فلان هذا . قلت وهل على الولي إذا أراد أن يزوج امرأة هو ولي نكاحها وحضر الشهود فلم يسأله عن شيء حتى تبين لهم شيء من هذا ألا يدعوه إلى ذلك . قال لا . قلت وكذلك الزوج إذا علم هذا هو الولي عليه ان يسأل الشهود عن علمهم في الولي . قال لا ، قلت وكذلك الشهود إذا كان منهم من يعلم ان هذا الرجل هو ولي هذه المرأة هل عليه ان يسأل الزوج وسائر الشهود عن علمهم . قال لا كل في هذا مخصوص بعلمه إلا أن يتبين ذلك . قلت فان تبين من أحدهم انه لم يكن يعلم ذلك قال إذا لم يكن أحد منهم يعلم ذلك شهدوا على ما ادعى الولي وعلى ما يسمع ولم يكن نحب له ذلك إلا بعد البيان . قلت له فيكون التزويج ثابت ، قال نعم يكون ثابتا ما لم يصح ذلك كان حكم هذا حكم تزويج الأجنبي . قلت وذلك ان لم يعلم الزوج ان هذا الرجل ولي هذه المرأة إلا بدعوى منه هو . وكذلك المرأة لا تعلم ان هذا وليها إلا بدعوى هذا الرجل انه وبها ثم دخلوا في التزويج ثم علموا رأي المسلمين من قبل الدخول أو من بعد الدخول كيف الحكم في ذلك . فيقول إذا علموا قول المسلمين قبل دخول الزوج فتزويج هذه المرأة إلى المسلمين وان كان إمام فإلى الإمام ، وان لم يكن إمام ولا من يلي الأمر من قبل الإمام فجماعة من المسلمين ويجدد التزويج ويدخلون في أمرين . وان وقع الجواز ولم

يصح لها ولي فقد مضى ذلك إلا أن يصح لها ولي غير هذا المزوج ، والله أعلم بالصواب .

مسئلة : احسب أنها عن أبي سعيد ويعجبني أنه إذا امتنع الأولياء من التزويج ان توكل المرأة في تزويج نفسها وتوكل رجلا أيضا من أدنى عشيرتها إليها من الأفخاذ ان عرف وإلا فمن سائر عشيرتها في تزويجها هذا وإذا لم يكن سلطان عدل بحضرتها أو جماعة من المسلمين ، واختلف في سلطان الجور فقال من قال يجوز ان يزوج من لا ولي له من النساء . وقال من قال لا يجوز . واختلف في الأجنبي إذا زوج ولم يكن أب حاضر وجاز الزوج . فقال من قال يفرق بين الزوجين وقال من قال لا يفرق والله أعلم بالصواب ، انظر في جميع ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

مسئلة : وسألت أبا سعيد رضيه الله عن المرأة رذا طلبت إلى وليها التزويج فامتنع عن تزويجها هل يحزبها احتجاجها عليه فيما بينها فان فعل وإلا زوجها المسلمون أم لا يلي تزويجها المسلمون إلا بعد أن ترفع أمرها إليهم أو إلى السلطان ، قال معي إذا لم يعلم المسلمون باحتجاجها وسعها هي ذلك فيما عندي ولا يسعهم حتى يعلموا انها قد احتجت عليه . قلت له رأيت ان رفعت أمرها إلى المسلمين فأرسل المسلمون إلى وليها لحتج عليه فاستتر عنهم ولم يجب إليهم هل لهم أن يزوجوها ويكون هذا امتناعا منه . قال معي أنهم ما لم يعرفوا حجته فليس لهم ذلك . قلت له فان خرج من بلد إلى بلدتنا له الحجة بعد ان

احتج عليه المسلمون لم يكن للمسلمين الدخول في تزويجها حتى يحتجوا عليه . قال هكذا إذا كانت تناله الحجة منهم . قلت له فعلى المسلمين أن يحتجوا إليه وبيعثوا إليه من يحتج عليه أم ذلك على المرأة دون المسلمين . قال مع انه ليس عليهم ذلك إلا أن يكون لهم بيت مال ينفذ منه الأحكام وتقوم منه مصالح الإسلام إلا أن يكون الحجة من قبلها هي فأحب أن تكون عليهم الرسالة بها والاحتجاج من قبلهم . قلت له فهل على الذي طلب تزويج المرأة إلى وليها دون المسلمين ودونها أم ليس عليه ذلك ، قال ليس عليه ذلك .

الباب السابع

في تزويج من لا ولي له من النساء

وقال في تزويج السلطان الذي من الأصل جائز ، قلت له مثل ابن الداية قال لا ، قلت مثل أبي العباس أو من تحت يده ، قال نعم .

مسئلة : قال أبو المؤثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (لا نكاح إلا بولي) يعني ذا قرابة من قبل الأب والسلطان ولي من لا ولي له .

مسئلة : وقال أبو معاوية في امرأة لا ولي لها أراد الحاكم أن يزوجه ان له ان يأمر من يزوجه وان زوج نفسه جاز . وأما القاضي فليس له ذلك ، قلت هل للقاضي أن يزوجه من لا ولي له ولم يأذن له الإمام في ذلك . قال نعم إلا أن يكون الإمام تقدم عليه في ذلك فلا يجوز بتزويجه قلت له هل للقاضي أن يقيم الحدود ولوالي صحار ، قال ليس لهما ذلك .

مسئلة : وكان جابر يقول إذا لم يكن للمرأة ولي ولي نكاحها عريف من العشيرة وكان ملك علانية ، وقال إذا كانت المرأة في بعض القرى ولم يكن لها ولي ، ولي نكاحها الوالي ويكون علانية .

مسئلة : وقال عزان بن الصقر في حاكم أدعت عنده امرأة انها لا ولي لها واحضرته شاهدين شهدا بذلك فزوجها الحاكم ولم يسأل عن

عدالة شاهديها ثم صح لها ولي بعد أن دخل بها الزوج أيفرق بينهما أو نكاحهما جائز . قال ان الحاكم قد حكم بغير الحق وترك السنة في ذلك وقد يجبن بعض الناس على الفراق في هذا بعد الدخول ، ولو فرق بينهما لكان نكاحهما أهلا لذلك .

مسئلة : العلاء بن أبي حذيفة عن الإمام غسان انه قال كنت واليا على صحار إذ جاءت امرأة تطلب إليّ أن أزوجهها من رجل وذكرت ان لا ولي لها بعمان واحضرتني شاهدين على ذلك فزوجتها من رجل إذ جاء والد المرأة كان من ناحية نخل فلما علمت ذلك أرسلت الشاهدين وأخذتهما بما كان منهما فاحتجا انهما لا يعرفان عمان غير صحار ولم نعلم لها بعمان وليا فأمرت باعتزالهما فكتبت إلى الإمام وارث أسأله عن ذلك فأجابني ان أعرض ذلك على الوالد فان أمضى النكاح فهما على نكاحهما وان كرهه ونقض النكاح فخذ الإمام والشاهدين بالصداق ، ففعلت . .

مسئلة : رجل تزوج ولا قاضي ولا سلطان وكان الولي غربيا وكرهوا ان يعلموه قال يفرق بينهما .

مسئلة : وقال جابر بن زيد رحمه الله لا نكاح إلا باذن ولي فأبي امرأة انكحت بغير إذن ولي يغير ذلك إذا اطلع عليه إلا أن تكون المرأة لا ولي لها فتأتي قاضي المسلمين فتتكح فان ذلك يجوز أو يولي أمرها

رجلا فينكحها من ترضى بالمهر بالبينة ولا يكون نكاح إلا بمهر ، وان قل
فما تراضى الناس عليه من قليل أو كثير فجائز .

مسئلة : من الزيادة المضافة من الضياء ، وقال أبو عثمان ان زوج
الأخ للأم جاز النكاح ، رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسئلة : وذكرت في المرأة التي لا ولي لها قلت أيجوز أن يزوجه
واحد من السلطان أو كيف يكون ذلك ، فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر
ان السلطان ولي من لا ولي له وذلك صحيح عند أهل القبلة لان ذلك
يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السلطان ولي من لا ولي له
ثم اختلف الناس في ذلك ، فقال من قال السلطان هو سلطان العدل ولا
سلطان الجور (نسخة : الجائر) ، وإنما ذلك جبار وليس بسلطان من لا
سلطان له وإنما أصل السلطان من كان له الحق وذلك قول الله تبارك
وتعالى : (فقد جعلنا لوليه سلطانا) أي درجة وحقا ولا سلطان للجبابرة
ولا درجة لهم والمسلمون أولى من السلطان الجائر ويجتمع جماعة المسلمين
من اثنين فصاعدا يزوجونها، وإن عدت المسلمين رجعت إلى ولاية
نفسها في ذلك وتوكل رجلا يزوجه، فان زوجها السلطان الجائر حينئذ
برأيها كان السلطان هاهنا كغيره من الأجبيين، وقال من قال بل السلطان
العادل أولى فان لم يكن سلطان عادل والسلطان الجائر ولي من لا ولي له
لقول النبي صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له والسلطان
الجائر في هذا أولى من المسلمين إذا لم يكن سلطان عادل فان لم يكن

سلطان قائم فالمسلمون ، فان لم يكن مسلمون فتولى أمرها رجلا من الناس يزوجها ، واختلف الناس أيضا في السلطان الجائر فقال من قال ليس تزويج من لا ولي له إلا إلى المالك الأكبر للمصر كله أو برأيه ، وقال من قال ذلك أيضا إلى المالك الذي يملك الخيل والرجال ، وولي أمر الرعية في الكورة مثل القائد في الجوف والقائد في السر ولو لم يكن ذلك برأي المالك للمصر كله . وقال من قال من ولي أمر السلطان في بلد من البلدان قام في ذلك مقام السلطان في ذلك البلد فذلك سلطان وصاحب السلطان ، وقال من قال ولو كان عريفا في الحارة قد عرف عليها جاز أمره في تلك الحارة فيما يجوز للسلطان من تزويج من لا ولي له ، ويعجبني في ذلك أن يكون الأمر إلى القائد الذي يلي أمر الكورة مثل قائد الجوف في الجوف والسر في السر والشرق في الشرق ، لأن السلطان الأكبر قد قدم ذلك في المملكة وتدبير المملكة ، وهو السلطان الأكبر في تلك الكورة ، وقد بينت لك الاختلاف في ذلك والله الموفق للصواب .

مسئلة : من الزيادة المضافة وقال أبو جابر ان تزويج أصحاب العرافات جائز يعني بذلك الظاهرين في القرى بالأمر والنهي . ووجدنا عن موسى بن علي لو أن رجلاً أجنبياً زوج امرأة برأيها وجاز الزوج لم ينقضه ورآه تزوجا ثابتا ، وان لم يجر جدد النكاح لها ، فهذا أرخص شيء سمعناه . وعن أبي عبيدة القاسم انه لم يفرق نكاح امرأة زوجها

رجل من عشيرتها بحفيت ودخل بها زوجها ووليها بضنك ، رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسئلة : من جواب أبي الحواري عن السلطان الجائر هل يجوز تزويجه ، فالسلطان الجائر والعاقل في ذلك سواء في تزوج من لا ولي له وفي اقامة الوكلاء لليتامى .

مسئلة : وعن المرأة إذا لم يكن لها ولي ولا عشيرة تعرف لها وطلبت ان تزوج برجل يقول انه كفؤ لها ، فالذي عرفنا في ذلك إذا طلبت المرأة التزويج وادعت انه لا ولي لها ، فان الحاكم يدعوها على ذلك بالبينه ولا يحكم في ذلك إذا أحضرت المرأة في ذلك البينه العدل أنهم لا يعلمون انها في عدة من زوج ، فاذا صح هذا بالبينه كان للحاكم الدخول في تزويجها فاذا كان ممن يجوز له التزويج لمن لا ولي له من النساء مثل الإمام والقاضي والوالي فانه يقيم للمرأة وكيلًا ، والقول في ذلك ان يقول قد أقيمت أو قد جعلت فلانا وكيلًا في تزويج فلانة بنت فلان هذه أو قد وكلت فلان بن فلان في تزويج فلانة بنت فلان أو تزويج فلانة بنت فلان أو لتزويج فلانة بنت فلان ، فكل هذا اللفظ عندنا جائز ان شاء الله ، والله أعلم بالصواب .

مسئلة : وعن امرأة قالت بغير صحة معك انه لا ولي لها في البلد فطلبت ان تزوج قلت ، كيف يكون اللفظ في اقامة الوكيل وكم أرى

يحضر ممن يثق به ، قلت وهل يجوز ان يقيم وكيلًا يزوج هذه المرأة ان لم يكن ثقة أو لم يحضر له ثقات ، قلت أيكون الوالي أو أنت أولى بالتزويج أو غيركما . فعلى ما وصفت فأما المرأة إذا طلبت التزويج وقالت انه لا ولي لها فانها لا تصدق في ذلك إلا أن تحضر بينة عادلة يشهدون أنهم لا يعلمون لها ولها بعمان ولا يعلمون لها زوجها ولا يعلمون أنها في عدة من زوج ، فاذا قامت البينة لها وطلبت التزويج واتفقت هي والزوج على ذلك أو شهدت عليها البينة انها تطلب التزويج بفلان هذا على كذا وكذا من الصداق فاذا كان على هذه الصفة فقد قال من قال ان للوالي ان يزوج من لا ولي له من النساء ، وقال من قال ان ذلك إلى الإمام ، ونقول ان كان الموضع بائنا عن الإمام والمرأة محتاجة التزويج وزوجها والي الإمام أو من أقامه الوالي في ذلك بحضرة الوالي جاز ذلك ولا يجب أن يقيم الوالي ولد من جعله الوالي بانفاذ الأحكام معه أن يقيم للمرأة وكيلًا غير ثقة فلعله يخالف أمره ، فان فعل ذلك لم أقل انه قد فعل ما لا يجوز له إذا أتى الوكيل بالأمر على وجهه ولا يفعل ان كان لم يفعل لان هذه من أمانته التي جعلها الله له ون غيره ، وأما قولك كم يحضرك من الثقات فان كنت في حد الحاكم فالحاكم ينفذ الحكم بحضرة من حضره ، وان لم يحضر أحد لم يكن عليه أن يحضره أحد فان كنت في حال إنما يزوج هذه المرأة جماعة من المسلمين فاذا صح ما وصفت لك من أمرها وكان معك ثاني ممن تتولاه فقد قال من قال من المسلمين ان

الجماعة اثنان فصاعداً، وقال من قال ثلاثة فصاعداً، وقال آخرون خمسة فصاعداً، وكل ذلك صواب ومعمول به ولا يكون الجماعة إلا صالحون فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب .

مسئلة : وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن امرأة لا ولي لها إلا أخوها من أمها ، هل يجوز له أن يزوجهها بغير مشورة على المسلمين إذا رضيت بذلك هي . قال معي انه قد قيل ذلك انه جائز ، وقيل لا يجوز والمسلمون أولى منه إن أمكنوا أو أمكنهم الدخول في ذلك ، وأحب أن يوكلوه هو ، أعني الأخ حتى يجمع الشيثان جميعا ، قلت له وكذلك أب الأم أهو مثل الأخ من الأم ، قال معي انه يثبت ذلك في الأخ من الأم فبالاجماع انه هو من الأرحام وليس من العصبه ، فاذا اثبت فيه ذلك ثبت في سائر الأرحام معي في الأقرب فالأقرب والجد أب الأم معي من الأرحام قال هكذا عندي إذا ثبت في الأرحام والمسلمون أولى منهم على كل حال ان أمكنوا وأمكن دخولهم ، ومن كان منهم عند عدم المسلمين فهو أولى من الأجنبي الذي ليس له قرابة بعصبه ولا زحم وهي أولى بنفسها من جميع الأرحام عندي إلا أنني أحب أن توكل الأرحام من كان من الأرحام عند عدم المسلمين من كان أقرب منهم ، فالأقرب في تزويجها من الذكران ، قلت فان زوجت هي نفسها ولم توكل أحدا من أرحامها ولا من المسلمين أتراه نكاحا تاما دخل الزوج أو لم يدخل . قال معي انه قيل انه إن لم يدخل بها أمروا أن يرفعوا ذلك إلى المسلمين حتى يجدد التزويج .

وكذلك ان أحب أن يفعلوا ذلك في الأرحام كان أحد منهم من الذكران وتوكله عند عدم المسلمين ويجدد لها التزويج بأمرها ، وإن دخل الزوج على تزويجها بوكالتها في نفسها ، فمعي أنه قد قيل انه جائز إذا لم يكن لها ولي ولا عصبه حاضر في المصر . قلت له وكذلك ان زوجته أختها أو أحد من أرحامها من الاناث ولها أرحاما ذكران أيكون مثل تزويجها نفسها دخل الزوج أو لم يدخل ، قال معي انه أضعف ، وان دخل الزوج ورضيت هي بالتزويج فمعي أنه قد قيل ان التزويج جائز ولا ينقض إذا لم يكن لها ولي ويشد في ذلك . قلت له وكذلك ان كانت التي زوجته أجنبية وجاز التزويج ورضيت هي بالتزويج أكله سواء . قال نعم هكذا عندي ، قلت له فان زوجت هي نفسها أو امرأة من أرحامها أو أجنبية ولها أرحام ذكران ولم ترفع أمرها إلى المسلمين وارتفع ذلك إلى الإمام أو الحاكم هل يلزمهم الحد أو الحبس أو التعزير أعني الزوج والمزوجة والمرأة أم ليس عليهم ذلك . قال فاذا كان إمام قائم أو إلى إمام أو قاضي امام كان ذلك أولى من المسلمين ويرفع ذلك إليهم قبل المسلمين وإنما المسلمون يقومون مقام الحاكم إذا لم يكن حاكم فان فعلوا ذلك كما وصفت ولم يرفعوا إلى الحكام وهم بحضرتهم وجاز الزوج فاحسب ان بعضا قال بتمام النكاح ، ويشدد في ذلك عليهم حتى لا يرجعوا لمثله هم ولا غيرهم . واحسب ان بعضا رأى في ذلك التعزير إذا عرفوا بالجهالة في ذلك واغتشام الأمور على غير وجهها . وأما إذا لم يعرفوا فيما مضى

تقدم في ذلك وشدد فيه ولا ينقض النكاح إذا دخل الزوج برضى المرأة في التزويج ما لم يكن ولي من العصابة . قلت له أرأيت ان رفعوا أمرها إلى المسلمين فوكل المسلمون أخاها في تزويجها وأقاموه وكيلا في تزويجها هل يجوز له أن يوكل غيره يزوجها . قال فمعي انهم ان اقاموه وكيلا في تزويجها فوكل من زوجها جاز ذلك ، وان اقاموه وكيلا يزوجها لم يجز ذلك ، قلت له وكذلك ان كان أجنبيا أهو مثل الأخ من الأم ، قال نعم هكذا عندي ولا أحب له أن يفعل ذلك على حال في المستقبل كان أجنبيا أو رحما ويزوج هو أعني وكيل المسلمين ولا يوكل غيره وكلوه في تزويجها أو وكلوه يزوجها إلا أن يجعلوا له ذلك ان يوكل في تزويجها وكان من أهل ذلك وجعل الوكالة في موضع ما يجوز فلا بأس بذلك ان شاء الله ، قلت له وكذلك ان كان الوكيل أجنبيا وقد أقامه المسلمون وكيلا في تزويجها أو أقاموه يزوجها أيجوز له أن يزوج نفسه برضاها . قال نعم هكذا عندي . قلت له سواء كان وكيلا يزوجها أو وكيلا في تزويجها . قال نعم كله سواء عندي إذا رضيت .

مسئلة : وعن بعض الفقهاء في امرأة سافرت في جماعة من المسلمين فمرضت وليس لها فيهم ولي هل يزوجها أحدهم ، قال نعم يزوجها أفضلهم ، قلت فانها في قرية ليس بها سلطان وليس لها رحم ، قال يزوجها رجل من المسلمين أصلهم وأفضلهم . قال محمد بن الحسن رحمه الله ان لم يكن لهذه المرأة ولي يتولى تزويجها وكان ببلدها سلطان

عادل ولا جائر يتولى تزويجها فجماعة المسلمين من تلك القرية يتولون ذلك ثلاثة يزوج واحد ويشهد اثنان وهم أولى بتزويجها إذا كان كما وصفنا .

مسئلة : وعن رجل تزوج بامرأة زوجته نفسها أو أمرت من زوجه بها أو زوجته أمها أو خالتها أو أخوها من أمها أو رجل من سائر الناس ورضيت به زوجها ودخل بها ولها ولي فامضي النكاح بعد الجواز أيطيب هذا أم حرام . فعلي ماوصفت فاني لا أتقدم علي تحريمه ولا على الفراق بينهما وغير هذا أحب إلى منه .

مسئلة : وعن امرأة تزوجها أمها ووليها بعمان لم تشاوره وجاز بها الزوج . فقال بعض يفرق بينهما ، وبعض وقف على الفراق فأنظر في ذلك .

مسئلة : الذي عندي أنه إذا طلبت المرأة التزويج بكفؤها فامتنع أولياؤها عن تزويجها به ، فان كان سلطان عدل زوجها بعد قيام الحجة معه بامتناعهم ومطلبها فان عدم سلطان العدل فجماعة المسلمين يقومون مقامه في ذلك وهم الثلاثة من المسلمين فصاعدا الذين يكونون يتولون بعضهم بعضا ، فان لم يكن ثلاثة فائنان يقومان مقامهما في بعض القول وفي تزويج سلطان الجور لها اختلاف . فان عدم الجماعة من المسلمين فقد قيل ان لصاحب الحق إذا عدم الحكم وامتنع خصمه عن انصافه ان يحكم

لنفسه بما يحكم به الحاكم ، ولهذه المرأة عندي إذا عدت الحكم وامتنع أولياؤها عن تزويجها أن تأمر من يزوجها لان النساء لا يعقدن التزويج . ويعجبني أن يكون إذا عدم الحكم من سلطان عدل أو جماعة المسلمين ان ترسل المرأة أو الطالب للتزويج رسولاً ثقة من المسلمين إلى أوليائها بحضرة جماعة ممن تقوم بهم الشهرة من الخمسة إلى العشرة فصاعدا من أهل الستر والعفاف إن أمكن ، وإلا فمن غيرهم ممن تصح به الشهرة فيصل الرسول إلى الأولى بتزويجها من أوليائها وتكون معه الجماعة فيقول الرسول بحضرة الجماعة الذين معه ان فلانا أرسلني إليك ويطلب إليك أو يسألك أو ما أشبه ذلك ، هذا ان تزوجه بفلانة وان فلانة قد رغبت في تزويجها به وأرسلتني إليك أن تزوجها به ويكون هذا الكلام بحضرة الجماعة لتقوم الشهرة بما يكون من أمر الولي من وكالة في تزويج أو امتناع عن تزويج فان امتنع الولي الأدنى عن تزويجها احتج على الأولياء الذين هم أحق بتزويجها بعد هذا الولي فان امتنعوا احتج على الأولياء الذين هم يلونهم أولاً فأولاً ، وكل أولياء كانوا في درجة احتج على جميعهم فاذا امتنع جميع أوليائها الذين يلون تزويجها جاز للمرأة أن توكل من يزوجها . ويعجبني أيضا إن كان رجل من عشيرتها ولو لم يصح نسبه ونسبها إلى أب أن توكل هي وهو في تزويجها لانه قد قيل ان المرأة إذا كانت من قبيلة ولم يصح لها ولي منهم بصحة نسب زوجها واحد منهم . والمرأة إذا امتنع أولياؤها عن تزويجها كانت عندي

بمنزلة من لم يصح لها ولي ، وبعد هذا كله انه لو صح مع المرأة والطالب لتزويجها امتناع أوليائها عن تزويجها وعدمت الحكم جاز لهما ان يزوجا بعضهما بعضا ما احتمل حقهما وباطلها ولم تنقطع حجتها بقيام النكير من أوليائها حيث يكون لهم النكير وبما يكون لهم النكير لأنه لا يجوز للإنسان فعل شيء يكون مبطلا في أحكام ظاهر دين الله منقطع فيه الحجة . وقد يوجد عن أبي محمد عبدالله بن بركة هكذا وجدت في امرأة المفقود إذا ادعت انه قد صح معها موت زوجها فتزوجت ولم يصح ذلك عند المسلمين هل يصرف بينها وبين الذي تزوجته . قال هي مؤتمنة على ذلك ، قم قال وقعت هذه المسألة في عصر سعيد بن المبشر وهو يومئذ قاض لبعض الأئمة وارتفعت المرأة وورثة زوجها المفقود إليه فكلفهم البينة ان صاحبهم حي وقال لا أحكم بنقض هذا التزويج حتى يصح معي انه بال وهذا عندي انه أصل من أصول الحق لأنه لا ينبغي حل عقدة قد انعقدت حتى يصح باطلها ولا عقدة على عقدة لم يصح انحلالها فالدخول في العقدة على عقدة لم يصح انحلالها كالدخول في حل عقدة لم يصح باطلها فلما ثبت هذا التزويج ، ولم يعلم صحة حياة الأول باليقين احتمل حقه وباطله ومن ثبت له أمر يحتمل له الحق والباطل فهو بحاله حتى يصح باطله من أمور الدعاوى كلها ، وهذا عندي في بعض القول لأن من العلماء والحكام من يذهب إلى العمل على الأصل الأول وابطال الحادث حتى يصح زوال الأول وثبوت الآخر . ومن العلماء

والحكام من لا يذهب إلى ابطال عقد ولا حكم ولا فعل بما يخرج من
الدعاوي كلها حتى يصح باطل ذلك بما لا احتمال فيه . والجماعة من
المسلمين ولو قل علمهم وضعف رأيهم إذا أبصروا حكم ما دخلوا فيه فهم
كغيرهم من العلماء الكثيرين العلم عند عدمهم ولو كانوا بمنزلة ابن
عباس في العلم ، وكل أهل طرف من الأرض مؤتمنون على دينهم غير
معذورين عن القيام بما لزمهم لغيبة من غاب عنهم ولا مكلفين في القيام
بما لزمهم حضرة من غاب عنهم وحجة الله قائمة فيما لزمهم لهم وعليهم
والله أعلم ، انظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

مسئلة : قال أبو سعيد على حسب ما وجدنا في سماع أبي زياد
رحمه الله انه كان رجل يقال له الحسين الظريف وكان حسب ما وجدنا أنه
من ضعاف المسلمين وكانت له أخت من أمه وكان لها ولي بنخل
فاحتاجت إلى التزويج ، وسألت التزويج فاحسب أنه سأل أخوها أحد
الفقهاء من أهل الزمان واحسب انه أبو عثمان رحمه الله عن تزويجها
فأجاز له أبو عثمان تزويجها لموضع ضعفها وحاجتها إلى التزويج .

مسئلة : جواب من محمد بن الحسن عن تزويج من لا ولي له ولا
أب من النساء ونجد في الأثر ان السلطان ولي من لا ولي له جائرا كان أو
عادلا ، ونقل ذلك لما روي من الاختلاف . فعلى ما وصفت فكذلك وجدنا
وعلى ذلك عرفنا من قول الشيخ أبي الحواري رحمه الله ان السلطان ولي
من لا ولي له وكان جائرا أو عادلا . ونقول نحن ان كان في البلد حاكم

من حكام المسلمين ممن يحكم بالعدل ولو كان الذي اقامه لذلك الحكم سلطان الجور رأيناه أولى بذلك أو جماعة من المسلمين من أهل البصر الذين جاء فيهم الأثر انهم يقومون مقام الحاكم فهو أولى بذلك ، فان عدم ذلك فالسلطان يلي ذلك وان كان جائرا إذا فعل ذلك على سبيل عله في حكم أهل العدل إذا عدم سلطان العدل وكذلك جاء الأثر وحفظنا من قول أهل البصر .

مسئلة : وسئل عن امرأة ليس لها ولي في البلد الذي هي فيه وليس فيه سلطان هل لها ان يزوجه رجل من المسلمين ، قال عندي انه ترد أمرها إلى أولى الأمر من أهل البلد ممن له السلطان في البلد ويده مطلقة على من سواه وله الإجابة من سائر رعية البلد ولا يعدم عندي السلطان ، وإنما السلطان من كانت له القدرة في موضعه على سائر أهل بلده في كل حال وزمان على معنى قوله .

مسئلة : وكذلك قيل انه تدعى بشاهدين من أهل الخبرة بها لان غير أهل الخبرة بها لا يعلمون فاذا كان ذوي عدل من أهل الخبرة بها فأرجو أنه قيل لا يكلفان الشهادة إلا على العلم انهما لا يعلمان لها وليا في المصر الذي تبلغ فيه حجة الحاكم ولا يعلمان لها زوجا ولا يعلمان انها في عدة من زوج .

مسئلة : وعن رجل أملكه رجل بامرأة والمرأة من الحدان والرجل

وليست من دينها . قال ان كان الأب حاضرا في المصر مثل عمان فلا يجوز نكاحه ، وان لم يكن أب في عمان فقد قال أبو علي رحمه الله يكره ان لا يفرق بينهما . قال أبو سعيد وذلك إذا لم يكن لها ولي يصح وأما ان كان لها ولي فقد قيل ان مثل الحدان واليحمد وغيرهما من الأفخاذ الكبيرة لا يقوم مقام الأولياء ولكن مثل بني هزير من الحدان وبني الأعور من الحدان وبني سيار من كندة وبني بحري من اليحمد ، فهذه فصائل قريبة ، فاذا لم يصح للمرأة ولي بالنسب الصحيح انها من أحد هذه الفصائل وأمثالها كان من كان من هذه الفصائل وليا لها من التزويج ، وأما القبائل الكبيرة والأفخاذ المتباعدة فليس ذلك عندنا بولي وهو بمنزلة الأجنبي في التزويج إلا أن يصح بينهم نسب .

مسئلة : وقال بلغني ان عمر بن الخطاب رحمه الله ضرب رجلا تزوج امرأة في طريق مكة زوجها به غير وليها ووليها في الرفقة فلما رجعوا رفع ذلك إلى عمر فأمرهما فضربا بسوط جميعا المتزوج والمرأة .

مسئلة : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السلطان ولي من لا ولي له من النساء ولم يذكر عادلاً ولا جائراً ، وظاهر الخبر يدل على ان كل من استخ اسم السلطان فاليه الولاية على عقد النساء اللواتي لا أولياء لهن . وجائز للقاضي والسلطان أن يزوج نفسه امرأة لا ولي لها وهو مثل الولي . وان وكل من يزوجه فهو أحسن ، وان زوج نفسه جاز له ذلك .

مسئلة : وقال من قال من المسلمين إذا لم يصح للمرأة ولي
بالنسب جاز أن يزوجه من زوجها من فصيلتها التي هي معروفة منها
ولم يصح نسبها .

الباب الثامن

في تزويج الحاكم من لا ولي له

قال موسى بن علي رحمه الله في شاهدين شهدا مع الحاكم ان فلانة امرأة بالغ قد بلغت مبلغ النساء وأمر الحاكم بتزويجها فلما دخل بها زوجها غيرت واستبان أمرها انها لم تبلغ فانتظر بها البلوغ ، ولغت وكرهت الزوج وقد باشرها لزمه الصداق وطلب إلى الشاهدين الحق فلا نبعدهما عن غرامة الصداق .

مسئلة : من الزيادة المضافة ، قيل لعزان بن الصقر ما تقول في امرأة لا ولي لها بعمان هل للإمام أن يزوجه نفسه ، قال نعم . قيل له فالقاضي ، قال لا إلا الإمام يأمر من يزوج القاضي بها . ومن كتاب الضياء : وجائز للقاضي والسلطان ان يزوج نفسه امرأة لا ولي لها ، وهو مثل الولي وان وكل من يزوجه فهو أحسن ، وان زوج نفسه جاز له ذلك .

مسئلة : والوكالة من المسلمين لمن لا ولي له من النساء يقال له قد أقمته وكيلا لفلانة بنت فلان لتزوجها بمن رضيت به من الأكفاء على ما اتفقا عليه من الصداق ، رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسئلة : ومن كتاب الضياء : ومن تزوج صبية غير بالغ ودفع إلى الولي دراهم أو دنانير اشترى بها ثيابا ، فان اشترى الولي وبلغت

الجارية فأنكرت التزويج وطلب الزوج ما أعطاهم فان كان أمرهم ان يشتروا بها ثيابا فله تلك الثياب ، وان دفع اليهم الدنانير ولم يأمرهم بالشراء فاشتروا برائهم ثيابا فله دنانير .

مسئلة : وان أرتشى الولي من الزوج في التزويج حتى زوجه فذلك للمرأة ، وان دفعت امرأة إلى رجل دراهم يتزوجها بها فاذا وهبتها له فلا بأس ، وان كانت أعطته يتزوجها بها ولم يعطها هو إياها فتزوجها بها فقد تزوجها على ما لها ولم يتزوجها على شيء من عنده فهو كمن تزوج على غير صداق ، فان دخل بها فلها كصداق أوسط صداق من صدقات نساءها .

مسئلة : وإذا دفع الرجل إلى ولي المرأة عاجل صداقها مرسلا له بما دفع إليه فضاع ، فعلى الزوج بدله ولا ضمان على الولي في ذلك إذا دفعه ليقضيه حرمة ، وان كان الولي هو يقضي ذلك منه سقط الضمان عن الزوج والله أعلم .

مسئلة : ومن تزوج على صداق عاجل وأجل فدفع عاجل صداقها إلى ولي لها على أنه قايض لها بماله الولي ذلك أو دفعه هو إليه رسول له إليها فهو على الضمان إلا ان تقر بقبضه عنده . هكذا يوجد عن أصحابنا ولم يفرقوا بين أب هو أب أو ولي هو عصبه، وعندني ان تسليمه إلى الولي الذي هو أب تقع به البراءة لان الاب له ولاية تامة على ولده

وفي ماله ليس ذلك لغيره من الأولياء وهو الذي اخترناه أشبه بقول
أصحابنا على أصولهم إذا لم يذكروا الولي الذي له القبض أي ولي وهو
أب أو غيره .. والله أعلم .

الباب التاسع

في الوصي للتزويج

وعن رجل أوصى إلى رجل في تزويج بناته وجعل له ان يوصي في تزويجهن ، وجعل له أن يجعل للذي يوصى إليه ان يوصي أيضا في تزويجهن ، قال هذا جائز في المال والتزويج .

مسئلة : وعن الوصي هل يتزوج المرأة . قال نعم إذا حضر من العشيرة وكان كفؤا ، وان كرهوا فان القاضي يزوج .

مسئلة : في جواب أبي علي في رجل أوصى إلى عمه ووجته في ماله وولده ، وان العم زوج ابنة أخيه فانكرت الأم والجارية النكاح ، فأقام الزوج البيئة بنكاح العم ورضى الجارية وبلوغها . وقلت ان كان الوصي أجنبيا وزوج العم وهو غير وصي ورضيت الجارية . وقد بلغت ثم رجعت إلى الإنكار وكرهت الأم والوصي ونقضا النكاح ، فقد نظرنا في ذلك وشاورنا فأما الجد فقد بلغنا عن موسى انه قال ان زوج الجد فجائز . وان زوج الوكيل فجائز . وقد رجونا ان يكون نكاح العم علي كراهيه بعد الرضي . قال غيره معي انه قد قيل ان الوصي أولي بالتزويج من الوصي واذا ارضيت الجارية فلا معني لكراهيه الأم والله اعلم .

مسئلة : قال موسى بن أبي جابر فيمن أوصي الي الرجل وجعله وصيه بعد موته في تزويج ابنته فزوجها جدها ان ذلك جائز . وقال ايهما زوج اصاب ويجوز لهما جميعا . والأب اذا اوصي في تزويج بناته وجعل لوصيته ان يوصي في ذلك فجائز ان يوصي واحد بعد واحد ماجعل لهم الأب . وان الجد والوصي فاتم فجائز . وليس الجد ان يوصي في تزويج حرمته إلا الأب . وأما الوكالة فللأحياء فكل من غاب من الأولياء ووكل في ذلك فجائز ، ومن جعل عبده وكيله في تزويج بناته بعد وفاته فله ان يزوج .

مسئلة : وعن الوصي يزوج المرأة وأولياؤها كارهون . قال نعم اذا حضر من العشيرة وكان الرجل كفؤا وان كرهوا فان القاضي يزوج .

مسئلة : وسئل عن من أولي في تزويج المرأة وصي أبيها في تزويجها أو وليها . قال معي ان الوصي أولي . قلت له فان زوج الولي . هل يجوز النكاح . قال معي مالم يدخل الزوج حتي رفعوا أمرهم جدد الوصي التزويج ولم احب اثبات النكاح الاول . قيل له فالولي هاهنا بمنزله الاجنبي . قال هكذا عندي . قيل له فان زوج الولي وغير الوصي فكان من معني قوله في هذه المسئلة أن الوصي هاهنا بمنزلة الأب .

مسئلة : من غير الكتاب من الاثر . قلت أرأيت ان أوصي في تزويج بناته الي رجل فاسق خائن انتزع هذه الوصية منه بمنزلة المال أم لا .

قال لا نري ان ينزع هذا من يده . وهو أولي بتزويج بناته من غيره وليس في هذا خيانه انما هو تزويج فان زوج علي خلاف السنه أو اكرههن أو زوج غير كفؤ نقض ذلك الحاكم . وان زوجهن علي السنه بكفؤ ورضي جاز ذلك وتم . قلت فان زوجهن وهن يتيمات أيجوز ذلك . قال نعم ويكون التزويج موقفا كتزويج اليتيمة اذا زوجها ولي رجع الي الكتاب .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأه من وصي مشرك والشهود مسلمون قال لايجوز تزويج المشرك ولكن يحضر وبأمر مسلما يزوج من يريد ان يتزوج .

الباب العاشر في تزويج الأجنبي

وعن رجل زوج حرمه فجاز بها الزوج هل يفرق بينهما . قال نعم اذا كان الولي حاضرا والمزوج أجنبيا .

مسئلة : قلت فان زوج الولي رجلا وجاز الزوج ثم غير الأب أيفرق بينهما . قال نعم . قال أبو الموتر قال محمد بن محبوب لا يجوز تزويج أحد علي الأب ، نسخة : مع الأب .

مسئلة : سألت أبا الموتر عن الاجنبي اذا زوج رجلا بامرأة وجاز الزوج بالمرأة هل يفرق بينهما . قال ذكر لنا ان موسى بن علي لم يكن يري الفراق اذا جاز بها . وذكر لنا عن وائل انه يرفع الحديث الي جابر بن زيد ان جابرا قال اذا زوج الاجنبي جلد الناكح والمنكوح والشهود فالفراق ولا أتماع أبدا . ونقول ان الجلد جلد تعزيز لا جلد حد .

مسئلة : وسألته عن رجل زوج ابنة ابنه وابوها حي ثم غير الاب . هل ثبت التزويج . قال لا .

مسئلة : وفي اجنبي زوج امرأة ورضيت به فرفع الي الامام من قبل دخول الزوج بها فأمر الولي ان يجدد العقدة . قال الولي لا أجدهه ولكني ازوجه تزويجا جديدا علي مهر اكثر من هذا . وقالت المرأة لا

أرضي بهذا المهر بعد ان رضيت به . قال انما يزوجه علي نكاح جديد علي ما يتراضان عليه لانها عقده منتقضة قبل الدخول .

مسئلة : وقال محمد بن محبوب في رجل ملك امرأة ليست منه في شيء فلما بلغ الولي أمضي التزويج فقال الزوج لا أمضي . فقولنا (نسخه : قال) فالقول عندنا ان الزوج ان نقض قبل اتمام الولي فالنكاح باطل وان كان نقضه بعد اتمام الولي فالنكاح جائز . ونقض الزوج ليس بشيء .

مسئلة : وعن امرأة أملكها غير وليها ودخل بها زوجها ثم اطلع الولي فأنكر . قال لا أبصر تمام ذلك النكاح .

مسئلة : وقال أبو عبد الله في رجل ملك امرأة من غير وليها ثم أتم الولي النكاح قبل الجواز ان النكاح جائز اذا كانت المرأة راضية .

مسئلة : وقال جابر أيما امرأة تزوجت من غير اذن ولي فرق بينهما ثم لم يجتمعا علي حال أبدا اذا كان قد بنا بها ودخل . فان لم يدخل ولم يمسه رد ذلك الي الاولياء وحل له ان يتزوجها ، وحلت ان زوجوه . وما كان من عقدة الاولي لها فعرض القبيله يملك ذلك . وسئل عن جهل ذلك . فقال ما يزعم انه حرام بعد النكاح المعلن وقد يسري أن يرجع فيه الي عقد الرجال الاولياء من غير فرقة . وقد زعم ابن عباس

أته يسع جهل ذلك مع شهادة الرجل والمرأتين في المراجعة والنكاح مع الولي وقد تكون الامور علي سبيل مشتبه منها ما لا رخصة فيه وأخرى فيه رخص . وأهل العلم يستحبون ما صفا من الأمور ويكرهون الشبهات غير اته قد يكون يكره ولا نقول انه حراما ولا يشتم اهلها عليها .

مسئلة : وسألته عن رجل تزوج امرأة بغير ولي ولا قاض ولا سلطان وكان الولي قريبا وكرهوا ان يعلموه . قال يفرق بينهما . وقال بلغنا ان أبا الشعثاء كان يقول تزويج النساء بغير ولي صنيع البغايا اذا دخل بها لزمه الصداق كله وعليها العدة .

مسئلة : وأيما امرأة تزوجت بغير اذن وليها فرق بينهما ولم يجتمعا أبدا ان كان دخل بها . فان لم يكن دخل بها ولم يمسه رد ذلك الي الولي وحل له ان يتزوجها وحلت ان زوجته . وما كان من عقدة لا ولي لها فعرض القبيلة يملك ذلك .

مسئلة : وسئل عن امرأة زوجها اجنبي ورضيت بالزوج ولها أولياء لم يحتج عليهم فلما علم الأولياء غيروا . قال اذا غير الاولياء قبل رضي المرأة فسد النكاح ولا علم في ذلك اختلافا . واذا غير الاولياء قبل الجواز وبعد رضي المرأة انه منتقض اذا كانوا اولياء من الصبيه حاضرين عند العقدة .

مسئلة : وعن امرأة انكحها غير وليها ودخل بها الزوج . فقال ابو علي لا يفرق بينهما الا ان يكون أب حاضر. قال ابو سعيد أب حاضر في المصر فاذا كان في المصر لم يجز تزويج غيره .

مسئلة : وسألت أبا سعيد عن العلة في قول من قال من المسلمين ان المرأة اذا زوجها أجنبي ولها حاضر ودخل الزوج انه لا يفرق بينهما اتم الولي أو غير . وقد جاء في السنة انه لا يجوز النكاح الا بولي وشاهدين ورضي المرأة وصادق مسمي . قال لا أعلم في ذلك علة من أصحابنا الا اختلافهم في هذا فعندي ان بعضا يفرق بينهما . ولعله قد ذهب الي جلد الناكح والمنكوح والشهود ولا أجمع أبدا ان كان قد دخل بها . ويشيد السلطان في ذلك بالطاقة والجهد حتي لا ينال أهل الفجور من النساء والرجال اتهاماتهم . ولعل بعضا يجبن عن الفراق ويكره ولا يفرق ولعل بعضا يذهب لا بأس به لمعنى الدخول ورضى المرأة وتفاوت الأولياء ودخول الشبهة . وأما قبل الدخول فلا يقع ان أحدا أثبت هذا النكاح من أصحابنا على حسن النظر بل يؤمر الولي عندي ان يزوجه ان رضيت المرأة فان امتنع الولي فحين ذلك يزوجه المسلمون به والحكام أو من يكون ولياً لها .

مسئلة :قلت له فاذا زوج المرأة أجنبي ولها ولي برضاها هل يثبت التزويج قبل الجواز وبعد الجواز . قال أما قبل الجواز فلا يبين لي في قول

أصحابنا ثبوت ذلك إذا لم يتم الولي ، وأما بعد الجواز فأحسب انه قد قيل في ذلك باختلاف إذا لم يتم الولي فمعي ان بعضا لا يجيز ذلك ويفرق وبعضا يشدد في ذلك ولا يفرق وبعضا يكره ذلك ، وأرجو أنه قد يوجد لا بأس بذلك إذا جاز الزوج والولي دون الأب . قلت له فان كان أبا هل عنك انه يلحقه الاختلاف ، قال أما في قول أصحابنا فلا أعرف ذلك قلت له فما الفرق بين الأب وغيره من الأولياء وإنما كان الحق هاهنا للمرأة لا للأب . قال قد فرق في ذلك أصحابنا على ما وصفت لك على ما يوجد عنهم فالله أعلم بذلك وهم أولى بالأمانة ونحن أولى بالتهمة . قلت له فما العلة في ذلك عندك في الفرق بين الأب وغيره من الأولياء ، قال فلم أعرف في ذلك فرقا من قولهم علة إلا ما قالوا ، ومعي ان من العلة في ذلك إذا كان الأب لا يقدمه أحد في إجماع الأمة فيما أرجو وانه أولى الناس بتزويج ابنته ولو كان لها من الأولياء دونه لعله ثابت لهم التقدم على بعضهم في أمر ذلك وهذا مما يجتمع عليه عندي للاستخراج للعلة انه فرق بين بنيه وبين سائر الأولياء فانه ليس لسائر الأولياء ما له معه ولا بعده . قلت له فما العلة في قول من لا يرى بأسا بالمقام معها إذا دخل الزوج بتزويج الأجنبي ولم يكن للأجنبي من قبل في التزويج عند الولي . قال فلا أعرف في ذلك علة من قولهم مبينه . قلت له فما يخرج عندك أنت في ذلك من العلة فيه ، قال يخرج معي انه قد قيل خيار الأمور إذا حصلت أرى لك ان تقبل العاقبة .

مسئلة : ومن زوج والولي حاضر والمزوج أجنبي وجاز الزوج فرق بينهما ، وقال قوم ويعزر الناكح والمنكح والشهود حد التعزير .

مسئلة : جواب من أبي الحسن محمد بن أبي الحسن وعن امرأة زوجها خالها أو زوجها رجل برأيها وأشهدوا الشهود وجاز الزوج بالمرأة قلت هل يتم ذلك النكاح وهل يلزم الشهود والذي زوج شيء . فعلى ما وصفت فقد خالف هؤلاء الأثر في التزويج وفي هذا اختلاف كثير من الفقهاء فان كانت هذه المرأة لا يعلم لها ولي فتزويجها إلى السلطان أو رلى الصالحين وليس لها أن تأمر من يزويجها فان فعلت ذلك وزويجها أحد برأيها وجاز بها الزوج ، فقد وجدت في جواب عن الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله انه لا يفرق بينهما إذا وقع الجواز ، وان كان لها ولي ووكلت من زوجها وجاز بها الزوج بلا رأي وليها ولم يرض وليها بعد لك فرق بينهما جاز بها أو لم يجز بها ولها صداقها ، وان كان هؤلاء الشهود وهذا الزوج علموا ان لهذه المرأة وليا فزوجوها بغير رأيه فهؤلاء تلزمهم العقوبة عند المسلمين وعليهم التوبة مما دخلوا فيه بجهالتهم ولا تزوج امرأة إلا برأي وليها .

مسئلة : جواب من أبي الحواري وعن رجل تزوج امرأة زوجه بها رجل أجنبي على رضى وليها ودخل بها الزوج وبلغ الولي التزويج بعد الجواز هل يكون ذلك التزويج تاما كان الولي أبا أو غير أب . فعلى ما وصفت فاذا وقع الجواز من قبل إتمام الولي ، فعن محمد بن محبوب فقد

وقعت الحرمة ويفرق بينهما أتم الولي أو لم يتم كان أبا أو غير أب .
وعن موسى بن علي انه إذا أتم الولي من بعد الجواز لم يفرق بينهما فهذا
الذي سمعنا في تزويج الأجنبي (نسخة : وأما عن موسى في الأب) فالله
أعلم . كذلك قال في الأب أو ليس إلا في الولي غير الأجنبي والذي معنا
ان الأب والولي وغير الأب على قول موسى سواء .

مسئلة : وقيل لو أن أجنبي زوج امرأة وجاز الزوج لم يفرق بينهما
إذا لم يكن لها أب ، وقيل ان ذلك قول موسى بن علي رحمه الله وبه
نأخذ . وقال غيره يفرق بينهما إذا كان التزويج من أجنبي وغير الولي
التزويج فرق بينهما .

مسئلة : وعن أبي الحواري وعن تزويج الأخ للأم وللمرأة المزوجة
أخ من أبيها وأمها فاذا كان غير الولي انفسخت العقدة إذا غير قبل
الجواز ، وان غير من بعد الجواز لم يفرق بينهما على قول بعض الفقهاء
إلا أن يكون لها أب . والتي زوجها أجنبي فاذا كان الأولياء قد غيروا
هذا التزويج وإنما زوجها أجنبي وكان هنالك أب قد غير فقد انفسخ ذلك
التزويج ولا ميراث له منها ، وعليه صداقها والولد ولده . وان لم يكن
غير الأولياء ولا الأب حتى ماتت المرأة فللزوجة ميراثه منها كما يرث
الرجل من زوجته ، وهذا إذا كان قد وقع الجواز وان لم يكن وقع جواز
وإنما زوجها أجنبي فلا ميراث لها من الرجل إذا غير الأولياء ، وكذلك
أقول ولو لم يغير وقد زوجها أجنبي وهنالك أب فلا ميراث لها إذا لم

يكن جاز بها وذلك تزويج باطل ولا صداق لها ، ولا عدة عليها ولو أتم الأب التزويج من بعد الموت فذلك إتمام باطل .

مسئلة : عن هاشم ومسبح امرأة وكلت أجنبيا فزوجها برجل كفؤ بلا رأي وبها ودخل الزوج ، هل ترى النكاح منتقضا ، فانه نكاح منتقض قالوا ذلك جميعا عندي انه يعني هاشما ومسبحا . قال أبو الحواري قد قيل هذا وقال نبهان عن ابن محبوب انه لم يفرق إذا وقع الجواز .

الباب الحادي عشر

في وكالة المرأة في تزويج نفسها وفي دعوى

الرجل للوكالة ودعوى المرأة للوكالة وفي الوكالة

قلت له فإن أتى إلينا رجل يدعى أنه قد وكله فلان في تزويج ابنته ولم يحضرنا الوكالة ولم يحضرها أتشهد ، قال ان قالت المرأة ان أباه وكله فلا بأس بالشهادة ، قلت فان لم تكن المرأة حاضرة ، قال لا تشهدوا حتى تصح الوكالة وتكون الوكالة شاهرة . قال وإنما أجزت الشهادة بقول المرأة ان فلانا ولي وامرته ان يزوجها جاز تزويجه . قلت لابي المؤثر ولو لم تسم قال لا حتى تقول فلان ولي وتسمى فتقول أخي أو أبي أو عمي أو أخو أبي فلا ولي لي قبله . قال غيره ومعني انه قد لا يقبل ذلك كله بدعوى المرأة الوكيل حتى يصح ويجوز تداعيها الولاء إذا بينا . وقيل لا تقبل ذلك كله إلا بالبينة أو الصحة . قلت فلو أن رجلا وكل رجلا في تزويج ابنته واحداً . قال غيره معني انه يخرج انه وكله وحده أو شهد له واحد ثم تزوج الرجل وشهد على ذلك البينة وجاز الزوج ، هل يجوز ، قال نعم ان لم يغير أبوها فلا بأس بالتزويج ، وان غير أبوها ورفع الى الحاكم ولم يحضر الوكيل البينة جلد الحاكم الناكح والمنكوح والشهود والفراق ، ولا اجتماع أبداً وأخذت المرأة صداقها بدخوله بها . قلت فما هذا الجلد ، قال تعزير ، قلت فان درأ الشهود أنفسهم فقالوا انه قال لنا انه وكيل فلا

أرى عليهم تعزيراً على هذا وليس للحاكم أن يعزّزهم ، قلت فتقبل شهادتهم على غير هذا ان شهدوا ، قال نعم . قلت فعلى الذي زوج إثم قال لا والأثم على من وكله ثم رجع عليه وعرضه للحاكم ، قال ولم يكن ينبغي للشهود أن يشهدوا بقوله حتى تصح الوكالة .

مسئلة : وعن المرأة إذا وكلت من يزوجهها ، هل يكون تزويجها جائزاً وهل يفرق بينهما إذا جاز بها . قال إذا كان لها ولي حاضر لم يجز ذلك وفرق بينهما وبين الذي تزوجهها على ذلك .

مسئلة : وسألته عن امرأة توكل من يزوجهها في بلد لاسلطان فيه ولا أحد مما يدين بدين المسلمين إلا قومنا ولا ولي لها هل يجوز ذلك . قال نعم . قلت فأنها وكلتة في تزويجها فزوج نفسه . قال أكره له ذلك . قلت فيفرق بينهما . قال إذا رضيت لم أقدم علي الفراق ان كان دخل بها . وإن لم يكن دخل بها فتوكل غيره يزوجهها . قلت فانها وكلتة في تزويجها علي أنه يزوج نفسه قال جائز . قلت فانها وكلتة في تزويجها وفي القرية من يدين بدين الإسلام فجاز بها زوجها أيفرق بينهما . قال لا . قلت فان كان وليها حتى جاز بها الزوج ماترى ؟ قال أرى عليهما ما رأى جابر بن زيد بجلد الناكح والمنكوح والفراق ولا أجمع أبدا .

مسئلة : وسألته عن امرأة تطلب التزويج الي وليها فيأبى فهل لها أن توكل من يزوجهها قال إذا أمتنع وليها فلترفع أمرها إلي السلطان

فان لم يكن سلطان فالى جماعة من المسلمين يحتجوا علي وليها فان أمتنع وكلوا من يزوجها وتوكل هي أيضا مع وكالة المسلمين في تزويجها قلت وكم جماعة المسلمين . قال خمسة أنفس فان لم يكن جماعة المسلمين فلتوكل من يزوجها .

مسئلة : وسألته عن رجل زوج امرأة وأدعي الوكالة ولم يحضر الشهود شاهدين بوكالته وليسه ثقة هل لهم أن يشهدوا بذلك التزويج . قال لا حتي يحضرهم شاهدي عدل أنه وكيل ثقة الا أن تكون وكالة شاهرة في الناس فلا بأس بذلك . قال أبو المؤثر ما أحب لهم أن يشهدوا حتي تقول المرأة هذا الرجل وكله ولي في تزويجي . فاذا قالت هذا فلهم أن يشهدوا وان أنكر هذا وشهدوا بالتزويج فلا أري علي الشهود شيئا ولا أرى بينهما فراقا إلا أن يقول الولي لم أوكله فاذا قال ذلك فرق بينهما وأعطيت صداقها ولا جلد عليهم .

مسئلة : وعن امرأة وكلت رجلا وزوجها علي صداق معلوم فلما بلغ الولي النكاح أجازته وأمضاه وان الزوج أراد فسخ ذلك النكاح ، والرجوع عنه ، وقال إنا كنا قد فعلنا شيئا يكرهه المسلمون وأنا راجع عن هذا التزويج وكرهت المرأة والولي . فهل له براءة إن أراد ذلك . فان كان قد دخل بها فليفارقها ويعطيها حق صداقها كان دخوله بها قبل رضى الولي أو بعد رضى الولي ، وإن كان لم يكن دخل بها وأحبوا تمام

النكاح زوجه الولي تزويجا جديدا ، وان كان قد دخل بها فليس له إليها رجعة أبداً ، وأحب أن يكون اخراجه إياها بطلاق دخل بها أو لم يدخل بها .

مسئلة : وعن رجل وكل بتزويج امرأة فوكل الوكيل وكيلا آخر يزوج المرأة أيتم هذا التزويج إذا كان بوكالة غير الولي ولي هذه المرأة أم لا . فهذا التزويج ثابت في بعض قول المسلمين وبعض لم يره ثابتا فان لم يكن الزوج جاز بالمرأة فنحب له أن يجدد التزويج ليصح وينزل الإختلاف .

مسئلة : امرأة ولت أمرها رجلا في النكاح ، قال ليس لها أن تولي أمرها الرجل الذي يتزوجها ولكن يزوجها وليها .

مسئلة : وقال بعضهم لا نكاح إلا باذن ولي أو سلطان ، وقال غيره إذا سلطت المرأة رجلا فلا بأس بنكاحها .

مسئلة : وسألت أبا عبدالله محمد بن محبوب عن رجل جعل تزويج من يلي تزويجه إلى نفسها أو إلى والدتها هل يجوز لهن (نسخه ولم يقل لهن) أن يوكلن فزوجت نفسها بشاهدي عدل واجازت على نفسها أو زوجتها والدتها واجازت عليها ، قال الذي يؤمرن به ان يولين رجلا ويزوجهن ، فذلك جائز لهن ولو لم يجعل لهن ان يوكلن فان زوجهن وأجزن لم أقدم (نسخه لم نقدم على فراق) إن شاء الله وهو حلال .

مسئلة : وعن أبي سفيان في امرأة وكلت رجلا من المسلمين أمرها فزوجها وليس لها عصابة تزوجها ولم ترفع أمرها إلى الإمام فزعم أبو سفيان انها إذا وكلت أمرها رجلا من المسلمين فزوجها ويس فيه ربة ان ذلك جائز .

مسئلة : وقال هاشم ومسبح في امرأة وكلت رجلاً أجنبياً فزوجها برجل كفؤ بغير رأي وليها ودخل الزوج ، قالا : النكاح منتقض .

مسئلة : وعن امرأة وكلت فزوجها والرجل أجنبي وان الزوج دخل بها ثم غير الولي ، قال إذا كان الزوج كفؤا ورضيت المرأة فما أقوى على الفراق بينهما . قلت فان علم الولي قبل دخول الزوج فغير ، قال يجدد النكاح لهما الولي (نسخة يسجدد الولي لهما الملك) .

مسئلة : وعن امرأة انكحت نفسها بغير إذن وليها وغير أولياؤها منه (نسخة وغيره أولى منه) فقال ما منعها ان تستأمره قلت لم تفعل ، قال ان كان سفيها فلا بأس عليهما . قلت فليس بسفيه فقال لك ، فقال الذي ولت أحب إليها منه والآخر ليس به بأس فكره ذلك ، وقال ليس لها ذلك ان تعقل إلا أن تستأمره فيمنعها من كفؤ لها أو يكون منعها ، قلت فانها قد فعلت أيفرق بينها ، قال ينظر في ذلك القاضي . قلت فان الولي يأبى ان يفرق بينهما ، قال ان كفؤاً لا يطعن فيه الولي أو كفؤاً طعن فيه الولي وعلم انه كاذب وإنما يريد أن يفرق بينهما لانه غضب

إذ لم تستأمره لم يغضب إلا لذلك . ولا يريد أن يفرق بينهما إلا لذلك فعسى أن يأبى القاضي ذلك ويقول اتق الله، ولا يحملنك إذ لم تستأمرن ان ترد هذا وقد انكحها ولي ولا يحملنك الغضب على ما أرى .

مسئلة : وعن رجل ولي امرأته أمر بنتها ان طلبها أحد فاشهد لها ، فانطلقت المرأة فزوجت رجلا وفرضت عليه ، قال لا يجوز هذا ولكن تولي رجلا وبأمره أن ينكح ابنتها فيجوز النكاح إذا أمرت به .

مسئلة : وعن امرأة لا ولي لها بعمان وكلت من عرض العشيرة أو من الناس فزوجها برجل ودخل بها ، قال لو رفعت أمرها إلى السلطان كان أحب إليّ ، فأما إذا دخل بها فما أفرق بينهما .

مسئلة : وإذا أوصى رجل إلى امرأة في تزويج بناته ، فلا تعقد عقدة النكاح وتولي ذلك رجلا . وقال أبو عبدالله محمد بن محبوب ان زوجت لم أقو على الفراق .

مسئلة : وقال العلاء بن أبي حذيفة في امرأة وكلها والدها وجعل أمرها في يدها يجوز لها أن تزوج نفسها ، قال توكل وكيلها فان زوجها وإلا فلتوكل غيره يزوجه .

مسئلة : وقال أبو سفيان في امرأة جعل أبوها أمرها إليها فزوجت نفسها ولم توكل رجلا يزوجه ودخل بها زوجها ، قال أبو سفيان ليس للنساء أن يزوجن أنفسهن ولو وكلت رجلا أنه ينتقض تزويجها .

مسئلة : رجل وكل رجلا في بناته فأراد الوكيل أن يسفر سافراً
فوكل أمهم ووكلت وكيلا ، فما أحب للوكيل أن يوكل وكيلا إلا برأي
الوالد فاذا أذن له جاز ذلك .

مسئلة : قلت له فالمرأة إذا كان وليها بعمان لا تستطيع أن تبلغ
إليه من عدم من يحملها أو من ضعفها عن المشي أو من خوف الطريق
هل يجوز لها أن تأمر من يزوجها برأيها من غير أن ترفع أمرها إلى
المسلمين . ويكون تزويجا ثابتا حلالا . قال معي انه إذا كان المسلمون
يقدرون على انصافها أو قطع حجتها من وليها أو أحد من الحكام ممن
يقدر على رفع أمرها إليه لم يجز لها ذلك ، وإذا كانوا لا يقدرون على
ذلك على الانتظار والانتصاف من وليها في الحكم ، وساعدها على ذلك
الوكيل والزوج والشهود بعلم منهم بعذرها وانقطاع حجتها عن بلوغها
من أهل العدل ومن المسلمين ، فأرجو أن ذلك على هذه الصفة في أحكام
الجائز .

مسئلة : من الزيادة المضافة من الضياء وقد جاء الحديث أنه قال
صلى الله عليه وسلم : الثيب أولى بنفسها ، واختلفوا في معنى ذلك قال
قوم هي أولى أن تأمر من يزوجها ممن رضيت به . وقال آخرون هي أولى
بنفسها ، واختلفوا في معنى ذلك قال قوم هي أولى أن تأمر من يزوجها
ممن رضيت به ، وقال آخرون هي أولى بنفسها لأن الخيار لنفسها ممن
اختارته زوجت به وزوجها الولي أولا يرى أنها تستأمر فاذا أمرت زوجت

وإن لم تأمر لم تزوج ، رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسئلة : وعن امرأة طلبت التزويج وولدها صغير ولا ولي له غيره من يزوجها . قال قد قال بعض الفقهاء ان كان سداسيا ويؤنس رشده فوكل في تزويجها جاز ، وكره آخرون ولم يجزه قوم ، والذين أجازوا تزويج الصبي يقولون ان كان لا يعقل زوجه السلطان لأن السلطان ولي من لا ولي له من النساء . واختلفوا في وكالتها لنفسها فمنهم من لم يجز لك . فان فعلت فبعض فرق وبعض وقف ، وبعض أجازه وأحله . وقد أجاز كثير من الفقهاء للمرأة إذا لم يكن لها ولي فأمرت رجلا من المسلمين فزوجها انه جائز ذلك عندهم ورخصوا ذلك في الثيب التي وصفت ، واختلفوا في الثيب إذا كان لها ولي ، فمنهم من أجاز لها أن توكل في تزويج نفسها من يزوجها بغير رأي وليها إذا رضيت بالزوج وكان كفوا لها . ومنهم من أجاز ذلك بالرواية المرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : الثيب أولى بنفسها من وليها والله أعلم ، واحكم .

مسئلة : امرأة ثيب وكلت رجلا زوجها ودخل بها الزوج وبلغ وليها الخبر فاتم التزويج يصح أم لا . قلت فان كره يفسخ التزويج أم لا قال الاختلاف في التزويج بالثيب قد تقدم لك القول فيه ، فمنهم من شدد في ذلك حتى يتم الولي قبل الجواز بها ، وآخرون أجازوا رضاه بعد الجواز . وآخرون أجازوا تزويجها وان كره الولي ، وآخرون وقفوا إذا كره

الولي ، وآخرون قالوا إذا لم يجر جد التزويج ، وان جاز لم يفرق ، وأكثر من هذا تركته فانظر في عدل ذلك وسل عنه ان شاء الله . قلت : فان كره أبوها ينفسخ التزويج أم لا . قال قد عرفتك الإختلاف في الثيب ، والبكر أيضا والتي لها أب أشد عندهم لان بعضا لا يجيز تزويج التي لها أب إلا برأيه وبعض رخص في الثيب كما وصفت لك . والبكر أشد أيضا ولا يجوز عندهم إلا برأي الأب تزويج البكر والاختلاف بينهما إذا وقع الجواز وبعض فرق ، والله أعلم .

مسئلة : وقيل في تزويج ولي دون ولي ان يزوج امرأة فهو وليها بعد ولي آخر غيره ، والولي الأول حاضر في البلد ان ذلك جائز ويجوز للشهود ان يشهدوا على التزويج ولو كان الوكيل الأول حاضر في البلد ما لم يكن ذلك الولي أبا ، فان كان أبا لم يجر ذلك مادام الأب بالمصر .

مسئلة : من الزيادة المضافة من الضياء إذا كان الولي عبدا لم يجر ان يزوج باجماع ، ولا يجوز للمسلم ان يزوج ابنته إذا كانت كافرة فالمسلم لا يكون وليا للكافر ولا الكافر للمسلم . ومنه وعن بعضهم وأظنه الفضل والله أعلم في عبد له بنت حرة ، قال هو وليها . وفي أثر ان زوج ابنته وجر الزوج بها لم يفرق بينهما ولا يؤمر بذلك ، رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسئلة : وعن رجل يريد أن يتزوج امرأة ولم يعلم وليها فأحضرت

إليه رجلا وقالت هذا وليي أيجوز له أن يصدقها إذا قال هو أيضا أنه
وليها وزجها ذلك فجائز على قول بعض المسلمين والتوفيق من رب
العالمين .

مسئلة : قلت وكذلك المرأة إذا أدعت أن وليها أعطها وكالتها
هل تصدق كانت ثقر أو غير ثقة ، فقد قيل في ذلك باختلاف وهذا
عندي أشد من دعوى الولاية .

مسئلة : وسألته عن امرأة توكل من يزوجها في بلد لا سلطان
فيه ولا أحد يدين بدين المسلمين إلا قومنا ولا ولي لها هل يجوز ذلك
قال نعم . قلت فان وكلته في تزويجها فزوج نفسه ، قال أكره له ذلك .
قلت فيفرق بينهما قال إذا رضيت لم أقدم على الفراق ان كان دخل بها ،
وان لم يكن دخل بها فتوكل غيره يزوجها . قلت فانها وكلته هي في
تزويجها وفي القرية من يدين بدين المسلمين فجاز بها زوجها أيفرق
بينهما . قال لا . هذه المسائل عن أبي المؤثر .

مسئلة : وعن امرأة وكلت رجلا في تزويجها فزوج نفسه وجاز
أولياء حاضرون ، ولم يعلموا بذلك ، قال إذا كان ذلك من غير عذر فلا
يجوز ذلك ولا اعلم في معاني قول أصحابنا في ذلك ترخيصا كانت
بكرا أو ثيبا .

مسئلة : عن هاشم ومسيح امرأة وكلت أجنبيا فزوجها برجل كفو

بلا رأي وليها ودخل الزوج هل ترى النكاح منتقضا ، فانه نكاح منتقض
قالا ذلك جميعا ، قال أبو الحواري قد قيل هذا وقال نبهان عن ابن
محبوب انه لم يفرق إذا وقع الجواز .

مسئلة : امرأة كان والدها بالشرق وهي بالغرب أو كانت بصحار
ووالدها بالجوف فتزوجها رجل برأيها وجاز بها أيكون هذا التزويج حلالا
أم حراما . فهذا التزويج لا جوز إذا كان في المصر حيث تناله الحجة ، فان
أتم الوالد بعد الجواز ففيه أيضا اختلاف والله أعلم .

مسئلة : احسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر وأما
إذا وصل إليك رجل لا تعرفه فقال انه يوكله في تزويج من يلي تزويجه ،
فقد عرفت انه إذا قال الموكل ان المرأة ابنته أو أخته جاز لمن يتوكل له في
تزويجها ، وأما بعد البنت والأخت فلعله يلحقه الإختلاف فبعض المسلمين
أجاز الوكالة من المدعى ما لم يرتب في ذلك . وبعض يقول إذا تقاررا
الوكالة الوكيل والمرأة جاز لمن يتوكل من الوكيل وبعض المسلمين لم يجز
ذلك إلا بصحة ، وقال من قال عن بعض أهل العلم انه يجوز للشهود أن
يشهدوا على التزويج ، ولو لم يعلموا الولي حتى يعلم الول كذب ما
دخل فيه المزوج ، والناس مؤتمنون على ما دخلوا فيه من الحلال ما لم
يعلم غير ذلك ولا يخرج ذلك من قول أهل العدل والله أعلم .

مسئلة : عن أبي الحواري وعن رجل زوجته امرأة نفسها واشهدت

الشهود وجاز الزوج بها أيجوز هذا النكاح أم لا . فعلى ما وصفت فاذا كان لهذه المرأة أولياء معروفون فهذا تزويج فاسد ويفرق بينهما . وبلغنا عن جابر بن زيد رحمه الله انه قال تزويج النساء أنفسهن من البغايا أجلد الناكح والمنكوح يعني التعزير ولا يعني الحد . وان كانت هذه المرأة ليس لها أولياء معروفون وجاز بها الزوج لم يفرق بينهما ، وجدنا ذلك عن الفقهاء .

مسئلة : من زوج نفسه بامرأة بوكالتها إياه ولا ولي لها والشهود لا يعرفونها فجائز .

مسئلة : وقال أبو سعيد في المرأة إذا ادعت الوكالة من أبيها فليس ذلك لها بحجة عندي عند الشهود ، ولا عند الزوج ولا يجوز قبول قولها إلا عند التصديق ، من طريق الاطمئنانة ان لم يكن يشك في قولها وأما في الحكم فلا يثبت ذلك عندي لها ، وأما اقرارها بالأخ من الأم في أمر التزويج فليس الأخ من الأم بعصبة ، فانما هو من الأرحام فمن عدم العصبة ومن يقوم مقامهم من السلطان والمسلمين رجع معاني تزويجها إلى أولى الناس بها من الأرحام مع رأيها عندي ، واقرارها بهذا الأخ يخرج دعوى الإقرار فان صدقت في ذلك وثبت معاني الاطمئنانة من قولها فمن طريق هذا يجوز لا من طريق الحكم عندي إذا حصل معنى تزويجها إليه ، والسلطان والمسلمون وأولو الأمر عندي أولى من تزويج الأخ من الأم ومن جميع الأرحام ، وإذا حصل المعنى إلى الحاجة إلى

الأرحام في التزويج ، فالأقرب الأقرب عندي منهم أولى كما كانت العصبية الأقرب فالأقرب ، فكل من كان أقرب إليها في الرحم كان أولى بتزويجها ، وبنو البنات وبنوهم ما كانوا وما كان من الأرحام من قبل البنين هم أولى عندي من الأخ للأخ ، والأخ للأخ عندي أولى من بني الأخوات من الأب والأم ، ومن كان منهم من الأب فالأخ عندي أولى منهم ، والأخ عندي أقرب بدرجة إلى الرحم ، ومن كان من بني الأخوة من الأرحام ومن ذكورهم هم أولى عندي من الخال ومن بنيه ومن بني الخالات في أمر التزويج ومن احتيج إليه منهم وعدم غيره مع عدم الأولياء من العصبية والسلطان وأولي الأمر ممن ليسه السلطان في القدرة من أهل الزمان وإن تفاضلوا في مقاديرهم ذلك ومنازلهم في الأحوال فانهم عندي على كل حال أولى من الأرحام ، وأحب إذا نزل الخال عن الأمر الذي توجب به صحة الحكم من السلطان العادل أو الجائر أو الحاكم المنصوب لهم أو لأحد منهم أو جماعة المسلمين أو من يقاربهم من المتعفين والمستورين ويشبه منازلهم عند عدمهم ، فأحب إذا نزل الخال عن هذه المنازل يكون ما سوى هذه المنازل من أولي القدرة هم والأرحام يجمعوا في تزويج هذه المرأة لتقوية الشيئين جميعا . فان انفراد أحدهم في تزويجها مع رضاها ، وعدم هذه المنازل كان ذلك عندي وجها من تزويجها ان شاء الله ، وأرجو أنه قد مضى في مسألتك هذه ما يكتفى به ان كان عدلا وصوابا ان شاء الله . وأما الشهادة على تزويج رجل لا

يعرف نسبه إذا كان حاضرا فليس هذا عندي مما يكره ولا بأس وإنما يشهد على الشخص الحاضر بما أوجب على نفسه من قبول هذا التزويج بذلك الصداق ، ولا يشهد انه فلان بن فلان كما سمي نفسه أو سماه غيره إلا ان يصح ذلك بالبينة العادلة أو ما يشبه ذلك من تواطؤ الأخبار المؤدية والمعاني الموجبة بصحة علمه عنده . وأما الشهادة على التزويج إذا كانت الشهادة عليه فأحب من أحب ان يعزل نفسه عن معنى الشهادة لمعنى يصح له ذلك أو يرجو فيه السلامة للخروج مما يتولد عليه من معنى يخافه أو كان له في عزل نفسه معنى عن تلك الشهادة فمعي أنه قد قيل ينبغي له ان يخبرهم بذلك أنه يعزل نفسه عن تلك الشهادة ولا يحملها لانه لعله يعتمدونه في ذلك . فأن لم يفعل ذلك واعتقد الخروج من الشهادة لمعنى من المعاني وكان في الحضرة من تقوم بهذا التزويج وكانوا هم الواصلين إليه ولم يكونوا الداعين له فهذا الفصل عندي فيما قيل أقرب من يدعوه إليه وإذا كان مدعا كان أضييق عليه في كتمانهم لهم وعلي حال إذا حضر التزويج من يقوم به من الشهود في ظاهر الأمر . فأرجو أن يسعه ذلك علي معاني ما معي أنه قيل . ولا ينبغي أن يعزل نفسه عن شيء من الخير إلا لمعنى يرجو أنه مثله أو أفضل من طلب السلامة أو يخاف علي نفسه من الدخول في ذلك . وأما إذا كان معني التزويج والشهادة لا يجوز في معني الاتفاق فليس فيه مقال . وعلي كل تركه وأعتزله في السر والعلانية وإن لم يعلمهم وكان علي هذا السبيل

الذي قد مضي ذكره من احتمال صحته بالحاضرين له وإن كان حقا فيما غاب عن هذا الذي قد جهل ما لعلمهم قد عرفوه فأرجو أن يسعه ذلك في هذا الفصل أيضا . وأما أن كان هذا التزويج لا يجوز مثل أنه محرم مثل نكاح من لا يجوز نكاحه في عدة أو من وجه لا يحتمل صوابه فالفريضة الاعتزال منه والانكار علي الداخلين فيه والشاهدين عليه بما أمكن ذلك من الإنكار والتغيير . وأما وكالة السلطان في تغيير تزويجها كان عادلا أو جائرا . فانما يقع ذلك موقع التزويج المخصوص به ما لم يسم السلطان له وكالة مؤبدة . فاذا سمي له وكالة مؤبدة ولم يزل سلطانه فهو عندي بحالة . فاذا زال سلطان السلطان الذي جعل له ذلك . بطلت عندي الوكالة ولو كانت مؤبدة لأن بزاوله يزول حكمه الذي لم يبق إلا به . وأما السلطان فعليه في معني الحكم أن يطالب المرأة اذا طلبت التزويج بصحة أمرها بالبينة أنهم لا يعلمون لها وليا بالمصر حيث يبلغ حكم السلطان بالعدل من المواضع في ذلك ولا يعلمون انها في عدة من زوج فان قصروا في ذلك فقصروا في أنفسهم عندي . وإذا علمت هي والوكيل والزوج والشهود ما يسعهم من ذلك ونالوا من السلطان الوكالة وسعهم عندي الدخول فيما يسعهم وعلي السلطان وله ما قد قصر في ذلك أو ما كان له عذر في محتمل الحق في ذلك .

مسئلة : وسئل أبو سعيد عن المرأة إذا أدعت أن وليها قد وكل رجلاً في تزويجها وأقر الوكيل بذلك هل يقبل ذلك منها قال معي أن

بعضاً قد أجاز ذلك علي حال كان ثقة أو غير ثقة . وقال من قال لا يقبل منها علي حال كانت ثقة أو غير ثقة . وقال من قال يقبل منها إذا كانت ثقة . وإذا كانت غير ثقة لم يقبل منها إلا بالبنية .

مسئلة : ومن وكلتة امرأة في تزويجها بنفسه ولا ولي لها فزوج نفسه بها بحضرة شهود لا يعرفونها فقد رفع إلي أن النكاح يثبت . وجائز له ذلك فأما الشهود فلم يكن لهم أن يصدقوه في ذلك إلا بصحة الوكالة .

مسئلة : والهبة لا تجوز أن تهب المرأة نفسها للرجل بغير صداق ولا ولي ولا شاهدين وإنما جازت الهبة للنبي صلي الله عليه وسلم وحده خص بذلك دون أمتة . وذلك قوله تعالى : (وإمرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي . . . الآية) . فانها امرأة كانت من بني عامر بن لؤي يقال لها أم شريك بنت جابر كان عهد النبي بها وهي بمكة ذات جمال وشباب وكانت عند رجل من الأسد يقال له أبو شريك فأصيب زوجها فهاجرت إلي المدينة فأسلمت وكانت امرأة سيده تغشي ويتحدث عندها فأرسل رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يرى أنها كما عهدها بمكة . فقالت نعم أنا لرسول الله صلي الله عليه وسلم بغير صداق فلما أتاها رسول الله صلي الله عليه وسلم رآها قد خلت ودخلت في السن . فقال الكلبي كان من حديث أم شريك حين أسلمت وهي بمكة فكانت أحد نساء قریش من

بني عامر بن لؤي وكانت تحت أبي شريك فلما أسلمت جعلت تدخل علي نساء قريش سرأ فتدعوهن إلي الإسلام . وترغبهن فيه حتي ظهر أمرها بمكة فأخذها أهل مكة . فقالوا لولا قومك لقتلناك ولكن نستدل اليهم . قالت فحملوني علي بعير ليس تحتي شيء ولا وطي ولا غيره ثم تركوني ثلاثا لا يطعموني ولا يسقونني . قالت فما أتت علي الثالثة حتى ما في الأرض شيء أبصره فأنزلوني منزلا ذات يوم ، وكانوا إذا نزلوا أوثقوني في الشمس ، وكانوا هم في الظل وحبسوا عني الطعام والشراب ، فبينما هم قد نزلوا منزلاً وأوثقوني في الشمس إذا أنا ببرد على ظهري فتناولته فاذا هو دلو من ماء فشربت منه شيئاً قليلاً ، ثم رفع فصنع بي ذلك مراراً ثم تركت حتى شربت ثم صببت سائره على جسدي وثيابي فلما استيقظوا فاذا هم بثرى الماء ورأوني حسنة الحال فقالوا حللت سقاءنا فشربت منه ، قلت ما فعلت ولكن الأمر كذا وكذا فحدثتهم به فقالوا لئن كنت صادقة لدينك خير من ديننا ، فلما نظروا الى اسقيتهم وجدوها كما تركوها فأسلموا عند ذلك ، قالت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوهبت نفسي له بغير مهر ولا صداق فرأني كبيرة فحلى سبيلي .

الباب الثاني عشر
فيمن أولى بتزويج الأمة
في ملكها وبعد حريتها

قلت وكذلك لو زوج رجل بجارية ولده بغير رأي مولاها أينتقض النكاح ، قال نعم إن غير المولي وان أتم التزويج فهو تام .

مسئلة : وسألته عن الموالي من أولى بتزويجهم قال من أعتقهم ومن له الولاية فيهم إذا لم يكن لهن ولي من نسب مثل ابن أو أب أو أخ أو عم أحرار . وقد قال من قال ان السلطان أولى من مواليهن الذين اعتقوهن . قلت فان لم يكن لهن أحد من هؤلاء فمن يزوجهن . قال السلطان فان لم يكن فجماعة من المسلمين يزوجونهن .

مسئلة : قلت أرأيت المعتقة من أولى بتزويجها السلطان أم أولياء نعمتها ، قال أما أنا فأرى السلطان أولى . وقال من قال من المسلمين أولياء نعمتها أولى .

مسئلة : وقال محمد بن محبوب ان المعتقة يزوجهها الذين أعتقوها فان لم تكن هي المعتقة وكان أبوها هو الذي اعتق فالذين اعتقوا أباهها وإلا فالسلطان زوجها ، وقال أيضا في مملوك له ابنة حرة من أولى بنكاحها ، قال من قال هو اليها . وقال من قال السلطان ، وكل ذلك جائز . قلت فان زوجها مولاها ثم أعتق أبوها من قبل ان يجوز

الزوج أيرجع الأمر إليه . قال نعم ، قلت فان لم تتم أينتقض النكاح ، قال نعم . قلت وان مات أبوها من بعد ما اعتق أيرجع ولاها لموالي أبيها قال نعم .

مسئلة : رجل اعتق جارية له أراد أن يتزوجها ، قال ان كان لها ولي من قبل الرحم فهو وليها وإلا فالذي اعتقها وليها ، وقد يستحب له أن يسمي لها شيئا من المهر ، قلت وكذلك إذا كان الرجل هو ولي المرأة (نسخة : امرأة) فأراد أن يتزوجها جاز له أن يزوجه نفسه ، قال نعم ، ويستحب له أن يولي أمرها رجلا غيره ، ويقول له زوجنيها .

مسئلة : ومن جامع ابن جعفر وسيد العبد أولى بتزويج ابنته الحرة منه ، فان زوجها أبوها المملوك ودخل بها لم نتقدم في ذلك على الفراق ، وقد قيل ليس لمولى في ابنته ولاية في التزويج ويوجهها موالي أمها ان كانت أمها من الموالي وعصبة أمها أولى بتزويجها ، وقد قيل ان السلطان أولى من الموالي .

مسئلة : ومن جامع ابن جعفر والعبد اذا كانت ابنته حرة فقيل ان سيدها أولى بتزويجها ، وان زوجها هو فقد قال من قال من الفقهاء انه نكاح لا ينتقض . وقال أبو الحواري إذا كانت أمها حرة فولأؤها إلى موالي أمها هم أولى بتزويجها إلا ان يعتق الأب ، فان لم يعتق الأب ومات مملوكا فولأؤها إلى موالي أمها ، وان كانت اعتقها غير الذي اعتق أمها فولأؤها إلى من أعتقها وهو أولى بتزويجها ، فان لم يكن

لها أولياء من قبل عتقها أو عتق أمها فالسلطان أولى بتزويجها من أبيها وموالي أبيها ، فان اعتق الأب ومات حرا تحول ولاؤها إلى موالي أبيها إذا كانت إنما اعتقت بعتق أمها .

مسئلة : ومن الجامع والمعتقة أولى بتزوجها من أعتقها أو من أعتق أباهَا ومن كان إليه ولاؤها ، وان زوجها السلطان فجائز .

مسئلة : وسألته عن امرأة هلك زوجها وله ابن من غيرها ، هل يزوجه ابن زوجها ولها موالي ، قال الموالي أحق بتزويجها من ابن زوجها .

مسئلة : وسئل عن رجل حضر إلى الحاكم وعنده امرأة سوداء أو بيضاء فأدعاها انها أمته وأقرت هي أيضا انها له وأراد تزويجها ، هل للحاكم أو الشهود أن يشهدوا ذلك ، في معنى التبت . قال إذا ثبت الإقرار بالملك جاز للسيد أن يزوج أمته وجاز للشهود ان يشهدوا ذلك في معنى ثبوت الإقرار . قلت له فهذا القول منها يثبت معنى الإقرار بالملك له ، قال إذا قالت انها له أو ملكا له أو نحو هذا كان هذا عندي يوجب الرقرار منها له ، قلت له فاذا أرادت أن يزوجه بعبد مملوك هل للحاكم والشهود ان يشهدوا هذا التزويج ، ولم يعلم إذن سيد العبد في تزويجها أم لا . قال لس عندي ان لهم لك إلا أن يعلموا إذن السيد بذلك أو أمره ، قلت له فهذا عندك في الإطمئنانة والحكم أو إنما ذلك في الحكم ويسع في الإطمئنانة . قال معي انه إذا كان ذلك بغير إذن سيده لم يجز في حكم

ولا في اطمئنانة عندي ولا يجوز في ذلك عني معني إلدلال لا هذا من
إباحة الفروج .

مسئلة : قيل له فما تقول في أمه بين ثلاثة شركاء وزوجها
أحدهم برأيهم وكان السيدان الآخران شاهدين على التزويج ، هل يتم هذا
النكاح ، قال لا بين لي ان هذا نكاح جائز لان الشاهدين إنما يشهدان
لانفسهما إذا كانا هما سيدان على معني قوله . قيل له وكذلك لو زوجها
أحدهما ، وكان أحدهم ورجل أجنبي معه شاهدين أهو مثل الأول ، قال
هكذا معي ولا بين لي غير هذا لان السيد لا تثبت شهادته ، وكأنه إنما
التزويج بحضرة شاهد واحد وهو الأجنبي ولا يجوز النكاح إلا بحضرة
شاهدين أقل ما يكون .

الباب الثالث عشر في تزويج السلاطين

قال محمد ابن جعفر وسألت عن الجبار إذا أراد ان يتزوج امرأة وطلبها وكرهت . فقال ان لم تزوجه نفسها قتلها أو وقع بها حراما فتزوجت به وهي كارهه، فان كانت هذه المرأة لما عزم الجبار علي أخذها أختارت الحلال ورضيت به زوجها علي الكراهيه من نفسها فلها مهرها وميراثها وأرجو ان لا يكون وطئه حراما عليها وهو آثم . وان كانت لم ترض به زوجها الا أنه جبرها حتي قالت أنها رضيت . وهي غير راضية فما ابصر أنها له بزوجة . وان جبرها علي الوطي فلها صداقها عليه وهي حرام عليه وعليها أيضا ولا ميراث لها منه . قال أبو المؤثر اذا لم ترض به زوجها هربت منه وجاهدته عن نفسها فان صرعها ووطئها وهي مغلوبه علي نفسها . فهو آثم ولا إثم عليها هي ان شاء الله . قلت لأبي المؤثر هل لها هي ان تقتله وقد كانت هذه العقده . قال تجاهده عن نفسها وتقتله علي ذلك اذا كانت قد أخبرته انها كارهة وانها لاترضي به قبل أن يطأها . وان لم تخبره بكراهيتها بعد ان دخلت اليه حتي وطئها فلا أرى لها قتله علي ذلك ولكنها تهرب منه . قال محمد بن جعفر . واما هذا السلطان الجائر فان تزوج امرأة لاولي لها برأيها فتزويجه جائز . قال أبو المؤثر كذلك .

مسئلة : واذا زوج السلطان أو القاضي نفسه امرأة لا ولي لها فجائز وهو مثل الولي . وان وكل من يزوجه فهو أحسن . وان زوج نفسه

جاز ذلك له .

الباب الرابع عشر في تزويج المجنون والأخرس

وعن الآخرس اذا أراد ان يتزوج كيف يتزوج ، قال اذا كان أخرسا يعقل يشار اليه . وعن رجل تزوج الي قوم وهو مجنون لم يعلموا حتي دخل بها ، قال لهم ان يأخذوا أولياءه حتي يطلقوا عنه .

مسئلة : وسألته عن رجل خطب الي قوم فزوجوه وهو مجنون لم يعلموا بجنونه . قال لها ان تأخذ أولياءه حتي يطلقوا عنه .

مسئلة : قال أبو سعيد رحمه الله وأما المعتوه إذا تزوج في حال نقصان عقله ودخل لم يثبت ذلك تم ذلك بعد أصحابه أو من غيره وتحرم عليه بذلك الوطأ ، ولا تحل له أبدا إلا أنه قد قيل في تزويج وليه له إذا قبل التزويج عليه باختلاف . فقال بعض أصحابنا باجازه ذلك وافسد ذلك بعض ، ومعني انه على قول من يجيز ذلك اذا قبل الولي التزويج بالصداق وشرطه في مال المعتوه ، يثبت لك كما شر عندي وان لم يشترط عند قبوله لتزويج انه في مال المعتوه ثبت الصداق على من قبل التزويج وضمن ولا يرجع على المعتوه بشيء في ماله من الصداق ، وأما الأعجم فلعله يختلف في تزوجه إذا كان يعقل منه بالإيماء .

مسئلة : وسئل أبو سعيد رحمه الله عن المرأة المعتوهة إذا رجي ان التزويج أصلح لها لالزام الزوج بها عن السفهاء ، هل يجوز ان تزوج . قال لعله على قول من يقول ان المجنون يتزوج عليه وليه والوصي إذا كان ذلك أصلح لهم ويجوز لولي هذه المعتوهة ان يزوجهها لهذا المعنى . قيل فيكون الصداق على ما رضى به الولي أم كيف ذلك . قال معي انه إذا ثبت انه يتزوج عليها فكذلك عندي يكون الصداق على ما رضى به في اجتهاده على معنى قوله .

مسئلة : وان تزوج مجذوم أو مجنون امرأة ولم يعلمها حتى دخل بها ، قال محمد بن محبوب لا خيار لها إذا دخل بها ، ولها الخيار ما لم يدخل بها ، وان اختارت الخروج منه فلا صداق لها عليه .

مسئلة : ومن تزوج مجنونة تقع في الشهر مرة أو مرتين ثم علم قبل الدخول ما يلزمه نكاحها ان لم يشأ نكاحها .

الباب الخامس عشر في تزويج السكران

وتزويج السكران الذي لا يعقل لا يجوز عليه وينفسخ عنه قبل ان يدخل بها ، فان دخل بها جاز النكاح ، ولا تستحق اكثر من صدقات نسائها ، وأما المرأة السكرانة فليس رضاها بشيء حتى تصحو ، والنكاح منتقض ولو جاز بها الزوج إلا ان يكون رضيت من بعد ان صحت ثم جاز بها . قال أبو سعيد رحمه الله وان جاز بها وهي سكرانة فسدت عليه ، وكان لها صداقها صداق مثلها لان رضى السكرانة لا يجوز .

مسئلة : ومن كتاب الضياء وإذا تزوج السكران على نفسه لم يجز تزويجه ، وان تزوج على ولي لم يجز ذلك ، ومن احتج في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بخديجة وان وليها كان سكران فقد قيل انه لما صحى وأخبر بما صنع قال كفؤ كريم قد أتممت ذلك والله أعلم .

مسئلة : وإذا سكر رجلان وهبت عقولهما فقال أحدهما للآخر قد زوجت ابنك بابنتي وقد زوجت ابني بانتك ، وقال الآخر قد قبلت ووصل الخبر الغلامين فقبلا ورضيا الجاريتين ثم ذهب السكر عن الأبوين فتقضا التزويج ، فان لم تكن بينة فهو تزويج لا يجوز .

مسئلة : وقال أبو محمد لم أعلم أن أحدا أجاز تزويج السكران

ولا بيعه ولا شراؤه ولم أعلم وجه قول أصحابنا في تفريقهم بين الطلاق وغيره من النكاح والبيع والشراء مع استواء حكم الظاهر في الجمع مع قولهم ان لا يقع إلا بنية والسكران لا نية معه . وقال أبو الحسن السكران الذي لا يعقل لا يجوز تزويجه عليه فان جاز بالمرأة فقد ثبت ، ولها كأوسط صدقات نسائها ، وعنه أيضا قال وقالوا تزويج السكران جائز عليه إلا ان يزيد فوق الصداق فلا تثبت الزيادة ، فأما السكر الذي يكون كالموت لا يفيق صاحبه فلا أراه يثبت ، وأما المرأة فإرضيت بعد السكر بالتزويج فيثبت عليها ، ولا يجوز بيع السكران ولا تزويجه لان التزويج يجري مجرى المبيعات لان النكاح كالبيع يجوز به البدل ، وإذا عقد على نفسه عقدا مجهولا لم يلزمه إذا كان مجراهمجرى البيع ، فان صحى ورضى لزمه ذلك العقد ، وإذا طلق وقع به الطلاق لان الطلاق إنما هو عقد يجب له أن يحله أو يثبته فان حله صاحيا أو سكرانا فقد انحل . فان قال قائل إن الطلاق يجب به الصداق فما أنكرت أنه لا يلزم أيضا للعلة التي يصيبها في النكاح . قيل له فالصداق يجب بالعقد وبالدخل ألا ترى إلي الرجل يسلم إلي زوجته صداقها وتكون باقية معه علي التزويج فلو كان الصداق لا يجب الا بالطلاق . لكان لا يجب تسليمه اليها وان سلمه لم يحل له المقام معها .

مسئلة : وتزويج السكران لا يجوز فان وطىء لزمه المهر فان أراد المقام بعد ذلك فلا بأس . قال الفضل لمحمد بن محبوب أوليس أول

نكاحه كان فاسداً قال بلى أرأيت لو أن صبياً تزوج امرأة فوطىء ثم بلغ
أليس كان يجوز . قيل للشيخ أبي مالك أرأيت لو كان موضع السكران
سكرانه فرضيت بعد الوطي هل كان يجوز . قال لا يجوز . قيل له لم لم
تجعله كمن لا عقل له كالصبية والسكران . قال هذا لا يلزم وذلك ان
الصبية تزويجها جائز بلا رضى مخصوص بالسنة ، والبالغ مستثني
رضاهما بالسنة قول النبي صلي الله عليه وسلم المرأة في النكاح والسنة
الاولي تزويج النبي صلي الله عليه وسلم بعائشة وهي صبية فهذان اصلان
وكل أصل قائم بنفسه لا يرد كل واحد منهما الي الآخر من طريق القياس
وإنما يرد المسكوت عنه الي المنطوق به لعله تجمعهما ، واذا كان هذا هكذا
بطل الزائد وبالله التوفيق .

مسئلة : وعن السكران اذا وطىء زوجته ولم يكن يعقل فذلك
عندي لا يكون مثل الطلاق لانه قد جاء في الحيض من الاقاويل
والاختلاف غير ماجاء في الطلاق ، والاصل في الحيض انه لا فساد حتي
يطأ في الحيض متعمدا والله أعلم . قال أبو سعيد قد قيل هذا أنها لا
تفسد عليه . وقال من قال أنها تفسد عليه لانه مأخوذ بجناياته وهذه
فروج والأخذ بالثقة فيها اولي .

الباب السادس عشر تزويج الأعمى

والأعمى يجوز أن يزوج ويتزوج ولا بأس بذلك . فان زوج الأعمى جماعة فمنهم من اجاز بنسائهم ، ومنهم من لم يجز فتزويجهم جائز بتزويج الأعمى . ولا يفرق بينهم وقد ثبت التزويج وعليهم الصداق اذا كان الأعمى يعرف المتزوجين للرجال . ومن الكتاب : وسئل عن الأعمى هل يجوز أن يزوج بناته . قال معي انه يزوج ويتزوج لنفسه .

الباب السابع عشر في تزويج المريض

والمريض اذا تزوج المرأة في مرضه فتزويجه جائز . فان كان زاداها في صداقها . فليس لها إلا كأوسط صدقات نسائها .

مسئلة : وتزويج المريض جائز فان زادها على صداقها رجعت إلى صداقات نسائها ، وان طلقها قبل الجواز فلها نصف الصداق ، وان مات كان لها الميراث منه .

مسئلة : ومن تزوج امرأة مريضة فانه يرثها وترثه .

مسئلة : قلت فالمرضى الذي لا يقدر على العمل ولا مال له . قال يؤجل فان لم يقدر على شيء طلق . قلت أرأيت ان كان قد أعطيا التقديم قد مرض هذا وحبس هذا ولا يقدران على الجماع وطلبت المرأة ان يدخل ويطلق ، فأما المريض فانه يجاز عليها وان لم يقدر فهي امرأته وينفق ويكسو ، وكذلك المحبوس إذا اتفق وكسا لم يحكم عليه ان يطلق وان لم ينفق أمره الإمام ان يطلق .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة في مرضه فمهرها ألف درهم ومهر مثلها مائة درهم ، قال ان علم انه ضرار فليس لها إلا مهر مثلها ، وان لم يعلم انه ضرار جاز لها ولها الميراث والنكاح جائز على كل حال .

مسئلة : من الزيادة المضافة من الضياء والنكاح عقد معاوضة فجاز من الصحيح كما جاز من المريض وكما تشتهي الشهوات وتيسرا وقد يكون وطى المريض لزوجته شفاء لعلته .

مسئلة : وعن رجل أصابه الفالج ولا يقدر علي جماع ولا كلام ان امراته ينفق عليها من ماله وتكسي من ماله وينظر حتي يجعل الله لها فرجا . فان لم يكن لها كسوة ولا نفقة أمر وليه أن يطلق المرأة فان كره طلقها المسلمون .

مسئلة : روي مسبح وموسي في رجل طلب امرأة يتزوجها وهو مريض وهو من أهل نخل فقالت لا أتزوج بك حتي تعطيني مالك كله فتزوجها وأنجزها ماله كله فخاصمها الورثة فزعم مسبح ان سعيد اعطاها مثل صدقات نساءها ورد الباقي علي الورثة . رجع إلي كتاب بيان الشرع .

مسئلة : وعن رجل يصيبه البلا فتخاف منه امراته . قال تعزل عنه إذا خيف عليها منه وينفق عليها من ماله .

مسئلة : وسئل عن رجل تزوج وهو مريض قال إذا كان معه عقله يحفظ الصلاة ويعلم ما يأخذ وما يعطي جاز تزويجه . قال أبو عبد الله إن زادها علي صداق نساءها فليس لها إلا كوسط صدقات نساءها ..

الباب الثامن عشر في تزويج الصبيان

وإذا تزوج الرجل الصبية ودخل بها ثم مات قبل أن تبلغ كان صداقها تاما في ماله ولها ميراثها اذا بلغت وأتمت النكاح وعليها يمين بالله ان كان حيا لرضيت به زوجا . وان بلغت فلم تتم النكاح . لم يكن لها منه ميراث وكان لها صداقها . وإن كان لم يدخل بها ومات قبل بلوغها كان لها صداقها وميراثها اذا بلغت وأتمت النكاح وعليها يمين بالله كما ذكرت لك . وان لم تتم ذلك النكاح فلا صداق لها ولا ميراث .

مسئلة : وقال عزان ابن الصقر في غلام لم يبلغ الحلم تزوج امرأة بالغاً بصداق معلوم ودخل بها قبل بلوغه فلما بلغ كره النكاح . قال له ذلك ان شاء أقام معها وهي زوجته وعليه صداقها . وان كره المقام معها فله ذلك ولا صداق لها عليه وليس عليها عدة وتخرج بغير طلاق إلا ان يكون قد جامعها بعد بلوغه . فان عليه الصداق ولا تخرج منه الا بطلاق قلت فان طلقها قبل بلوغه وبعدها دخل بها . قال فلا يلحقها الطلاق ويعزل عنها فاذا بلغ فان أقام معها فهي زوجته ولا طلاق للغلام حتي يحتلم . فان أقر انه دخل بها قبل بلوغه أو أقامت عليه بينة انه خلا بها فانها لا تستوجب بذلك صداقها لأن اقرار الغلام لا يجوز . وان اقر بعدما بلغ انه دخل بها وهو صبي لم يكن عليه صداق . ولو ان غلاما قال

بعدها بلغ انه أقتسر امرأة وهو صبي فعليه صداقها . ولو انه قتل رجلا وهو صبي ثم أقر بعدها بلغ فان عليه الدية في ماله ولا يصدق علي العاقلة .

مسئلة : وقال هاشم عن موسي في يتيمه زوجها أبوها فلما أدركت أنكرت النكاح ولم تمضه . قال تخرج وإنما لها ما سبق اليها ليس لها غيره .

مسئلة : وقال محمد بن محبوب في رجل تزوج صبية غير مدركة فنظر الى فرجها ثم بلغت فغيرت التزويج ، قال صداقها لازم له بالنظر إليها . ومن غيره قال مسبح برايه لها مهرها إذا نظر فرجها أو مسه ، وقال ذلك يقع في نفسي براى . ووقف هم .

مسئلة : وعن عزان بن الصقر في رجل تزوج صبية فماتت قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها ، وكذلك يوجد عن محمد بن محبوب انه لا صداق لها .

مسئلة : وقال عزان بن الصقر في رجل تزوج صبية لم تبلغ ثم طلقها قبل ان يدخل بها ، قال لها نصف الصداق إذا بلغت فأتمت النكاح ان بلغت فلم تتم النكاح فلا شيء لها .

مسئلة : وقال بشير إذا بلغت الجارية سداسية وحاض أترابها فانه يجوز نكاحها وان لم تحض ، وزعم ان الربيع قال ذلك . وسئل الربيع عن

جارية قديمة وقد حاض أترابها ولم تحض ، فقال إذا كان ذلك حل نكاحها وان لم تحض ، وقال محمد بن محبوب إذا بلغ أترابها قبل قولها إذا قالت قد بلغت . وقال موسى بن علي في الأيتام هل لهم نكاح أو عطية أو بيع أو شراء ، قال ما نرى شيئا من ذلك يجوز عليهم حتى يبلغوا .

مسئلة : قال الواضح بن عقبة عن مسبح بن عبدالله قال أردنا أن يزوج بنت سليمان بن حبيب قال فسألنا سليمان بن عثمان فقال قد تحرك ثديها فذكر سليمان بن الحكم عن سليمان بن عثمان في الجارية ، قال إذا تحرك ثديها أو بلغ أترابها جاز نكاحها ، وكان جابر بن زيد لا يرى تزويج الصغار شيئا حتى يبلغوا أو يستأمروا . وقال من قال ان الجارية تنكح إذا كان ثديها مثل بعة البعير ، وقال موسى المسدسة .

مسئلة : قال الواضح سمعت الأهر بن علي يقول إذا زوج الأب السادسة أجزته .

مسئلة : ومن جامع ابن جعفر وإذا بلغ أتراب الجارية ، وقالت أنها قد بلغت وكان في حد ذلك قبل قولها وجاز تزويجها .

مسئلة : ومنه وأما تزويج الصغار بعضهم ببعض ، فهو غير تام حتى يتموه بعد بلوغهم ، وان كان أحدهم بالغاً ثبت عليه ما ألزم نفسه وكان الخيار للصبية منها إذا بلغ ، ولا ينبغي أن تزوج اليتمة ، وأما الصبية

إذا كان والدها حيا فزوجها فقد أجاز ذلك الفقهاء ولها الخيار إذا بلغت ، قال الناسخ وعندني إذا زوجها والدها فليس لها خيار ، رجع إلى كتاب بيان الشرع ، وقال من قال إذا كانت الجارية سداسية زوجت ، وقيل تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بنت أبي بكر وهي بنت ست سنين .

مسئلة : من غير الكتاب من منثورة الشيخ أبي الحسن البسيان رحمه الله وعن صبوية زوجها أبوها فلما بلغت غيرت والزوج مستمسك اثبت تغييرها ، وتخرج منه بلا طلاق ، وقال آخرون ليس لها خروج وفعل الأب قد جاز عليها .

مسئلة : من غيره وجدتها مكتوبة في آثار المسلمين أظنها صحيحة ان شاء الله عن الصبية إذا زوجها أبوها وبلغت وغيرت ، هل يتم غيرها . قال الشيخ عبدالسلام والشيخ محمد بن سعيد والشيخ أحمد ابن ابراهيم العفيف و ابراهيم بن محمد العفيف وعبدالله بن محمد بن سعيد وعثمان ان ليس لها تغيير وقد عملوا بذلك في زمانهم ولم يعب عليهم أحد في عصرهم . قال الناسخ وجدته مكتوبا بخط أهل نزوى عن مشايخ المسلمين الساكنين نزوى رحمهم اله .

مسئلة : ومن منثورة الشيخ أبي الحسن البسياني رحمه الله وعن رجل تزوج صبوية ولم يدخل بها هل له منها ميراث ، وهل عليه صداق .

قال إذا ماتت قبل البلوغ والرضى به فلا صداق عليه عليه ولا ميراث له إلا أن يكون لها أب زوجها ، فعلى قول لها الميراث وعليه الصداق وفيه اختلاف . قلت فان دخل بها ثم مات أيكون عليه صداق وله ميراث أم لا قال إذا ماتت وقد جاز بها فعليه الصداق بالوطىء ولا ميراث له إذا كانت يتيمة ، والتي لها أب عليه الصداق وله الميراث على قول ، رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسئلة : ومن جامع ابن جعفر ومن تزوج صبية فماتت قبل ان تبلغ ويعلم رضاها فلا شيء له منها ولا شيء عليه ، وإن مات هو فأذال بلغت وطلبت الميراث منه فعليها أن تحلف يمينا بالله لو كان فلان بن فلان حيا لرضيت به زوجها ثم لها صداقها الذي شرطه الميت على نفسه وميراثها في ماله ، وكذلك الصبي إذا ملك امرأة بالغة ثم ماتت المرأة ، فعلى الصبي يمين بالله إذا بلغ ان لو كانت حية لرضي بها زوجة له ، ثم يرثها وذلك إذا كانت المرأة راضية به .

مسئلة : ومن وقال أبو عبدالله في رجل تزوج صبية لم تبلغ ، ودخل بها ثم تزوج عليه امرأة وطلبت آجل صداقها فلم ير ذلك لها أبو عبدالله عليه حتى تبلغ ، ولم ير لها نفقة حتى تبلغ ونفقتها في مالها إلا أن لا يكون لها مال ، فان لم يكن لها مال لزمه نفقتها إذا دخل بها ، فاذا بلغت فرضيت به زوجها فهي امرأته ، وإن لم ترض به زوجها كان ما أنفق عليها من صداقها .

مسئلة : ومن وقيل فيمن ملك صبية فنظر إلى فرجها من تحت الثوب أو مسه ثم فارقها فلها عليه صداق كامل ، إذا بلغت فقالت انه لو لم يطلقها لرضيت به زوجها لها ، وعليها يمين الله بذلك ، وان كرهته بعد بلوغها فان عليه صداقها بالنظر الى فرجها والله أعلم ، وإن لم يكن نظر إلى فرجها ولا مسه ثم فارقها وهي صبية وحلفت إذا بلغت أنه لو لم يطلقها لرضيت به زوجها كان لها عليه نصف صداقها ، وان كرهته بعد بلوغها فان عليه صداقها بالنظر رلى فرجها والله أعلم . قال أبو الحواري لها صداقها تام مذ يوم فارقها وليس عليها مين إذا بلغت إذا كان قد نظر إلى فرجها أو مسه بيده ، فان لم يكن نظر إلى فرجها ولا مسه بيده فعليها المين إذا بلغت أنها متممة ذلك التزويج ثم يكون لها نصف الصداق هكذا حفظنا .

مسئلة : ومنه وقال أبو علي وعن جارية صغيرة زوجها أبوها ودخل بها الزوج وبلغت وأنكرت هل جبر على طلاقها ، فانها تخرج غر طلاق ، ولها صداقها عليه بما أصاب منها ولا نعلم على أبيها غرما إلا أن يكون غره .

مسئلة : وإذا ملك الصبي امرأة ومس فرجها ثم كرهها لما بلغ لم تحل لابنه ، وكذلك كل من مس فرج امرأة غير زوجته فلا تحل له ولا لابنه ولو جاز الصبي بيده ، فقال من قال لا صداق لها إذا كرهها إذا بلغ لأنها هي أمكنته من نفسها .

مسئلة : ومنه إذا دخل الرجل بالصبية بعد بلوغها برأيها فلا كراهية لها بعد ذلك ، فان لم يدخل بها متى ما كرهته فلها ذلك قبل الرضى ، وإذا كرهته بعد البلوغ قبل الدخول خرجت منه بلا طلاق ولا عدة ولا صداق . فان تزوجها من بعد بنكاح جديد كانت معه علي ثلاث تطليقات

مسئلة : ومنه وقيل اذا تزوج الرجل بصبية زوجه وليها فماتت الصبية من وطىء الرجل فعليه ديبتها في ماله إذا علم انها صبية ، وإذا لم يعلم انها صبية فديتها على عاقلته ، وكذلك المرأة البالغة إذا ماتت من وطئه فديتها على عاقلته .

مسئلة : وقال ان الجارية إذا أمرها أهلها بالتغيير فغيرت كان ذلك تغيير باطل وان تزوجت كانت عند الأخير على الحرام ، وقال ان الجارية لها التغيير حين ذان الدم وليس لها تغيير بعد ذلك . وقال من قال ما لم تطهر من تلك الحيضة ويطؤها زوجها وإلا فلها التغيير متى أرادت والله أعلم بالأعدل من هذه الأقاويل . قال وهذا إذا كان قد جاز بها ، وأما إذا لم يجز بها فلها التغيير ولو لبثت مائة سنة ما لم ترض والله أعلم بالصواب .

مسئلة : وإذا تزوج الصبي بالمرأة فخلا معها ثم تبلغ فلا يرضى بها زوجة فتعى انه دخل بها فلا يقبل قولها وإنما يقبل في الرجل الي

تجرى عليه الأحكام .

مسئلة : وقال ان الصبية إذا زوجت ثم بلغت فهي مغيرة حتى

تعلم انها راضية .

مسئلة : وعن رجل تزوج صبية لم تبلغ وماتت ولم تبلغ أيلزمه

لها صداق وورثها ، فأما الميراث فلا ميراث له من مالها ، وأما الصداق فان كان وطئها أو مس الفرج من تحت الثوب أو نظر إليه فعليه صداقها وإن لم يكن وطئها ولا مس فرجها ولا نظر إليه من تحت الثوب لم يلزمه الصداق والله أعلم . وقلت فان طلقها وهي صبية ثم ماتت من قبل ان تبلغ أيلزمه صداقها ، فان لم يكن دخل بها ولا مس فرجها ولا نظر إليه من تحت الثوب لم يلزمه لها صداق والله أعلم .

مسئلة : وسألت محمد بن الحسن رحمه الله عن رجل تزوج صبية

ثم مات عنها ولم يدخل بها ثم تزوجها آخر قبل بلوغها ودخل بها أو لم يدخل فلما بلغت رضيت بالزوج الذي توفى عنها ، قلت ما يكون لها من الصداق وهل عليها عدة المتوفى عنها زوجها وهل لها الميراث (خ : ميراث) قال ان رضيت بتزويج الرجل الأول الذي مات عنها فلها صداقها كاملا وعليها العدة ولها الميراث ، قلت فهل لزوجها الآخر مراجعتها ان كان لم يدخل بها ، قال ليس له مراجعتها دخل بها أو لم يدخل وقد حرمت عليه ولا تحل له أبدا ولو نكحت زوجا غيره ، سل عن مراجعة

الزوج لها . وقد قيل لها الميراث من الأول وتزويج الآخر تام إذا أتمت تزويج الأول وحلفت ان لو كان حيا لرضيت به زوجها ، قال غيره : معي انه إذا لم يدخل بها في حال النكاح الذي يثبت له ولم يكن نكاحا فلا تحرم عليه بالعقدة .

مسئلة : وسئل عن رجل تزوج يتيمة لم تبلغ فرضيت به زوجها ودخل بها ثم كرهته بعد البلوغ فلها صداقها ، وان اطمأنت بعد البلوغ فلا ترى لها إنكاراً ، وأما رضاها وسخطها قبل البلوغ . ومن غيره إذا كانت تحمل الرجال ثم بلغت فغيرت فقد قيل ليس لها تغيير ، ومن كتاب ابن الأصفر : وزعم ابن المعلان الجارية إذا حملت الزوج يجوز نكاحها وصلحها في صداقها وجعلها ورواه عن الربيع . ومن غيره : ورجل تزوج صبية لم تبلغ وهي أكثر من ستة أشبار فكان يطؤها ثم غيرت ، فقد قيل يتم على السادسة فصاعدا ، وقيل لا يتم إلا بعد البلوغ .

مسئلة : وفي الرجل يتزوج الصبية فيموت أحدهما قبل بلوغ الصبية ، قال ان كانت الصبية هي التي ماتت فلا ميراث لزوجها منها ، كانت بالغاً أو صبياً ، وان كان دخل بها وهو بالغ حكم عليه بالصداق ولورثتها ولا يكون له منها ميراث ، وان كان الزوج هو الميت وكان بالغاً انتظر بها حتى تبلغ فان ادعت الرضا وطلبت الصداق والميراث استحلفت لقد رضيت به لو كان حيا ، ولقد رضيت به زوجها ثم يقضى لها بالصداق والميراث ، وان لم تحلف لم تقض صداقا ولا ميراثا إلا أن يكون دخل بها

كان صداقها على الذي اجازها عليها وأمكنه منها ، ولا أرى على الصبي صداقا لانه لم يستكرهها ، وقد كان محمد بن محبوب رحمه الله يقول إذا استكره الصبي الصبية فغلبها على نفسها حتى يفتضحها فصدقها في ماله وليس على عاقلة من ذلك شيء ، وان وان افتضحها بأصبعه فعقرها على عاقلته إذا شهدت بذلك البينة .

مسئلة : ومن تزوج صبوية غير بالغ زوجها أبوها قال الشيخ أبو مالك رحمه الله فلها الخيار إذا بلغت فسخ التزويج أو ما عقد عليها زيوها ، وقد قال بعض الفقهاء بثبوت عقد الأب عليها وانه لا خيار لها إذا بلغت وحجة صاحب هذا القول فعل النبي عليه السلام ، وتزويجه عائشة من أبيها وهي غير بالغ وان تزويجه إياها لو كان غير صحيح أو أمر به بلوغها أو غيرها اثم منه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يختار لنفسه الذي هو انقص ، قال فان كانت يتيمة كان تزويجها موقوفا إلى حال بلوغها فاذا بلغت وانكرت التزويج وغيرته انفسخ هذه العقدة ولا يلزمه لها صداق ولا غيره إذا لم يكن دخل بها ، فان كان دخل بها ثم بلغت فانكرت التزويج ولم ترضى به فلها عليه الصداق التي لم ير لها رأيها ، فان كانت لما دخل نفرت عنه بعد ان وطئها فان كانت غنية ولها معاش ترجع إليه فلانة لها عليه الى حال بلوغها فيكون لها كراهية بالتزويج أو رضى فان نفرت عنه فلا ترد اليه بل يمنع عنها ويحال بينه وبينها الى وقت بلوغها ، وأما التي زوجها أبوها إذا نفرت عن زوجها

لم يمنع عنها ، وتكره على الرجوع اليه وهي مخالفة لليتيمة ، فان رضيت به بعد بلوغها وبعد ان كانت كرهت وقد كان دخل بها ووطئها واختارت الرجوع اليه ففي رجوعها اليه بتزوج اختلاف ، وقد أجاز أكثر الفقهاء ذلك ، وممن لم يجز مراجعتها جابر بن زيد رحمه الله ، وروى انهما لا يتراجعان أبدا لانه كانت يرى تزويج الصبيان لا يجوز وان هذا وطئ كان على غير جواز من التزويج والتزويج عنده لا يكون إلا بما يكون عنده الرضى من المرأة وان الصبيان لا رضى معهم ، وإذا تزوج باليتيمة ثم نفرت عنه ومنع عنها فلها عليه النفقة ينفق عليها ويحسب الي بلوغها والى مقدار صداقها فان اختارت التزويج بعد البلوغ سقط عنها ما أنفقه عليها أو كان ينفق على زوجته ، وان لم ترض بالتزويج حوسب من صداقها ، وان لم يدخلها فلا نفقة عليه ولو لم يكن لها مال . قال وقول الجماعة الذين أجازوا التزويج وجعلوه موقوفا أشيق الى نفسي من قول جار بن زيد ، قال وان طلقها الزوج والنكاح موقوف وقع الطلاق لانه عقد على نفسه عقدا لها فاذا حلله انحل وإذا أبقاه فهو باق ، فاذا بلغت ورضيت به زوجها كان لها نصف الصداق بعد أن تحلف . وان لم ترضى به زوجها فقد أبرأته من حقها ومما كان يجب وسبيل هذا سبيل يع الخيار مراعا به التمام الرضى أو الفسخ ممن يكون له الشرط، ويملك نقض ذلك، وكذلك لو باع رجل لرجل غائب وسمى ثمنه كان مراعا به بلوغ المشتري ورضاه ، وكذلك لو تزوج امرأة غائبة ولم تعلم بالتزويج وعقد على نفسه

التزويج لها من وليها ولم تعلم ثم طلقها كان الطلاق يلزمه ، فهذا ونحوه مما يدل على صحة جوابنا في هذا .

مسئلة : فان تزوج صبية ودخل بها فلما بلغت كرهته ثم تراضيا بعد ذلك على الرجعة ، فلا أرى له الرجعة إليها أبدا إذا تزوجها ثم وطئها أو نظر إلى فرجها أو مسه من تحت الثوب قبل بلوغها ثم كرهت لما بلغت فأرى ذلك يفسدها عليه أبدا والله أعلم . فلو رضيت بنكاحه بعد بلوغها ، وقد كان وطئها فهي زوجته ويتم نكاحها ، وقد جاء بذلك الأثر عن الفقهاء ، ولا أقول ان أصل وطئه إياها قبل بلوغها حرام لما جاء به الأثر من التمام إذا بلغت فرضيت ، ولا أرى له أن يرجع اليها أبدا إذا بلغت وكرهته وقد كان وطئها أو نظر إلى فرجها أو مسه من تحت الثوب والله أعلم .

مسئلة : ومن تزوج يتيمة فماتت قبل البلوغ أو بلغت فكرهته ، ولم يكن دخل بها لم يجز ان يتزوج أمها ، وفيه قول آخر أنه يتزوج بأمها .

مسئلة : وعن أبي عبدالله وعن رجل تزوج جارية ولم تبلغ ثم طلقها بل ان يدخل بها ومن قبل بلوغها وتزوج بأمها هل يسعه ذلك أم لا . فأقول يؤمر بالوقوف عنها ولا يقربها حتى تبلغ ابنتها هذه التي كان تزوجها ثم طلقها فاذا بلغت فرضيت به زوجها فانها تستوجب عليها نصف صداقها الذي تزوجها مع يمينها بالله على الرضى وفرق بينه وبين

أمها وتحرم عليه أبدا ، وان بلغت فقالت انها لا ترضى به زوجها لم يلزمه لها صداق وله ان يرجع الى أمها كان قد دخل بالأم أو لم يكن دخل بها ، وقلت فان كانت الابنة بالغا غير انها غائبة لم يبلغها التزويج الى أن طلقها وتزوج بأمها فلما بلغت رضيت به وطلبت صداقها ، فأقول يجب لها عليه نصف صداقها مع يمينها الذي تزوجها عليه بالرضى به ويفرق بينه وبين أمها وتحرم عليه أبدا الأم ، وان كان دخل بالأم فلها عليه صداقها كامل ، وان لم يكن دخل بها ولامس فرجها من تحت الثوب ولا نظر اليه من تحت الثوب فلا شيء لها عليه .

مسئلة : قال أبو سعيد رحمه الله قد قيل في تزويج الصبي باختلاف فقال من قال انه لا يثبت على حال وانه باطل . وقال من قال انه موقوف الى بلوغه ان أتم تم النكاح وان فسخ لم يثبت عليه ، وقال من قال انه ثابت إذا عقله وكان بمنزلة من يعقله وممن يجوز تزويجه فيما قيل قلت له ولو لم يكن مراهقا ، قال هكذا عندي لان المراهق حكمه خلاف حكم الصبي عندهم لانهم أنزلوا المراهق منزلة البالغ ، فعلى قول من يقول انه يجوز تزويجه إذا عرف القليل والكثير وما يزيد وما ينقص يجيز عليه التزويج وله ولا ينظر في حده إلى أن يبلغ طول شيء من الأشبار ، قال معي انه كذلك . قلت فعلى قول من يقول انه يجوز تزويجه اذا عقل وصار من الطول الى ستة أشبار أو خمسة في قول من يقول ذلك ، هل يثبت عليه التزويج وله في قول من أثبت التزويج على الصبي ، قال معي انه يثبت عليه على قول من يقول انه إذا عرف يمينه من شماله

والسماء من الأرض أجد ذلك على الاختلاف في قول من يرى انه إذا عرف يمينه من شماله والسماء من الأرض هل يثبت عليه التزويج على هذا في قول من اثبت التزويج على الصبي ، قال ليس معي هذا لان ذلك فعله لغيره وها فعله لنفسه وفعله لنفسه عندي لا يقع حتى يعرف نفع ذلك له وضره عليه فيما يقع النظر من العدول في أمره ، قلت له وكذلك الصبية هي بمنزلة الصبي في التزويج والقول فيهما واحد . قال هكا عندي على معنى ما عندي انه قيل . قلت له فما علة من اثبت التزويج على الصبي والصبية ، وهما لا تثبت عليهما الحدود والأحكام عندك ، قال معي انه إذ هو يقع موقع المصالح لهما وإذ هما ثابت عليهما ولهما المصالح من أمرهما إذ قام بذلك أو قام لهما به قائم وعقلاه عند عدم القائم لهما بذلك ، وكذلك التزويج معي من أعظم المصالح إذا وقع موقع المصالح ، قلت له فما عندك من العلة في قول من قال انه موقوف الى البلوغ . ومن قال انه لا يثبت الى البلوغ ، قال فليس معي لذلك كله علة ولا ما قلت معي علة أحفظها ولا أعرفها إلا على مجاز المعنى . ومعني ان من أصحاب الرأي الآخريين إنما ذهبوا إلى المصالح أيضا لانه إذ أثبتوه على الصبي دخلت عليه الأحكام في الصداق والكسوة وكان ذلك اتلافا لما له وإذا أبطلوه عنه لم يأمنوا إدخال الضرر عليه بصرف ما يرجى نفعه فأوقفوه الى بلوغه اجتهادا في النظر له وصرفه عنه الصارف لئلا يدعه يتلف ماله ويضيع أمره ويضيع ماله ونفسه وقام من وراء ظهره بصرف ذلك كله عنه إذا لم يخف عليه في النظر عنتا في دينه ولا ضرار في

نفسه من أمر النساء وكان هو أولى بنفسه عند بلوغه ان شاء تزوج وان شاء ترك والمسلمون هم القوام للأيتام وكل منهم يجتهد نظره عند نزول بليته من حاكم أو عالم أو قائم ، قلت له فيكم عليه لزوجته بالكسوة والنفقة وجميع ما يلم الرجل لزوجته إذا كانت معه وعلى فراشه على قول من اثبت النكاح ، قال معي انه كذلك إذا كان ذلك مصلحة له ولا ينظر في هذا كله إلا بنظر له في ذلك صلاح لان الله تبارك وتعالى خاب المسلمين بالاصلاح لليتامى واليام بالقسط وكل منهم مسئول عن ما قبل من ذلك وعن ما يقدر عليه من ذلك على حسب ما أوجب اله عليه من قول أوفعل أو اعتقاد صدق لله تعالى . قلت فهل يحكم على زوجة الصبي بالمعاشرة له والكينونة عنده على قول من أثبت النكاح للصبي ولو طلبت ان تعتزله الى بلوغه . قال الله أعلم ، ومعني انه إذا ثبت النكاح فانفق عليها من ماله وكسيت مثل البالغ وطلب ذلك لمعنى نفع يثبت له في النظر فيخرج عندي ان ذلك ثابت عليها على قول من يقول ذلك ، قلت له فان وطئها في الدبر أو الحيض في صباه فلما بلغ أتم التزويج هل يسعها المقام معه كانت أمكنته أو غلبها على ذلك . قال الله أعلم .

مسئلة : ومن تزوج يتيمة من جماعة المسلمين أو سلطان ودخل بها ثم ماتت قبل البلوغ ولم تخلف وارثا من عصبه ولا رحم ، فصداقها يكون صدقة على الفقراء عنها وعليه الاستغفار من وطئ اليتيمة لان الزوجية لم تصح وقد وطئ من لم يعلم منه الرضى فعليه التوبة مع الصداق .

مسئلة : ولا ينبغي للقاضي ان يزوج صبية لم تبلغ المحيض فلا ترضى به في صباؤها فيتزوجها رجل آخر قبل ان تطلقها الزوج الأول ولا بلغت فيجوز بها فاذا بلغت رضيت بالزوج الآخر ، قلت هل يتم هذا التزويج وينفسخ تزويج الأول ، فنعم قد قيل ذلك ان الآخر تزويج تام ، والأول تزويجه على هذا ينفسخ . وقلت ان تزوجها الأخير وجاز بها فلما بلغت أتمت التزويج الأول وقد جاز بها هذا الأخير أعليها منه عدة أم لا عدة عليه ، قلت وهل يلزمه صداقها ، فأما الصداق فيلزمه ، ولا يبين لي في ذلك اختلاف ، وأما العدة فأحب ان لا يطأها الزوج الأول بعد وطئ الآخر حتى تعتد عدة المطلقة استبراء لرحمها .

مسئلة : وإذا تزوج رجل على رجل غائب فانه يضمن المتزوج على الغائب الصداق فان حدث بالغائب حدث قبل ان يعلم أمره لزم المتزوج عليه الصداق ، وكذلك الذي يتزوج على الصبي واليتيم ، والذي نحب ان يكون اليتيم هو الذي يتزوج على نفسه إذا كان في حد من يجوز ان يزوج حرمة .

مسئلة : نقلتها من باب المتعة وهي تحسن في هذا الباب وعن أبي معاوية عزان بن الصقر عن امرأة يزوجها ولي لها صغير لم يبلغ الحلم ولم يراهق غير انه علم وفطن حتى فرض الصداق وبين عقد النكاح فمن المسلمين من لم يره جائزا حتى يكون الزوج بالغاً ، ومنهم من قال إذا كان يعقل وهو مراهق سداسي جائز تزويجه والحمد لله وصلى الله

على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليما ، رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسئلة : والمرأة يتزوج بها اليتيم ألها في نفسها الخيار ان شاءت رضيت وتمسكت وان شاءت لم ترض ، فان رضيت في أول التزويج أمسكت عليه حتى يبلغ ويعلم رأيه وتما إرادته في ذلك فان رضيت بالتزويج ثبت وان حدث بالمرأة المتزوجة حث وكانت راضية بالتزويج وكان المالك لها صبيا وجب له الميراث في مالها إذا كانت راضية ، قال ابو الحواري فان بلغ اليتيم من بعد موتها حلف يمينا بالله أن لو كانت حية لرضي بها زوجة وانه قد أتم هذا التزويج ورضى به ثم يكون عليه الصداق ، ويكون له الميراث منها ، هكذا حفظنا وان كان الزوج بالغاً والزوجة يتيمة أو صبية ووالدها حي فالتزويج بحالة فاذا بلغت ورضيت به زوجا ثبت النكاح وان كرهت انفسخ النكاح ، وان مات وهي لم تبلغ ورثته ولورثته عليها يمين اذا بلغت انه لو كان حيا لرضيت به زوجا .

مسئلة : وإذا تزوج الصبي المرأة البالغ ورضيت به زوجا ثم تزوجت زوجا غيره وانكرت الرضى فاذا قام عليها شاهدا عدل بالرضى فرق بينهما وأخذت صداقها ولا تحل لهما جميعا ، قلت فان ولدت ولدا فيكون الولد لغير رشده أو ولد يرث . قال ابو الحواري الولد للأب . قلت فان علم هذا الزوج أيضا بتزويجها بهذا الصبي أو غيره وسمع ان عليها بينة بالرضى بزويج الصبي ولم يقم بأمر الصبي أحد حتى بلغ وطلب زوجته ورضى بالتزويج بها فرق بينهما وبينه ولا تحل للأول ولا للآخر وان طلاق الصبي لم يجز عليه الطلاق حتى يبلغ ثم يرضى أو يكره .

مسئلة : اتفق أصحابنا على كراهية تزويج الصغيرة التي لا أب لها حتى تبلغ فان زوجها بعض أوليائها فان النكاح موقوف على اجازتها إذا بلغت ، فان دخل الزوج فسكنت معه لم يفرقوا بينهما إذا بلغت سوى جابر بن زيد فانه كان لا يرى تزويج الصبيان ، ويرى ان ان تزويج النبي عليه السلام مخصوص به ، وقول أصحابنا أعدل عندي لقيام الأدلة على صحة الدليل ، على ان العقد واقع بها غير منفسخ عنها الى حال بلوغها اجماع الأمة على الأمة إذا زوجها سيدها وهي لا تملك أمرها ثم عتقت فملكتم أمرها ان لها الخيار إذا اعتقت والنكاح موقوف على رضاها بعد العتق الى ان تختار الإقامة أو الفسخ وكذلك الصغيرة المعقود عليها في حال لا أرى لها انها إذا ملكتم أمرها وصار لها رأي ان الخيار لها والله أعلم ، فان قال قائل هل تخلو اليتيمة من أن يكون العقد عليها جائزا أو غير جائز فلم جاز العقد عليها ووقفتموه الى حال بلوغها وراعيتهم به رضاها ، وان كان جائزا فلم قلتم أنه موقوف وجعلتم لها الخيار إذا بلغت ، قبل له قد قلنا فيما تقدم من الكلام انا نكره العقد عليها الى حال بلوغها وحال اختيارها لنفسها ، فان نظر لها وليها في ان عقد لها واكسبها بذلك مالا ، قلنا هذا نكاح موقوف كسائر العقود الموقوفة على إجازة من يملكها إذا وقعت غير أمر مالکها وبدل على ذلك ما ذكرنا من الإجماع على اختيار الأمة إذا اعتقت وملكتم أمر نفسها ان نكاحها موقوف على رضاها ان شاءت اختارته وان شاءت ردتته ودليل آخر ان الأمة أجمعت ان الموضى لا تجوز وصيته بأكثر من الثلث

فاذا فعل وأجاز الوارث جاز وكانت الوصية موقوفة على إجازة المالك ،
ودليل آخر ان الرجل يأكل من مال غيره بغير أمره ثم يبيحه له المالك
فيبرأ منه باجازته ، وكذلك لو باع مالا لغيره بغير أمر مالكة فأجاز
المالك ، جاز بيعه فهذا يدل على ان البيع كان واقعا وهو موقوف
على إجازة المالك ولو لم يكن واقعا لم تكن الإجازة بيعا ولو كان بيعا
قبل الإجازة لكان صحيحا ، وان لم يجز المالك فلما أجاز المالك وثبت
البيع علمنا انه كان موقوفا على إجازته ، وكذلك المرأة إذا عقد عليها
بغير أمرها صغيرة كانت أو كبيرة ، كان موقوفا على اجازتها فان
اجازت جازت وان انكرت فسخ .

مسئلة : وتزويج الرجل بالصبية التي لها أب فقد أجاز البعض
الغير وبعض أثبته ولم ير لها رجعة واحتج بفعل النبي صلى الله عليه
وسلم في تزويج عائشة فتزوجها وهي بنت ست سنين ، وأما من قال أنه
جائز فان بلغت فأتمت فذلك تام وان غيرت فلها التغيير فان حجته ان
تزويج الأمة إذا ملكت نفسها لم يثبت عليها التزويج إذا غيرت وهي
مثل من لم يكن له رأي في نفسه فلما ملكن رأيهن ولم ترض كان لها
الخيار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة حين عتقت وملك
رأيها وخرجت من زوجها ، وكذلك إذا عقد عليها وليها نكاحا كان
موقوفا إلى بلوغها ويؤمر الزوج بالإمساك عن وطئها الى أن تبلغ
فترضى به أو تنقض فان أتمت تم عليها . وان ماتت لم يكن لها شيء ولا
شيء عليه . وان بلغت وغيرت فلا يثبت لها ولا عليها ، وان مات قبل

الجواز فبلغت فقالت انها كانت راضية ولو حيي لرضيت به زوجها فعند أصحابنا انها تحلف وتعطى الميراث والصداق وعليها العدة ، فان جاز بها في حال الصبي ثم بلغت فغيرت خرجت منه بلا طلاق وعليه الصداق بما نال منها .

مسئلة : قال أصحاب أبي حنيفة يجوز للأخ والعم أن يزوجا الصغيرة ، وقال الشافعي لا يجوز ، وفي حديث قدامة بن مضعون ، وان الأم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قدامة زوج ابنتي وهي كارهة فقال صلى الله عليه وسلم انها يتيمة وانها لا تزوج إلا باذنها والاكراه لا يكون إلا في البالغين لان الصبي لا يوصف بها ، فوجه في الحديث ثلاثة ألفاظ أحدها قوله انها يتيمة وهو دليل ، وقوله إلا باذنها دليل لنا فتعارضت وسقط التعلق بها ، وقول يتيمة يجوز ان يكون سمي بأقرب عهدا قط باليتم كقوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم) .

مسئلة : وقيل في تزويج الصبيان في قول أصحابنا بالاختلاف فقال من قال ان تزويج الصبيان ليس بشيء ولا يثبت قبل البلوغ ، ولو رضوا بعد البلوغ كان التزويج من صبي لصبية أو بالغ لصبية أو صبية لبالغ فذلك باطل ولا تقع تلك العقدة قبل البلوغ أحكام التزويج حتى يكون التزويج بعد بلوغ الصبي من الأزواج ، وقال من قال ان تزويج الصبيان كله موقوف الى بلوغ الصبي من الزوجين كانا جميعين صبيين أو احدهما زوج الصبي أبوه أو سائر أوليائه فالتزويج موقوف الى البلوغ فان بلغ الصبي من الزوجين فأتم التزويج تم ، وان كرهه انفسخ وسواء

ذلك كان الزوجان جميعا صبيين أو احدهما ، فان طلق البالغ من الزوجين ثم بلغ الصبي فاتم التزويج فله ذلك ووقع حينئذ أحكام التزوج من وجوب الميراث ووقوع الطلاق ، وقال من قال اذا زوج الصبي من الزوجين أبوه ورضى بذلك له وأتمه عليه ثبت ولا يفسخ عنه وان بلغ فكره ذلك ثبت ذلك من احكامه عليه ، واذا زوج الصبي سائر أوليائه أو زوج نفسه فليس ذلك بواجب عليه حتى يبلغ ويثبت ذلك على نفسه ويرضى به واحكامه في هذا احكام التوقيف كما وصفنا ، وقال من قال إنما يثبت على الصبي تزويج ابيه الاناث من الصبيان ، وأما الذكران فلا يثبت عليهم من تزويج آبائهم ما يثبت على الإناث ، وقال من قال ان تزويج الصبيان ثابت من آبائهم وسائر أوليائهم من الإناث ولا يثبت لك على الذكران إلا من الآباء ، وقيل ان ذلك جائز كله على الصبي إذا وقع ذلك موقع الصلاح من الحلال .

مسئلة : احسب عن الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان ورجل توج صبية وراز بها ثم طلقها ثم تزوجت زوا غيره وراز بها ثم طلقها ، قلت أيجوز ان يراجعها زوجها الأول بنكاح جديد ، فعلى هذه الصفة فجاز للزوج الأول أن يراجع هذه الصبية بعد الطلاق من زوجها الأخير والله أعلم .

مسئلة : وسزله عن رجل تزوج جارية صغيرة فلما بلغت انكرت قلت فان كان زوجها أبوها أو أخوها أو عمه ، قال لا يجوز تزويج الصغار فان اختارت نفسها حين بلغت فهي أملك بنفسها وان رضيت فهي

امراته ، قلت فان كان الرجل قد وطئها ، قال إذا أدركت فاخترت نفسها وقد كان وطئها نزعت منه ولها صداقها عاجله وآجله ، وان اختارت نفسها ولم يكن مسها نزعت منه ولا صداق لها .

مسئلة : وعن أبي مالك قال اختلف أصحابنا متى ينبغي لرجل ان يزوج ابنته الصغيرة ، قال بعضهم إذا كان مثلها من الجوارى شتهين الرجال (نسخة : تشتهي الجماع) ، وقال بعضهم حتى يصير ثديها مثل بكرة البعير ، وقال قوم وهي ابنة سبع سنين مثل عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنه لما روي عنه عليه السلام تزوج عائشة وهي بنت سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين .

مسئلة : وعن رجل أملك ابنته أخيه فكرهت الجارية فهل على أبيه طلاق فقال لا طلاق على أبيه .

مسئلة : وقيل ان الصبي إذا وطئ زوجته وهي بالغ ثم بلغ فاتم التزويج ثم طلقها انه انما يكون لها عليه نصف الصداق وليس ذلك الوطي يلزمه منه شيء ، وقال من قال ان عليه الصداق كله لانه قد رضي بالتزويج وقد دخل قبل ذلك .

مسئلة : وسئل عن الصبية إذا زوجها والدها ثم شهر انها بلغت ولم يصح عليها رضي بالزوج الأول أراد والدها أو غيره من الأولياء أن يزوجها برجل آخر هل للشهود أن يشهدوا على تزويجها إذا لم يعلموا أنها غيرت ، قال عندي انه إذا لم يصح عليها رضي بالزوج الأول بعد

البلوغ جاز للشهود عندي ان يشهدوا على تزويجها في التعارف عندي لانها لو بلغت وماتت قبل صحة رضاها بتزويجها لم يكن له منها ميراث ولا صداق لها عليه عندي ، وكذلك لو تزوج امرأة بالغاً ثم لم يصح رضاها بتزويجه وماتت ولم يعلم رضاها فليس له منها ميراث ولا صداق عليه إلا ان يصح انها رضيت بالتزويج .

مسئلة : عن أبي الحسن ومن تزوج صببية ثم طلقها هل له ردها أو تزويجها يتيمة أو غير يتيمة ، قال قبل الجواز لا يجوز الرد ويجوز مراجعة التي لها أب بتزويج جديد ، وأما بعد الجواز فالتى لها أب بتزويج جائز وبالمراجعة على قول جائز لان الاب يملكها والزوج له فيها حق ، واليتيمة بالتزويج جائز وبالمراجعة لا يجوز لان تزويجها الأول غير تام حتى تبلغ فاذا طلق خلع عن نفسه ما يثبت من تزويجها وهي فلم يكن بعدُ ثم تزويج عليها فخرج ذلك العقد من يده فان عاد تزويج ثانية كان كالأول ويؤمر ان لا يطأها حتى تبلغ .

مسئلة : واختلفوا في الصبية إذا زوجت ثم بلغت فقال بعضهم إذا لم تغير في أول مرة (نسخة : يوم) ترى الدم فليس لها بعد ذلك تغيير ، وقال آخرون لها التغيير ما لم تطهر في أول حيضة (نسخة : من قبل) ان تغتسل من تلك الحضة التي بها بلغت ، وقالوا لو انها بلغت ثم لبثت سنة ثم قالت اني مذ بلغت فاني كارهة وما رضيت كان القول قولها . والله أعلم .

مسئلة : وإذا تزوج الصبي فهو الذي قبل التزويج وكذلك ان وجه ابوه أو ضمن بالصداق ، فالصبي الذي يقبل التزويج أيضا والله أعلم . وإذا بلغ الصبي فلم يرض فعليه يمين ما رضي بها زوجة من بعد بلوغه .

مسئلة : وقال في امرأة رفعت إلى المسلمين أن يزوجوها صبيا لم يبلغ ان المسلمين لا يجبرون وليها على ان يزوجها بالصبي إلا ان يكون والد الصبي أو غيره من الأولياء إذا لم يكن له والد يتزوجون عليه وبضمنون الصداق فان كان ذلك جبر الولي ان يزوج الصبي فذلك من قبل ان ضمان الصبي له يجوز فاذا ضمن الصداق من يلزمه ضمانه كان على الولي ان يزوجها .

مسئلة : وقال موسى بن علي في رجل ملك صببة ثم ماتت قبل ان تبلغ ، قال لا شيء له ولا شيء عليه .

مسئلة : وقال في رجل كان له ابن أخ يتيم فزوجه ابنته على صداق معلوم وابنته بالغة والغلام صغير فزوجه وأجاز على ابنته، ودخل بها الغلام فلما بلغ قال لا أريدها ولا أعطيها صداقها (نسخة : صداقا) قال ليس لها عليه صداق، قلت فانه قد جاز بها وتزوجها وأقر الغلام انه قد تزوجها، قال إقرار الغلم لا يجوز عليه، قلت فان أباه قد أجازه وأغلق عليها بابا وأرخى عليها سترا ، قال ولو أغلق عليها بابا وأرخى عليها سترا وهو صبي لم يجز ذلك عليه ، قلت فان قد مات وهو معها، قال لا ترثه حتى يبلغ ويتم نكاحه ورضاه بها .

مسئلة : وقال في رجل تزوج امرأة بالغة وضمن عنه والده بالصداق فمكثت ما قدر الله ثم ان المرأة هلكت ولم يبلغ الصبي هل يرثها ، قال ينظر الغلام حتى يبلغ فان رضي بالتزويج ورثها ولها الصداق وان كره فلا صداق لها ولا يرثها .

مسئلة : وعن رجل أملك جارية يتيمة برجل . وهو وليها بعد وليها وأملكها وليها وهي صبية وهو صبي برجل آخر ، فهذا معنا نكاح موقوف حتى تبلغ المرأة فاذا بلغت فرضيت بالذي أملكها وليها وكرهت الآخر كان الذي رضيت به أولى بالنكاح وان كرهت ورضيت بالذي زوجها به الولي الذي بعد وليها أمر وليها ان يجدد النكاح .

مسئلة : ومن زوج ابنته ولم يظأها الزوج حتى بلغت وانكرت والأب حي فذلك لها ، واختلفوا فيها متى يكون لها الانكار فقال بعضهم أول يوم تبلغ فيه ، وقال بعضهم قبل ان تغتسل من تلك الحيضة التي بها بلغت وان لبثت سنة وهي بالغة ، ولم تقر بالبلوغ وهي منكرة ثم أقرت بعد ذلك وهي على الانكار للتزويج والرجل لم يظأها فانكارها تام ولا يكون للأب عليها رأي إذا بلغت في مثل هذا .

مسئلة : ومن أراد تزويج ابنته الصغيرة فذلك جائز وقد فعل ذلك أبو بكر بعائشة وان غيرت اذا بلغت فذلك لها ، وقيل اذا زوج الأب فلا كراهية لها وقد ثبت لك .

مسئلة : ومن تزوج يتيمية ودخل بها ثم بلغت فانكرت التزويج

فللذي كان تزوجها ان يعود اليها بنكاح جديد ، وأما جابر بن زيد فلا يرى مراجعتها وفيه اختلاف بعض لم ير له مراجعتها أبدا .

مسئلة : ومن تزوج صغيرة ثم سافر عنها أو كان حاضرا فلما بلغت انكرت النكاح ، فانه ان كان المتزوج غائبا حيث تناله الحجة أو لا تناله ورفعت أمرها إلى الحاكم ، فانه لا ينبغي له ان يحكم لها بالتزويج لانه عسى قد رضيت بالرجل زوجا بعد بلوغها وقد غابت حجته عن الحاكم ، وأما ان أرادت هي التزويج فأشهدت شاهدي عدل بعد بلوغها انها غير راضية به زوجا ثم تزوجت لم يحل الحاكم بينها وبين التزويج ، وكانت للغائب حجته عليها يوم يقدم ، والله أعلم .

مسئلة : ومن زوج صبياً بغير اذن أبيه ثم أدرك فأجاز ذلك النكاح فانه يجوز .

مسئلة : وقال ابو سعيد في رجل خلا بزوجه وهي صبية ثم ادعت الوطي في حال الصبي انها لا تصدق في ذلك ، قلت له فان بلغت وغيرت التزويج وادعت الوطي في حال الصبا هل يكون قولها مع يمينها ، قال قد قيل ذلك وهو أكثر قول أصحابنا ، وقال من قال لا يقبل قولها في هذا وهي مدعية ، قلت فهل يجوز ان تنظر عذرتها عدلة من المسلمين عدلة ، قال عندي انه قد قيل في ذلك باختلاف ، قال من قال لا يجوز في النظر إلى الفروج إلا من علة يخاف منها الضر ، وأما غير ذلك من الأحكام فلا يجوز ، وقال من قال ان ذلك جائز ان تنظرها عدلة من

المسلمين ، وقال من قال عدلتان ، وقال من قال أربع ، إذا نظرتها واحدة في قول من يقول ذلك كان القول قولها ، وحكم الحاكم بقولها إذا كانت عدلة ، قلت فالذي يجيز النظر الى الفرج يجيز مسه ، قال هكذا عندي ان كل شيء جاز النظر اليه جاز مسه .

مسئلة : جواب محمد بن سعيد الكدمي وذكرت في رجل تزوج صببية لم تبلغ زوجه بها أبوها قلت هل يجوز له وطؤها ، قلت وكذلك ان كانت يتيمة زوجه وليها بها هل يجوز له وطؤها ، فعلى ما وصفت فقد عرفنا في ذلك ان ذلك جائز له أن يطأها إذا كانت تحمل الرجال وكذلك اذا كانت سداسية عريضة تحمل الرجال جاز له ذلك فيها على غير جبر منه لها ، وليس عليها في ذلك الى المطاوعة بما حل على زوجته البالغ في حال المعاشرة . وقيل إن مرت إليه لم تمنع عن ذلك وان امتنعت منه لم تجبر على ذلك على حسب هذا عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن رحمه الله وليس بين اليتيمة والتي لها والد في هذا فرق إلا أنه قال من قال ان الصبية إذا زوجها أبوها لم يكن لها ان تغير التزويج إذا بلغت وذلك لليتيمة ، وقال من قال ان ذلك لليتيمة وغير اليتيمة هكذا عرفنا من قول الشيخ ابي الحسن رحمه الله . واذا وطىء الزوج زوجته وهي صببية فأرى لها الصداق والذي فرض عليه لها ووطؤها جائز لا نعلم في ذلك اختلافا . ومن غيره وحفظ من حفظ عن ابي سعيد ان هذا مما يختلف فيه حفظ عنه ذلك بكدم . رجع الي الجواب . فان بلغت فأتمت التزويج . فهي زوجته وان غيرت التزويج ، وقد جاز بها فقد انفسخ النكاح وبانت منه

بغير طلاق . فان اراد ان يتزوجها بنكاح جديد فقال من قال انها لا تحرم عليه وممن قال بذلك ابو علي موسى بن علي رحمه الله . وقال من قال انها تحرم عليه ولا تحمل له وممن قال بذلك ابو عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله هكذا رفع الي الشيخ ابو الحسن رحمه الله . وكل ذلك صواب وقالوا اكثر القول قول محمد بن محبوب رحمه الله والمعمول به في هذا معنا قول ابي علي رحمه الله ان ذلك جائز وتكون معه على ثلاث تطبيقات تدبر ما وصفت لك . ولا تأخذ من قولي الا ما وافق الحق والصواب والسلام عليكم ورحمة الله . واذا جاز الزوج بزوجه وهي صبية ثم غيرت النكاح كان عليه لها صداقها كاملاً وليس علي الأب والولي في ذلك شيئاً لأن ذلك قد اجازه المسلمون .

مسئلة : من كتاب الاشياخ وعن رجل تزوج صبية يتيمة زوجها اجنبي وجاز بها ووطيها وكانت عنده الي ان بلغت فرضيت به زوجها هل يجوز هذا التزويج وهل يفرق بينهما . قال هذا الذي ذكرت لا احبه ولا اتقدم علي الفراق بعد رضاها وجواز الرجل بها وقد بلغت فرضيت . فأما الفقهاء فأنهم قد اختلفوا في حال بعض رأى الفراق وبعض أجاز وبعض وقف .

مسئلة : واليتيمة انما يدخل في تزويجها الولي ويكون تزويجها موقوفا الي بلوغها . فاذا لم يكن لها ولي فلا نرى تزويجها حتى تبلغ وتطلب الي المسلمين وانما يوكل المسلمون لمن طلب وليس لهم ان يزوجوا انما يجوز لهم ان يقيموا وكيلا لمن طلب من البالغات .

مسئلة : ومن جواب الشيخ ابى سعيد وعن الصبى اليتيم اذا تزوج الصبية اليتيمه ثم جاز بها ومات في صباه ثم بلغت الصبية فآتمت التزويج قلت ما تقول ان ماتت الصبية . قلت وما تقول ان بلغا فقير النكاح او غير احدهما وقد وطئها في صباه . قلت ما الحكم في الصداق . فعلى ما وصفت فاما الصبي اذا تزوج الصبية فوطئها ، ثم مات عنها او ماتت عنه فان مات عنها قبل ان تعلم رضاه فاذا بلغت فليس عليها منه عده على ما قال الشيخ رحمه الله في البالغ اذا مات عنها الصبى وقد وطئها ولم تعلم رضاه واما الصداق فان الصبى قد مات وماتت حخته (نسخه فماتت فيه حخته) اذا كان هو الميت فالله اعلم بالصواب . واما البالغ فلا صداق لها علي الصبى بوطئها اياها حتى يرضى بالتزويج هكذا حفظنا . واما الصبية فلا احفظ فيها شيئا الا انهم قد قالوا ان الصبى عليه في ماله الا ما اكل بفمه وباشر بفرجه ولبس فابلى فهذه الثلاث قد قال من قال من المسلمين انهن عليه في ماله خاصة . وقال من قال على عاقلته جميع جنايته . وقد عرفنا في الصبية التي من وطئها وهي طائعة من البالغين على حد الزنا فعليه صداقها هكذا عرفنا من جواب أبى الحوارى رحمه الله أنه ليس للصبية في نفسها ملك والمطوعة منها كالاستكراه من البالغه في ايجاب الصداق فاذا كان كذلك فاذا طوعت الصبية ايضا فهي بمنزلة البالغ اذا طوعته لانه اذا كان الاستكراه من البالغ للبالغه يوجب الصداق عليه لها ومطوعتها له تزيل الصداق عنه . وكذلك الصبى استكراهه للبالغ واجب عليه في ماله ومطوعتها له تزيل عنه الصداق فهو والبالغ في هذا سواء فاذا كان الصبى قد مات

وكانت هي حيه اخذت بالقول الاول ان ليس عليه لانه قد مات قبل البلوغ . وانما الاختلاف بعد البلوغ وليس عليه على هذا القول صداق . واذا كانت هي الميته وهو الحى وقد دخل بها فان بلغ فرضى بتزويجها فلا ميراث له منها . وأما الصداق فعليه لها اذا رضى بالتزويج بعد بلوغه وقد كان دخل بها على قول الشيخ رحمه الله في المطلقة اذا دخل بها ثم رضى بعد بلوغه ثم طلقها قبل ان يدخل بها فأوجب عليه الصداق وكذلك وجدنا عن ابي الحواري رحمه الله فى هذا (نسخة : انها) اذا دخل بها ثم رضى بالتزويج بعد بلوغه ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليه الصداق كاملا فهذه عندى كذلك اذا رضى بالتزويج . وقد كان دخل بها فى صباه فعليه الصداق كاملاً على حسب هذا القول . واما اذا لم يرض بها بعد بلوغه . وقد ماتت وقد كان قد وطئها فعلى قول من يلزمه ما باشر بفرجه فى ماله خاصه فعليه لها الصداق فى ماله لورثتها . وعلى قول من لا يوجب ذلك عليه لا يلزمه ذلك . وانا احب قول من يلزمه ذلك كذلك كان يقول الشيخ رحمه الله ان عليه ما لبس فأبلى وأكل فأوعى وياشر بفرجه كان يلزمه ذلك الزاما على معنى قوله وسائر ذلك مما اتلف من اموال فنحب له ان يتخلص منه ولا يسع وطى هذه الصبية لان الصبية لا تملك نفسها . وهذه جناية من الصبى على الصبية فصداقها فى ماله إن شاء الله على هذا القول بالوطى ليس بلزوم التزويج اذا لم يكن يرضى بها ومن أخذ بالقول فقد عرفتم من قال بذلك موسى بن على رحمه الله وسعيد بن محرز رحمه الله على ما عرفنا ووجدنا . هذا قول ابي عبد الله

رحمه الله على ما وجدنا ايضا وحفظنا . وكان الشيخ رحمه الله فى بعض الاحايين يقول ان عليه جميع ما اتلف من اموال الناس . واحيانا يقول يحب له ان يتخلص منها بلا أن يلزمه ذلك . وقد حفظت عن الشيخ رحمه الله فى فى الصبية اذا سلم اليها زوجها البالغ شيئا من صداقها او انقدها فقال من قال ان سلمه اليها ولم يشترط عليها شيئا فأتلفته واكلته فليس عليها فى ذلك شيء وان سلم اليها واعلمها انه من صداقها ففى ذلك اختلاف منهم من يقول عليها ذلك . ومنهم من يقول هو اتلف ماله واعطاه الصبية كانهم لا يرونها جناية منها اذا كان ذلك على حد التسليم ولم تكن هى سرقته فانظر أخى الى رجل سلم ماله الى صبية فاكلته فجعل عليها جناية اذا اكلته وكذلك لو لبسته فابلته على هذه الصفة كان عليها من حقها على القول واما ما أرادت بهذا القول وكل الأقاويل من قول المسلمين على ما يقول الشيخ رحمه الله ولم اسأله بم يأخذ من الاقاويل غير ان لعله القولين كلاهما مأخوذ بهما اذا لم يحتجز منها شيئا فافهم ذلك انما قلت فى هذا على قياس ما عرفنا فى الصبية ان استكراهها ومطاوعتها سواء . وعرفنا ان عليه ما استكره وباشر بفرجه فعلى هذا قلنا وبه تعلقنا وقلنا قول المسلمين فى جميع ما لم نحفظ أو حفظنا او ما لم نعرف أو عرفنا . فاذا كان معنا حفظ رفعناه واذا كان ما يشبه الحق تعلقنا به لموضع ضعفنا وانقطاعنا ، والله الموفق للصواب . وكذلك اذا بلغا جميعا فرضيت هى بالتزويج أو لم ترض فالقول فيها على هذا الا ان انما اوجبنا عليه الصداق بوطنه ليس بلزوم التزويج وقد كان

وطئها وهى صببة ثم بلغ فرضى التزويج بعد فلا اختلاف فى ذلك على ما وجدنا ان عليه صداقها على حسب ما قالوه فى البالغ رضيت هذه الصبية بالتزويج أو لم ترض فأن الصداق كامل بلا اختلاف فى ذلك (نسخه : فان رضى هو بالتزويج) ثم بلغت هي فغيرت التزويج . فلا عدة عليها من ذلك . وان هو لم يرض بالتزويج حين بلغ فالقول فيه على ما وصفنا من الاختلاف . وقد قلنا ما يجب الأخذ به والله اعلم بالصواب .

باب آخر فى تزويج الصبيان

مسئلة : يتيمة فقيرة وليس لها ولى فاجتمع نفر من المسلمين وزوجوها برجل من اكفائها وجاز الزوج بها . فلما بلغت رضيت به ولم تغير يكون ذلك تزويجا جائزاً أم لا اذا كان الجماعة ممن هو حجه فى اقامة الوكلاء للايتام فاقاموا لها وكيلا فى تزويجها . فالدخول بها مكروه والتزويج صحيح على قول ، وبالله التوفيق .

مسئلة : واذا تزوج بيتيمة ولم يعلم ما عندها فى ذلك ثم تزويجها تزويجا ثانيا من بعد ما بلغت ثم ظهر منها الكراهية للزوج . فاذا كرهت انفسخ التزويج وبطل ويدركها المتزوج بيمين انها ما رضيت به زوجها ان اراد ذلك .

مسئلة : وعن رجل تزوج يتيمة زوجها وليها وكان امرها واقفا حتى بلغت وتجهز لها . ورجع الولى فاشهد لها ثانيا بالصداق ولم يعلم رضاها ولا سخطها وانها قبضت النقد . وقبضت الثياب ثم اظهرت الكراهية وطلب الرجل ان ترد عليه الذى له على جهته . فاقول ان لم يصح رضاها حتى اظهرت الكراهية . فذلك لها وعليها ان ترد على الذى املك كل شىء صيره اليها من الدراهم . والذهب والثياب والمتاع على جهته وما اتلفت من ذلك ردت عليه مثله الا ما صح انه هو امر فعمل فيه ما قال فهو يرد عليه على ذلك .

مسئلة : وقيل لو ان ولى يتيمة جاء الى رجل . فقال له يزوجهها لم يكن له ذلك . فان فعل ذلك وزوجهها وجاز الزوج . كان ذلك جائزاً وجاز التزويج وكان على الزوج الصداق فكان ذلك بمنزلة تزويج البالغ اذا اتمت التزويج .

مسئلة : من الزيادة المضافة رجل تزوج يتيمة ولم يجز بها . فلما بلغت قال لها رضيتيني زوجا . فقالت لا ارضى الا ان تعطيني سوارى ذهب فاعطاها ما طلبت اتكون زوجة له على هذا الوصف . ما اراه الا نكاحا تاما لانها قد علقت الرضى منها به زوجا بتسليم السوارين فاذا وقع التسليم فقد اشتمل عليها حكم الرضى بالزوجية .

مسئلة : من الضياء ومن دخل فى تزويج اليتيمة من المسلمين لم يعب بذلك وهو مراعا به البلوغ لانه قد جاء فى الكتاب : (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن) وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء . رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسئلة : واما الصبى اذا تزوج امرأة كبيرة ووطئها فى صباه ثم بلغ . فمعى انه فى بعض القول انه لم يطأها بعد البلوغ او لم يرض بالتزويج فله ذلك ان يغير التزويج . وكذلك عندي فيما يسعه . واما فى الحكم فاذا عاشرها بعد بلوغه وخلا بها واغلق عليها بابا وارخى عليها سترا خاليا بها بعد بلوغه كان ذلك . مما يلزمه ثبوت حكم التزويج عليه وكذلك الصبية اذا حاضت ولم تغير فهى عندي مثل الصبى . ما لم يصح رضاها فى التزويج او معاشرتها للتزويج وخلوته بها كما وصفت لك

فلها عندي في بعض القول التغيير في الحكم . وفيما يسعها اذا لم ترض
هي بالتزويج فانظر في ذلك .

مسئلة : وسألته عن الصبية . هل يجوز لوليها ان يزوجهما ازواج
عدة في صباها على قول من يقول انه موقوف فتختار منهم ماشاءت اذا
بلغت . قال لا يؤمر بذلك عندي ولا يجوز للمرأة الازواج وينهى عن ذلك
الولى فيما عندي انه قيل . قلت له فان فعل الولى ذلك وزوجهما بهم هل
يجوز للأزواج كلهم وطؤها في حال صباها الى بلوغها فتكون من رضيت
به فهو زوجها كان هو أول من تزوجهما او آخر ام كيف رأى في ذلك .
قال معى ان ذلك كله موقوف اذا وقع ذلك فلا يؤمر احد منهم بوطئها
ولا يقرب الى ذلك حتى تبلغ . فمن رضيت به زوجها فمعى انه قد قيل هو
وزوجهما وان لم ترض بهم كلهم . فمعى انه قد قيل يفسخ النكاح . وان
رضيت بهم كلهم ثبت عندي الأول في العقدة . وبطل عندي نكاح الآخرين
قلت له فالصبية اذا تزوجت ازواجاً عدة فوطئوها جميعاً في حال صباها
فلما بلغت رضيت بأخر من تزوجهما منهم وقد وطئوها في صباها وعلموا
جميعاً بوطئهم هل يجوز لها المقام معها بعد علمه بوطئها الآخرين لها
كان وطئها هو لها في حال الصبا . قال معى ان عليهم ذلك بالوطئ اذا
كان على الشبهة قلت له فان تزوجهما اثنان في الصبا فوطئها احدهما في
حال الصبي فلما رضيت بالذى لم يطأها هل يثبت نكاحه ولا يضره وطئ
الآخرين . قال معى انه قد قيل انه يثبت النكاح لمن اتمت نكاحه ورضيت
به كان الاول او الآخر . قلت له فان رضيت بهما جميعاً في حال واحد عند

بلوغها هل يثبت نكاح الاول منهما وببطل الآخر . قال هكذا معنى على معنى ما يخرج عندي . قلت له فان كان الذي تزوجها آخر في حال الصبي هو الواطيء لها فلما بلغت رضيت بهما جميعا هل يثبت نكاح الأول منهما وببطل الآخر . قال يخرج معنى ان الاول زوجها .

مسئلة : وحفظت عن ابي سعيد في الصبية اذا مات عنها زوجها فتزوجت بغيره في صباؤها قبل ان تعتد من زوجها الاول عدة الوفاة فلما بلغت رضيت بالميت ولم ترض بالآخران لها ميراثها من الميت وعليها العدة قلت له وكيف تحلف . قال معنى انها تحلف اني رضيت بزوجي الميت زوجا . قيل له ارأيت ان رضيت بهما جميعا في حين بلوغها قال يقع لى انها اذا رضيت بهما جميعا في وقت واحد ان النكاح الاول يثبت في ترتيب النكاح عندي وعليهما الصداق اذا كانا قد دخلا بها وان لم يدخلوا ولا احدهما فلا صداق على الآخر عندي . قيل له فان تزوجت في صباؤها بالآخر عند انقضاء عدتها من الميت فلما بلغت رضيت بهما جميعا هل يثبت نكاحهما ويكون لها ميراثها من الميت وتكون زوجة الآخر . قال معنى انه يثبت نكاحهما جميعا ولو رضيت بهما اذا بلغت في وقت واحد ويكون لها الميراث من الميت وتكون زوجة الآخر لانها قد تزوجت على السنة بعد انقضاء عدة الوفاة من الميت . قلت له ارأيت ان تزوجت بزوجين فلما بلغت رضيت بهما جميعا في وقت واحد هل يفسخ نكاحها حتى ترضى بأحدهما على الانفراد . قال ان كانت قد تزوجت بهما في عقدة واحدة يفسخ عندي عقدهما . وان كان واحدا بعد واحد

فرضيت بهما جميعا . فمعى أن الاول يثبت على معنى ترتيب النكاح عندى .

مسئلة : وسألته عن صبية تزوجها اربعة ازواج هل يجوز لهم ان يطؤها جميعا قبل بلوغها فاذا بلغت رضيت بأحدهم كان زوجها . قال معى انه لا يجوز لهم ذلك . قلت له أرأيت ان جهلوا ووطئوها جميعا وعلموا جميعا بوطنهم لها فلما بلغت رضيت بأحدهما هل يحل له المقام معها ويحل لها ذلك منه . قال معى انه يسعها المقام معه ويسعه المقام معها اذا رضيت به بعد البلوغ ، قلت أرأيت ان رضيت بهم جميعا فى حال واحد هل يكون زوجها اول من عقد له النكاح ويبطل الآخرون . قال معى ان الاول الذى تزوجها هو زوجها فيما يخرج معى . قلت أرأيت ان حجر عليهم الحاكم وطئها واوقفها عليهم الى بلوغها فوطئوها جميعا الى ان حجر عليهم الحاكم ذلك فلما بلغت رضيت باحدهم هل يسعه المقام معها قال أخاف ان تفسد عليهم جميعا وأخاف ان لا يسعه المقام معها على ذلك . قلت له أرأيت ان سألوا الفقيه من تزويجهم بها عن وطئها ايجوز لهم ذلك فلم يجز لهم الفقيه وطأها الا لمن رضيت به بعد البلوغ فوطئوها جميعا بعد حجر الفقيه . هل يكون قول الفقيه مثل حكم الحاكم . قال لا بين لى ذلك . قلت له يسع من رضيت به المقام معها . قال ارجو ان يسعه ذلك ان شاء الله واحب التنزه فى الفروج والخروج من الاختلاف فيها .

مسئلة : رجل تزوج صبية ثم مات قبل ان يدخل بها هل لها ان تزوج قبل بلوغها وهل عليها اذا بلغت وادعت الرضى عدة المميتة . قال

لها ان تزوج قبل بلوغها اذا خلا لها وحبسها اهلها مقدار مقدار عدة المميتة اربعة اشهر وعشرا تزوجت وان لم تبلغ . واذا ادعت الرضى بعد البلوغ فلها الصداق بعد اليمين بالرضى لحال الورثة وليس عليها الا العدة الاولى .

مسئلة : ومن جامع ابن جعفر وسألته عن صبي لم يبلغ الحلم وطىء امرأة هل له ان يتزوجها . قال اذا كان صبيا لم يستترو ولم يشته النساء ولم يفض اليها وهى بكر فلا أرى بأسا وان كان ممن يستتر ويشتهى ففعل ذلك اذا كانت صبية ثم عبث بها رجل ولم يفض اليها وكانت على حالها بكرا وهى صبي لا تشتهى ولا تريد فعسى ان لا يكون عليها فى تزويجها بأس .

مسئلة : وعن الرجل اذا تزوج صبية وخلا بها ثم طلقها فقال انه لم يجز بها ولامس فرجها ولا نظر اليه وهى صبية فانه لا يصدق فى ذلك ولا يكون عليه حكم . وذلك موقوف الى بلوغ الصبية . وان بلغت واتمت النكاح وأقرت أنه لم يطأها وقع عليها الطلاق وكان لها نصف الصداق وان أتمت النكاح وادعت الوطىء منه او النظر الى فرجها او مسه بيده فالقول قولها مع يمينها ويكون لها صداق كامل ويقع عليها الطلاق وان لم ترض بالنكاح ولم تتمه خرجت بغير طلاق ولم يقع عليها حكم الطلاق لان لم تكن ثم زوجيه تثبت الا برضاها بعد البلوغ فان صدقته انه لم يطأها ولم يكن منه اليها ما يوجب صداقها عليه خرجت بغير صداق ولا نصف . وان ادعت عليه ما يوجب الصداق وقد غيرت النكاح انفسخ

النكاح وكان عليه لها الصداق مع يمينها ان طلب يمينها . فان ماتت هذه الصبية قبل بلوغها كان عليه الصداق كاملا فى الحكم الا ان يأتى فى ذلك بمخرج من مخارج الحق ولا مخرج له من ذلك الا بشاهدى عدل على اقرارها بعد بلوغها يصدقانه على ما يدعى ولم يطأها فى صباها لم يكن ذلك بمزيل عنه وجوب الصداق انه لا يجوز اقرارها على نفسها والله اعلم بالصواب .

مسئلة : من الأثر وسألته عن رجل تزوج صبية ثم انها تبرأت اليه وابرأها ما برىء من حقها براءة شرط ثم تزوجت غيره ثم ابرأها برآن شرط ايضا ثم تزوجت ثالثا وابرأها برآن شرط ايضا وهى صبية ايضا ثم تزوجت زوجا غيره آخر وبلغت ورضيت به زوجا وظنوا ان ذلك برآنا يبرئها من الأزواج الآخرين فما يكون حال هذه المرأة وما يلزمها فى ذلك قال تسأل هذه المرأة فى وقتها هذا ان لو بلغت الآن خيرت بين ازواجها الثلاثة وهذا الذى كانت ما كانت تختار فان اختارت وكان اختيارها فى اعتقادها (نسخه: واعتقادها) فى حين بلوغها انها لو خيرت بين ازواجها الاربعة كانوا كلهم ازواجا وموقوف تزويجهم وكان لها الخيار فيهم كلهم فان اختارت الأول كان لها ذلك وانفسخ تزويجها بالثلاثة وان كان الثلاثة أو احدهم قد دخل بها كان لها صداقها على من دخل بها منهم كل واحد ما كان عليه من الصداق . وكذلك ان اختارت الثانى او الثالث او الرابع فان لها ذلك وينفسخ نكاح الآخرين . وأما اذا لم يعلم ان لها الخيار ورضيت بالذى هى عنده على الجهل منها وظنت ان ذلك يلزمها وان ذلك

برآن يخرجها ويلزمها فرضيت بهذا الذى هى عنده واوطأته نفسها وفى نفسها انها لو كانت امرأة الأول او الثانى او الثالث وخيرت بينهم اختارت احدهم فان ذلك يوقع بينها وبين زوجها الذى اوطأته نفسها على هذا وهى امرأة غيره اذا علمت ذلك من نفسها . قال وليس على الزوج الذى هى معه وقد رضيت به ان يصدقها على قولها أنها لو خيرت لاختارت احد الأزواج الاخرين . قال ونزول عن الاخرين الثلاثة صداقها عليهم لانها رضيت بالزوج الرابع ورضاها بالزوج الآخر قبولها برآن الأزواج الأول والثاني والثالث فى الحكم الظاهر . قال وكذلك قالوا فى المرأة ان تزويجها قبولها برآن زوجها ولم ير لها عليهم حقا لرضاها بالرابع ان يصدقها فى قولها وذلك اذا كان برآن الشريطة . واما اذا ابرأها برآن الطلاق كان الاول او الثانى او الثالث وبرآن الطلاق ان يبرئها ولا يشترط ان ابرأته من حقها او ان برىء من حقها أو ما أبرأته من حقها . فاذا لم يكن شرط عن البرآن هذا أو مثله فان الطلاق يقع عليها من حينها فيجب عليه صداقها .

مسئلة : ومن تزوج امرأه صغيرة ثم طلقها وقد كان نظر الى فرجها ولم يدخل بها فلا صداق لها عليه . فان مس او وطىء فعليه الصداق .

مسئلة : ومن زوج ابنة له صغيرة وجاز الزوج بها ثم امتنعت الصبية من الزوج ورغب والدها ان يخرج بها الى بعض البلدان فامتنع الزوج . عن ابى الحوارى ان لها ان يخرجها بها الى بعض البلدان لأن التزويج ها هنا غير ثابت .

مسئلة : ومن جواب ابى سعيد سألت رحمك الله عن الصبي اذا تزوج
بامرأة بالغ ووطئها فى صباه فلما بلغ رضى بها زوجة وطلقها قبل أن
يطأها . قلت هل يجب لها الصداق كله فقد قيل ذلك انه يجب لها
الصداق كله بوطئه فى الصباء اذا طلقها فى الصباء بعد بلوغه ولا اعلم
فى ذلك اختلافا . وقلت ارأيت ان تزوج الصبي صبية لم تبلغ فوطئها فى
صباها ثم ماتت الصبية قبل ان تبلغ فلما بلغ الصبي رضى بها زوجة .
قلت هل يجب عليه صداقها تام . فنعم يجب عليه الصداق للورثة ولا
ميراث له . وقلت ان بلغ ولم يرض بالتزويج وقد كان وطئها فى صباها
وماتت فى صباها هل يفسخ النكاح ولم يلحقه الورثة بشىء . فاذا
وطئها على وجه التزويج . فقد جاء فى ذلك اختلاف وأحب ثبوت ذلك
عليه صداق المثل على قول من يقول انه ما أحدث الصبي بفرجه على
الاقتسار ثبت فى ماله فالصبية لا حجه منها . ولا عليها وقد ثبت عليه
حدث فرجه دون غيره من الأحداث على قول من يثبتته وقد انفسخ ذلك
كله من فسخه واذا تعلقنا بقول من يثبتته فى الاقتسار ألزمتنا ثبوته عليه
فى الصبية خاصة بالتزويج . وقلت ارأيت ان كان تزويجها فى صباه على
أول صداقها فوطئها فى صباها ثم مات فلما بلغت رضيت به زوجها .
قلت هل لها ما فرض لها ام ترجع الى صداق المثل . وقلت اذا ثبت
للصبية على هذا الصداق بالوطى هل عليها عدة الوفاة ان توفى عنها
زوجها أو طلقها كانت رضيت به زوجها بعد بلوغها أو مات عنها فى
صباه وقد كان وطئها . فاذا مات فى صباه ورضيت به زوجها بعد البلوغ
ثبت عليه الحكم فى الصداق بما فرض لها . ولا تثبت عليها عدة لان ذلك

ليس بتزويج فى لزوم ثبوت العدة وثبوت الميراث .

مسئلة : ومن زوج ابن اخيه يتيما بابنه له بالغ وادخله عليها فلما بلغ لم يرضى بالتزويج وانكره فلا يلزمه لها صداق ولو كان وطئها قبل ان تبلغ فلا صداق لها عليه . فان مات وهو معها فانها لا ترثه . حتى يبلغ ويتم نكاحه ورضاه بها .

مسئلة : ووجدت فى الاثر عن المسلمين فى تزويج الصبية اختلافا قال بعضهم لا يجوز . وقال بعضهم . يكون التزويج موقوفا الى بلوغها فان رضيت والا انتقض النكاح ولكل قول حجه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ووجدنا تشديدا فى تزويج اليتيمه فان جاز الزوج على احد هذه المعانى ولم تغير المرأة بعد البلوغ فاكثر قول المسلمين ان التزويج ثابت فان غيرت النكاح بعد البلوغ فهو منتقض . وقال بعضهم بتحريمها على الزوج ولم تجز الرجعه بينهما اذا وقع الوطىء قبل البلوغ . وقال بعضهم وهو الاكثر ان لهما الرجعه بتزويج جديد . واذا تزوج الرجل الصبية ونقلها الى بيته وارخى عليها سترا أو اغلق عليها بابا ثم انكر الوطىء فاكثر ما وجدنا فى آثار اصحابنا ان عليه الصداق ومحكوم عليه به . ووجدنا عن الشيخ ابى سعيد فى الصبية اذا ادعت الوطىء على الزوج بعد الخلوه وانكر هو ذلك اختلافا . قال بعضهم لا يقبل قولها الا بعد بلوغها . وقال بعضهم يقبل ذلك عليه اذا صحت الخلوة ولعله اكثر القول هذا فى الاحكام الظاهرة التى تعبد الله بها عباده وأما فيما بينهما وبين الله اذا لم يكن الزوج جاز بها ولا لمس فرجها بيده

ولا بفرجه فلا صداق لها عليه . ولا يسعها هي ان تأخذ صداقها ولو حكم لها به والله اعلم . هذا ما بان لى من الأثر وحفظناه عن أهل البصر فاسألوا عنه ولا تأخذوا منه الا ما وافق الحق والصواب ان شاء الله . قال وقد وجدت الاختلاف على ما ذكر الشيخ غير انى وجدت المسئلة بعينها فأردت رفعها بعينها والله اعلم . وفى جواب ابي عبد الله احسبه محمد ابن محبوب رحمه الله فى الرجل بتزويج الصبية ويخلوا بها ثم تدعى عليه الوطى انها لا تكون لها دعوى حتى تبلغ فاذا ماتت قبل البلوغ . وقد ادعت الوطى فليس لورثتها عليه شىء اذا ماتت قبل البلوغ وليس دعواها فى صباها بشىء . ومن جواب ابي الحوارى فان مات قبل ان تبلغ وقد ادعت ذلك عليه فالقول قولها مع يمينها اذا بلغت فان ماتت قبل ان تبلغ وقد ادعت ذلك عليه فالقول قولها وعليه صداقها ولا ميراث له منها فهذا ما جدته فى الاثر والله اعلم واحكم .

مسئلة : واذا تزوج صبية لم تبلغ ثم ماتت فلا صداق لها . ولا ميراث بينهما . وان دخل بها وهى صبية لم تبلغ ثم ماتت فلها صداقها ولا ميراث له .

مسئلة : سألت رحمك الله عن رجل تزوج بصبية وخلا بها ثم ماتت هل يلزم زوجها صداق لورثتها ان أقر بالوطىء . فعلى ما وصفت فاذا قامت البينه عليه انه ارخى عليها سترا او اغلق عليها بابا . فعليه صداقها اقر بالوطىء او لم يقر ولا ميراث له منها . وان لم تصح بينه عليه بذلك وطلب ورثتها يمينه ما نظر الى فرجها ولا مسه فعليه اليمين بذلك .

مسئلة : ومن جواب ابى عبدالله فى الرجل يتزوج صببة ويخلو بها ثم تدعى عليه الوطى انه لا تكون لها دعوى حتى تبلغ فاذا بلغت فان ادعت الوطى بعد البلوغ كان القول قولها . فان اتمت التزويج كانت امرأته وكان لها صداقها . وان غيرت التزويج بعد البلوغ . وقد خلا بها واغلق عليها بابا وارخى عليها سترا ثم ادعت الوطى من بعد البلوغ كان القول قولها فى الصداق اتمت التزويج او غيرت فلها صداقها تام . واما فى حال صباها فلا يكون القول قولها فى الوطى فيما يلزمه لها من الصداق بالوطى فاذا ادعت الوطى ثم ماتت قبل البلوغ . وليس دعواها فى صباها بشىء . ومن جواب ابى الحوارى فان كان قرارخى عليها سترا او اغلق عليها بابا او خلا بها فى موضع يمكن فيه الجماع فان ادعت ذلك عليه فالقول قولها مع يمينها اذا بلغت فان ماتت قبل ان تبلغ وقد ادعت ذلك عليه فالقول قولها وعليه صداقها ولا ميراث له منها .

الباب التاسع عشر فى تزويج الأقف وغير ذلك من أحكامه

الوضاح بن عقبة بن عمر بن المفضل فى رجل اقلف ملك امرأة فقال أنا اختتن فاختتن . قال تزويجه جائز اذا اختتن ان شاء الله . قلت أرأيت ان دخل بها وهو اقلف قال يفرق بينهما .

مسئلة : وسئل عن الاعمى هل يجوز له تزوج بناته . قال معنى انه يزوج ويتزوج لنفسه . قلت له فالأقف المسلم هل يكون مثل هذا ام لا قال معنى انه لا يجوز تزويج الاقف ولا نكاحه لنسائه من اهل القبلة كما لا يجوز نكاحه لهم . قلت له فالعبد اذا زوج بناته الحرائر فأيهما اقيس . قال معنى انه لا يشبه باحدهما لانه لا يملك شيئاً فلعله يشبه الاقف ومنع التزويج لمعنى الملك . قلت له فممنع تزويج الاقف نساءه بالاتفاق . قال معنى انه لا يزوج ولا يزوج نساءه وأما على النظر فيخرج فيه معنى الاختلاف لمعنى الموارثة بينه وبين اهل القبلة بما لا اعلم فى ذلك اختلافا اشبه عندى دخول الاختلاف فيه . قال ابو سعيد معنى انه قد قيل فى الاقف أيضا اذا كان له عذرا فى ترك الختان انه طاهر مع نفسه فى معنى الضرورات التى لا بد له منها مثل الصلاة . قلت له فاذا دخل هذا الاقف فى الحج هل له ان يتمه . قال لا يتم له الا ان يختتن وهو على احرامه لان الطواف لا يجوز الا بالطهارة والاقف احكامه عند اصحابنا ليس بطاهر

لا يجوز طوافه كما لا يجوز طواف الحائض ولا النفساء حتى تطهرا وكذلك الاقلف حتى يختتن . قال فان اختتن ولم يقر دمه هل يجوز ان يطوف ويتم طوافه ، وكذلك سائر الدماء ، قال يعجبني انه يجوز طوافه لانه تجوز له الصلاة الحاضرة والبدل من الفوائت وقد كان يمكنه ان يترك الفوائت الى ان يطهر واذا ازال حكم القلفة عنه كان عندي فى الدم بمنزلة المستحاضة لا بمنزلة الحائض . والمستحاضة عندي تطوف اذا اغتسلت غسل المستحاضة ولا يمنعها عن الطواف الا الحيض والنفساء .

مسئلة : وسئل عن الاقلف اذا صلى تجوز صلاته . قال معنى انه لا تجوز صلاته وعليه الإعادة قيل له وهل يجوز صومه . قال بلى يعجبني ان يجوز صومه لانه تصح الصلاة بغير معنى الطهارة فى معنى ما لا تجوز به الصلاة وقد يلحقه فى معنى فساد صومه عندي بما يلحقه من شبه الحائض والجنب فى ثبوت الغسل وانه لا ينعقد لهما الصوم الا بعد الغسل . ويوجد ايضا قال بلى يعجبني معنى الاقلف ان يجوز له صومه لانه لا يصح الصوم بغير معنى الطهارة . وانما مردود عليه من اعماله ما كان فيه احكام الطهارة من الحج وما كان فيه الطهارة .

مسئلة : وسألته عن الاقلف البالغ هل يكون بدنه نجسا . قال معنى انه يخرج فى قول اصحابنا معنى نجاسه بدنه .

مسئلة : عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان الأقف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته ولا يقبل له حج ولا صلاة .

مسئلة : وقال ابو سعيد فى الاقلف البالغ من اهل القبلة اذا كان

له عذر في ترك ختانه اذا انه مات على ذلك صلى عليه وتجاوز ولايته .
ويقبل بين عينيه . ولا تجوز ذبيحته له ولا لغيره . فقلت له فان ارادت
دابته ان تموت أله ذبحها اذا لم يجد احدا يدعها تموت . ليس في ذلك
اضطرار . قلت فيجوز حجه . قال لا يجوز حجه . قيل له فتجوز صلاته
ام لا . قال معي انه قد قيل تامه وعليه ذلك . قيل له فهل يقطع الصلاة
قال معي انه كذلك . قيل له فيدخل المسجد . قال معي انه كذلك . قيل
له فيجوز ان يزوج حرمه له يلي تزويجها . قال معي انه كذلك لانه من
اهل القبلة . قال وان صلى في موضع فصلوا عن يمينه او شماله ثم علموا
بعد ذلك انه اقلف كان عليهم البدل .

مسئلة : عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه قال لا تؤكل ذبيحه
الاقلف ولا يزوج ولا تجوز شهادته ولا يصلى خلفه . وقال حميد ان صلى
خلفه فليعد صلاته . وان تزوج واختن قبل ان يدخل بها فلا بأس وان
جامعها قبل ان يختن فكان الربيع يرى التفريق بينهما ولا يجتمعان ابدا
وتأخذ صداقها كاملا . قال غيره ومعى انه قد قيل لا يقع النكاح حتى
يختن فاذا تزوج ثم اختن لم يجز حتى يجددوا النكاح بعد اختنانه .

مسئلة : عن ابي سعيد وقال ايضا في الاقلف اذا كان له عذر
يخاف على نفسه اذا اختن . انه معذور فيها الا ان يأمن على نفسه
ويكون في الولاية وتجاوز شهادته ولا يصلى خلفه لانه يقطع الصلاة
وكذلك يقطع عمره الصلاة ولا يصف في صف المختنين . ولا تؤكل ذبيحته
ولا يناكح لان هذا ليس فيه اضطرار له الى ذلك وكل ما لم يكن له فيه

اضطرار فيه فاحكامه فى حال عذره احكام الاقلف الذى لا عذر له ولا يدخل المسجد ولا يصف قدام النساء وليكن يصلى فى البقاع الطاهرة فى غير المساجد .

مسئلة : ولا تجوز شهادة الاقلف ولا يكون أمينا على شىء من أمور الاحكام . قال محمد بن المسبح ولا يصلى وراء الاقلف ولا تؤكل ذبيحته ولا يناكح الاقلف .

مسئلة : جاء الأثر عن الفقهاء من المسلمين انه من كان من اهل الصلاة (وفى نسخة : ان الرجل اذا كان من اهل الصلاة) وهو اقلف لم يختن انه لا تجوز الصلاة ولا تقبل شهادته ولا تحل مناكحته ولا تؤكل ذبيحته . وان مات لم يصل عليه .

مسئلة : ومن جامع ابن جعفر وثلاثة لا يطهرهم الماء الحائض والمقرن والاقلف . قال ابو محمد ابن بركة أما الاقلف فقد ذهب اصحابنا الى ماروى عن ابن عباس ان الاقلف ذبيحته لا تؤكل فجعل له ابن عباس حكما بين حكم من يوارث من المسلمين وحكم من لا يصح منه التذكية من المشركين غير ان أصحابنا قد فرقوا بين احكامه أيضا فثبتوا صومه وأبطلوا صلاته اذا ترك الاختنان فى حال القدرة على ذلك وجعلوه معذور اذا خاف على نفسه شدة البرد فى حال الاختنان وانا ناظر فى وجه ماذهبوا اليه وملتمسين الحجة لهم فيما اعتقدوه وبالله التوفيق .

مسئلة : وعن ابى عبد الله وقال ولم يأت فى الاثر فى موارثه

الأقلف بشيء فقد قيل انه اذا مات علي حالته هذه من قبل ان يختتن فميراثه لورثته من أهل الصلاة . وان مات احد منهم فله ميراثه منه ولم يقطعوا الميراث بينهم وأنا آخذ بذلك . وقال وقد قيل اذا سلم المجوسى أو النصرانى فى الشتاء فخاف على نفسه ان يختتن فى ذلك الوقت فانه يجوز له ان يؤخر الختان الى الوقت الذى يمكن فيه ختانه ولكن يصلى . قلت فاذا مر بين يدي المصلى فى حال عذره هذا أقطع عليه صلاته . قال نعم . وقال الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز حجته ولا يجوز عن حجة الفريضة وينجس ما مسه وهو رطب .

مسئلة : سألت أبا سعيد عن رجل تزوج امرأة ودخل بها فاذا هو أقلف ثم اختتن هل يجوز لهما المقام عند بعضهما بعض . قال معى انه قد قيل لايجوز اذا دخل بها على ذلك أومس فرجها او نظر اليه بذلك التزويج لانه تزويج فاسد . قلت له فان كان له عذر فى ختانه او لم يكن له عذر فالقول فيه سواء . قال غيره ان القول فيه سواء . قلت له فمن أين يثبت حجر ذلك ويحرم المقام عليهما اذا وطئها وهو أقلف من السنة أو من الاجماع . قال معى انه من اجماع اصحابنا من المسلمين لا اعلم بينهم اختلافا وانما قلت لك ما قيل عنهم . قلت له وكذلك ذبيحته لا تجوز فى اجماعهم . قال معى انه كذلك عندى لا اعلم اختلافا فى ذلك . قلت له فيورث ويصلى عليه اذا مات . قال معى انه من قولهم أنه يورث ولا يصلى عليه ويورث من أهل القبلة ولا يورث من أهل الشرك . قلت فما العلة إذا نزلوه فى الميراث بمنزلة اهل القبلة ولم ينزلوه فى الصلاة بمنزلة

المنافقين من أهل القبلة . قال فالله اعلم وأنا طالب للعلّة فى ذلك ولم احفظ شيئاً بعينه الا انه اشبه ما يبين لى فى ذلك انهم الحقوه ملحق اهل الشرك فى النجاسات لما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اربعة لا يطهرهم الماء المشرك والاقلف والحائض والمقرن ، فلم يكن له معهم شبه ولا أجده مشبها للحائض بشيء ولا المقرن ويلحق عندى بالمشرك فى هذا واذا ثبت هذا واشبه المشرك فى أمر النجاسات فلا يصلى على من ليس بطاهر من النجاسات التى هو بمنزلة المشرك ويلحق ملحق المشرك فيما اشبهه لأن الصلاة انما هى طهارة وزيادة فى الطهارة . قلت له فهل يسلم عليه ام هو بمنزلة المشرك فى هذا ايضا قال فلا يبين لى ان يلحقه حجر التسليم . ويعجبنى ان يسلم عليه ولا احفظ فيه شيئاً بعينه لانهم قالوا ان المرجوم على الزنا لا يصلى عليه ولم يقولوا انه لا يسلم عليه لان الصلاة ولاية تجمع أهل الاسلام من أهل الاقرار بالاسلام وان لم تخص هذا بعينه ولاية له فانما الصلاة ولاية فى المعنى لاهل الاسلام وهذا من اهل الإسلام فى ظاهر الامر مالم يكن فى حال يقبله حكم الاسلام فاذا قبله حكم الاسلام خرج فى ظاهر الامر من حكم الاسلام وزال عنه ما ثبت لأهل الاسلام فى ظاهر الامر . وذلك عندى عى معنى ما قالوه لا على حفظ منى للعله ولا للحجة وانا طالب لها وملتمس لها الا ان هذا عندى شبيه بالمعنى الذى يوجب هذا . قلت له ولو ان ولياً لك ناكح اقلف بعدما علم بأنه أقلف . قال اترك ولايته . قلت له افتبراً منه . قال ولكن ابرأ منه على الشريطة . قلت له فسؤر الأقلف نجس . قال الذى يرى

عليه الغسل اذا اختتن يرى ان سؤره نجس والذي لا يرى عليه الغسل يقول ان سؤره لا ينجس فيما يخرج عندي على معنى قولهم . قلت له فاذا تزوج الاقلف امرأة يلى تزويجها هل يتم التزويج دخل الزوج او لم يدخل قال معى انه ان لم يدخل بها حتى رفعوا ذلك الى المسلمين او علم ذلك انه يؤمرون ان يزوجوها غيره من اوليائها أو المسلمين . وان دخل بها فمعى انه لا يفرق بينهما وعندى انه جائز على معنى ما قيل .

مسئلة : من الزيادة المضافة اذا تزوج الاقلف امرأة فرق بينهما وإن مس فرجها حرمت عليه أبدا . وكذلك ان نظر اليه . وان اختتن لا يجوز له ان يتزوج بأمرها او بأبنتها ولا يتزوج بها ابوه ولا ابنه وان كان احد الشاهدين على النكاح لم يجز النكاح ولا يحد في قذفه . ولا قصاص بينه وبين المسلمين ولا يصلى على بيوته ولا على بساطه (نسخه : بصاطه) ولا يسلم عليه ولا يدخل المسجد .

مسئلة : واذا اسلم اليهودى فى الشتاء فخاف على نفسه ان اختتن فى ذلك الوقت فانه يجوز له ان يؤخر الختان فى الوقت الذى يمكنه فيه ختانه فان وطىء امرأته فى هذا الوقت الذى هو معذور منه فى تأخير الختان قبل ان يختتن . فما اتقدم على تحریمها عليه . ويقطع الصلاة ويفسد الذبيحة .

مسئلة : قال ابو سعيد فى جواب له فى الاقلف من اهل القبلة هل يجوز ان يزوج الذمية من اهل الكتاب . فلا أعلم فى ذلك قولا مؤكدا من قول اهل العلم ولكن يعجبني ان يلحقه معنى الإختلاف ولا يبعد عنى

ان لا يقرب الى تزويج مسلمة ولا كتابية لان الاصل فيه متشبه بالمجوس من المشركين لا بأهل الكتاب . ولا يجوز له هو على حال المجوس . ولا يحل له في دين الاسلام فقد حسن فيه المنع عندي من تزويج اهل الكتاب والمسلمات لمعنى ماخرج به من الشبه بغيرهم فهذا أفضل لانه قد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم : من تشبه بقوم فهو منهم . ويخرج عندي ان لا يحجر عليه تزويج اهل الكتاب لان الذي فيه اهل الكتاب من الشرك والجحود أشد مما به هو من القلقة وقد اطلق الله لاهل القبلة تزويج أهل الكتاب وقد حرم الله على المؤمنات الزانى من اهل القبلة واطلقه للكتابية ولو لم تكن زانية أو الزانية من اهل القبلة فالزنا محرم بالكتاب من الزانى من اهل القبلة على المرأة من اهل القبلة الا الزانية ومطلق له الكتابية ولو كان زانيا ولم تكن هي زانية ولو كانت زانية محدودة من اهل القبلة كانت مطلقة له ومطلقا لها . وكذلك عندي الزانية من اهل الكتاب المحدودة والمعنى بذلك فى هذا مطلقة للمحدود من اهل القبلة . ولو كانت مشركة محدودة على معنى الزنا . وكذلك المحدود من أهل الكتاب مطلق لها الكتابى ومطلقة له ولو لم يكن محدود او انما حرم ذلك على المؤمنين . فالزانى من اهل القبلة تزويجه محجور على المرأة من اهل القبلة ما خلا المحدودة مثله . ومطلق له الكتابية ومطلق لها ولو كانت غير محدودة . فالزنا عندي بالكتابى محرم والاقلف بمعنى الاتفاق من قول اصحابنا ولعله لايتفق عليه من قول قومنا . فليس الاقلف بالتحريم عندي بأشد من الزانى . ويخرج فيه

عندى ان يطلق له من نساء اهل الكتاب من لا يدين بالختان . ويحجر عليه من اهل الكتاب نساء من يدين بالختان . وقد قيل ان النصارى او منهم من لا يدين بالختان . فمن لا يدين بالختان هو اشبه فى دينه ان يحل منه من يشبه به فى الاصل من احل له بالحكم فأعجبني ان يفترق فى مثل هذا حكم اليهود اذ هم يدينون بالختان وحكم النصارى ان كانوا لا يدينون بالختان لان أصل استحلال نسائهم إنما جرى يشبع من احكام رجالهم اذا قرءوا الكتاب ولو لم يقرأوا القرآن فثبت أن احكامهن لحق بهم وبمعناهم فهم فى الاصل مطلق نكاحهم لاهل القبلة بالكتابية وهم و الأقف من أهل القبلة يشتبهون بالقلفة التي بها خالف أهل القبلة واليهود من أهل الكتاب وحجر بها عن المسلمة اذا خالف السنة من اهل الملة اهل القبلة . واذا كانت الملة كلها مجمعة على الختان فتركه فلم يكن منهم من خالف جميع اهل ملتهم . وكذلك اليهودى يلحقه معنى ذلك منهم بالشبه . فافهم معانى ماوصفت لك وانظر فيه واعرضه على اهل العلم من المسلمين وآثارهم وان كنت قد وطئت فى ذلك أثر أو سمعت فيه خبرا فاحب ان تفيدينى ذلك ولو سمعته من العامة أو من ضعفاء اهل الاستقامة فان الفائدة هى ان تجد البغية التى تشبه معنى الحق والله الموفق للصواب . قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه فى هذا الباب مسائل جملة فى غير موضعها وان كانت لات خرج من أحكام الاقف فى النقل .

الباب العشرون فى تزويج الاعجم وبيعه

وعن الاعجم هل يجوز له ان يزوج . قال كان ابو عبد الله يقول يتزوج عليه وليه . ولى عقدة النكاح وتخير المرأة ان ليس له طلاق فاذا رضيته فهو جائز .

مسئلة : عن ابى عبد الله وسئل عن بيع الاعجم وشرائه وعطيته قال لايجوز . واما ان اعطى شيئاً جاز له ولا احراز عليه الا ان يكون يسمع فان كان يسمع فعليه الإحراز .

مسئلة : قال ابو الحوارى وعمن يستعين الاعجم فى ضيعته ويستعينه فى الحوائج هل يجوز له ذلك . فنعم يجوز له ذلك اذا كان بالغاً عاقلاً . وكذلك ان كان يعمل بالاجر جاز لمن يأتجره ويعامله ويوفيه أجره اذا كان عاقلاً . وكذلك ان كان يفهم البيع والشراء والقياس فى الماء وغيره جاز ذلك ان شاء الله اذا كان يعرف ما يأخذ وما يعطى وكذلك فى المداينه والقرض والعارية كما وصفت لك ان شاء الله .

مسئلة : فأما الاعجم فمعى انه قد قيل يجوز استعماله والاستعانة به فى الاعمال اذا كان يعقل منه بالايحاء ما يعرف منه به الرضى من الكراهية والمساعدة من الامتناع والمعونة من الاجرة اذا كان

بسعر البلد وكان يفهم منه معانى الاختيار من الريح والمساومة فى ذلك كغيره من الرجال اذا عرف منه ذلك وكان يعقل ذلك ويعقل عنه كان العمل بأجر أو بسهم كل ذلك سواء اذا استدل على معرفته بذلك .

مسئلة : وعن الاخرس اذا اراد ان يتزوج كيف يتزوج . قال اذا كان اخرس يعقل يشار اليه .

مسئلة :مسئلة وقيل ان الاعجم والمعتوه اذا اعطاهما احد عطيه ان ليس عليهما احراز . وكذلك ان اعطاهما والدهما عطية ان ليس عليهما احراز . وكذلك ان اعطاهما والدهما عطية لم يجز ذلك وهما فى ذلك بمنزله الصبى الذي لم يبع وقيل أن أحكامها بمنزلة الصبي فيما تكون فيه الاحكام .

مسئلة : جواب من ابى الحوارى الى مالك بن غسان سلام عليك اصلحك الله صلاحا دائما ولازال الله عليك منعمًا ذكرت ان ابا موسى محمد بن موسى مات فقد اجرزنا ذلك واوجعنا فانا لله وانا اليه راجعون وذكرت انه خلف من الورثة ابنته وابنة ابنه وهى بنت اختك وهى امرأة عجماء وليس تفهم منها الكلام الا ما اوامأت به وقلت ارأيت ان أرادو قسم المال كيف يجوز لهم الدخول فيه . فهذه المرأة العجماء يقام لها وكيل ويشهد سهمها وهذه معنا بمنزلة اليتيم والغائب . وان كانت هذه المرأة تفهم ما يرمى اليها به وتفهمون اتم ماتومىء اليكم به فاومأت الى زوجها ان يقوم مقامها فى قسم مالها فذلك جائز انشاء الله . وان اوامأت الى غير زوجها فكذلك وهو واسع لكم ذلك وايماء الاعجم فى مثل هذا

فهو جائز واشباه هذا الا فيما يقر به على نفسه فلا يجوز ذلك عليه الا بالكلام . وأما فى مثل البيع والشراء والقسم اذا كان يفهم ما يرمى به وما يرمى اليه به فذلك جائز ان شاء الله .

مسئلة : من الزيادة المضافة وقال ابو سعيد معى انهم اختلفوا فى تزويج الاعجم فيما عندى . فقال من قال لا يجوز تزويجه على حال وقال من قال يجوز بالايماء اذا عقل منه ذلك مثل البيع والشراء وما يشبه ذلك . وقال من قال لا يجوز الا ان يتزوج له وليه ويقبل التزويج عليه والا فلا يجوز ذلك . رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسئلة : وذكرت فى العجماء اذا لم يكن لها ولى . قلت هل يجوز للمسلمين ان يزوجوها . فعلى ما وصفت فقد جاء الاختلاف فى امر العجماء فقال من قال لا يجوز تزويج العجماء على حال . ويوجد ذلك عن ابي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله . وقال من قال يجوز تزويجها بما يعرف من رضاها فى ذلك بما يعقل عنها الذين يفقهون ذلك من ايمائها كما جاز بيعها فيما دون الاصول من مالها . وقال من قال لا يجوز ذلك من ايمائها الا بنظر اوليائها فان رأوا ذلك من صلاحها ومما ينفعها زوجوها على ذلك كما يجوز لهم القيام بها بالقسط فى بيع مالها الاصول منه برأى الحاكم اذا سألوا ذلك وانما هذا كله فى اختلاف أمر رضاها هى بالتزويج ولزوم التزويج لها والمسلمون بعد السلطان ولى من لا ولى له وهم الناظرون فى ذلك بالقسط وأرجو ان يوفقهم الله لاصابه الحق اذا اجتهدوا فى ذلك وكانوا ممن جعل الله لهم الاجتهاد وتشاوروا .

فيما جعل الله لهم المشورة بالجهد لاصابة الحق .

مسئلة : اما الاعجم فلعله تختلف فى تزويجه اذا كان يعقل منه
بالايماء .

مسئلة : قلت له فما تقول فى امرأة كانت تحت اعجم متزوجه به
ثم انها قالت انه طلقها وفهمت منه الطلاق بالايماء وعرفت ان ذلك منه
طلاقا وتزوجت من اهل الولاية ما يكون حالتها . قال ما يكون الوقف .
مسئلة : لا يجوز اقرار الاخرس بالاشارة والايماء .

مسئلة : والبيع والشراء على الاعجم ومنه فيما دون الاصول
فارجو أنه قد قيل يجوز ذلك منه وله اذا عرف منه ذلك بالايماء او عقل
منه انه لا يغتبن فى ذلك اذا غبن ويأبى فى ذلك من الغبن ويعرف معنى
الربح من الغبن بالايماء ولو لم يفهم منه الكلام . واما الأصول فاحسب انه
قد قيل انه يستحب ان يكون بأمره ووكيل من قبل الحاكم أو بحضرة
وليه ان لم يكن وكيل . وكذلك عندى تسليم الاعجم الى رب المال الغلة
من جميع ما ذكرت اذا كان يعمل له فى ماله ويغيب فى حصاد الثمار
عنه فيأتيه بذلك فيومى اليه بذلك أنه من غلة ماله أو لا يومىء الا ان
قلبه مطمئن ان ذلك من ثمره ماله وغله ماله على ما تجرى به العادة
بينهم ومنهم فى ذلك ، وكل ذلك جائز على سبيل التعارف والعادة .
وكذلك الحل منه معى انه قد قيل يجوز إذا فهم ذلك بالايماء وفهم منه
الجواب بالايماء .

مسئلة : من الزيادة المضافة من كتاب الرقاع . فان طلب الأعجم التزويج علي من يقع العقد عليه أم علي وليه . قال يقع العقد عليه في قول من اجاز تزويجه لان وليه انما يعقد له ويقبل له التزويج . وعلى الاعجم الصداق اذا وطىء فقد عرف رضاه ولزمه الصداق دون وليه ثم لا يكون طلاقها منه الاموتها او موته . قلت فان لم يكن ولي وصح طلبه التزويج زوجه الحاكم أو السلطان . وان لم يصح لم يزوج والله اعلم . قال المصنف : وقد وجدت في الاثر ان الذى اجاز تزويج الاعجم فان ولي المرأة يقول بعد حمد الله اشهدوا انى قد زوجت فلان بن فلان الاعجم بفلاته بنت فلان على كذا وكذا من الصداق والتزوج له ابوه أو اخوه فلان ابن فلان فاذا قبل فكونوا عليه من الشاهدين . فاذا قال ذلك قال ولي الاعجم اشهدوا انى قد قبلتها لابى الاعجم على هذا الحق . فاذا جاز الاعجم بالمرأة فقد وجب عليه الصداق وليس الى طلاق من سبيل والله اعلم .

مسئلة : من الضياء قد قيل فى الضامن بصداق الاعجم اذا لم يجز من يلزم . قال يلزم من ضمن به وهو نصف الصداق .

مسئلة : قال ابو محمد الاعجم يتزوج له وليه فاذا دخل بها الاعجم لزمه الصداق فى مال الاعجم . وليس لوليه ان يطلقها وجائز لولى الاعجم ان يزوجه اذا رأى ان ذلك اصلح له زوجه ولا يلزمه الصداق الا بعد الوطى فان مات قبل ان يطأ فلا صداق عليه . واما اذا وطىء فالصداق فى ماله .

مسئلة : قال بشير قال الفضل ابن الحوارى كنا نراهم يزوجون الاعجم من الرجال والنساء ولم نر المسلمين ينكرون ذلك قلت لبشير ورضاء العجماء سكوتها هو . قال نعم . رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسئلة : ومن جواب ابى الحوارى عن مبايعة الاعجم من الرجال والنساء اذا كان لا يفقه حرفا الا بالايماء ايجتزى المشتري منه والبائع اذا عرفه عند من قد عود يومىء اليه . ولعل البائع له والمشتري منه لا يعرف من ايماء الاعجم شيئا او لعله يعرف منه شيئا . فعلى ما وصفت فاذا كان البائع للاعجم والمشتري منه لا يعرفون من ايمائه شيئا فلا يشتري منه شيئا الا ان يعبر عن ايمائه ثقة . فان كان الذى يشتري منه او يبيع له مما يكال ويوزن . فاذا كان الاعجم يفقه ذلك ويعرف ما يأخذ وما يعطى جاز لمن يشتري منه ذلك ويبيع له ذلك . واما اذا كان مما لا يكال ولا يوزن من العروض مثل الثياب والمتاع فاذا كان البائع له والمشتري له يفهم ما يومىء اليه به من القليل والكثير من الثمن او يعبر عنه ثقة جاز البيع له والشراء منه ذلك . واما من كان من الاصول مما يبيع ويشترى مثل الارضين والنخل والدور فلا يشتري منه ذلك الا بمحضر من وليه بعد ان يعرف ما يومىء اليه الاعجم ويعرف ما يومىء اليه من الرضى والكراهية ويكون ذلك بحضور اوليائه . وان لم يكن للاعجم اولياء أقام السلطان له وكيفا يحضر بيع الاعجم ويقبل المشتري برأى الوكيل او برأى الاولياء فهذا الاصول . وكذلك النساء فان كانت المرأة لا تبرز أيلى ذلك وليها من بعد ان يكون برأىها فالايامء مع البينة . سعادة له فان كان الاعجم ممن

لا يفهم ولا يفقه واحتاج الى شىء من المؤنة وقال يكون ذلك برأى وكيل
من السلطان يقام له وكيل ثقة فيبيع الوكيل كبيع مال اليتيم ولا يبع
الوكيل الا بمحضر من الاولياء وكرهوا فكرهوا ذلك باع الوكيل بعد الحجة
على الاولياء . هذا الذى يجوز بيعه للصبيان والعبيد والشراء منهم
وذلك مثل الباقلاء هذا الذى يجوز الشراء من الصبيان منه والعبيد
والمبايعة لهم فلا بأس بالمبايعة له والشراء منه فى ذلك اذا أعطى وقبض
ولو كان لا يعرف ولا يفهم الذى يبيع ويشترى منه بالايماء من الاعجم .

الباب الحادى والعشرون

فى تزويج المرتدين

ومن جامع ابن جعفر واذا ارتدت المرأة وتزوجت فى اهل الحرب ثم اسلما فهما على نكاحهما وايهما اسلم قبل الآخر وادرك الزوج زوجته لم تزوج فهما على نكاحهما ولو خلا لذلك سنون كثيرة ما لم يتزوج الزوج اربعا او يتزوج باخت امرأته فى الشرك .

مسئلة : والمرتد اذا تزوج باخت امرأته فى الشرك ثم رجع الى الاسلام . ولم يتزوج الاولى فقد انقضت هذه العصمة الاولى وانفسخت عدتها حيث تزوج باختها الا ان يفارقها ويتزوج الاولى بنكاح جديد اذا انقضت عدة الأخت . قال ابو الحوارى وهذا اذا دخل بالآخرة .

مسئلة : وسألته عن رجل كفر بعد اسلامه فتزوج فى اهل الحرب ثم تاب وما تزوجت امرأة من نسائه هل له عليها سبيل . قال لا . فان كان انما ترك ثلاث نسوة أو اثنتين غير انه قد تزوج فى اهل الحرب واحدة فلا سبيل له على شىء منهن . وان كان لم يتزوج فهو احق بهن ما لم يتزوج .

مسئلة : من الزيادة المضافة وقيل اذا ارتد الرجل الى الشرك وترك فى الاسلام اربع نسوة ثم تزوج فى الشرك واحدة فما فوق ذلك فقد انقطع عصمتهن منه ولو اسلم . وقد أبان النسوة . وكذلك فى الاختين فى

ذلك مثل الأربع . وقال من قال اذا كان له فى الشرك اربع نسوة ثم اسلم فتزوج فى الاسلام اربع نسوة ثم طلقهن ثم انقضت عدتهن ثم اسلمن الأربع فهن على النكاح . وان اسلمن وابق معه منهن شىء أو فى عدته شىء منهن فانما له اربع نسوة بالتى فى الاسلام . فقال من قال الاول فالاول من اللواتى فى الشرك . وقال من قال تختار منهن ماشاء ثلاثا الى التى فى ملكه . وكذلك ان تزوج واحدة ثم اسلمن الأربع فله منهن ثلاث على هذا السبيل . فان تزوج اثنتين ثم اسلمن فله منهن اثنتان . وكذلك ان تزوج ثلاثا فعلى هذا النحو يجرى القول فيهن على القول الآخر . وان تزوج اربعا طلقهن ثم اسلمن الاوائل وهن فى العدة منه فقد انقطع عصمتهن ولا يحللن له بالنكاح الاول .

مسئلة : واذا تزوج فى الاسلام ماشاء من النساء وقد كان له فى الشرك اربع نسوة او ما كان له ثم اسلمن بعد ذلك . فانه يتزوج منهن ماشاء بعد ان يجمع اربعا فى الاسلام بنكاح جديد ولا يفسد عليه ما تزوج فى الإسلام ما كان فى ملكه من النساء فى الشرك إذا أسلمت بنكاح جديد وانما تنقطع العصمة الاولى على الاختلاف اذا تزوج واحدة او ما فوق ذلك على ما ذكرنا من الاختلاف فى امر النكاح . فاما بنكاح جديد فلا تختلف فى ذلك .

الباب الثانى والعشرون

فى نكاح السبايا من المشركين او المسلمين

واذا سبى المسلمون امرأة من أهل الحرب وصارت لمولى وسبى زوجها فارادها فالامر فى ذلك الى سيدها ان ارادت . واذا سبى المسلمون ان ارادت يتم لهما نكاحهما اتمه وان كره ذلك فهو اليه .

مسئلة : وقيل من سبى المشركون له زوجة او سريه ثم سبوه هو ايضا . فقال من قال يكره له وطؤها ان امكنه ذلك مخافة ان يشركوه فى الولد .

مسئلة : وقال ابو على فى المرأة تسبى فتكره على الوطىء . قال حرهم ان لم يقدر زوجها فلا بأس ومن أخذ أمه من السبأ لم يطأها حتى تقر بالاسلام ويعلمها الصلاة والغسل من الجنابة وحلق العانة ويستبرئها بحيضة . وقال من قال ابحيضتين وان كانت ممن لا تحيض من كبر او صغر استبأها بأربعين يوما .

مسئلة : واما المشركة التى يغنمها المسلمون ولها زوج فتلك يطأها سيدها . وذلك ليس لها بزواج .

مسئلة : وكل فرقة وصفت لك فى هذا الباب فهى فرقة بغير طلاق ولا يلزم الزوج من المهر شىء ان كان دخل بها او لم يدخل بها اذا استثنى احد الزوجين .

الباب الثالث والعشرون

فى وطىء السبايا

ومن جامع ابن جعفر وقيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان توطىء الحبالا من الفىء . وقال عمر بن الخطاب رحمه الله لابنه لا تزنى لا توطىء سباء من الغنائم . ولا يجوز لرجل ان يطأ امرأة حتى تقع فى سهمه وحتى يستبرى رحمها ويعلمها الغسل من الجنابة وحلق العانه .

مسئلة : ومنه وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبايا او طاس من الاماء فنهى عن وطىء الحوامل حتى يضعن وعن وطىء الحوامل حتى يحضن والحوايل هى التى يأتيتها الحيض حالا بعد حال والله اعلم .

مسئلة : عن ابى على الحسن بن أحمد وما تقول فى الخبر الذى يوجد انه لا يجوز وطىء الحوايل ما الحوايل . فالحوايل من النساء التى ليس فى بطنها حمل فتكون عدتها بالحيض وهذا فى السباء وملك اليمين والله اعلم .

الباب الرابع والعشرون

فى نكاح المشركات من الحرائر والاماء

ولا يجوز تزويج المجوسية ولا السامرية ولا الصابئة لان الله تعالى حرم نكاح المشركات وأباح من جملتهن الكتابيات وهؤلاء ليس من الكتابيات .

مسئلة : وعن ابي عبد الله رحمه الله فى اليهودى والنصرانى تكون له زوجة يهودية او نصرانية فيغيب كل واحد منهما عن صاحيه مشركين فتسلم المرأة ولا تعلم زوجها اسلم او لم يسلم وتتزوج . قال نعم اذا اسلمت وانقضت عدتها ولم تعلم أنه أسلم فانها تتزوج ، قلت له فان علمت أنه أسلم بعد أن أسلمت وقد تزوجت بعد أن أسلمت وانقضت عدتها (وفى نسخة : قبل ان تتزوج) بعد ان اسلمت وانقضت عدتها . قال يتم تزويجها فى هذا ولا ترد الى الاول لان عليه ان يعلمها اذاً . وكذلك لو اسلم زوجها الاول قبل ان تسلم المرأة ثم اسلمت وانقضت عدتها وتزوجت . ولم يعلم باسلامها الاول (وفى نسخة ولم تعلم باسلام الاول) قال كان الآخر أولى بها . قيل له وكذلك اذا اسلم الرجل ولم يعلم المرأة اسلمت فتزوج اختها ثم علم انها كانت اسلمت قبل فانه يتم نكاحه باختها اذا لم تعلم . قال ابو الحوارى وهذا اذا كانا مشركين من غير اهل الكتاب فاسلم الزوج ولم تسلم امرأته فهو أولى بها وليس له ان يتزوج

اختها علم ان امرأة اسلمت او لم يعلم بها الا ان يطلقها هذا اذا كانوا من اهل الكتاب من اهل الحرب فهو كما قال . والأمة ليس فى هذا كالحرة اذا كان للذمى أمة ذمىة مثله ثم غاب واسلمت لم تتبع حتى يعلم أنه مشرك . فان بيعت لمولى ووطنها وقد كان سيدها الاول اسلم ردت اليه . وكذلك ان اسلم من بعد . قال ابو الحوارى اذا باعها الامام بعد ان صح انه مشرك فقد مضى البيع أسلم اليهودى من بعد او لم يسلم .

مسئلة : ولا يحال بين أهل الذمة ان يتزوج بعضهم من بعض . وان تزوج رجل مشرك مشركة او لم يدخل بها حتى اسلمت فانها لا تزوج بابنه ولا بأبيه فى الاسلام . وكذلك هو إذا اسلم لا يتزوج امها فى الاسلام .

مسئلة : وقال من قال فى الذى يكون مشركا ويكون له عشرة نسوة فى الشرك ثم يسلمون جميعا . فان له ان يمك الاربع الاوائل منهن ويدع البواقى . وقال من قال يختار منهن اربعا من نسوته . وكذلك قيل فى مجوسى تحته اختان ثم اسلموا جميعا . قال من قال الاولى امرأة . وقال من قال حرمتا عليه جميعا .

مسئلة : وعن ابى الحوارى فى المجوسى اذا طلق امرأة ثم اسلما ان له ان يتزوجها ولو لم تتزوج زوجها غيره وينظر فى ذلك لانه قد قيل أيضا اذا كان ذلك الطلاق جائزا فى دينهم جاز عليه قال ابو الحوارى ' إذا كان ذلك الطلاق جائزا فى دينهم لم تحمل له حتى تنكح زوجها غيره .

مسئلة : ولا يجوز للعبد ولا للحر ان يتزوج اماء أهل الكتاب .
واما امرأة من أهل الكتاب تزوجها رجل منهم ثم طلقها هل يتزوجها
رجل من المسلمين بعد انقضاء عدتها . فنعم قد احل الله تزويج نسائهم
المحصنات . قلت المحصنات ما هن . قال الحرائر .

مسئلة : ذكر لنا ان العاص بن الربيع كان تزوج بزینب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك . وكان يومئذ نكاح المسلمات
بالمشركين حلال فلما كان وقعة بدر وأنزل الله الهجرة خرجت زينب الى
النبي صلى الله عليه وسلم وحرّم الله نكاح المشركين بالمؤمنات فلبث سنة
فيما ذكر لنا ثم خرج العاص بن الربيع الى النبي صلى الله عليه وسلم
فآمن فردها النبي صلى الله عليه وسلم اليه بالنكاح الأول .

مسئلة : والزانية من اهل الكتاب لا ينكحها الا زان من اهل
الصلاة او مشرك من اهل دينها وحرّم ذلك على المؤمنين .

مسئلة : مشرقة تزوجت بمشرك على خنازير او أزقاق من خمر ثم
اسلما ولم تكن المرأة قبضت منه حتى اسلما . فقال أبو عبيدة مكان
خنزير كبش او شاة ومكان كل زق من خمر زق من خل . قال ابو معاوية
لها قيمة الخمر والخنازير عند من يستحل ذلك .

مسئلة : قال ابو معاوية ان امرأة المرتد تخرج من غير طلاق اذا
ارتد وتعطى صداقها من ماله . امرأة يهودية تحت يهودى فصلت المرأة
وتركت زوجها وهو على دينه فصداقها واجب الا ان يحرمها إلا سلام .

مسئلة : نصرانى كانت تحته نصرانية فاسلمت المرأة وأبى زوجها ان يسلم . قال يفرق بينهما ولها مهرها كامل ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها ردت ما أدى اليها . وقال الربيع كذلك . وقال من قال ان اسلمت النصرانية قبل ان يدخل بها زوجها فلا صداق لها لانه لم يج الطلاق من قبله .

مسئلة : رجل من اهل الكتاب اسلم وله امرأة لم تسلم . قال المهر عليه فان لم تسلم المرأة ولم يدخل بها الرجل فليس عليه لها مهر الا ان يسلمها جميعا . فتكون امرأته والمهر عليه .

مسئلة : وقال ابو أيوب ومحبوب فى مشرك له امرأتان اختان فأسلم الرجل واسلمتا . قالا ان لم يكن دخل بهما فالاولى التى تزوج بها امرأته . وان كان دخل بهما ووطئهما جميعا فلا يحلان له ابدأ . وان كان وطئ واحد والآخرى فى ملكه فسدتا عليه جميعا . وقال محمد بن محبوب إذا وطئ التى تزوجها أخيراً فسدتا عليه جميعا وان كان انما وطئ الاولى ولم يطأ الآخرة فرق بينه وبين الآخرة . ولا مهر لها . وتكون الاولى زوجته .

مسئلة : وعن رجل نصرانى تزوج امرأة من اهل القبلة فلما علم انها لا تصلح له صلى . قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدأ ويضرب ضرباً شديداً وان كانوا فعلوه بجهالة وهم لا يعلمون . وان زنا بها ووطئته اقيم عليها الحد وان غصبها نفسها قتل . قال محمد بن محبوب وتأخذ

صداقها من ماله .

مسئلة : وعن رجل تزوج نصرانية على خمسين أصل ثوم قال لا بأس بذلك .

مسئلة : مجوسى تزوج مجوسية ثم اسلم ولم يدخل قال لا صداق لها عليه . قال المضيف قد قيل ذلك لانه هو كان مخاطبا بالاسلام وقيل عليه نصف الصداق لانه ادخل الحرمه رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسئلة : مجوسى تزوج مجوسية ثم اسلم قبل ان يدخل بها وأبت ان تسلم فقال من قال اذا دخل بها لزمه الصداق وان لم يدخل بها لم يلزمه شىء .

مسئلة : وقال محمد بن محبوب فى نصرانية اسلمت ثم اسلم زوجها من بعد سنة او أقل أو اكثر ولم تتزوج بعد . قال يدركها وتكون على نكاحها الاول ما لم تكن تزوجت . فان دخل بها ولم يكن لها عليه صداق خمر او خنازير فانه يكون لها صداق مثلها والله اعلم بالصواب .

مسئلة : قال ابو سفيان قال ابو عبيدة فى النصرانية تكون تحت النصرانى فتسلم المرأة فان الاسلام لا يزيدا الا خيرا ان لها صداقها منه كاملا الا ان يكون خمر او خنازير فانه لا يحل لها ان تأخذه .

مسئلة : نصرانية أسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها . قال ضمّام لها نصف الصداق . وقال ابو عبيدة لاصداق لها . وقول ابي عبيدة احب إليّ .

مسئلة : قلت فما تقول فى اليهودية اذا اسلمت وزوجها يهودى
قال تبين منه فان كان قد وطىء هل عليه لها صداق بوطيه اياها قال نعم
قلت وان اسلم هو بعدها قلت افهى زوجته . قال اذا ادركها وهى لم
تتزوج ولو الى سنين وكان التزويج الاول صحيحا فقد ادركها وهى امراته
وان تزوجت فقد بانّت منه . قلت وكذلك المشرك واليهودى والنصرانى .
قال كلهم فى ذلك سواء .

مسئلة : وليس للرجل اكراه زوجته الكتابية على ترك ما فى
شريعتهما واتيان مالىس بواجب فى ملتها لان العهد قد ثبت لهم على
ترك ما فى شريعتهما ولا يلزموا مال يس بواجب عليهم فى ملتهم .

مسئلة : من جامع أبى صفة فيما عندى وسألته عن رجل تزوج
اربع نسوة من اهل الكتاب عن قتادة والحسن انهما كانا لا يريان بذلك
بأسا وبه نأخذ .

مسئلة : وسألته عن يهودية او نصرانية اسلمت وأبى زوجها ان
يسلم . قال الربيع لا صداق لها ان كان لم يدخل بواحد منهما . فان كان
دخل بها فلها صداقها عاجله واجله .

مسئلة : وسألته عن نصرانية اسلمت ولها زوج نصرانى فأسلم .
قال هو أحق بها ما لم تتزوج غيره ولو أتى عليها عشر سنين أو اكثر من
ذلك .

مسئلة : ومن الكتاب وسألته عن رجل من أهل الكتاب أسلم

وله امرأة لم تسلم . قال المهر عليه . وان اسلمت المرأة ولم يدخل بها الرجل فليس لها مهر . الا ان يسلم جميعا فتكون امرأته والمهر عليه .

مسئلة : ومن الكتاب وسألته عن رجل مسلم تزوج بامرأة نصرانية بشهادة النصارى ثم قال جهلت ذلك ولم اعلم أنه لا يجوز درىء عنه الحد ولم يضرب .

مسئلة : ومن الكتاب وسألته عن امرأة نصرانية مات عنها زوجها قال ان رفعت احكامها الى المسلمين امروها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا وليس يجوز لمسلم ان يزوجها حتى تنقضى عدتها باحكام المسلمين .

مسئلة : ومن الكتاب وسألته عن يهودى تزوج بابنة اخيه ثم اسلم . قال يفرق بينهما .

مسئلة : ومن الزيادة المضافة واذا تزوج المجوسى بامه أو بابنته أو بأخته أو ذات محرم منه . فانهما يتركان على حالهما . ولا يفرق بينهما الا ان تطلب هى ذلك الى المسلمين فانه يحكم بينهما بكتاب الله ويفرق بينهما .

مسئلة : وسألته عن نصرانى تزوج امرأة من أهل القبلة فلما علم انه لا تصلح له صلى . قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان كان زنا بها فطاوعته اقيم عليها الحد ان كانا محصنين . وان كانا بكرين جلدا . وان اغتصبها نفسها قتل .

مسئلة : وسألته هل يتزوج الرجل اليهودية والنصرانية على المسلمة قال لا بأس بذلك .

مسئلة : وسألته عن اليهودى والنصرانى والمجوسى اذا استكروها مسلمة على نفسها . قال يقتلون .

مسئلة : وسألته عن امرأة مسلمة وابوها مشرك خطبها رجل مسلم فأبى ابوها ان يزوجها . فقال يستأمر فان ابى فلتزوج من شاءت باذن اوليائها من المسلمين وتولى نفسها رجلا من المسلمين .

مسئلة : وسألته عن تزويج اليهودية والنصرانية . قال اشترط عليها اربع خصال لا تأكل لحم خنزير ولا تشرب الخمر ولا تعلق الصليب وان تغتسل من الجنابة .

مسئلة : وسألته عن اليهودية أيزوجها المسلم وهى من المعاهدين ثم لحقت بأهل الحرب وكانت منهم هل ينفسخ نكاحها له . قال هكذا عندى اذا صارت بحد لا يجوز له تزويجها ان لو كانت قبل التزويج فسدت عليه بعد التزويج . قلت له فان رجعت من اهل الحرب الى اهل العهد وارادها هل يكونان على النكاح الاول . قال معى انها اذا كان تزويجها فى الاصل صحيحا ثم تحولت الى ما تفسد به من وجه الملة والمذهب فلم تتزوج هى فى حال ذلك ولا يزوج اربعا ولا اختها ولا عمتها ولا خالتها وفسدت عليه بوجه من الوجوه حتى رجعت الى ما يحل لها . وتحل له فيعجبني ان تحل له وتكون معه على النكاح الاول قلت له فان

تزوج أختها أو عمتها ولم يطأها فلما رجعت إلى أهل العهد طلق التي تزوجها وأرادها هي هل يكونان على النكاح الأول ما لم يدخل بالتي وطئها . قال معى انه قد قيل ان التزويج بمن يفسدها عليه يقطع عصمتها منه اذا ثبت التزويج لانه كأنه شىء حل نكاحها اذا كان وقع على حال اعنى النكاح الثانى . واذا كان ذلك النكاح كأنه داخل على هذا الحلال فى حال من الحال .

مسئلة : من الزيادة المضافة من كتاب الرقاع وعن رجل على مذهب المسلمين تزوج بامرأة فدعاها الى مذهبه وعرفها شريعة اهل الولاية فأبت ان تقبل فيجوز له ان يلعنها وهى منافقه ام لا . قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين . انما تجب اللعنة على من عصى الله فلعلها هى على مذهب تدين به وتخطىء مذهبك لعله مذهبه والتقية بين الزوجين جائزة .

مسئلة : وسألته عن رجل اسلم وهو من اهل الكتاب من اليهود او النصرارى وهو من اهل الحرب وله اربع نسوة أيحل له ان يتزوج فى العدة بعد ما اسلم فان كان من اهل الحرب فقد انقطعت عصمتهن الا ان يسلمن . واما من كان من اهل الكتاب من النساء . وهن من اهل الكتاب فهن نساؤه على النكاح الاول لان المسلم يحل له نكاح اهل الكتاب من النساء . واما العدة من اهل الحرب اذا اسلم الرجل وتحتته اربع نسوة فقد قيل لا عدة عليه منهن ويتزوج من حينه . وكذلك يتزوج الاخت ولا عدة عليه منها . وقال من قال عليه العدة ولا يتزوج حتى

تنقضى عدتهن وعدة الاخت . واذا تزوج فى الاسلام ماشاء من النساء .
وقد كان له اربع نسوة او ما كان له ثم اسلمن بعد ذلك . فانه يتزوج منهن
ماشاء بعد ان يجمع اربعا فى الاسلام . بنكاح جديد ولا يفسد عليه
ما تزوج فى الاسلام . ما كان فى ملكه من النساء فى الشرك بنكاح
جديد وإنما تنقطع العصمة الأولى على الإختلاف رذا تزوج واحدة أو ما
فوق ذلك على ما ذكرنا من الإختلاف فى أمر النكاح الأول وأما بنكاح
جديد فلا تختلف فى ذلك انه اذا اسلمن ان له ان يتزوج منهن او
يتزوجهن اذا جمع اربعا من النساء على ما يجوز له من نكاح الاسلام
فافهم ذلك .

مسئلة : مما يوجد عن أبى عبد الله وعن رجل اسلم من شركه وله
امراة لم تسلم فتزوجت بعد اسلام زوجها فى عدتها ثم اسلمت . وبعد لم
تنقض العدة او قد انقضت . فان كانت فى وقتها لها عدة فتزوجت فيها
فان ذلك نكاح باطل وهو بالخيار اذا اسلمت ان شاء تمسك بها على
نكاحها الاول وان شاء خالها . وكذلك اذا اسلمت هى وهو مشرك
فتزوجت هى فى عدتها فالقول فيها مثل ذلك . قال غيره اذا كان
التزويج باطلا فهما على نكاحهما الأول على ما قيل ولا تبين منه الا
بطلاق او غيره مما يخرج المرأة من زوجها . وقد قيل ليس للزوج عندى
انه اراد ان يتركها بعد طلاق ولو لم يخبر حتى ماتت او ماتت توارثا .
وكذلك ان كان هو المشرك وهى المسلمة اذا كان ذلك على نكاح جائز فى
دينهم .

مسئلة : وقيل فى المجوسى يتزوج المجوسية ثم يسلم قبل ان يدخل بها . فقال من قال يلزمه نصف الصداق لانه ادخل عليها الحرمة . وقال من قال ليس عليه شىء لانه كان مخاطبا بذلك وذلك التزويج ليس بشىء . وان اسلمت هى فقد قيل فى ذلك باختلاف . فقال من قال لها نصف الصداق وقال من قال لا شىء لها لانها هى ادخلت الحرمة . وكذلك اهل الحرب واهل العهد من اهل الكتاب . واما اذا كان من اهل الكتاب ثم اسلم الزوج فهما على تزويجهما . واما اذا اسلمت هى وهو على شركه ففى ذلك اختلاف اذا اسلمت قبل ان يدخل بها . فقال من قال لها نصف الصداق لانها مخاطبه بالاسلام . وقال من قال لا شىء لها لانها لا تحل له وادخلت عليه الحرمة .

مسئلة : وقال البيهق اذا كان للمشرك امرأتان اختان فى الشرك فأسلم واسلمتا فان كان دخل بهما فليفارقهما . وان لم يكن دخل بهما فليمسك الاولى .

مسئلة : ومن زنا بامرأة فى الشرك ثم اسلم فله ان يتزوج بها فان كان تزوجها . وهما مشركان ووطئها فى الحيض او فى الدبر ثم اسلما فعن ابن محبوب انه قال عسى ان يكون كزناه بها فى الشرك وأراها له حلالا .

مسئلة : ومن الدلالة على ان نكاح اهل الشرك صحيح قوله تعالى (وامراته حمالة الحطب) وان لم يكن نكاحا لم يقل الله وامراته .

مسئلة : وليس لمسلم ان يتزوج بمجوسية اذا اسلمت جبرا وكذلك
المجوسى اذا جبر على الاسلام لم يحل لمسلمة ان تزوج به .

مسئلة : والمرأة الكتابية اذا تحولت الى المجوسية لم يحل نكاحها
لانها مشرکه قد برئت من الكتاب الذي به حل نكاحها . ومن تزوج
نصرانية فليس له ان يطأها فى صومها .

مسئلة : ولا يحال بين اهل الذمة ان يتزوج بعضهم فى بعض .
وقال ابو عبدالله واذا تزوج نصراني او يهودى بمجوسية فكره ذلك أحد من
اليهود او النصارى ورفع ذلك إلى المسلمين منعه تزويجها وان كان قد
دخل بها فرق بينهما لانه لايجوز ان يتزوج مجوسى من اهل الكتاب .

مسئلة : وقال ابو على الخرساني اذا اراد مجوسى تزويج يهودية
ورضيت به وكره ابوها ذلك فان المسلمين يجبرونه على ان يزوجها لانهم
اهل شرك ولو اراد احد منهم ان يتزوج بعبادة وثن لم يحل المسلمون بينها
وبينه اذا رضيت به . رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسئلة : وسألته عن مشرك من اهل الحرب تحته امرأتان اختان
أسلم واسلمتا هل له ان يقيم على أحدهما . قال ان كان دخل بهما جميعا
جميعا فى الشرك فسدتا عليه . وان كانت الآخرة لم يطأها امسك الاولى
وفسدت عليه الآخرة . فان ماتت جاز له نكاحها طلقها فله ان يتزوج
اختها التى لم يكن وطئها . وكذلك اليهود والنصارى والمجوس اذا تزوج
واحد منهم اختين . ثم وطئهما جميعا فسدتا عليه . وان كان وطئ

الأولى وفرق بينه وبين الأخيرة .

مسئلة : ومن الكتاب وسئلته عن رجل من اهل الحرب اسلمت امرأته قبله ثم اسلم هو بعدها قال هو احق بها مالم تزوج بالنكاح الاول . وان انقضت عدتها فلها ان تزوج وان تزوجت فليس له اليها سبيل .

مسئلة : وسألته عن رجل نصراني زنا بامرأة نصرانية ثم اسلما هل له ان يتزوجها . قال يكره الفقهاء ذلك . وكذلك اليهود والمجوس واهل الشرك جميعا من زنا بامرأة كره له ان يتزوجها اذا اسلما . قال يكره ذلك .

مسئلة : ومن اقر بالزنا بعد اسلامه من اهل الشرك فلا حد عليه محصنا كان في شركه او بكرا .

مسئلة : وعن رجل مصل تزوج امرأة نصرانية ووليها مصل ولم يشهدوا على ذلك . قال نكاحهما فاسد ويفرق بينهما .

مسئلة : عن رجل تزوج نصرانية أله ان يطأها في صومها قال لا .

مسئلة : وعن ابي عبيدة انه قال النصرانية تطليقة واحدة ، وقال عن الربيع ثلاث تطليقات .

مسئلة : وسألته عن رجل من اهل الكتاب وهو من اهل الحرب اسلم وله اربع نسوة ايتزوج من الغد ويتزوج باخت امرأته . قال يتزوج ان شاء من الغد وانى لاكره اخت امرأته ولو فعل ماقلت انه حرام اذا دخل .

له اربع فالاخت مثلهن فان تزوج بعد ما اسلم ثم اسلمن نساؤه التى ترك
فى اهل الحرب فلا سبيل له اليهن قد حرمن عليه . وان لم يتزوج بعد ان
اسلم فهو احق بهن مالم يتزوج .

مسئلة : وسألته عن رجل من الحرب اسلم وتزوج امرأة أو اثنين
وله اربع نسوة فى أهل الحرب فاسلمت امرأة من نساؤه هل له عليها سبيل
قال اذا تزوج بعد انقطاع الاربع التى فى الحرب فان كانت واحدة او ثلاثا
فتزوج فى الاسلام واحده ثم اسلمن فهو احق بهن . قلت فان نساءه فى
أهل الحرب ثلاث وتزوج اثنين قال فسدت عليه الثلاث .

مسئلة : وقال ايضا فى رجل من اهل الكتاب اسلم وله امرأة لم
تسلم . قال لها صداقها عليه ان كان دخل بها .

مسئلة : قال ابو معاوية فى رجل مجوسى تزوج امرأة ثم اسلم
قبل ان يدخل بها فقال من قال اذا اسلم من قبل ان يدخل بها فلها نصف
صداقها وقال من قال لا شىء لها .

مسئلة : وعن رجل ملك امرأة مجوسية على شرط ان تصلى
فصلت وجامعها بعدما وصلت قال يفرق بينهما ولا يتزوجها بعد ذلك اذا
كان ملكها وهى مجوسية .

مسئلة : وعن رجل تزوج نصرانية وشهوده على نكاحها نصارى
وجامعها . قال يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا .

مسئلة : وعن رجل تزوج نصرانية واشهد على نكاحه قوما مسلمين غير انه لم يشترط عليها ما اشترط على النصرانية . قال النكاح جائز وهى امراته يجبرها بالشرط فان اقرت به امسكها . وان أبت فارقتها .

مسئلة : وقال الواضح بن عقبة ومحمد بن محبوب وبشير بن المنذر في امرأة يهودية غاب عنها زوجها وراء البحر ثم اسلمت انها تتزوج ولا تنتظر زوجها اذا كان خرج مشركا . قال ابو سعيد ان انقضت عدتها ان كان دخل بها . فمعي انه كذلك .

مسئلة : وعن نصرانية اسلمت وزوجها خارج من عندها وهو غائب حتى خلا له سنون ولم يرجع . فارادت ان تزوج . فقال من يدفع عن النصرانى لعله حين فارقتها اسلم . فقال حتى تعلم انه اسلم فاذا خلت عدتها منه تزوجت .

مسئلة : وسألته عن الرجل المسلم اذا تزوج النصرانية او اليهودية ثم طلقها واحدة هل يجوز ان يردها بغير ولى . قال ففى بعض قول اصحابنا ان تطليقتها ثلاث تطليقات وعدتها ثلاث حيض لانها حرة وفى بعض قولهم ان طلاقها واحدة وعدتها حيضة لان لها ثلث ما للمسلمين والدية وكذلك عليها ثلث ما عليها من الطلاق والعدة ويعجبنى هذا ولا احب ان يردها الا بتزويج جديد بعد ان تزوج زوجا غيره ويدخل بها ثم يموت عنها ويطلقها . قلت له فهل يجوز للرجل المسلم الحر ان يتزوج امة

من اهل الكتاب . قال لا يجوز ذلك . قلت له فمن اين تحريم ذلك من الكتاب ام من السنة قال من الكتاب لان الله حرم المشركات كلها على العموم ثم استثنى المحصنات من اهل الكتاب فوق التفسير بالاجماع معنا انه من الحرائر دون الاماء وثبت التحريم فى الاماء فى جملة المشركات . قلت له فهل يجوز للعبد من المسلمين ان يتزوج حرة من اهل الكتاب . قال نعم .

مسئلة : ومن جامع ابن جعفر وقيل لايتزوج المسلم الذمية حتى يشترط عليها خمس خصال . لا تشرب الخمر ولا تأكل لحم الخنزير ولا تعلق الصليب وان تغتسل من الجنابه وان تحلق العانه . وان كرهت ان تضمن له بهذه الخصال فلا يتزوجها المسلم .

مسئلة : ومن أخذ أمه من السباء لم يطأها حتى تقر بالاسلام ويعلمها الصلاة والغسل من الجنابة وحلق العانة ويستبرئها بحيضة . وقالوا بحيضتين . وان كانت ممن لا تحيض من صغرا او كبر استبرأها باربعين يوما .

مسئلة : ولا يلزم الزوج من المهر شىء ان كان دخل بها اذا سبى احد الزوجين .

مسئلة : واذا اسلم الزوج وامرأته من غير ان يسبيا او احدهما فخرج الى دار الاسلام ثم اسلم الآخر وللمرأة على الزوج مهر فانها تأخذه به ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها وكان الزوج هو الذى اسلم أول

مرة فلا مهر عليه لان الفرقة جاءت من قبل المرأة التى أبت عن الاسلام .
واذا كانت المرأة هى التى اسلمت اول مرة فعلى الزوج نصف المهر .

مسئلة : وعن والعبد اذا تزوج امه يهودى بغير اذن سيده فولدت اولادا هل يجبر الذمى على بيع اولاد امته . فنعم يجبر على ذلك ويبايعون فيمن يزيد ولا يجوز للعبد ولا للحرأن يتزوجا اماء اهل الكتاب . ولا يجوز تزويج إماء اهل الكتاب .

مسئلة : ومن جامع ابى محمد قال الله عز وجل (ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن) فحرم جميع المشركات بعموم هذه الآية ثم خص من جملة ما حرم نكاح المشركات الكتابيات لقوله عز وجل (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) فخص الكتابيات المشركات من سائر جميع ما حرم من المشركات ونحو ذلك مانهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس معك فكان هذا تحريما عاما لا يجوز للانسان بيع شىء ليس فى ملكه ثم خص من حملته السلم وهو بيع ما ليس معه .

مسئلة : ومن جامع ابن جعفر وعن امرأة من اهل الحرب تزوجها اسير من المسلمين واظهر النصرانية وأقام معهم ثم وجد سبيلا فهرب فانها لا تحل له ابدا وان اسلمت لانها حربية . وان ابت ان تسلم وارادت الرجوع الى بلادها فليس للمسلمين ان يمنعوها .

لان زوجها قد أمنها وان كان فى بطنها ولد فاحكامه احكام المسلمين فان ادرك الحلم وكفر قتل .

مسئلة : من كتاب الإشراف . واختلفوا فى النصرانية تكون تحت المسلم تجنب . قال مالك لا تجبر على الاغتسال وقال الشافعى فى كتاب تجبر وقال فى كتاب لا تجبر . وقال جميعا تجبر على الاغتسال من الحيض . وقال الاوزاعى يأمرها بالإغتسال من الجنابة والحيض كذلك قال مالك . قال ابو سعيد معى انه يخرج فى قول اصحابنا ان المسلم لايتزوج النصرانية حتى يشترط عليها الغسل من الحيض والجنابة مما يشترط عليها واذا ثبت معنى ذلك ثبت معهم ان عليها ان تغتسل من الجنابة فى الحكم واما فى التعبد عليها هى فلا يخرج انها مجبورة على هذا ولا على هذا الا ان يكون ذلك فى كتابهم وأما فى معانى مايلزمها له فى حكم المسلمين اذا طلب ان تغسل (نسخة : تغتسل) من الحيض ثبت ذلك عليها بحكم الكتاب لانه حرام وطؤها الا به فهى مأخوذة بالحكم فى هذا فهذا عندى يخرج بمعانى الاتفاق انه عليها ، والله اعلم .

مسئلة : ومن غير الكتاب عن ابى على الحسن بن احمد واليهودية اذا شرط عليها المسلم عند تزويجه بها الخصال التى قالوا بها فلم تقبل له بذلك فتزوجها ما يكون هذا التزويج . فبعض لم يرى تزويجها اذا لم تقبل له بذلك . واحسب انه يؤخذ ترخيص فى ذلك لان الله تعالى اجاز تزويج أهل الكتاب ولم يشترط فى ذلك شرطا والشرك أعظم من ذلك .

مسئلة : وعن رجل تزوج نصرانية ثم قذفها هل بينهما ملاءنه
قال لا . ويقال له ان كنت صادقاً فلا تقربها . قال غير المؤلف للكتاب
والمضيف اليه وهذا الباب ايضاً فيه مسائل جمه فى غير مواضعها كتبتها
كما وجدتها .

الباب الخامس والعشرون

مايرد به التزويج من العيوب

جواب محمد بن محبوب الى موسى بن علي وعن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرحة مؤذية او نخشاء او عوراء العينين او عمياء او صماء او عجماء او شلاء اليدين او مقعدة . فنقول نكاحها تام على ماتزوجها ولا ترد بشيء مما وصفت الا النخشن فانها ترد به ان ما لم يدخل بها اذا طلب رد النكاح وأما اذا دخل بها فلا ترد .

مسئلة : وعنه فيمن يرد من النساء فى التزويج قبل الدخول او بعده علم الزوج ما فيها او لم يعلم بذلك العيب الذى فيها . اما مايرد به من النساء فهى المجنونة والمجدومة والبرصاء الفاحشة البرص . والعفلاء والنخشاء فاذا صح بها شيئا من هذه العيوب من قبل ان يدخل بها الزوج او ينظر الى فرجها او يمسه من تحت الثوب او وطئها ثم اطلع ان فيها شيئا من هذه العيوب لم يكن له ان يردها فان شاء ان يقيم معها فذلك اليه وان كره فيطلقها ويدفع لها صداقها كاملا . وقلت ارايت ان كانت لا ثدى لها ولا تحيض او رتقاء . فأما التى لا ثدى لها ولا تحيض فليس ذلك مما يرد به نكاحها . وأما الرتقاء فيدفع الى اهلها فان عاجلها الى سنه يؤجلونها وصلحت للنكاح فهى امرأة وصداقها عليه . وان انقضت السنه التى يؤجلها الحاكم فيها ولم تصلح نفسها حتى يقدر الزوج على نكاحها فله ان يخرج منها ويردها الى اهلها ولايلزمه لها صداق بمسه

اياها ولا بنظره الى فرجها . يرفع ابو عبيده عن جابر فى امرأة تزوجها رجل فوجدها رتقاء . قال تداوى وتشق منها فان طاق مجامعتها فهى امرأة والا اخذ ماله وفرق بينهما . قلت اعاجل ماله وآجله قال نعم . قلت له وكيف ما اصاب منها ونظره الى فرجها . فقال وهل هى الا والمخرة سواء . اذا اطلع على فرجها ثم لم يصل اليها من شىء هو من قبلها فلا مهر لها انما يكون المهر لها اذا اطلع على الفرج او لمسها ثم اوتى من قبله فلها عند ذلك المهر عاجله وآجله . واما اذا كان إنما اوتى من قبلها فليس لها صداق .

مسئلة : وعن رجل تزوج مجنونة او مسحورة او برصاء فقال ادخل بها او لم يدخل . قلت لم يدخل بها . قال يفرق بينهما ان شاء الرجل ولا اخذ على احد . قلت قد يدخل بها . قال هى امرأة ثم قال يجوز على الحرائر كما يجوز على الإماء فى هذا .

مسئلة : هاشم وعن رجل تزوج مجنونة تقع فى الشهر مرة او مرتين ثم علم قبل الدخول فلم يلزمه نكاحها ان لم يشاء . وان جاز لزمه ذلك وعليه الصداق .

مسئلة : وقال هاشم ومسبح فى رجل ملك امرأة رجلا ولم يكن يعلم انها مجنونة فدخل بها المالك ثم علم فكره . قال ان اراد ان يخرج فليعطها مهرها وان اراد ان يقيم فليقيم وان كان ملك انتقض .

مسئلة : وقال ابو عبد الله فى رجل ملك امرأة فنظر الى فرجها

او مسه ثم اطلع على انها مجنونة . قال لها مهرها ووقف هاشم .

مسئلة : ومن نكح امرأة فاخبر فيها بعيب من برص او جذام او طب شديد . فان البرص الفاحش والجذام والجنون وشبهه من الطب ينقض النكاح مالم يحر اليها . فاذا دخل عليها لزمه مالها .
ومسئلة : قال ابو سعيد لا اعلم ان المسحورة مما ترد فى النكاح الا ان يلحقها جنون .

مسئلة : قلت فما العيب الذى يرد به التزويج . قال يرد ما ترد به الأمة فى البيع من السرقة والأباق واشباه ذلك . ومما يرد به التزويج من ذلك البرصاء الفاحشة البرص والجذماء والنخشة والعفلاء والمجنونه .

مسئلة : واذا تزوج الرجل المرأة وكان فيها جنون او جذام او برص فاحش ايكون للمرأة فى ذلك مايكون للرجل . قال نعم . ومن غيره عن ابي سعيد انه قيل فى ذلك انه لا يرد به على كل حال . وقال انه يرد به مالم يدخل فاذا دخل لم يرد . وقيل انه لو دخل وطلبت المرأة الخروج . قيل لها ان شاءت خرجت ولا حق لها . وان شاءت قعدت ولها حقها . وان ظهر فيها شىء من هذه العيوب قبل دخوله بها فادعت ان ذلك حدث بها من بعد ان ملكها فالقول قولها مع يمينها الا ان يقيم الزوج شاهدى عدل عليها ان هذا العيب كان فيها قبل ان يملكها .

مسئلة : واذا تزوج الرجل مجنونة او مجذومة او نخشة او عفلاء او بخراء او برصاء . اذا كان البرص فاحشا كثيرا كان له الخيار ان شاء

وان شاء امسكها . وهى مثل الرتقاء ان شاء امسكها وان شاء تركها .
اما اذا علم بالعيب الذى بها فرضى بالتزويج ثبت عليه . واما المرأة
العمياء فلا ترد فى التزويج .

مسئلة : والعمياء لا ترد فى النكاح وليس هى مثل العفلاء
والمجنونة وما اشبه ذلك .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة فاذا هو مجنون او مجذوم او
أبرص ودخل بها وقالت المرأة لا حاجة لى فيه لم اعلم . واما اذا دخل بها
فلا حجه لها ولا يجبر الرجل على طلاقها . وأما اذا لم يدخل بها فقد
قال من قال ان لها مثل الذى عليها تخرج منه بلا صداق . وقال من قال
ليس لها ان تخرج منه على كل حال . والقول الاول احب الى . وانما قالوا
فى البرص اذا كان فاحشا . ومن غيره قال نعم وقد قيل ان لها الخيار بعد
الدخول ان تخرج بلا صداق . وان شاءت قعدت ولها صداقها . وقال من
قال لها الخيار بين الخروج والمقام ولها حقها وذلك انهم قد قالوا اذا غير
الولي فيمن يرد نكاحه بعد الدخول كان لها صداقها .

مسئلة : واذا تزوج الرجل امرأة مجنونة او بها داء ولم يعلم فلما
دخل بها اطلع على ذلك الداء فطلب فى ذلك الى وليها فقال له لم
تسألنى فأخبرك وانما طلبت ان ازوجك ففعلت . فقيل ان اراد ان يقيم معها
فذلك اليه . وان اراد تركها فعليه مهرها اذا كان قد دخل بها . وكان
عليه ان يسأل الولي عنها فان سأل الولي فكتمه فقد غره ويلزمه له
مايلزمه لها .

مسئلة : واذا تزوج رجل امرأة فاذا هى مجذومة او عفلاء او برصاء فاحشة البرص ولم يعلم ثم علم من قبل ان يدخل بواحدة منهم . كان له الخيار ان شاء اقام معها . وان شاء خرج منها ولا شىء لها ولا يخرج منه الا بطلاق لأن هنالك عقدة قد كانت . ولو شاء امسكهن .

مسئلة : اختلف الناس فيمن ينكح امرأة ثم يظهر على جنون او جذام او برص عليها . فقال قوم له الخيار فان علم به قبل الدخول فارقتها ولا مهر لها وروى ذلك عن عمر وعلى وجابر بن زيد ومالك والشافعى وغيرهم وقال جابر بن زيد فى العفلاء مثل ذلك . وقال مالك فى الجذام يفرق بينهما . وفى البرص لا يفرق بينهما .

مسئلة : اختلف فى إعلام ولى الزوجة (نسخة الزوج) بالعيب . قال محمد بن محبوب على الأولياء ان يعلموه . وقال محمد بن المسيب عليه ان يسأل عن الحرة وأما المملوكة فعلى سيدها ان يخبره بعينها . واذا قال هل بها عيب من العيوب التى يرد بها النساء فى النكاح فليل له لا فقد سأل ويجتزىء بذلك . ومنهم من قال لا يجزئه ذلك حتى يقول هل بها برص او جذام او نخش او عفل او رتق يذكر كل عيب باسمه فهذا هو السؤال فاذا كتمة الولى ذلك كان له رد المرأة ويرجع هو على الولى بما غره . وروى انه قول عمر وقال الزهرى وقتادة ان كان الولى على علم غرم والا استحلف بالله ما علم . ثم هو على الزوج .

مسئلة : وقال ابن محبوب اذا سأل الرجل الولى عن المرأة هل بها جنون او برص او جذام او غير ذلك من العيوب مما يرد به من النكاح .

وكتمه وهو يعلم بها ذلك بها فهو ضامن . وان لم يعلم ذلك بها فلا ضمان عليه . وان علم ذلك بها ولم يسأله فلا ضمان عليه وان لم يعلم فلا شيء عليه وان لم يدخل الزوج فرق بينهما . وأما البرص فلا يرد منه الا من شيء فاحش ولم يبلغنى فى العرجاء والعوراء والحولاء والعفلاء والبخراء والمنتنة الأنف والعسماء ان عليهم ان يبينوا ذلك وعليه ان يسأل ويبحث عن ذلك وليس عليهم ان يعيبوا صاحبتهم . بما فيها الا من هذه الثلاث الخصال التى ذكرتها . ومن دخل لزمه المهر . ومن لم يدخل فهو بالخيار ان شاء امسك وان شاء طلق واعطى نصف الصداق .

مسئلة : وسألته عن رجل قال لرجل زوج ابنتك اخى وهو غائب فلما زوجه قدم الرجل اذا هو ابخر أو أبرص أو اشباه ذلك نحو ما وصفنا فى المرأة بالخيار . قال ما علمت ذلك إنه كان الا فى الجنون والجذام والبرص الفاحش وليس للرجل فى هذا بمنزلة المرأة ولا يجوز شيء مما فيه الا من هذه الثلاث الخصال

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة هل عليه ان يبين عيبا ان كان بها عيب قال على الخاطب ان يسأل على العيب .

مسئلة : وسألته عن رجل خطب الى قوم فزوجوه وبه الجزام وهم لا يعلمون او هو مقطوع اليد او الرجل او اشباه ذلك ولم يعلموا به . قال يرد ذلك النكاح الا ان ترضى المرأة بذلك بعد ان تعلم .

مسئلة : وسألته عن رجل تزوج امرأة فلما حولها الي منزله فاذا

هى تبول فى الفراش . قال ذلك اليه ان شاء امسك . وان شاء طلق وليس
الحره فى هذا بمنزلة الأمة . وان اهلها قد علموا بذلك فقد غروه وكذبوا
وأثموا .

مسئله : ومن كتاب الرقاق . قلت فان وجدها رتقاء فشقتها
بحديدة وصلح له جماعها يجوز له ذلك ومايلزمه ، قال ان كان ذلك
بأمرها ومما يحسن يعالج به مثل الرتق فلا شىء عليه وجائز له اذا احسن
علاج ذلك وهو أولى من غيره لانهم قد قالوا يعالجها من يحسن علاج
ذلك بموسى او غيره . فان كان منه ذلك جبرا لها او زاد فى بدنها شىء
من قطع الحديد . على فوق الرتق فعليه ارش ذلك وعقره لها وهى زوجته
وعليه الصداق بعد الجماع .

مسئله : من غيره والعفل الذى ترد به النكاح ما صفته . الذى
تلقيت أنهما عظمان فى موضع الوطىء يمنعان الوطىء من وجود
الاستمتاع وليس فى هذه معالجة كغيرها من الرتقاء .

مسئله : ومما أحسبه عن ابى عبد الله رحمه الله وسألته عن
الرتقاء الذى معها زوجها راض بها الى ان مات عنها ايحل لها ان تأخذ
منه صداقها . قال لا يحل لها اذا اقرت أنها رتقاء . قلت فانه مس
فرجها بيده أو بفرجه . قال ولو مسها انما هى قيل مثل الصفاة ولا يعمل
فيها شىء . قال ولها الميراث اذا مات عنها .

مسئله : ومما يوجد عن ابى معاوية قلت فان علم انها رتقاء

فمكثت بعد ذلك وهى معه راضٍ بها ثم كره . وقال اما ان يعالجها أهلها
واما ان تخرج ولا صداق لها وقد كان لمس الفرج ونظر اليه ويقضى شهوته
وهى رتقاء فعولجت فلم تصلح فعليه لها صداق اذا خرجت . قال اذا لم
تصلح للنكاح .

مسئلة : قلت فالرتقاء اذا كابرها رجل وهى رتقاء حتى يمس
فرجها او ينظر اليه . قال لا مهر لها عليه وعليه العقوبة .

مسئلة : وقال ابو الحسن اذا كان الرجل سأل الولي عن المرأة فقال
لا برص فاحش ولا نخش ولا جذام ولا عفل ولا جنون . فتزوج ثم علم
فرضى فهى زوجته وان كره فأخرجها فعليه الصداق ويرجع على من غره
من الاولياء . وان كانت هى التى كتمته وغرته فلا صداق عليهم . وروى
عن على فى الرتقاء انه قال هو بالخيارات شاء طلق وان شاء امسك . ولم
يجعل له ان يفسح . وقال اصحابنا له ان يتركها . وقال بعضهم نحب ان
يكون بطلاق ولا صداق عليه بما مس ونظر عندهم لان العيب جاء منها .
واذا كان يملك الخلاص منها بغير الفسخ فله ان يطلق ولو انه امسكها على
ذلك ورضى لم يحرم فدل ذلك انها زوجته والزوجة لا تخرج بغير طلاق
بعد صحه العقد والرضى بها . وقال بعض اصحابنا لا صداق عليه ولو
نظر أو مس فرجها . وانما اسقطه بالمنع من الداء الذى منعه عن جماعها
كالمنع بالارتداد والزنا الذى توجب به الحرمة بالمنع بالوطي الذى جاء من
الزوجية والله اعلم . وقد اوجب الله تعالى فى الزوجات نصف الصداق
اذا طلق قبل الزواج . فاما هذه فلم يوجبوا لها صداقا لمعنى المنع الذى

جاء منها بالعلة التي غرته بها ولو كان بالزوج مابها من العلة كالعينين وقد مس فرجها فان أراد الخروج فعليه الصداق لان العله والعجز جاء منه الا ترى الى ثبوت الزوجية انها لو ماتت فى الاجل او مات الزوج فى تلك المدة كانت هى رتقاء . والزوج عيننا ان الميراث بينهما وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ان مات هو قبلها وقال أيضا لو طلقها قبل ان تعالج نفسها فى المدة التى جعل لها أن نصف الصداق وان كان نظر فرجها اومسه فلها الصداق لانه عجل . فذلك كذلك على انها زوجته ونحب ان لا تخرج منه الا بطلاق كما روى عن على بن ابى طالب .

مسئلة : والذى تداوى الرتقاء امها او اختها فان لم يحسنا ذلك داوتها امرأة اجنبية . ولا يداويها رجل الا زوجها ان احسن ذلك فهو اولى من الأم والأخت . ومن دواها فنزفت حتى ماتت فان زاد على ما تداوى الرتقاء خفت ان يلزمه الضمان . وان كان يداويها باجر او بغير أجر والله اعلم . واذا قال الزوج انها رتقاء وانه لم يصل اليها . وقالت هى ليسها برتقاء وقد وصل الى فالقول قولها مع يمينها فان شاء طلق . واعطاها الصداق وان كان قد اغلق بابا وارخي سترا وان لم يكن بابا ولا ارخي سترا . فان شاء طلق وأعطى نصف الصداق . وكذلك اذا قالت المرأة ان زوجى عين . وانكر هو ذلك فالقول قوله مع يمينه وان صدقها أجل الى سنة فان قدر على جماعها والا اخرجت منه واخذت صداقها بنظره فرجها او مسه من تحت الثوب وتخرج منه بطلاق . وان مات احدهما فى السنة فانهما يتوارثان مالم يفرق بينهما فان احبت المرأة ان تقيم معه على

ذلك فذلك لها . رجع الى كتاب بيان الشرع . وقال احمد بن النظر شعرا :
ومما يرد العفل والبرص والتي تجن وجذماء ونخشاء تنفسح
وليس لما ابصرت عقرو وعقرها عليك اذا جامعتها ليس يطرح العفل
والعفلة هو الاسم وهو شىء يخرج فى حيا الناقة يشبه الادرة والادرة
خصية الرجل الكبيرة . وفى كتاب العين : العفل ما بين الذكر الى الدبر
فاذا سمن ذلك الموضع وانتفخ امتنع من القعود . ووجدت فى كتاب عن
ابى على الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان يقول ان العفل لحمة تخرج
فى فرج المرأة تشبه اليقطينة الصغيرة . وهى لحمة متدليه فى فرج المرأة
تمنع الجماع وليس فيها معالجة . والنخشاء التى تخرج من انفها ربح
منتنة . والعقر دية فرج المرأة اذا عصبت نفسها والعقر والعقر سواء وهى
العذرة .

مسئلة : ومن تزوج امرأة عفلاء ولم يعلم فهى امرأته وليس على
اهلها ان يخبروه بعفلها وليس الحرائر كالاماء يردهن من هذا . والحرائر لا
يردهن منه . ولو كان على الناس ان يخبروا ما بصاحبتهن من هذا ما تزوج
بهن . ولكن النساء هوى . فان شاء تزوج وان شاء ترك . وكم من رجل
علم ان المرأة التى يطلبها دقيقة الساقين او رسخاء ما تزوجها . وليس
على اهلها ان يخبروه بذلك وهى امرأته لا يسأل عنها . ولا ينقض الا
الجذام والبرص الفاحش والجنون ما لم يدخل فان شاء نقض نكاحه ولا مهر
عليه . وان لم يعلم حتى وطىء وجب المهر عليه ان شاء طلق وان شاء
أمسك .

مسئلة : ومن تزوج امرأة ثم صح عنه انها بخراء فان اراد تركها فليعط نصف الصداق .

مسئلة : روايه عن زيد بن علي عن ابيه قال شهدت علي ابن ابى طالب وقد أتاه رجل بامرأة فقال ياأمير المؤمنين ان هذه زوجونى بها على انها صحيحة فاذا هى مجنونة فقالت ياأمير المؤمنين اسمع منى مايبى جنون الا انه اذا غشينى اخذنى مالا املك من نفسى . فقال علي قم فخذ بيدها فما انت لها بأهل . وتسمى هذه ربوخا وهى التى يغشى عليها عند الملامسة تقول هذه ربخت ربوخا وتسمى المخرقة .

مسئلة : وقيل ترد النخشة قبل الجواز . فاذا جاز لزمه التزويج فان اراد تركها فله ذلك ويخرجها ويعطيها صداقها بما اصاب منها . واذا اصابها مجنونه او يابسة القوائم فقد قال اصحابنا ترد المجنونة قبل الجواز . فاذا جاز لزمه ذلك . وعليه الصداق على ماوصفت فى النخشه . واما يابسة القوائم فالله اعلم . لم اعلم من اصحابنا ان تلك ترد فى التزويج . قال والبخر وصاحبة الرائحة غير النخشة لم اعلم انها ترد .

مسئلة : ومن جامع ابن جعفر وترد من النساء فى النكاح المجنونة والبرصاء اذا كان البرص فاحشا كثيرا .

مسئلة : قال ابن عباس اربع لم يجزن فى البيع والنكاح الجنون والجذام والبرص والعفل وكان يقال البرص الفاحش . والعفل الحابس .

فصل : قال ذكر بعض الاطباء أن البرص يلحق فى نسل الأبرص

كما أن ولد الاحمر يكون مثله . وولد الاسود يكون مثله .

مسئلة : وسألته عن الرجل اذا تزوج امرأة ثم صح بشاهدى عدل
انما كانت صرعت مرة من جنون ثم لبست بعد ذلك عشرين سنة صحيحة
لم يرجع ذلك اليها ايكون هذا مما يرد به نكاحها اذا لم يكن الزوج دخل
بها . قال نعم أقول ان هذا يرد به نكاحها اذا كان قد عرفت بذلك مرة
واحدة .

مسئلة : وعن ابى عبد الله قال البخر اترد فى النكاح والعمياء لا
ترد فى النكاح ولا يرجع على الاولياء الا ان يسألهم عن العيوب فيقولوا
لا عيب فيها وان جاز الزوج بها فعليه الصداق كاملا وان لم يجز خرجت
بلا صداق اذا كرها الزوج . وهى مثل الرتقاء أيضا ان شاء امسكها وقيل
اذا ادعى ذلك بها فعليه البينه انه كان بها قبل تزويجه الا ان يكون شيئا
مما لا يشك فيه انه كان قبل ذلك . وماحدث من ذلك بعد عقدة النكاح
فهو لازم للزوج . وكذلك للمرأة على الرجل اذا كان به شىء مما ترد هى به
لم يثبت عليها نكاحه فان جاز بها بعد ان علمت بذلك فقد لزمها تزويجه
وان جاز بها بلا رأيها بعد ان كرهته فعليه صداقها وهى املك بنفسها .
وكذلك ان كرهته بعد ان وطئها ولم تكن علمت بالداء الذى فيه فلها ان
تخرج بلا صداق .

مسئلة : وعنه فى المرأة المردودة فى النكاح بالعله الثابت للزوج
ردها قبل ان يطأها . وكان بالزوج مثل العلة التى بها ثبت به ردها وكان

الزوج قد وطئها . فقال انه قد قيل ان لها ان تختار فسخ النكاح بترك صداقها وهو قياس على ثبوت الخيار لها قبل الوطى بمعنى العلة . فان قال قائل ان الخيار قد زال عنها بمعنى ثبوت النكاح بالوطى ان لو كانت العلة فى المرأة . قيل له لا نعلم الوطى يوجب ذلك على المرأة حكما للزوج ولا مال بغير مكان ثابتا له بعقدة النكاح وان الوطىء هاهنا انما يقع بمعنى فعل الزوج لا فعل من المرأة كانت المرأة على أصل جملة الخيار الذى تقدم لها بالعلة التى فى الزوج . قال واذا ثبت للمرأة الخيار بمعنى ماقد ذكرناه بعد الوطى لم يبعد عندنا اجازة الخيار للزوج بعد الوطى ودفع الصداق وينظر فى هذا الآخرة . قيل له فاذا جاز وثبت الخيار للزوجين بعد الوطى بالعلة التى تقدم ذكرها فيهما . وفسخ النكاح بعد ثبوته عليهما هل يكون مشبها لمعنى الخيار من الزوجة اذا تزوج عليها أمة فى قول من يقول ان خيارها تطليقة بائنة . قال لا .

مسئلة : ومن الكتاب وسألته عن البرصاء التى بها برص قليل والبرصاء الفاحشة . والنخشاء والعوراء والعفلاء والبخراء والمنتنة الأنف والعمياء والغمشاء والعرجاء وما اشبه ذلك مما لم يبينوه عند عقدة النكاح او قبل ذلك . قال أما الجنون والجذام والعفل والبرص الفاحش فان له ان يرجع على من غره وعليه ان دخل بها المهر كامل . ثم يرجع على الولي فيغرمه ما غرم . وأما البرص القليل فلازم له . ولم يبلغنا فى العوراء والحولاء والعمياء والبخراء والمنتنة الأنف والغمشاء ان عليهم ان يبينوا ذلك وعليه ان يسأل ويبحث عن ذلك وليس عليهم أن يعيبوا صاحبتهم

بما فيها الامن هذه الاربع الخصال التي سميت لك . ومن دخل بامرأة لزمه
مهرها وان لم يدخل بها فهو بالخيار ان شاء أمسك وان شاء طلق واعطى
نصف المهر .

الباب السادس والعشرون

فى العنين

عن المرأة التى تزعم ان زوجها لم يغشها وهو يقول بل انا اغشها .
قال ان استطاعوا ان ينظروا فى ذلك فينظروا . ولا اعلم فى هذا وقتا اذا
كان يقول انى اغشها . قلت فان قال صدقت ما استطيع ان اغشها .
قال لا اعلم ان لهذا وقتا ولكنه يبدو يتربص به فان لم يستطع ان يغشها
مالم تتركه ان شاءت على ذلك .

مسئلة : وعن رجل تزوج فبنى بأهله . ودخل بها مره أو مرتين
ثم جلس عنهم اينظر فى شأنه أو يضرب له أجل . فقال هذا ليس للناس
ان ينظروا فى أمره ولا يضربوا له أجلا .

مسئلة : والمرأة اذا طلبت الخروج من الرجل لم يجبر على اخراج
زوجته اذا اشتكت انه لا يقدر على الجماع اذا كان قد جامعها ولو مرة
واحدة .

مسئلة : ومن جامع ابن جعفر ومن جاز بامرأة ولم يقدر على
نكاحها اجل سنة . وفى جامع ابى الحسن ومن جاز بامرأة ولم يقدر على
نكاحها لعله فيه أو لسبب اذهب ذلك منه أجل سنة . فان قدر على
نكاحها فهى امرأته وإلا فلها الخروج منه ان أرادت ذلك ويفارقها ولها
صداقها كامل بما مس من فرجها أو نظر اليه . وان كان قد جامعها مرة

ثم ذهب ذلك عنه فليس لها خروج منه الا ان يفارقها هو برأيه أو يختلع ولا مدة في ذلك .

مسئلة : ويسمى الرجل الذى لا يقدر على الجماع لعله أو لعجز أو لسبب العينين . واسم العلة العنة وهو مثل الخدر لا ينعظ الذكر ولا ينشر وجمعه عنون وعنانين واشتقاقه من العنان وهو الخدر .

مسئلة : ومن تزوج امرأة وجاز بها ولم يقدر على جماعها لعله فيه أو سبب اذهب ذلك عنه اجل سنة فان قدر على نكاحها فله ذلك وهى زوجته وان انقضت السنة ولم يقدر على نكاحها فلها الخروج منه لهذه العلة . ولها حقها كامل بما مس من فرجها أو نظر اليه لان العجز جاء منه وقد روى عن بعض الصحابة الشك منى أو الخلفاء أو غيرهم انه حكم بذلك . وقال انما العجز جاء منه فأوجب الصداق لها بما مس . واتفق اصحابنا على ذلك ان يحكم بفراقها اذا طلبت ذلك ويفارقها وتأخذ صداقها بما نال منها من مس أو نظر والنكاح يفسخ بالعنة والعجز عن النكاح اذا طلبت المرأة ذلك بعد المدة لان الآفه فى ذهاب النكاح كالعنة . والعنين اذا صح ذلك فيه ولن يكن منه فيه جماع فانه يفرق بينهما بعد المدة التى مدد فيها . وقالوا انها سنة فالله اعلم بذلك وبه التوفيق .

مسئلة : والمرأه لها مثل الرجل اذا كان به شىء من ذلك فلها رده ان كرهته قبل الجواز وبعد الجواز ان شاءت تتبرأ وتخرج بلا صداق .

مسئلة : واذا اصاب الرجل الجذام وكرهته زوجته بعد ان خلا معها سنون (خ : نسخة) أو اشهرا فلا يحكم عليه بفراقهما اذا قام بما يلزمه لها . وان ابغضته وكرهته بغير حق وقدر على الجواز عليها لم يحكم عليه بفراقها الا ان يشاء وهى آثمة فيما تطلبه منه الا ان يخاف ان يعصى الله فى الاساءة ولا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به .

مسئلة : واذا قالت المرأة ان زوجى عنين وانكر هو ذلك فالقول قوله مع يمينه وان صدقها اجل سنة فان قدر على جماعها . وإلا خرجت منه واخذت صداقها بنظره فرجها أو مسه من تحت الثوب وتخرج منه بطلاق وهو اكثر قول قومنا . ومختلف فى صداقها . قال قوم الصداق كامل . وقال آخرون نصف الصداق . فان مات احدهما فى السنة انهما يتوارثان مالم يفرق بينهما . وان احبت المرأة ان تقيم معه على ذلك فذلك لها . والعنينة من النساء التى لا تريد الرجال وهى ضيقة وغمرة ايضا ومن الرجال الغمر .

مسئلة : ومن تزوج امرأة فدخل بها مرة أو مرتين ثم لم يقدر بعد ذلك ان يجامعها أو أقر بذلك فانها امرأته ولا يفرق بينهما ويسعه ان لا يخرجها الا ان يكون يقدر على مجامعتها وأقر بذلك فأما ان يدخل بها وأما ان يخرجها .

مسئلة : واذا عجز الشيخ الكبير عن وطىء امرأته فلا خيار لها يروى عن على انه قال ايما امرأة ابتليت فلتصبر .

مسئلة : فان قال قائل لنا هل للمرأة الخيار كما للرجل فيها . اذا كان بالرجل من الادواء ما ترد به المرأة اذا كان ذلك بها . قلنا كذلك . فان قال لم قلتم ذلك ابقياس قلتم . فالقياس لا يكون الا على اصل متفق عليه ورد نكاح البرصاء غير متفق عليه . قيل له . قلنا ذلك قياسا على اصل متفق عليه وهو العين فلما قام الدليل على رد البرصاء ورددناها الى الارتقاء . ورددنا الأبرص الى العين فهذا يلزم من وافق فى العين والارتقاء ممن خالفنا وبالله التوفيق . قال واظن موسى بن على رحمه الله ذهب الى الحاق النخشة بالبرصاء والمجدومة وغيرهما مما تعافه الناس ويمنع من الجماع وطريق القياس لانها تمنع أيضا بريحها من أراد الدنو اليها والله اعلم بما ذهب اليه وهذا يجوز له من طريق القياس . ويلزم من وافقه فى رد المجدومة وغيرها ولا يلزم من خالفه لان الحجة تلزم السائل ويلزمه الانقطاع من حيث الاتفاق كما يلزم المجيب الحجة فيجب عليه السكون . فان قال قائل لم قلت ان للمرأة حقا فى النكاح قيل له يقول الله تعالى (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) فلما جعل لكل واحد منهما حقا فى المعاشرة والله اعلم .

مسئلة : ومن تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتقت واختلطت فهى امرأته ان شاء طلقها واعطاها صداقها وان شاء امسكها ويتوارثان . وقال بعض الفقهاء ليس له وطى المختلطة الفرج بالدبر وأما الارتقاء فله ان يقضى شهوته فى سائر جسدها وهى امرأته اذا رضى بذلك .

الباب السابع والعشرون

في الرجل اذا تزوج ثم صح انه مملوك

وسأله عن رجل تزوج الى رجل وجارية له وجاز بها ثم انه استبان بعد ذلك انه عبد هل ينتقض التزويج . قال نعم .

مسئلة : وعن رجل تزوج بمملوكة . وقال انه حر ثم ظهر انه مملوك هل ينتقض التزويج . قال نعم الا ان يتم سيده . قلت فالصداق قال من قال صداقها في رقبه العبد . وقال من قال لا صداق لها . وقيل عن موسى ان لها صداق مثلها . قلت فان لم يقل انه حر وسكت . قال ان اتم مولاه التزويج تم وان لم يتمه انتقض ولا صداق لها لانه لم يغرم .

مسئلة : عبد أتى قوما فكذبهم أنه حر فأنكحوه امرأة حرة ثم ان موالى العبد اخذوا غلامهم . فلهم عبدهم وليس لها شيء الا ان يمضى مواليه نكاحه وتحب المرأة فان لها ما اعطاها فان كره مواليه فلهم عبدهم ما اعطاها الا ما ذهب فليس عليها غرامة .

مسئلة : وقال عزان بن الصقر لو أن عبداً غر حرة فتزوجها وزعم انه حراً طلع عليه فهو لسيدة ولا صداق لها عليه الا ان يعتق فان عتق فان صداقها يلزمه . ولا شيء على سيده كذلك بلغنا .

مسئلة : رجل اذن لعبده ان يتزوج امه فتزوج حرة . قال النكاح

باطل .

مسئلة : عبد دلس نفسه لقوم فقال انى حر فزوجوه . فقال لمواليه ان يفرقوا بينه وبين امرأته دخل بها أو لم يدخل بها فان علم مواليه فتركوه وأجازوا له وقد كان تزوج بغير اذنهم . فقد جاز نكاحه اذا أجازوه فان عتق العبد قبل ان يعلم بنكاحه فليس عليه اذا عتق ولم يطلع على نكاحه باقامته على امرأته بأس .

مسئلة : واذا قال العبد لقوم انى حر فزوجوه امرأة ثم علموا انه عبد فهي بالخيار فان شاءت اقامت وان شاءت فارقت .

مسئلة : وعن رجل قال غلامه لابنه ما عاش فان مات ابنه فهو حر . فلما مات ابنه ظن انه حر فتزوج امرأة حرة . قال جائز هو عبد لورثة الابن وامرأته بالخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقت . كررت ثانية .

مسئلة : وقيل فى عبد تزوج بحرة ولم تعلم ثم علمت من بعد ما دخل بها . فان كان باذن سيده فهي بالخيار ان شاءت اقامت معه فهي زوجته وان شاءت فلها الصداق فى رقبته . وان كان بغير اذن سيده فرق بينهما . وقال من قال لها الخمسان من الصداق . وقال ابو عبد الله لا صداق لها . وقال ابو سعيد ان كان التزويج بغير أمر سيده ولم يتمه سيده ولم تعلم هى بذلك فقد قيل انهما يفرق بفرق بينهما . واما الصداق فقال من قال فى رقبته بمنزلة الجناية . وقال من قال انه عليه ان اعتق يوما ما ولا يجوز على سيده من ذلك شىء فى رقبته ولا فى غيره . وقال من قال لا صداق لها عليه لانها امكنته من نفسها .

الباب الثامن والعشرون

**فى التزويج على شرط ان ولدت منه أو انه
لا يجمع وغير ذلك والشروط وما اشبه ذلك**

وعن رجل تزوج امرأة وشرط عليها ان ولدت منه فمهرها كذا وكذا
اقل من ذلك فهذا شرط لا يجوز لها ولا صداقها الاكثر مما شرط لها الا
ان يكون ضمن لها باكثر من أوسط صدقات نسائها ان ولدت منه حتى
طلقها (نسخة فصداقها عليه) . وقلت ان شرط عليها عن عقدة النكاح
ان عليها نفقتها وكسوتها فذلك شرط لا يثبت عليها وتلزمه نفقتها
وكسوتها .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة وشرط عليها انه لا يقدر على
الجماع فلما تزوجها جامعها . فان كان انقضها شيئا من صداقها فلها ان
تأخذه منه كاملا اذا كانت حطت عنه منه لما قال انه لا يقدر ان يجمع .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة على انه لا نكاح فيه ثم اراد
النكاح فله ذلك . وان كان انقضها من صداقها لذلك فعليه تماما لها .

مسئلة : وقيل لو ان رجلا قاطع امرأة يريد تزويجها على ان
ليس لها عليه كسوة ولا نفقة فتزوجها على ذلك جائز له وهو سالم مالم
تطلب اليه الكسوة والنفقة وان طلبت اليه الكسوة والنفقة كان عليه ذلك
لها . وقيل وكذلك ان تزوج امرأة على ان ليس عليه لها معاشرة ولا

يعدل بينه وبين زوجته فى القسمة . فذلك جائز له ما لم تطلب اليه العدل
لزمه ذلك لها فاذا طلبت اليه العدل حر .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة وصادق نساءها مائة نخلة أو اقل
أو اكثر فقال انى لا اقدر على النساء انما اريدها أن تكون لى فى منزلى
وتزاول لى معيشتى وليس بصاحب نكاح فهضموا له من الصداق النصف
أو الثلث فلما بنى بها تزوجها فذلك له حلال وليس عليه الا ما فرض لها
وقد قال بعض الفقهاء ان صداقها عليه تام اذا وطئها . ومن غيره قال
نعم قد قيل هذا الا ان شاء الله لى أو يفتح الله شيئا يعنى بفتح الله له
النكاح . وكذلك قال ابو سعيد عن محمد بن الحسن انه اذا قال الا ان
يفتح الله لى أجامع أو نحو هذا فاذا شرط لم يلزمه الا ما فرض لها عند
عقد النكاح .

مسئلة : وعن رجل زوج رجلاً وفرض عليه صداقا أو شرط عليه
ان جاء بالمهر الى وقت كذا والا فلا نكاح . قال ارى النكاح ثابتا وهذا
شرط يبطل الا ان يقول والا فهى طالق .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة وشرط على اهلها ان يتركها فى
دارها وصادقها الف درهم فان نقلها فصادقها الفان . قال جائز ان نقلها
فصادقها الفان .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة وصادقها الف درهم ان نقلها وان
لم ينقلها فالف درهم . قال هذا منتقض .

مسئلة : من الزيادة المضافة سألت أبا زياد عن رجل تزوج امرأة وشرط عليها أولياؤها وهي ان كانت له امرأة غيرها فمهرها عليه الف درهم . وان لم يكن له امرأة غيرها فمهرها الف درهم . قال لهم شرطهم وعقدة النكاح ثابتة ان كان على ذلك زوجوه واشترطوا عليه . قلت ارأيت ان سألتم عنه فوجدتم له امرأة لم يكن دخل بها فقالت لا اريده . وانا راجعه عما كان بينى وبينه من الشروط . قال ليس لها ذلك والتزويج ثابت ولها شرطها عليه . ومن غيره قال نعم قد قيل هذا فى النكاح لأن شروط النكاح مجهولة وتجاوز فيه المجهولات . وقال من قال انه منتقض فان علمت بذلك قبل الدخول فعليها الرجعة . وان لم تعلم حتى يدخل بها فلها اكثر الصداقين . وقال من قال اقلهما مهر المثل . اذا لم تكن تزوج على مهر ثابت أو على غير شرط . وقيل واختلف ايضا فى تزويجه بها على انها ان ولدت غلاما فألف درهم وان ولدت جارية فمائة درهم . فقال من قال ان الشرط ثابت والتزويج ثابت . وان ماتت قبل ان تلد فلها صداق مثلها اذا دخل بها . وقال من قال هذا منتقض فان دخل بها فلها القل مالم تجاوز صداق مثلها . وقال من قال لها اكثر مالم يكن اكثر من صداق مثلها وقال من قال لها صداق المثل . رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسئلة : قال ابو عبدالله فى رجل تزوج امرأة وشرط عليها ان ماتت قبله فلا صداق لها عليه انه يلزمه الصداق لورثتها من بعد موتها ولا يثبت هذا الشرط واذا شرط عليها ان مات هو قبلها فلا صداق لها

فان ذلك يلزمها اذا مات ويبرأ من صداقها ولا سبيل لها فى الصداق على ورثته فى ماله . قلت وكذلك اذا قال ان مات قبلها فلا شىء لها عليه الا ما وجدت له تمن مال قال نعم .

مسئلة : وعن رجل ملك امرأة وشرط عند عقدة النكاح ان حييت الى وقت كذا وكذا من الوقت فهى امرأتك وان لم تج فلا سبيل لك عليها قال ان كان هذا الشرط عند عقدة النكاح فلهم شرطهم وهذا مثل المتعه .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة وشرط لهم ان لم اج الى الى كذا وكذا فليست لى بامرأة . قال لهم شرطهم .

مسئلة : من الزيادة المضافة من الضياء ومن تزوج امرأة على انه تزوج عليها . فصداقها الفا درهم وان لم يتزوج عليها فالف درهم فهذا شرط يثبت عليه والله اعلم .

مسئلة : ومن شرط لها على نفسه انك ان أخذتنى فلك ان افارقك متى شئت واعطيك صداقك . وابرى لك نفسك فتزوجته على ذلك . فالتزويج ثابت تام والشرط باطل . وكذلك ان شرطت المرأة على الزوج ان رأبها فى نفسها تقدم رأبه فى جميع جماع وغيره وخروج من منزله وجميع ما يحب على المرأة للزوج ما أرادت فعلت وما أرادت تركت . كل ذلك باطل وعليها ما على النساء ولها ما لهن . وكذلك الرجل ما للرجال وعليه ما عليهم .

الباب التاسع والعشرون

فيمن رقى لامرأة حتى تزوجها

ومن جامع ابن جعفر وقال من قال فى رجل استرقى لامرأة صرف وجهها اليه ورضيت بصداق أقل مما يكون لمثلها . فقيل صداقها عليه كامل . وان استرقى حتى رضيت به فقال من قال لا أمره بالمقام معها عندها . ورأى ان علم ان عقلها برقائه قد زال حتى اذا جابت الى اقل من صداقها أو حتى رضيت به فلا يجوز له ما رجعت اليه من الصداق ولا المقام عندها (وفى نسخة ولا اجيز له المقام عندها) بهذا التزويج . وان لم يعلم بذلك (نسخه بعد ذلك) وكانت صحيحة العقل كما فعلت ذلك فليس فعله ذلك بشىء . ومن غيره قال أبو الخوارى ان كانت هذه المرأة تعرف الربح من الغبن . والصلاة والصيام وعقلها ثابت فجائز عليها ما فرضت على نفسها . وهذا الرقا والقلبة (خ : القلبة) معنا باطل وليس بشىء .

الباب الثلاثون

فى التزويج بخامسة

وقيل فى رجل كان تحته اربع نسوة ثم تزوج الخامسة تعمداً أو بجهالة . فال اذا دخل بالخامسة وكان تزويجه لها عمداً أو بجهالة حرمن عليه كلهن واعطاهن صدقاتهن . واذا ملك الخامسة تعمداً أو بجهالة ثم فارقتها قبل ان يدخل بها فلا بأس عليه فى ازواجه الأولات .

مسئلة : أجمعت الامة على حضر تزويج اكثر من أربع والسنة به واردة قول النبى صلى الله عليه وسلم من أسلم وتحته اكثر من اربع نسوة فليختر منهن اربعا .

مسئلة : ولا يجوز تزويج الرجل بخامسة وتحته (خ : وعنده) اربع . ولا يجوز له اذا طلق الرابعة ان يتزوج حتى تنقضى عدة التى طلق وان (خ : ومن) طلق زوجته لم يجز تزويج أختها حتى تنقضى عدتها منه ثم يتزوج أختها .

مسئلة : واذا كان عند الرجل أربع زوجات ثم تزوج خامسة حرمن عليه جميعا فاذا اراد ان يتزوج خامسة طلق احدها ثم امسك حتى تنقضى عدة التى طلق ثم يتزوج حينئذ .

مسئلة : وليس للرجل اذا طلق الرابعة من نساءه ان يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التى طلق المطلقة . وكذلك لو طلق الاربع كلهن بعد

الخول بهن لم يكن له ان يتزوج حتى تنقضى العدد أو عدة واحدة منهن .

مسئلة : عن ابى الحوارى وعن رجل كان له اربع نسوة ثم طلق واحدة منهن ثم تزوج بخامسة وهى بعد فى العدة هل تحرم عليه التى تزوج بها أو تحرم عليه نساؤه كلهن ان كان غلط ذلك وظن انه جائز أو اعتمد على ذلك . فعلى ما وصفت فانه تخرج الخامسة وقد حرمت عليه ابدا ولا يعذر بجهالته اذا كان قد جاز بها .

مسئلة : احسب عن ابى بكر أحمد بن محمد بن ابى بكر وأما الذى يتزوج امرأة وعنده اربع نسوة (نسخة : زوجات) قلت ما حاله وما يجب عليه . فالذى عندى انه مالم يجز بالخامسة فبعض المسلمين حرمتها وحدها . وأما الذى جاز بها فعندى ان بعض المسلمين يحرمهن كلهن وبعض لاي رى الا فساد الخامسة والله أعلم .

مسئلة : وعن رجل تحته أربع نسوة ولحقت احدهن بالمشركين فليتزوج ان شاء ولا ينتظر عدتها . وان كانت رجعت عن الاسلام وكانت بالمهر . ولم تلحق بالعدو فلا يتزوج حتى تنقضى عدتها .

مسئلة : وسألته عن رجل له اربع نسوة تزوج خامسة كيف القول فى ذلك . قال ان لم يطأ الخامسة فرق بينه وبين الخامسة وأمسك الاربع ان شاء وان وطئها فسدت عليه جميعا .

مسئلة : وعن رجل تزوج بثلاث نسوة فى عقدة واحدة وتزوج امرأتين فى عقدة اخرى ثم طلق احدى نساؤه التى ملك ثم مات ولم يكن

دخل بواحدة منهن ولم يعلم التى طلقت ولا اى العقدتين من تزويجه
الثلاث أو الثنتين كانت قبل الاخرى . فأخبرك ان على الخمس جميعا عدة
المتوفى عنها زوجها ولهن الميراث منه ربعا كان أو ثمنا بين الخمس جميعا
وأما صدقاتهن فانهن خمس فبطلت العقدة الاخرة وفسد نكاح من عقد له
من الثلاث والثنتين لانه ليس له ان يختار واحدة من العقدة الأخيرة من
بعد العقدة . ولم يعلم أى العقدتين المؤخرة فتكون هى الفاسدة . فأعطينا
الثلاث النسوة التى فى عقدة صداقا وربع صداق بينهما على ثلاثة .
وأعطينا الثنتين اللتين فى عقدة ثلاثة ارباع صداق فيما بينهما وافسر لك
ذلك ان شاء الله . فأما الثلاث النسوة فجعلنا ان لو كان صداق كل واحدة
اربعة دنانير اكان لهن اثنا عشر دينارا على أحسن احوالهن ان يكون فى
العقدة الأولى الصحيحة وقد وقع الطلاق على واحدة منهن فبقى لها
ديناران وسقط عنها ديناران فبقى فى ايديهن عشرة دنانير ثم رجعت الى
اسوأ حالهن ان يكن هن صاحبات العقدة الاخرة فلا يكون لهن من
الصداق شىء . فلما التبس ذلك أعطيناهن نصف العشرة الدنانير وهى
خمسة دنانير بينهما . وهو صداق وربع صداق لكل واحدة منهن ثلث
صداق اتفقت صدقاتهن أو اختلفت . وعلى هذا التفسير الثنتين أيضا
لهما ثمانية دنانير على احسن الاحوال ووقع الطلاق على أحدهما فسقط
عنها ديناران وهو نصف صداق وبقى ستة دنانير وعلى اسوأ الاحوال ان
يكون نكاحهما جميعا باطلا ولا يكون لهما شىء فرددناهما الى ثلاثة
دنانير وهو نصف صداق وربع صداق فذلك بينهما لكل واحدة ربع صداق

ونصف وربع صداق استوى الصداق أو اختلف فهو على هذا ان شاء الله .
قال ابو سعيد وهذا اذا لم يعرف الثنتين اللتين فى عقدة . والثلاث
اللواتى فى عقدة وعمي امرهن . واما اذا عرف اللواتى فى عقدة واحدة
واللتين فى عقدة واحدة . فاما فى الصداق فكما قال . واما فى الميراث
فانه يكون للثنتين المعروفتين فى عقدة نصف الربع أو نصف الثمن بينهما
نصفان وللثلاث اللواتى فى عقدة نصف الربع أو نصف الثمن بينهما
أثلاثا وان اردن يمين بعضهن بعض كان لهن ذلك . واما فى العدة فكما
قال للزوم الشبهة وذلك انا وجدنا انه لاشك ان تكون هاتين هما زوجتاه
والثلاث ليس بزوجات له فكل نكاحهن باطل . وأما ان يكون الثلاث
هن زوجاته والثنتان باطل نكاحهما لا محالة .

الباب الحادى والثلاثون

فى نكاح الشغار

ونهى عن نكاح الشغار وذلك ان تنكح المرأة بالمرأة بلا صداق ان يقول الرجل للرجل انكحنى اختك باختى فقال ذلك عمل الجاهلية نهى عنه فى الاسلام الا بصداق .

مسئلة : رجل زوج رجلا ابنته وجعل مهرها ان يزوجه الآخر ابنته فوطىء كل واحد منهما . قال قد وجب صداقهما كاملا كصداق امهاتهما .

مسئلة : والشغار هو ان يزوج الرجل اخته من رجل على ان يزوجه اخته بلا مهر . يجعلانه لهما . يقال شاغرني فلان فشاغرته ونحو ذلك . ومنه وقول النبى صلى الله عليه وسلم لا شغار ولا جلب ولا جنب . ولا سعاد . قال ابو المؤثر الشغار ان يقول الرجل للرجل زوجنى باختك وازوجك باختى ويجعل كل واحد منهما صداق اخته نكاحها ولا يفرضون لهما صداقا سوى ذلك . قال ابو محمد يكون صداق هذه بصداق هذه فهذا لا يجوز والجلب هو خرم الأنف . والجنب هو الرهان وهو سباق الخيل فمن سبق فرسه فرسه كان له القمار شىء يجعلونه . وهذا كله حرام . والسعاد هو تقارض البكا اذا عنت أهل البيت مصيبة بكى معهم ناس

آخرون فاذا عنت أولئك مصيبة قضوهم هؤلاء فبكوا معهم . قال فهذا قد نهى عنه صلى الله عليه وسلم .

مسئلة : ومن كتاب الضياء ونكاح الشغار الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم فهو ان الرجل كان فى الجاهلية تزوج امرأة هو وليها من رجل على غير صداق على ان يزوجه الآخر امرأة هو وليها بغير صداق يجعلون صداق هذه صداق الأخرى يقول احدهما اشغرنى اختك على ان اشغرك اختى أو ابنتى وهو مبادلة امرأة بامرأة على غير صداق وروى أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول لا شغار فى الاسلام . وأصل الشغر من شغر الكلب وهو ان يرفع رجله ويبول فكنى بذلك عن هذا الإسم وجعله علماً له . وقال القتيبى سمي الشغار من اشغار الرجل المرأة عند المباضعة والجماع .

مسئلة : من الزيادة المضافة وسألته عن نكاح الشغار قال النكاح جائز . واما اشغار فلا يجوز ويرد الشغار على النساء وليس للرجال منه شىء رجع الى كتاب بيان الشرع .

الباب الثانى والثلاثون

فى المتعة

وعن المتعة هل يجبر الناس عليها الحاكم ام لا . فاقول ان الحاكم لا يجبر عليها ولكن يجبر بما انزل الله فى ذلك فان فعل بغير جبر فذلك جائز له وان لم يفعل فلا يجبر .

مسئلة : قال ابو سفيان فى رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض عليه لها مهر . فزعم ان ابا الشعثاء طلق امرأته عمرة ولم يدخل بها ولم يفرض لها مهرا فمتعها . بخمسين درهما وقال قد متع غيره بخمسين درهما فى زمن الحجاج وليس فيه شىء مؤقت . انما هو على قدر السعة . وسئل كم يكون أقل المتاع . قال اما الفقير فاذا لم يجد فليس عليه شىء . واذا كان يجد شيئا من أوساط الناس وطعامهم بالمعروف فى ايام قروئها فاذا انقضى قرؤها كساها درعا وخماراً وإزارا وملحف . وزعموا ان رجلا من الانصار طلق امرأته وانقضت عدتها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر زوجها ان يمتعها بصاع من شعير فقال ما اجده فقال فنصف صاع .

مسئلة : وعن رجل ملك امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها مهراً . فقال لا عدة عليها ولا يشهد على رجعتها ولا مهر لها الا متاعا بالمعروف . وقال ضمام قد متع جابر بخمسين درهما . وعسى قيل متع غيره بثوبين . وليس فى ذلك شىء معروف واحب ان يكون

النظر فى ذلك على قدر سعة الرجل وقدر المرأة قال الله تعالى :
(ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) .

مسئلة : اجمعت الامة ان من تزوج امرأة ولم يسم صداقا فان
النكاح ثابت ولها مثل صداق مثلها . الدليل على ان النكاح ثابت بغير
ذكر مهر قوله تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلاً) .
قال نزلت فى رجل من الانصار تزوج امرأة من بنى حنيفة ولم يسم لها
مهرأ ثم طلقها قبل ان يمسه . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
اطلقتها قال نعم انى لم اجد نفقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم فهلا
متعته شيئا فقال لا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم متعها بمثل
شملتك التى عليك اما انها لا تسوى شيئا ولكن احببت ان احببى السنة
ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم كساه ثوبين بعد ذلك فتزوج امرأة
أمهرها احدهما .

الباب الثالث والثلاثون

فى تزويج المتعة

من جامع ابن جعفر . وقال الله تبارك وتعالى فى كتابه (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) وقيل فى أول الإسلام احل لهم النبى صلى الله عليه وسلم نكاح المتعة . وكان يتزوج الرجل المرأة بكذا وكذا على شرط ايام معروفة فاذا تم الاجل اعطاها أجرها الذى فرض لها فان احب ان تزيده من الايام قال لها زيدك فى الاجرة وتزيدنى فى الايام فان شاءت المرأة فعلت ذلك . وكانوا اذا تم الاجل الذى تزوجها اليه تركها . وقال من قال ان آية الطلاق والعدة والميراث نسخت المتعة . وقال من قال المتعة ليست بمنسوخة وانها حلال وجائز لمن عمل بها . وقال ابو الحوارى نبهان عن محمد بن محبوب ان تزويج المتعة جائز . وقال لى نبهان عن سليمان بن سعيد عن ابى صفرة انه قال لو أجد تزويج متعة لتزوجت . وتزويج المتعة معنا بولى وشاهدين ويسميان من الاجل الذى اتفق عليه . قال أبو سعيد رحمه الله وان مات أحد الزوجين بالمتعة فى ايام الزوجية ورثا بعضهما بعضا . وان طلقها وقع الطلاق . واذا طلقها . وانقضى الوقت فعليها عدة المطلقة فاما اذا مات فى ايام الزوجية فعليها عدة المتوفى عنها زوجها . واحكام تزويج المتعة فى ايام الزوجية احكام الزوجية بين الزوجين .

مسئلة : ومن كتاب الضياء قال بعض المسلمين نكاح المتعة حرام

وانه نسخ بآية الميراث والطلاق والعدة فاذا خرج من هذه الاحكام فليست
بزوجة . وفي بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان فى بدء
الاسلام قد اعتمر عمرة فتعرض نساء المشركين لهم قبل تحريم تزويج
المشركات فروى انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه من اراد منكم ان
يستمتع من هذه النساء فليفعل فلما خرج من مكة بعد ثلاثة ايام حرمها
ونهى عنها اشد النهى . ووجدنا رواية عنه صلى الله عليه وسلم احل
المتعة ثلاثا ثم حرمها علينا . ونكاح المتعة هو ان يقول امتعنى نفسك
بكذا وكذا ويتزوج بها الرجل . فاذا عقد اليها الى اجل كانت متعة وكان
العقد فاسدا فان دخل بها مع الجهل يحظر ذلك عليه كان لها مهرها وان
دخل بها مع العلم يحظر ذلك كان زانيا ولا مهر لها والمرأة بمشابة الرجل
فى ذلك . ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه وهذا عن ابى المؤثر
جواب ابى المؤثر فى المتعة اما بعد فقد تنازع الناس فى المتعة حتى بلغنى
ان بعضهم يدعى ان محمد ابن محبوب احلها وما كان وما كان محمد بن
محبوب جاهلا بالتنزيل ولا يعدل التأويل ولقد كان أوطا للآثر من ان
يحل ما حرمه عمر بن الخطاب وعائشة رضى الله عنهما مع ما تواطوا من
الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال ولا حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخا وكان فيما بلغنا ان بدء
المتعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه اصحابه العزبة فقال
استمتعوا من هذه النساء فلا يستمكن رجل من امرأة ثلاثة ايام إلا ولاها
الدبر . قال وانزل الله بعد ذلك ما حرم من النساء فقال : (واحل لكم ما

وراء ذلك ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما . قال وكانت المتعة فيما ذكر لنا ان الرجل يأتى الى المرأة فيقول لها استمتع منك كذا وكذا من الايام بكذا وكذا من الاجر فتقول له نعم . فتوافقه على ذلك بانة بالطلاق ولم يكن بينهما ميراث وأحسب انه قال من قال ولا عدة . قال فنسخ الله ذلك وانزل آية الطلاق وآية العدة وآية الميراث بين الزوجين . قال ومما نسخ المتعة قول الله (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) . قال فقد علمنا ان كل نكاح غير تزويج ولا ملك يمين فهو زنا وهو اعتداء قال فان قال قائل انه ليس بمستمع منها الا بولى وشاهدين ثم لا طلاق بينهما ولا ميراث ولا عدة قيل له فما هذه المرأة زوجة هي ام غير زوجة فان قال ليست بزوجة فقد حرم الله كل نكاح غير التزويج وملك اليمين . فان قال بل هي زوجة قيل له واى زوجة دخل بها لا ميراث لها ولا عدة عليها فقد بين الله الموارثين بين الزوجين . قال (ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) . قال وقد فرض الله العدة فقال (يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة) ، ثم قد فسر الله العدة فى الحامل والجارية التى لم تبلغ المحيض .

والمؤسسة التي قد آيست من المحيض . والتي تحيض . فقال (والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) يقول ثلاث حيض . وقال آخرون ثلاثة
اطهار ولسنا نأخذ بذلك بل هن ثلاث حيض . وقال (واللاتى يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتى لم يحضن
وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) . وقال وقد قال فى الميئة
(والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر
وعشراً) . قال فان كانت هذه المستمتعة زوجة فلها ما للزوجة من الميراث
والنفقة والكسوة وعليها ما على الزوجة من العدة والسكن ويلحقها
الطلاق . وان لم تكن زوجة فقد حرم الله كل نكاح الا بالتزويج
وماملكت اليمين لقوله (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) . قال
ومما نسخ المتعة قول الله قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم انه لا
نكاح ولا تزويج الا بولى وشهادين وفريضة . ولا يحل له ان يجمع بين
النساء الا بين اربع . قال وسئل الذى يحل المتعة هل للرجل ان يجمع بين
عشرة نسوة يستمتع منهن . فان قال لا فقد هدم قوله وابطله . وان قال
نعم فقد احل ما حرم الله . قال فليتق الله اهل الرأى الضعيف وانهم
الجاهلون بالسنة وعدل تأويل القرآن وآراء الفقهاء السابقين بالفضل
اخذهم كتابا قد كتبه بعض اهل الضعف عن بعض علماء المسلمين
لا يعرف الاصل كيف هو فان كان قال هذا محمد بن محبوب فليس هو
الا على اصل التزويج بالولى والشاهدين والصداق . ثم لا تكون الا بائنة
عند انقضاء الاجل الا بطلاق والعدة عليها . قال وقد بلغنا ان ابن عباس
كان يثبت المتعة ويجادل فيها حتى قال له رجل من الأنصار الله الله يا

أبا العباس انما كانت رخصة كما احلت الميتة للمضطر . قال وقد بلغنا ان رجلا كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتعة . فلبثنا ماشاء الله ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينهى عنها قال . وقد بلغنا عن ابن عباس انه رجع عن الفتيا بها . وقال هى منسوخة نسختها آية الطلاق والعدة والموارث قال وقد ذكر لنا عن عائشة رحمها الله انها قالت لا نعلم فى كتاب الله الا التزويج والتسرى ثم تلت قول الله (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) . قال وقد ذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم برز على اصحابه فقال انى كنت قد أمرتكم بالمتعة الا وان الله قد حرم المتعة الى يوم القيامة . فمن كان معه امرأة فليخل سبيلها . قال فان قالوا ان القرآن لا ينسخه الا القرآن . وان قالوا لا بل الوصية للوالدين ثابتة فقد كفروا ولقول الله (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) . قالوا وقد خاطب الله العباد بحقائق ومعجزات . وقد قال فيما حرم من النساء (وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم) فقد أثبت الله الولد الذي من الصلب ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، قال وقد قال بعد ما حرم من النساء من ذوات النسب والصهر والختونه والرضاع وأحل لكم ما وراء ذلكم ما بعد ذلكم من النساء . قال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح امرأة على عمتها ولا على خالتها . قال فان قالوا لا ينسخ القرآن الا القرآن ولا بأس

بجمعهما . فقد كفروا بقول الله ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . فان قالوا بل حرام ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها فقد اقروا ان القرآن نسخة غير القرآن . قال ومثل هذا كثير فى كتاب الله فى نسخ الهجرة فى موارث النبوة . وفيما امر الله المؤمنين يكاتبون من ابتغى الكتاب مما ملكت أيانهم . قوله (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم وفاء) ولو كانت هذه الآية أمر عزم لما وسع المؤمنين ان يمسكوا عبيدهم اذا طلبوا اليهم الكتاب ولكنه امر اذن وليس بعزم . فان شاعوا فعلوا وان شاعوا لم يفعلوا . قال وهو كقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض . قال فلو كان امر عزم ما وسعهم ان يتلبثوا بعد انقضاء الصلاة ولكنه امر اذن ليس بعزم . فان شاعوا مكثوا فى المسجد وان شاعوا انصرفوا حيث شاعوا ولا مشيئة لاحد الا ان شاء الله كما قال الله (وما تشاؤون الا ان يشاء الله) . قال وقد ذكر لنا ان بعض الخراسانيين قال اذا تزوج الرجل امرأة شهراً أو شهرين فهذا نكاح باطل . غير ان الذي نقول به اذا تزوج رجل امرأة باذن وليها وشاهدين وصداق مسمى شهراً أو شهرين . فان كان الصداق اقل من اربعة دراهم ثبت النكاح ورجعت الى اقل ما قال الفقهاء انه يجوز النكاح به وهو اربعة دراهم . فاذا انقضى الأجل فسكتت واقامت فوطيها على ذلك فهى زوجته وليس انقضاء الأجل مما يحرمها عليه فلم تطلب شيئاً وسكتت فلم تطلب شيئاً بعد انقضاء الأجل حتى وطئها فليس لها الا اربعة دراهم . قال وان هى لما انقضى الاجل قالت له انما اخذتك بهذا

الصداق القليل الى هذا الأجل فان كنت تمسكنى فلا ارضى الا بعشرة آلاف فان هو تركها فلا تبين الا بطلاق وعليه ان يطلقها . وعليها العدة ولها النفقة والسكن ويتوارثان ماكانت فى العدة . وان هو اراد ان يتمسك فانما عليه كأوسط صدقات نسائها . فان لم يكن لها نساء فكصداق مثلها ليس له ان ينقضها من ذلك ولها ان ترد عليه وتكون الأربعة داخلة فى صداقها وتكون زوجته يتوارثان ولا تخرج منه الا بطلاق قال وان طلق الأجل لم يكن عليه الا اربعة دراهم وليس عليه اكثر من ذلك يسلمه اليها وعليها العدة وعليه النفقة والسكن حتى تنقضى العدة . وان مات احدهما وهى فى العدة توارثا . قال وكذلك اذا تزوج الرجل امرأة بصداقها الى سنة فان خلالها سنة فطلقها اعتدت وعليه النفقة والسكنى مادامت فى العدة وتوارثان ان مات احدهما وهى فى العدة وسلم اليها صداقها . قال وان هو امسكها فذلك شرط باطل والنكاح ثابت وهى امرأة والصداق عليه . وكذلك أقول فى رجل تزوج امرأة على صدق عشرة دراهم على ان لا يرثها ولا ترثه فنظرت . فاذا ذلك شرط باطل فقال انما تزوجت بك على صدق عشرة دراهم على ان لا ترثنى فاذا كان هذا شرط يبطل فلا اقيم معك على هذا فان طلقها من حينها اعتدت منه . وعليه النفقة والسكنى مادامت فى العدة ويتوارثان ان مات احدهما وهى فى العدة وسلم اليها صداقها العشرة الدراهم التى تزوجها بها . قال وان هو حبسها ولم يطلقها فلها عليه كأوسط صدقات نسائها والنكاح ثابت وان لم يكن لها نساء فكصداق مثلها . قال وان هى علمت ان ذلك شرط

لا يثبت في الميراث فسكتت ولم تسأله عن شيء وأقامت معه فهي زوجته ولا أرى لها إلا ما فرض من الصداق لأنها لم تطلب شيئاً . قال وكذلك أقول في الرجل يتزوج المرأة شهراً من الزمان على صداق أربعة دراهم ورضيت بذلك فلما انقضى الشهر لم تطلب شيئاً وسكتت وأقامت عنده فالنكاح ثابت ولا أرى لها إلا ما فرض لها من الصداق وهو أربعة دراهم إذا وطئها بعد انقضاء الأجل ولم تطلب شيئاً . قال وإن هي طلبت لما انقضى الأجل ولم تطلب شيئاً . قال وإن هي طلبت لما انقضى الأجل قالت إنما تزوجت بك شهراً بأربعة دراهم . فإن أردت أن تحبسني فأنا لا أرضى إلا بصداقي فإن هو طلق لما انقضى الأجل لم يكن عليه إلا أربعة دراهم الصداق الأول وعليها العدة وعليه النفقة والسكن مادامت في العدة في عدة ويتوارثان إن مات أحدهما وهي في العدة وإن هو حبسها وتمسك بها فلها عليه كأوسط صدقات نسائها . وإن لم يكن لها نساء فكصداق مثلها وهي زوجته أو النكاح ثابت وقد بطل ذلك الشرط . انقضى . وعن أبي معاوية عزان بن الصقر عن امرأة تزوجها ولى لها صغير لم يبلغ الحلم ولم يراهق غير أنه علم وفطن حتى فرض الصداق وبين عقدة النكاح . فمن المسلمين من لم يره جائزاً حتى يكون المزوج بالغاً . ومنهم من قال إذا كان يعقل وهو مراهق سداسي جائر تزويجه والحمد لله وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليماً . رجع إلى كتاب الشرع .

مسئلة : سبقت متعة التزويج . كان الرجل يتزوج المرأة ويتمتع بها أياماً ثم يخلى سبيلها على الشرط أحل الله ذلك للمسلمين ثلاثة أيام

حين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم . ثم حرم ذلك الى يوم القيامة وهذا قول من رأى تحريمها .

مسئلة : واما تزويج المتعة . فقد جاء الإختلاف فيها من أهل القبلة والمسلمين . فقال من قال انها كانت جائزة فى بدء الاسلام الى ان نسختها آية الطلاق والميراث والعدة . وقال من قال ان تزويج المتعة انما أحله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام . فى غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم احتاج المسلمون فيها الى النساء وشق عليهم أمر العزوية . وأحسب انهم ابطؤا فيها واحسب انه فى خروجهم الى مكة فيما قيل . فى هذا الحديث ثم قيل انه نهى بعد ثلاثة أيام ولم تحل قبل ذلك ولا بعد ذلك حتى انه يروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه قال لو تقدمت فى أمر المتعة حلال . وهى ثابتة غير منسوخة لقول الله تبارك وتعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) . والإحصان هو التزويج . والمسافحة الزنا . (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهم فريضة) . وذلك ان يتزوجها بولى وشاهدين بصداق معروف الى اجل معروف اياما معروفة . واشهر معروفة او سنين معروفة فيزوجها الولي بشاهدين بصداق معروف كما وصفت لك فاذا حل الأجل المحدود الذى حده الولي بانته منه بغير طلاق ولا ميراث لها ان مات . ولا ميراث له منها ان ماتت بذلك جاء الأثر . وأما العدة فعليها العدة عدة المطلقة وانما هى متعة يتمتع بها . ليس هى كالزوجة فى الطلاق والميراث . واحسب والله اعلم وأنا شاك فى ذلك ان الشيخ ابا

الحسن رحمه الله كان يقول انه من يثبت لها التزويج يورثها ان مات فى تلك الأيام لأنها زوجة . ويورثه منها . وان طلقها وقع عليها الطلاق . وهذا هو أولى القولين معنا على قول من يقول بثبوت ذلك فى التزويج . فان ارادا جميعا ان يزيدا فى الحق وتزيده فى العدة التى حدها الولى . أشهد على ذلك الزوشاهدين انه قد زادها فى الحق كذا وكذا من المال . وعلى ان زادته فى العدة كذا وكذا شهراً وكذا وكذا سنة وكذا وكذا يوماً وتزيده هى ذلك . وتشهد على ذلك بالرضى بذلك فان اراد بعد ذلك أيضا ان يزيدا . وتزيده ماداما فى العدة التى حدها هما . فذلك لهما ويشهدان لهما ويشهدان على ذلك . وبذلك جاء الاثر عن الفقهاء من المسلمين . وروى ذلك عن ابن عباس رحمه الله . وعن ابى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله واحسب عن محبوب بن الرحيل وعن ابى صفرة عبد الملك بن صفرة وجدنا عن ابى الحوارى رحمه الله يرفع عن ابى عبد الله نبهان ابن عثمان عن ابى عبد الله محمد بن محبوب ان تزويج المتعة حلال غير منسوخة آية المتعة . وقال ابو الحوارى فيما وجدنا عنه اخبرنا نبهان بن عثمان عن سليمان بن سعيد أحسب عن محرز بن ابى صفرة عبد الملك بن ابى صفرة رحمه الله انه قال لو اجد تزويج متعة لفعلت ذلك . وفيما وجدت فى تقييدى عن الشيخ ابى الحسن رحمه الله ان تزويج المتعة حلال غير منسوخ . فهذا الذى عرفنا فى تزويج المتعة . واما قولك هل فعل ذلك أحد من المسلمين فى عصرنا هذا . ولا فيما مضى فعل ذلك غير ما قد أخبرناك عما رفع ابو الحوارى عن المسلمين عن

قول ابى صفرة وفى هذا كفاية ان شاء الله تعالى .

مسئلة : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أحل المتعة ثلاثة ايام من الدنيا فى غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد ذلك على المسلمين فيها العزوبية ثم نهى عنها . بلغنا عن على بن ابى طالب انه ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المتعة . وبلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال لو كنت تقدمت فيها لرجمت . بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه قال نسختها آية العدة والطلاق والميراث . وكيف بامرأة ليست بزوجة تترث كما تترث الزوجة ولا يقع عليها الطلاق ولا الظهار ولا الإيلاء . الا ترى الى قول الله تبارك وتعالى فى كتابه (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين) . فان كانت هذه المرأة زوجة فحالتها حال الزوجة فى جميع أحوالها . وان كانت غير زوجة فلا يحل له لانها ليست بملك يمين . قال ابو الحسن رحمه الله وقد قال من قال ان نكاح المتعه ليس بمنسوخ ما ذكر من المتعة ليس من رأي ابى عبد الله . قال غيره قد قيل ان نكاح المتعة صحيح ثابت ليس بمنسوخ وهو صحيح جائز معنا بولى وشاهدين وصداق ورضى المرأة الى أجل ويلحقها فى ذلك الطلاق والإيلاء والخلع ويتوارثان فى ذلك الاجل وتبين بغير طلاق للأجل المؤجل عدتها فى البيونة الاجل فى عدة المطلقة . وان مات عنها فى الاجل قبل أن تنقضى ورثته فكانت عليها عدة الوفاء كذلك جاء الاثر . واذا صح التزويج لغير اجل فهو للأجل أصح واجوز وأثبت لانه يقع موقع الاجرة . والاجرة الى الآجال

اثبت منها الى غير الآجال . وانما وجدنا وقيل ان المتعة التي نهى عنها
ونسخت كانت بغير تزويج وانما يتفق على ذلك الرجل والمرأة وكان قد
عمل بذلك فيما قيل ثم نهى عنه وثبت في السنة نسخه وتحريم ذلك الا
بنكاح الولي ورضى المرأة والشهود .

مسئلة : المتعة في التزويج بكسر الميم والمتعة في الحج بضم الميم
وهو ان يضم الرجل عمرة الى حجة . وقال ضمام وقيل متع جابر بن زيد
بخمسين درهما وعسى قيل متع غيره بثوبين وليس في ذلك شيء
معروف وأحب ان يكون ذلك على سعة الرجل وقدر المرأة قال الله تعالى
(وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره) .

مسئلة : وعن عطاء أوسط المتعة درع وخمار وجلباب وملحفة .
وقال قوم نصف صداق مثلها . وقيل أوضعه ثوب . وأرفعه خادم .
والدليل على المتعة لهذه المرأة قوله عز وجل (لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء . ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره .. الآية) . وفي الآية دليل من وجوه قوله تعالى
ومتعوهن امر لانه قدر والتقدير لا يكون الا في الواجبات ولانه قال حقا
والحق عبارة علي الوجوب ولانه قال على المحسنين وعلى من الفاظ
الوجوب ويدل عليه قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على
المتقين) . ولان البضع لا يخلو من بذل يجب عليه . وان طلق قبل الدخول
كما لو سمي لها مهرا .

الباب الرابع والثلاثون

فيمن تزوج اخته أو أمه أو ابنة أخيه

وكل نكاح فاسد فرق بين الزوج وبين المرأة من قبل ان يدخل بها فليس لها مهر ولا متعه سمي لها أو لم يسم لها مهرا . وكذلك لو فرق بينهما بعد الخلوة . قال ابو معاوية اذا خلا بها وعلم انها اخته من الرضاعة أو نسب أو ما اشبه ذلك من الحرمة ولا يقبل قولها ان قالت انه قد جاز بها اذا كان هو منكر لذلك . واما اذا لم يعلمها الحرمة التي بينهما حتى خلا بها . فالقول ما قالت المرأة . ومن غيره قال نعم قد جاء الأثر في ذلك باختلاف فقال من قال انه كل نكاح فاسد علم به من بعد الخلوة فقالت المرأة انه دخل بها وقال هولم يدخل بها فقال من قال القول قوله . وقال من قال القول قولها اذا كانت اما أو اختا أو ذات محرم من قبل نسب أو رضاع . واما اذا كانت من قبل عدة تزوجها فيها أو حرمة تدخل من قبل عدة نكاح أو اشباه ذلك على الجهالة بالحرمة . وكذلك اذا تزوج بغير ذات محرم منه نكاحا فاسدا أو وافق امرأة فاسدا فقال من قال ليس لها شيء الا بالوطيء . وقال من قال هذه غير ذات المحرم من النسب والصهر ولهذه الصداق بالمس والنظر لانه قد مس ونظر على انه له حلال وقال من قال عليه ذلك أيضا في ذوات المحارم من النسب والصهر .

مسئلة : قال ابو عبد الله كل رجل تزوج امرأة باكثر من صداقها رغبة فيها ثم صح ان بينهما حرمة نسب أو رضاع أو غيرها فانها ترجع

الى صدقات نساءها .

مسئلة : رجل تزوج اخته لامه وابيه . فمكثت معه حتى ولدت منه ولدين ثم ظهوروا على ذلك ثم تزوج امرأة من بعدها فولدت منه ولدا . ثم مات الرجل قال من قال ان صداقها لها عاجله وآجله ولا طلاق لها وعليها العدة وقال بعض العلماء ليس لها منه ميراث اذا كان ابوهما ابا امهما والله اعلم .

مسئلة : وعن رجل توفى فشهد رجلان ان امرأته اخته . قال لها الصداق كاملا بما استحلت من فرجها . ولا ميراث لها الا من قبل الرحم والقربة .

مسئلة : رجل تزوج امرأة واقام معها سنين ثم علم انها اخته من الرضاعة او ممن لا يحل له نكاحه ففرق بينهما . فأخذت صداقها هل يرجع عليها بما انفق عليها وكساها . فلا يرجع عليها بشيء من ذلك لانها كانت فى حبسه .

مسئلة : حفظ ابو سعيد عن عمران عمر حفظ عن موسى ان كل امرأة خرجت من زوجها بأمر حرمة رضاع أو شبهة انها انما لها ماسيق اليها . وقال عمر فاما هؤلاء فهاهم يعطونها مهرها . ونقض ابو مروان حكما حكمه والى هجار فى صحار وهو سليمان بن شمالان وهو رجل تزوج جارية فشهدت امها التى ارضعت اختيها بلبن ابنتها فرأى والى هجار ان الجارية حرام ولا صداق لها حين شهدت أمها . قال ابو مروان بل

لها صداقتها ان كان قد دخل بها فلها صداقتها كاملا وان كان انكر ذلك فأقامت المرأة شاهدين انه اغلق بابا أو ارخى سترا فلها الصداق كاملا . وان انكر ولم يقم بينه . ولم يكن دخل بها فلا صداق لها اذا كانت عدله وبطل الصداق ورأى ان شهادة الام بالرضاع لبنتها جائزة وقال انما لا تجوز شهادة الاب لولده وأما الام فشهادتها جائزة .

مسئلة : وقال فى رجل ملك امرأة ثم مس فرجها ثم علم انها اخته من الرضاعة . قال لا ارى لها عليه شيئا الا ان يطأها فان وطئها كان لها صداقتها . وقال ابو عبد الله هاشم اذا جامعها فلها الصداق ولم يجعلوا للاخت صداقا الا فى الجماع . وقال اخرون لها الصداق ايضا بمس الفرج .

مسئلة : ورجل تزوج اخته أو ابنته من الرضاعة فدخل بها . وقامت عليه البينه ثم مات . قال لا ميراث لها ومهرها ثابت فى ماله .

مسئلة : امرأة تزوجت بأخيها من الرضاعة . وهما يعلمان ذلك جميعا ان احدهما أخ الآخر من الرضاعة غير انهما لا يحسبان ان ذلك يحرم عليهما . قال لا مهر لها عليه لان الناس لاي عذرون بجهل ذلك .

مسئلة : رجل استبان له ان امرأته التى تحته امه . قال تعتد ثلاثة قروء وتأخذ الميراث كما تأخذ الأم . ولها الصداق بما استحلت من فرجها .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة ووطئها ثم تبين انها امه بعد ذلك ما يلزمه . قال معى انه يلزمه صداقتها للوطى . وليس اعلم غير ذلك .

وقال من قال عليه صداق مثلها لان النكاح كان اصله باطلا .

مسئلة : وقال اذا تزوج ودخل بها ثم صح بينهما رضاع أو مس فرج امها أو نظر اليه قبل ان يتزوج ترجع الى صدقات نساءها ويفرق بينهما .

مسئلة : وعن رجل تزوج اخته أو ابنته من الرضاعة فدخل بها وقامت عليه البينة ثم مات . قال لا ميراث لها . ومهرها ثابت فى ماله

مسئلة : وعن رجل تزوج ابنة اخيه من الرضاعة فلمس فرجها بيده . ثم علم بعد ذلك انه ابنه اخيه . قال عليه مهرها كامل .

مسئلة : من كتاب الأشياخ قال ابو عبد الله ومن تزوج ابنته أو اخته من الرضاعة فجبها حتى نظر الى فرجها بنكاح حرام أصله بجهالة قال لا صداق عليه . قلت فان كان تزوجها فى بقية من عدتها قال هذا عليه الصداق .

مسئلة : ومن كانت له اخت فدخلت فى بيت أو فى قرية لم يكن له ان يتزوج من تلك القرية أو البيت امرأة الا ببيان أخته من غيرها من نساء ذلك البيت أو القرية فان فعل فوافق اخته كان هالكا . وان وافق سواها كان آثما . وفى هذه المسئلة اختلاف بين أصحابنا فاباح له بعضهم التزويج حتى يعلم اخته بعينها . وليس هذا القول بموافق لاصولهم والقول الأول اشبه بأصولهم فانظر فى باب القياس . قال ويقع له معرفة أخته من جملة نساء تلك القرية أو البيت من وجوه احدها ان تكون اخته امرأة

كبيرة فتزوج امرأة صغيرة صبية أو تكون اخته صبية فيتزوج امرأة كبيرة السن أو يكون اسم اخته زينب فتزوج امرأة اسمها عمرة . فهذه دلائل تدل على معرفة أخته من سواها . فان اشتبه عليه معرفتها من سواها لم يكن له ان يتعدى الى غير ما أبيع له الا بيقين والله اعلم .

الباب الخامس والثلاثون

فى التزويج اذا وقع على حرام أو كان

فيه حرام . وكذلك اذا تزوج بمال غيره

وعن رجل امرأة بعشرة على عشرة دراهم وزق خمر أو على زق خمر فالنكاح ثابت . ولها صداق مثلها إلا أن يكون صداق التى تزوجها على عشرة دراهم . وزق خمر أقل من عشرة دراهم فلها العشرة وافية وليس لها زيادة ولا نقصان عليها .

مسئلة : رجل تزوج بمال أبيه ارسله فى تجارة . فتزوج بغير إذنه ولا رضاه . واخذ ماله وقد استحله به فرجها . والمال معروف . قال لا يستطيع قبضه ان كان دفعه اليهم .

الباب السادس والثلاثون

التزويج تحله للمطلق

ولا تحل مطلقة أحلت لمطلقها . ولا تحل لمن أحلها له .

مسئلة : وعن ابي عبد الله . وكذلك الذى يتزوج امرأة تحلة للمطلق فانه لا تحل للمحل ولا للمحلول له . ولا بأس به لغيرهما . وقال ان تزوج غيرها احب الى .

مسئلة : ورجل طلق امرأته ثم تواعدا أنها تأخذ واحداً آخر تحلة له . وترجع اليه ثم رجعت عن ذلك مع نفسها ورجع هو عن ذلك مع نفسه ولم يخبرها بشيء ولم تخبره ثم اخذت غيره وطلقها ورجعت اليه هل لهما ذلك . قال معى انه اذا كان التزويج على غير التحلة من الزوجة كان جازياً لها ان ترجع الى الزول . وذا لم يعلم الأول ان التزويج كان على التحلة فالتزويج حلال عندى حتى يعلم انه حرام . قلت له وليس على الزوج ان يسأل الزوجة عن تلك البينة رجعت ام لا . قال على معنى قوله أنه لا يلزم ذلك لأن النية عليهما الرجوع عنها . ولا بأس بها وكأنه يحكم عليهم بالحلال حتى يعلم الحرام .

مسئلة : وأما الذى طلق زوجته ثلاثا . ثم قال لها ان قضى الله وتزوجتنى زوجاً ثم بانت منه أو مات عنها . فمعى ان لم تكن تريد تحلة

لمطلقها بقصد الى ذلك وانما قصدت الى التزويج لمعنى جائز لها . وجاز بها الزوج الأخير كان ذلك محلا لها ولزوجها الأول . وان كان انما ارادت بذلك تحلة لزوجها فلا يجوز . ولا يضر مع ذلك القول اذا لم تقصد هي التزويج لتحلة .

مسئلة : ومن طلق امرأته فتزوجها رجل . ليحلها للأول . ولم يعلم بذلك فان شاء فلا يصدقه في ذلك .

مسئلة : سألت ابا سعيد عن رجل بانث منه امرأته بطلاق ثلاث تطليقات . فطلبها رجل يتزوجها . هل يجوز لهذا الرجل المطلق ان يأمر وليها يزوجها ويدخل في تزويجها ما لم يرد التحلة . قال معى ان له ذلك . ولا يحجر عليه الدخول في تزويجها عندي . قلت أرايت إن نوى بدخوله في تزويجها التحلة له ولم يظهر ذلك الى الزوج والمرأة ثم بانث من الزوج . هل يجوز له الرجعة اليها ولا تضره نيته . قال هكذا عندي وليس نيته هو عندي مما يفسد عليه وانما تفسد النية من الزوج والمرأة اذا ارادا ذلك . يضره هو في الحكم اذا لم يظهر ذلك الا بدعواهما . قلت له فان اظهر ذلك وارادا التحلة في الظاهر عند المطلق ودخل الزوج بها على ذلك . ثم طلقها الزوج هل له ان يرجع اليها ويكون إثم ذلك عليهما هما قال لا يبين لى ذلك . وإثم ذلك عليهما اذا دخلا فيما يؤثمهما . قلت له أرايت ان اراد الزوج أو المرأة التحلة وتزوجها على ذلك وعلم المطلق بارادتهما ثم رجعا عن ذلك قبل الدخول بعد التزويج وعلم المطلق برجعتهما . ودخل بها على ذلك من تجديد النكاح . ثم فارقها الزوج

وانقضت عدتها هل للمطلق الأول ان يرجع اليها . قال معى انهما اذا رجعا عن ذلك وتابا عن النية المحرمة المنهى عنها ودخل بها بعد ذلك وقع النكاح على السنة فيخرج انه لا بأس عليهما فى الاقامة وتكون زوجة له ويكون زوجها لها . ولا يضر عندى الشرط الفاسد اذا دخل فى عقدة النكاح لأنه قيل لا ينقض النكاح شرط ولا استثناء . واذا كانا زوجين كان الوطى من الزوج محلاً لغيره من المطلقين فيما يعجبني فى ذلك . وارجو انى قد وجدت ذلك . وأما اذا دخل بها قبل ان يرجعا عن الشرط الفاسد الذى وقع فى عقدة التويج من القصد الى التحلة . فعندى ان ذلك الوطى حرام ولا تحل لمطلقها به ولا اعلم فى ذلك اختلافا من قول المسلمين لقولهم . وتحريم تحليل المطلقة للمطلق ولنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك والله اعلم .

مسئلة : قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه هذه المسألة وجدتها من جوابات ابي الحواري عن رجل طلب تزويج امرأة الى نفسها أو الى وليها أو اراد ان يحلها لمطلق لها اعلمها بذلك أو لم يعلمها ولم يجز بها أو لم يتزوج ثم ندم على ذلك واستغفر ربه وترك المرأة لغير ذلك هل تحل له من بعد ذلك التزويج . فعلى ما وصفت فان كان جاز بها فقد حرمت عليه ابدا اذا اخذها ليحلها لغيره . وكذلك ايضا ان كانت المرأة قد علمت فلا تحل لمطلقها الأول بذلك النكاح الا ان تزوج زوجها غيره على غير نية التحليل . وان كان لم يجز بها وكان قد اعلمها انه انما يريد ان يحلها ثم رجع عن تلك النية . وأعلمها ايضا انه قد رجع عن نيته تلك .

فان اراد ان يرجع اليها بنكاح جديد جاز له ذلك . وان جاز بها من غير ان
يجدد له النكاح وقد رجع عن نيته بذلك . وأعلمها بذلك لم يفرق بينهما
ولم نتقدم على تحريم ذلك النكاح . وان كان لم يتزوج بها ثم يرجع عن
نيته بذلك ثم تزوجها من بعد ذلك أو لم يعلمها الا انها ان كانت المرأة قد
علمت انه ياخذ لذلك التحليل فليس لها ان ترجع الى زوجها الأول بذلك
النكاح الا ان تكون قد علمت انه قد رجع عن ذلك من قبل ان يتزوجها
فان لم تكن علمت بذلك وهى مع زوجها الآخر وترجع الى تلك النية .
رجع الى كتاب بيان الشرع .

الباب السابع والثلاثون

فى المرأة اذا زوجت بازواج

وعن امرأة لها اخوان احدهما غائب والآخر مقيم فزوجها المقيم من رجل والغائب من رجل آخر . قال التزويج للأول منهما اذا كان كفؤا . فان كان الأول ليس بكفؤ فليس له تزويج والتزويج للكفؤ اذا رضيت المرأة . فان كان كفؤين وقد دخل الآخر منهما بها فانه يفرق بينهما وعليه المهر بما استحل منها والتزويج للأول فان ارادها فهى امرأته ولا يدخل حتى تعتد من الذى وطئها . فان لم يردها الأول طلقها واخذت منه نصف الصداق . وان ارادها الآخر منهما تزوجها بنكاح جديد ومهر جديد ولا عدة عليها من الأول لانه لم يردها . ولم يدخل بها . وان لم يردها الآخر منهما تزوجت من شاءت بعد انقضاء عدتها من الذى وطئها .

مسئلة : وعن رجل اراد سفراً وله ابنة فأوصى رجلا ان يزوجه . فلما خرج الاب زوجها الوصى فى البلد . وزوجها الاب حيث خرج . فان التزويج للأول منهما . فان تزوجها فى يوم واحد فالتزويج ناقض . فان كان الاب قد زوج الأول وزوج الوصى من بعد ودخل بها الآخر منهما . فالتزويج للأول منهما ويفرق بينها وبين الذى دخل بها وبينها ولها صداقها كاملا بما استحل من فرجها وتعتد منه . ويدخل بها الأول بنكاحه الذى قد نكح . قلت فان الزوج الأول أبى ان يقيم عليها . قال

عليه نصف الصداق وكذلك عن هاشم .

مسئلة : واذا ولت المرأة امر تزويجها رجلا ووكلته فزوجها من الرجل الذى امرته بتزويجه . وقبل النكاح ووليها شاهد . ولم يرض وزوجها وليها من اخر ورضيت وبنى بها الاخير . وماتت المرأة والرجلان يطلبان من ميراثها . فالنكاح الأول باطل . وهى للأخير ولا ميراث للأول ولا صداق عليه والله اعلم .

مسئلة : وعن هاشم فى رجل غاب ووكل وكيلاً يزوج ابنته فزوجها ابوها من رجل وزوجها الوكيل من آخر ورضيت بهما كليهما . قال الزوج الأول . قلت فان دخل الاخر . فرأى الفراق وعليه الصداق .

مسئلة : وسئل محمد بن محبوب عن عن رجل خرج مسافرا وأوصى الى رجل فى تزويج ابنته فلما صار والدها بصحار زوجها الرجل الوصى ورضيت به ودخل بها وزوجها ايضا والدها بصحار برجل فلما وصل اليها وجد معها زوجها . قال تزويج الوصى لايجوز حتى يموت والدها إلا ان يكون جعله وكيلا فى تزويجها . فهذا تزويج ثابت . وهو أولى من الآخر وان كان انما زوجه بوصايتة فذلك لايجوز . ويفرق بينهما اذا غير ذلك والدها وإن اتم والدها ذلك النكاح . فهو تام .

مسئلة : وسئل عن رجل وكل وكيلا فى تزويج ابنته وخرج الوالد الى بلد غير البلد الذى فيه الوكيل فانتزع الوالد الوكالة من الموكل وزوج ابنته برجل . وزوج الوكيل برجلا آخر والمرأة فى بلد الوكيل أو مع ابيها .

أى الزوجين أولى بامرأة . قال معى انه اذا وقع التزويج من الوكيل فى وكالتهم من الوالد فإى الزوجين رضيت به المرأة زوجا قبل الآخر فهو زوجها وتزويجه أولى . قلت له فان رضيت المرأة بالزوجين جميعا معا لما علمت بالتزويج أيهما أولى بها . قال معى إنه قيل اذا قبل تزويج الأول منهما أولى وهو أحق بها . ومعى انه يفسد نكاحها اذا كان رضاها بهما جميعا لأن رضاها بذلك كان باطلاً . فان رجعت فرضيت باحدهما كان نكاحه ثابتا . وكان زوجها .

مسئلة : والمرأة اذا زوجها وليها برجلين . فنكاح الذى رضيت به أولا أولى من نكاح الآخر . الا ان يكون هو الاب . وان أمرهما جميعا أن يزوجاها . فالذى رضيت به أولاً أولى بها . فان دخل بها الذى رضيت به آخر افسدت عليه أبدا . وللأول ان يرجع اليها بالعقدة الأولى . ولا يبطأها حتى تنقضى عدتها من الذى كان دخل بها . وان كرهت فى نسختين وان كرها الذى رضيت به أولاً لم يكن لها عذر فى إجازة الأخير على نفسها وجبر الأول على طلاقها . ولا صداق لها عليه . وان كانت لها حجة تعذر بها طلقها الأول اذا كرها وأعطاه نصف الصداق . وكذلك عن ابي عبدالله ولها على الذى دخل بها الصداق كاملاً

مسئلة : وسألته عن رجل تزوج امرأة برأى ابن اخ لها فرضيت بالملك ثم ان أخاً لها آخر أملكها برجل فرضيت بهما ودخلا بها . فقال لا أرى لها على الأول صداقا ولا على الآخر . قلت فهل عليها حد . قال بلى قلت فان كان جهلا وحسبا أنه جائز . قال لا عذر لهما فى ذلك وليس لها

على الأول صداق ولا على الآخر . قلت فرجل ملك امرأة فكرهته ودخل
عليها مغتصبا . فقال عليه صداقها . قلت فالحد عليه أم لا . قال يلي
أرى عليه الحد ثم قال أنا شك في الحد لأنه إن قال اني ظننت ان عقد
الملك يوجب عليها النكاح لم أر عليه حداً .

الباب الثامن والثلاثون

ما تحرم به الزوجة على زوجها

وقد أجمع الفقهاء فى اىما رجل طلق امرأته واحدة أو ثلاثا ثم وطئها فى العدة أو بعد انقضاء العدة عليه ولا تحل له ايدا .

مسئلة : قال هاشم قال بشير فى رجل زنا باخت امرأته من الرضاة انها تحرم عليه امرأته . قال وىروى عن ابي عثمان قال الاخت مثل غيرها من النساء .

مسئلة : فان أوطات المرأة نفسها زوجها وهى متنكرة متشبهة بغيرها . قال معى انها تحرم عليه . واكثر القول انها لا تحرم عليه .

مسئلة : وفى جواب ابي سعيد الى من كتب اليه . وعن رجل زنا بامرأة قلت عل يجوز له ان يأخذ اختها . فقد قيل فى ذلك باختلاف واحب ان يجوز له . قلت وكذلك ان كان قد تزوج باختها وراز بها ثم زنا باختها تحرم عليه أم لا . فقد قيل فى ذلك باختلاف واحب ان لا تحرم عليه .

مسئلة : وعن رجل يطأ امرأة على انها زنا فوافق امرأته أىحل له ذلك ام لا . فلا يحل له ذلك الوطى بتلك النية . واما امرأته فلا تفسد عليه . فى اكثر قول المسلمين وقد قيل انها تفسد عليه . واما عليه التوبه فلا بد منها .

مسئلة : عن ابى على واخت امرأته وغيرها من النساء اذا زنا بها ولم تبصره زوجته فلا بأس . وان رأته يزنى بها أو بغيرها فسدت عليه أبداً .

مسئلة : ومن أولج بعض الحفشة فى دبر امرأته أو فى قبلها وهى حائض لم تحرم بذلك حتى يولج الحفشة كلها .

مسئلة : وعن رجل واعد امرأة لفاحشة فأتته امرأته فوطئها على انها هى المرأة التى واعدها هل تحرم عليه بذلك امرأته . قال معى قد قيل فى ذلك باختلاف فقال من قال لا تفسد وقال من قال تفسد ولعل اكثر القول انها لا تفسد عليه .

مسئلة : وعن رجل تزوج جارية زوجته . قال معى ان بعضا يشدد فى ذلك ولم أر ذلك من أى وجه . قيل له فمن وطئ جارية زوجته هل تفسد عليه روجته . ولو لم تعلم . قال معى ان بعضا يقول ذلك ولا أدري من أى وجه ذلك ان لم تكن كغيرها وليس اعلم من أى وجه يفسد عليه تزويج جارية زوجته ان رضى فلان . انه يجوز له وطؤها حتى يرضى فلان والله اعلم .

مسئلة : عن ابى الحوارى . وعن رجل يرضع لبن امرأته . فعلى ما وصفت فلا بأس عليه فى ذلك وقد جاء الاثر عن الفقهاء باحلال ذلك .

مسئلة : عن ابى الحوارى وعن رجل تزوج امرأة على انها عذراء

فلم يجدها كذلك فسألها فلم تخبره شيئا ايسعه المقام معها . وقد قيل ان العذرة تذهب بأسباب غير الجماع وقد يمكن ان يكون من جماع غير فجور .

مسئلة : عن ابى الحوارى وعن رجل عاين زوجته تفجر بامرأة اتحرم عليه زوجته لأن ذلك ليس مثل زنا الرجل بالمرأة لان المرأة لا تولج فى المرأة شيئا .

مسئلة : عن ابى الحوارى وعن امرأة رأت رجلا ينكح زوجها فى دبره أو دون ذلك ايحرم عليها زوجها . فعلى ما وصفت فاذا عاينت ذلك ورأت فرج الرجل فى دبر زوجها فقد حرم عليها زوجها فهذا الذى نعرف من قول المسلمين

مسئلة : حدثنا خيار عن المسبح عن رجل تزوج جارية فحين دخل بها وكشف عنها واصاب منها قالت له الجارية حين ملكتنى كنت مشركة ال كذبت . ولو أنها قالت من قبل ان يدخل بها كان نكاحها فاسدا .

مسئلة : ومما عرض على ابى عبد الله وعن رجل وطىء جاريته فاستبان له انها اخت امرأته بعد حين والمرأة وزوجها لم يكونا بذلك عالين فلا بأس عليهما فيما مضى ولا يقرب الجارية فان ذلك عليه حرام . قلت له فان المرأة علمت فلم تتقه لذلك جهالة منها . وغفلة ونسيانا قال حرمت عليه وهى جرّت الحرمة ولا مهر لها عليه . وان كان هو علم فنسى أو جهل فقد حرمت عليه ومن قبله جاءت الحرمة فيوفيهها صداقها ولا يرجع

اليها على حال من الاحوال .

مسئلة : ومن الاثر اذا اشترى الرجل حاريتين اختين فجامعهما جميعا فقد حرمتا عليه جميعا ولا تحلان له ابدأ وليبيعهما ولايمسكهما . وان رآته امرأته على ذلك فقد حرم عليها زوجها فلتفارقه ولاتقيم معه ولتهرب أو تفد نفسها منه . وقال ابو عبد الله لا تفسد عليه امرأته . قال ابو معاوية لا تحرم عليه زوجته لان هذا ليس بزنا وانما هو واطيء بشبهه ومنه وعن رجل زنا بابنته وتحتة امرأة غير ام ابنته التى زنا بها اتحرم عليه امرأته التى تحتة . قال يفرق بينه وبين امرأته فلا فساد عليهما . وقال ابو معاوية مثله .

مسئلة : وقال اذا مست المرأة فرج ابى زوجها أو فرج ابن زوجها فقد حرمت نفسها على زوجها . وحرم عليها زوجها فلا تحل له ابدأ ولايجتمعان ابدا . وقال ابو عبد الله لا بأس عليهما فى الجهالة .

مسئلة : وعن امرأة تزوجت عبدا لامرأة بينها وبينها قرابة فتوفيت مولاه العبد فأوصت بخمس منه لامرأة عبدها لانها قريبة لها . قال ارى انه قد حرمت عليه امرأته اذا ملكت منه شيئا . قلت له فهل تعتقه . قال نعم ونصيبها منه أو تبيع نصيبها منه ثم يكون زوجها . قال لا ولكن يخطبها بعد ذلك فى الخطاب فان شاءت تزوجته ولا عدة عليها منه ان ارادت ان تزوجه .

مسئلة : عن على بن محمد البسيانى وعن من زوج امته برجل ثم وطئها وهى زوجة غيره وادركته زوجته يطاها تحرم عليه زوجته ام لا

ال نعم اذا علمت ان لها زوجا وهو زنا .

مسئلة : وعن رجل قال لزوجته انه زنا بامها هل تحرم عليه وهل تحرم عليها الاقامة عنده باقراره . قال عندي ان بعضا يقول انها تحرم عليه أبدا باقراره . وبعض يقول انه لا يحرم عليها الا انه لا تقربه الى نفسها وتمنعه حتى يكذب نفسه وعندي انه كمن اقر بالزنا . وقوله انه زنا بامها انه دعوى منه عليها .

مسئلة : قال ابو سعيد فى قول الله تعالى فى امرأة نوح وامرأة لوط الى آخر الآيه ان هذه الخيانة كانت فى الدين عندي ليس فى انفسهن ولا فى فروجهن لانى سمعت فيما يروى ان الله تعالى لم يبل نبيا من الانبياء . ولا رسول من رسله بامرأة تخونه فى فرجها وهن ذلك مطهرون .

مسئلة : عن الشيخ ابى سعيد رحمه الله ان المرأة اذا اقرت عند الرجل انها زنت وقد تابت من ذلك . هل يجوز له ان يتزوجها . قال لا اعلم ذلك فى قولهم . قلت له ارأيت ان كذبت نفسها عن ذلك ورجعت عن قولها هل يجوز له تزويجها قال عندي ان الذى يدرأ عنها الحد بالرجعة وهى على حالها ولايجوز له تزويجها . قلت له وكذلك الرجل اذا اقر عندها بذلك ثم اكذب نفسه . قال هكذى عندي . قلت له فان اقرت له بالزنا وتابت من ذلك وظن انه يجوز له تزويجها فتزوجها ثم علم ثم اكذبت نفسها . هل يثبت التزويج قال قال يشتبه عندي التزويج لايقع لانه وقع على محجور . قلت له فان اراد ان يجدد له التزويج بعد

تكذيبها هل له ذلك . قال هكذا عندي . ثم قال من بعد ذلك ان كان الاقرار بالزنا يمنع العقد وكذلك يشبه ان يحله بعد ثبوته . وقد قالوا فى الزوج اذا اقر عند زوجته بالزنا ان ذلك لا يحل التزويج ولا تقره الى نفسها حتى يكذب نفسه . قلت له فهل لذلك حد اذا بلغت اليه ولم يكذب نفسه حرمت عليه . قال لا اعلم ذلك ومتى اكذب نفسه رجع الى حال الزوجية على قول من يقول بذلك . قلت له فان مات احدهما قبل ان يكذب نفسه قال يتوارثان تفكر فى ذلك وتدبر النظر . ثم قال لو كان ذلك يمنع الميراث لم يكن اذا اكذب نفسه يرجع الى حال الزوجية . ولم نعلم فى شىء من الاحكام اذا ثبت الحجر من فعله وحكم الحرام واكذب نفسه ورجع الى الحلال الا ما قالوا فى هذا وقال الاثر ان الحديد رأى بالشبهه ولو كان هذا القول يحرمها لم ترجع زوجة ابدا بعد ثبوت الحرمة اما اذا اكذب نفسه ويشبه عندي انه لو كان حرمة وقعت على عقد حلال لم يثبت بعد حلولة . فعلى هذا يشبه عندي ان له الميراث على هذا القول منها . ولها منه لما له منها . وقد قال من قال من أهل العلم انها تحرم عليه على حال بنفس الأقرار منه لها بالزنا . ولو اكذب نفسه . وقال من قال لا تحرم عليه على حال ولو لم يكذب نفسه لانه مدع عليها ما يمنعها به حق الزوجية من النفقة والكسوة وجسها بالعدة عن الازواج .

مسئلة : وعن امرأة زنت بابى زوجها أو ابنه أو جده . لا يحل لها المقام مع زوجها ولتهرب منه ولتعتد بكل شىء تقدر عليه وليس عليها ان تعلن ماستره الله عليها وتعلمه فيما بينها وبينه وما وقعت فيه

من البلاء . فان لم يقبل فلتهرب منه من حيث لا يراها

مسئلة : وعن رجل كان يحب جارة له فاذا اراد ان يطأ امرأته ذكر جارتته وهو يطأ امرأته حتي ينزل فاذا لم يذكر جارتته لم ينشر . فعن هاشم بن غيلان ان بشيرا وموسى اختلفا فى هذه فقال احدهما تفسد عليه امرأته . وقال الآخر لا تفسد عليه امرأته ولم يحفظ هاشم ايهما افسدها عليه . قال ابو عبد الله ان موسى هو الذى حرمها عليه . واخذ الناس بقول بشير وبه نأخذ .

مسئلة : وعن رجل تزوج امرأة وهى غائبه فى بلد آخر فأتاها وطلب اليها نفسها . ولم تعلم انه زوج لها وطأوعته فوطئها حلالا اعليه فى المقام معها بأس فان لم يكن له ان يقيم معها فهل لها عليه مهر . فما اخوفنا ان تكون قد فسدت عليه لانها اباحت حرمتها طائفة وما نبريه من مهرها لتقدمه على حلال يراه .

مسئلة : وعن رجل ادرك امرأة على امرأته هل ترثه ويرثها قال نعم .

مسئلة : وعن السكران اذا وطئ زوجته وهى حائض . ولم يعقل فذلك عندى لا يكون مثل الطلاق لانه قد جاء فى الحيض من الأقاويل والاختلاف غير ماجاء فى الطلاق . والاصل فى الحيض انه لا فساد حتى يطأ فى الحيض متعمد والله اعلم . قال ابو سعيد قد قيل هذا أنها لا تفسد عليه وقال من قال انها تفسد عليه لانه مأخوذ بجناياته وهى فروج

والاخذ بالثقة

مسئلة : وسألته عن الرجل يقول لزوجته ان بينهما حرمة ايسعها الخروج منه بذلك ام تسأله ماهذه الحرمة . فقال لا تقربه الى نفسها حتى يبين لها ماهذه الحرمة وهى امرأته الا انها لا تقربه الى نفسها حتى يبين لها هذه الحرمة فان بين لها الحرمة . وكان مع المسلمين حراما بانته منه وان لم يكن ذلك مع المسلمين حراما فهى امرأته .

مسئلة وقال فى رجل قبل ختنته وهى ام امرأته ومس قبلها نسخة فرجها من فوق الثوب . ان ذلك لا يفسد عليه امرأته الا ان يمس من تحت الثوب .

مسئلة وعن رجل اتى امرأه يريد ان يفجر بها فلما فرغ منها علم انها امرأته فمنهم من قال تفسد عليه امرأته . وقال ابو عبد الله لا تفسد عليه امرأته .

مسئلة : قال ابو سعيد فى امرأة تزنى ولا يعلم زوجها بذلك انه اذا لم يعلم زوجها بذلك ولاصح عليها ان تستر ماستر الله عليها ولا يفسد عليها زوجها بذلك وهى امرأته يتوارثان فيما عندها ولها معاشرته وعليه كسوتها ونفقتها الا ان بعضا قال لا يجوز لها اخذ صداقها لخيانتها له فى فرجها . وبعض قال لا بأس عليها فى الصداق لانه قد استحقته بالوطى الحلال . واما التوبة فهذه المرأه عندى وغيرها ممن لازوج له سواء الا انه قد قيل عندى ان الزانية على زوجها اعظم حرما واشد اثما لعل المعنى فى ذلك انها اذا زنت ومعها من يغنيها وان

كان لا عذر في ذلك لذات روج ولا غيرها .

مسئلة : ومن الأثر عن محمد بن محبوب وعن الرجل اذا وقع رجل على زوجته فوطئها وهي كارهة لذلك فحملت هل يسع الزوج ان يطأ امرأته وهي حاملة من غيره . فلا يحل له وطؤها حتى تضع حملها . وان وطئها قبل ان تضع حملها اتفسد عليه . قال الله اعلم . قال ابو سعيد فيما احسب قال من قال تفسد عليه والله اعلم .

مسئلة : واما الذي اغتصب زوجته جنداً وغيرهم من سائر المخلوقات فوطئت وهو ينظر . فمعى انها لا تفسد عليه بذلك حتى يصح انها ساعدت في ذلك الوطى مساعدة يجب عليها فيه الزنا مما احتمل مخرجها من ذلك فهي زوجته في الحكم . واذا كانت كارهة وامتنعت امتناع الكراهية فذلك مما يخرجها من الاثم ولزوم اسم الزنا . فان كرهت وساعدت لم تنفعها كراهيتها . وان كانت مشتبهة وامتنعت فغلبت على ذلك لم يضرها ما بليت به من الشهوة اذا امتنعت بطلقتها . وفي معنى ما يلزم من الاثم والاسم .

مسئلة : وعن ابي معاوية فيما احسب وسألته عن امرأة وافقت زوجها يطأ جارية لولده هل يحرم عليها المقام عنده . قال لا ولا تحرم عليه جارية الولد الا ان يكون الولد يطأها فانها تحرم عليه على بعض القول وبعض لم يحرمها . وعلى بعض القول عند من يرى له انتزاع ماله وعند من لا يرى له انتزاعا ان زوجته تحرم عليه . وبعض قال يشهد على

انتزاع الجارية ثم يطأها .

مسئلة : وسألته عن رجل زنا بجارية زوجته ثم ولدت منه فسألته امرأته عن ولدها قالت ولدت من زوجك فسألته زوجها فانكر ذلك الولد . هل له ان يقيم مع امرأته وهل لها ان تقيم معه بعد قول الجارية . قال ليس عليه ان يظهر ما كان منه ولا يمتنع عن امرأته اذا تاب عن ذلك ورجع وليس قول الجارية بلازم له . وان كانت امرأته زانية أو علمت بزناه لم تقم عليه .

مسئلة : وسألته عن رجل وقع على عمه امرأته أو خالتها اتحرم عليه امرأته . قال وشأنها لا تحرم عليه وكأنه لم ينزلها منزلة واحدة .

مسئلة : ومن كتاب الضياء ومن وقع على عمه امرأته أو خالتها . قال بعض تحرم عليه امرأته . قال ابو عبد الله لا تحرم الا ان تعين ذلك منه امرأته فانها تحرم عليه . رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسئلة : وسألته عن رجل زنا باخت امرأته وهي تحته قال حرمت عليه امرأته

مسئلة : وعن رجاء وطىء اخت امرأته غلطا منه . الجواب فى ذلك عليه ان يستبرى اخت امرأته ثلاث حيض . وان وطىء امرأته من قبل ان يعلم ان اختها حاضت ثلاث حيض حرمت عليه امرأته بلا اختلاف . واما اذا وطئها بزنا فان الاستبراء فيه اختلاف منهم من رأى عليه الاستبراء ومنهم من لم ير ذلك . والتى وطئها غلطا ان اخبرته انها

قد حاضت ثلاث حيض أو أخبره ثقة فقد بان له ذلك وله ان يطأ امرأته .

مسئلة : وقال ابو عبد الله لو ان امرأة زنت ولها زوج فاستترت زناها واسعا لها المقام معه ولا يحل لها ان تأخذ صداقها لانها قد خانتها وعليها ان تمنعه حتي تستبرىء نفسها ثلاث حيض . ولو أنها بابيه أو بابنه أو من لا يحل لها نكاحه بعد زوجها لم يسعها المقام مع زوجها . وعليها ان تفتدى منه بما لها الذي كان عليه وبما تملك من غيره فان لم تقبل فلتهرب منه حيث لا يراها وليس عليها ان تعلن بما ان تعلن بما استتر الله من عورتها ولتقل له في السريرة بينهما وتعلمه بما كان منها من الأمر الذي كان عليه المقام معه .

مسئلة : وذكرت في رجل تزوج امرأه وبعد ذلك قالت له انه كان قد وطئها حراما وانكر ذلك الرجل . قال انما هي تحتال على ان اخراجها . قلت كيف الحكم بين هذين وهل تلزمه يمين . فعلى ما وصفت اذا ادعت الحرام وانكر هو ذلك فعليه لها يمين الله ان فلانه هذه زوجته الى ساعته هذه وما بان من بحرمة ولأوطئها حراماً قبل تزويجه بها اذا حلف على ذلك . قيل لها ان كنت صادقة فافتد منه بما قدرت . فان قبل فديتك وسرحك والا فجاهديه على نفسك اذا اراد وطئك حراما ومن غيره قال الذي معنا انما عليه اليمين ها هنا انها امرأته الى هذه الساعة ما يعلم انها خرجت منه بحرمة من قبل ما تدعي من وطئه لها قبل تزويجه بها حراما لانه قد يمكن انه يطاها ولا يعلمها بعينها وتعلم هي ذلك ولا يعلم هو ذلك، ذلك انه مباح تزويجها حتي يعلم انها هي التي وطىء .

مسئلة : وعن الذى طلب الى امرأه نفسها ولها زوج وهو لا يعلم فمات زوجها أو طلقها هل للذى طلبها ان يتزوجها . فلا نحب له ان يتزوجها .

مسئلة : وعن رجل وقع على امرأه فوطئها وهى كارهة قلت هل يسع للزوج ان يطأها وهى حامل من غيره وان وطئها هل تفسد عليه . فاذا كان قد علم كراهيتها وانها مفضولة لم تحرم عليه ولكن لا يطأها حتى تضع حملها . فان وطئها فعسى لا تحرم عليه .

مسئلة : وعن امرأة زنت مع زوجها ثم ندمت فقالوا تمنع زوجها وطئها حتى تنقضى عدتها من ذلك الوطئ لحال الولد . قالوا فان لم يمكنها تمنعه ووطئت فاحسب انه فى الجواب انه لا يبلغ عليهم فى ذلك فساد . وفى قول من شاء الله من الفقهاء ان التى تزنى مع زوجها لا صداق لها عليه ولا يحل لها ان تأخذه . وعن ابى على قال تستر ما ستر الله وتتوب الى الله ولا يحرم عليها الصداق ولا الميراث .

الباب التاسع والثلاثون

فى الرجل اذا اقر مع زوجته بالزنا أو

اقرت معه أو ما اشبه ذلك أو رماها بالزنا

احسب عن ابى الحوارى عن رجل قذف امرأته بالزنا وهو لا يعرفها بذلك ثم اكذب نفسه واستغفر ربه . فقال سمعنا انهما يستتران ذلك ولا يرفعانه ولا بأس عليهما الا قول موسى فانه قال فسدت عليه امرأته .

مسئلة : قال ابو على فى المرأه تسبى فتكره على الوطى . قال قال حرید : (كذا بالنسخ التي بين أيدينا ولعله جدير بتقديم وتأخير) ان لم يقدر زوجها فلا بأس . وذكر انه سئل واقعها ذلك ام لا . قال اذا اقر معها انه زنا فانما لها تمنعه ان يطأها حتى يكذب نفسه . قلت له فان علمت انه زنا واطلعت على ذلك ايسعها المقام معه على ذلك قال لا . قلت فان اقر معها ولم يكذب نفسه ايسعها المقام معه . قال نعم .

مسئلة : وسألت ابا سعيد عن رجل عرض لزوجته زنا ولم يفصح الا انه يحس انها قد وقفت على تلويحه . هل عليه ان يكذب نفسه والافسد على زوجته على هذه الصفة . قال معى انه اذا لم يفصح باقرار يجب عليه به الحد ان لو صح ذلك اللفظ لم يكن عليها هى بأس فى الحكم ولا عليه وهو عليه اكذب لنفسه .

مسئلة : عن ابى الحوارى وعن من رمى امرأته بالزنا وابى ان

يكذب نفسه هل تحرم عليه امرأته اذا لم يكذب نفسه هل تحرم عليه امرأته اذا لم يكذب نفسه فالذى تؤمر به المرأة ان تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه . فان غلبها على نفسها لم تحرم عليه ما لم يصل الى الحاكم . كذلك ان اقر عندها بالزنا واقرت هي عنده بالزنا فانه يكذبها وكذلك المرأة تكذب نفسها حتى يكذب نفسه فان لم يكذب نفسه كذبتة ان غلبها على نفسها .

مسئلة : وعن رجل قال لامرأته نحي عنى نغولك تعنى اولادها منه . فسألا جابرا فقال جابرا ستروا ماستر الله ولم ير عليهما بأسا .

مسئلة : وسألته عن امرأه قالت لزوجها يا زان . قال ان كانت له بينة ورفعتها الى الحاكم جلدتها الحد وان عفا عنها ولم يرفعها فهي امرأته .

مسئلة : وسألته عن رجل خرج فى سفر وليس فى امرأته حمل فلما قدم اذا معها ولد فقال لها ما هذا الولد قالت غلبنى رجل على نفسى هل عليها حد . وهل يجوز له ان يقيم معها . قال ان اقرت هذا عند حاكم لزمها الحد . وليس له ان يقيم عليها وان كان ذلك فيما بينها وبينه ثابتة على ذلك لم ترجع عنه نهى ان يقيم عليها ولها ان تستر ما ستر الله وتزوج غيره ان انقضت عدتها . وسألته عن امرأه اتهمت زوجها قال ليس بشىء الا ان تراه معاينة .

مسئلة : ومن سألتها امرأته هل اتيت فاحشه قال نعم . فى الصباء ، فلا فساد بذلك .

مسئلة : ومن قال لزوجته اخبرنى فلا انك كنت زانية . فلا بأس عليه فى زوجته .

مسئلة : وسألته عن رجل قال لامرأته يا زانية . قال ان اكذب نفسه . وقال استغفر الله لست كذلك . فلها ذلك ان يقيم عليه . وان تم على قوله وزعم انه صادق فيما قال ان كانت لها بينه جلدها اذا انكر الفرية وفرق بينهما . وان تم على قوله بين يدي الامام بأنها زانية لاعنها قلت فان قالت له يازان . قال ان احب ان يعفو عنها عفا . وان رفعها الى الحاكم واقام عليها شاهدين يقذفها اياه أو اقرت بذلك عند الحاكم جلدت الحد وفرق بينهما .

مسئلة : وسألته عن من اقر من المشركين عند امرأته بعد اسلامه وهى مسلمة انه زنا فى الشرك . قال هذا عندى انه لا يشبه اقرار أهل الصلاة على انفسهم بالزنا وما أراها تحرم عليه والله اعلم .

مسئلة : وسألته عن رجل رأى امرأته راكبة على امرأة تفجر بها قال ليس النساء بالنساء مما يحرم به على الأزواج هى امرأته وبينهما الميراث الا ان لا تسخو نفسه ان يقيم عليها فهو اعلم .

مسئلة : وسئل عن رجل دخل الى بيته فوجد فى بيته مع امرأته امرأه ووجد رجلا فى بيته مع احدهما يزنى بها ورأى منها ما يوجب الحد ولم يعرف امرأته من الاخرى ماترى عليه فى امرأته هى التى كانت تزنى بالرجل أو يقوم معه أربعة شهداء عدول بالزنا فحينئذ تحرم عليه امرأته .

مسئلة : قلت فعلم رجل عن امرأته زنت ايسعه ان يحتال فى ازالة حقها عنه واخراجها . قال نعم . قلت فان علمت هى انه زنا ايسعها ان تحتال فى اخذ حقها منه وخروجها منه . قال نعم اذا اطلعت على ذلك قلت فان اقر معها انه زنا . قال اذا اقر معها انه زنا . فانما لها ان تمنعه ان يطاها حتى يكذب نفسه . قلت فان علمت انه زنا واطلعت على ذلك ايسعها المقام معه على ذلك قال لا . قلت فان اقر معها ولم يكذب نفسه ايسعها المقام معه قال نعم .

مسئلة : وعن ابي الحواري وعن رجل اقر لامرأته انه زنا قبل ان يتزوجها . فقد قالوا تمنعه نفسها حتى تكذب نفسه كان ذلك منه قبل ان يتزوجها أو بعد ما تزوجها . فان غلبها على نفسها من قبل ان يكذب نفسه لم تحرم عليه .

الباب الاربعون

فى من طلب من رجل طلاق امرأته ليتزوجها

وعن رجل طلب الى رجل ان يطلق امرأته ليتزوجها هو ففعل الزوج .
فقد قيل لا بأس عليه فى تزويجها (وفى نسخة بتزويجها) . وذكروا ان
عمران بن حطان ورجلا تذاكرا فى الدين حتى وقع بينهما كلام حتى قالت
امراه الرجل لزوجها حجك عمران فغضب زوجها ثم لقيت المراه عمران انك
ارسلتبه الى ان اطلقك . فقالت نعم قال فذلك اليك فطلقت نفسها
فتزوجها عمران وهى امرأته التى يقال لها حمرة ، واما اذا قال لامرأة
الرجل انه يحب ان يتزوجها أو عرض لها فى ذلك ثم مات زوجها أوف
ارقها فلا يتزوجها هو وقد تقدم ذلك اليها عنه .

مسئلة : وقال موسى بن على فى رجل قال لرجل يا فلان اطلق
امراتك ولك معى كذا وكذا وأرادها لنفسه . فان تزوجها فلا يفرق بينهما
قال غيره معى انه قد قيل لا يجوز تزويجها وقيل لا بأس بذلك .

مسئلة : وعن رجل أراد من امرأة فاحشة فقالت كف عنى فانى
ارجو ان يميت الله فلاناً تعنى زوجها واتزوج بك فمات زوجها فتزوجها
الرجل ودخل بها . انه لا ينبغى ان يقيم معها ويفرق بينهما فان كان قد
دخل بها فلها صداقها . وان لم يدخل بها فلا شىء عليها .

مسئلة : وعن رجل قال لامرأة رجل انى احبك وأراد بقوله احبك

حب نفسها للتزويج وما اشبهه فهي مثل الأولى وكذلك ان قال لها مثل هذه المقالة وهي مطلقة واحدة وهي في عدتها فانها مثل ما ذكرنا . وكذلك ان كانت مطلقة ثلاثا وقال لها ذلك وهي في عدتها فانه لا ينبغي فان تزوجها على ذلك فرق بينهما فانها لا تحل له ابدا ولو تزوجت زوجها قبله لانه قد قال لها ما كان محرما عليه بقوله . وان قال لها وهي مطلقة واحدة أو ثلاثا . وهي مع زوجها إنى اتزوجك اذا انقضت عدتك ان شاء الله . فهي عندها مثلها يفرق بينهما دخل بها أو لم يدخل بها . فان قال لها بعد ذلك وهي في عدتها وبعد انقضاء العدة يا هذه انى قد رجعت عما قلت لك ولا حاجة لى في تزويجك . فانه لا ينبغي ان يتزوجها الا ان تنكح زوجها قبله . فان مات الزوج الثانى أو طلقها فلا بأس عليه فى تزويجها . فان كانت ناشزا عن زوجها الثانى فانه لاينبغى لصاحب هذه المقالة المفسدة عليه لامرأة متوفا عنها زوجها كان ذلك مكروها عندنا ولا نحب له ان يتزوجها فان تزوجها على ذلك لم يفرق بينهما . وذلك لما رخص الله فى التعريض للمتوفى عنها زوجها .

مسئلة : قلت له ماتقول فى رجل لقي امرأة ولم يعلم ان لها زوجها فقال لها على ودى لو تزوجتك فانى أريد ان آخذك ثم علم ان لها زوجها فرجع اليها واستغفر ربه مما قال هل تحل له ان فارقها زوجها باحد وجوه الفراق ، قال الله اعلم .

مسئلة : من كتاب الضياء ومن زوج حرمته وشرط لها السكن قبل العقدة أو عندها فهو ثابت . ومن كتاب الضياء وأما بشيرين محمد

ابن محبوب فجوز الصداق على اربعة دراهم وابطله اذا كان مزيفا .

مسئلة : واذا تزوج الابن على ان الصداق على ابيه لعله مال فليس ان يرجع . وحقها عليه لعله على الولد . فاذا تزوج الابن وضمن الأب بالصداق . فان كان عند الأب وفاء فالصداق عليه وما نقص رجعت على الولد . واذا ضمن الأب فمن شاءت أخذت منهما .

مسئلة : ومن كتاب الضياء ومن تزوج صببة غير بالغ ودفع الى الولي دراهم أو دنانير اشترى بها ثيابا فاشترى الولي وبلغت الجارية فانكرت التزويج وطلب الزوج ما اعطاهم . فان كان امرهم ان يشتروا بها ثيابا فله تلك الثياب . وان دفع اليهم الدنانير ولم يأمرهم بالشراء فاشتروا برأيهم ثيابا فله دنانيره .

مسئلة : وقيل فيمن طلق امرأته وعلم انه طلقها وجهل لزوم المطلاق انه ليس لها عليه الا الصداق الأول حتى يطأها وهو عالم انها قد بانت منه بالمطلاق فاذا علم بذلك كان لها عليه صداق ثان فان كان كاتما لها على ذلك ويطأها حتى وطئها مرارا على ذلك فليس لها الا صداق واحد بوطئه ذلك ولها الصداق الأول .

**** *** ****

قال المحقق

تم الجزء الثامن والأربعون من كتاب بيان الشرع

وذلك فى يوم الخميس الثامن والعشرين من شهر صفر سنة ١٤٠٥ من
الهجرة النبوية الشريفة الموافق الثاني والعشرون من شهر نوفمبر سنة
١٩٨٤م ، معروضا على نسختين الأولى بخط محمد بن سعيد بن عبيد
المطيوعي فرغ منها عام ١٢٠٩هـ والثانية بخط عمر بن مسعود بن
ساعد بن مسعود بن عمر المنذري فرغ منها عام ١١٢٩هـ ..

والحمد لله رب العالمين

بقلم : سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

رقم الابداع : ٩٣/٣٧

